

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

ⵜⴰⵎⴻⵔⴰⵏⵜ ⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⴰⵏ ⴰⵏⵙⴰⵏ

**Association Marocaine des Droits Humains**



التقرير السنوي حول  
وضعية حقوق الإنسان بالمغرب  
خلال سنة 2013

يونيو 2014



## الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية ذات منفعة عامة لها شبكة وطنية مكونة من 97 فرعا محليا و 10 فروع جهوية.

### "نضال مستمر ووحيدوي، من أجل دستور ديمقراطي يؤسس لسيادة قيم حقوق الإنسان الكونية"

شعار المؤتمر الوطني العاشر

الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عضو في:

- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.
- الاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.
- الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان.
- التنسيقية المغربية لمنظمات حقوق الإنسان.
- التحالف الدولي للموئل: شبكة حقوق الأرض والسكن.
- الجمعية الدولية للحقوق الديمقراطيين.
- المنظمة العالمية مناهضة التعذيب.

للاتصال بالجمعية:

- العنوان: شارع الحسن الثاني، زقة أكنسوس، العارة 6، الشقة رقم 1.
- الهاتف: 0537730961 – الفاكس: 0537738851
- عنوان المراسلة: ص.ب 1740 ب.م الرباط .
- الموقع الإلكتروني: [www.amdh.org.ma](http://www.amdh.org.ma)
- البريد الإلكتروني: [amd1@mtds.com](mailto:amd1@mtds.com)



# فهرست

7	تقديم عام.
<b>المحور الأول: الحقوق المدنية والسياسية:</b>	
11	- تقديم:
13	- الحق في الحياة والنشاط في استعمال السلطة
18	- الإعتقال السياسي
21	- المدافعون عن حقوق الإنسان
25	- التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة
27	- الحريات العامة
29	- المحاكمة العادلة
33	- وضعية السجون
48	- حرية المعتقد
58	- عقوبة الاعدام
62	
<b>المحور الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:</b>	
67	- تقديم:
69	- الحق في العمل والحقوق الشغلية
71	- الحق في السكن
77	- الحق في الصحة
80	- الحق في التعليم
94	- الحقوق الثقافية واللغوية
97	
<b>المحور الثالث: حقوق المرأة، حقوق الشباب، حقوق الطفل، قضايا البيئة والهجرة:</b>	
103	- تقديم:
105	- حقوق المرأة.
107	- حقوق الشباب
113	- حقوق الطفل
120	- حقوق ذوي الاعاقة
128	- الهجرة و اللجوء
132	- الحقوق البيئية
150	
<b>الملاحق:</b>	
159	- الملحق 1: لائحة المعتقلين السياسيين برسم سنة 2013
161	- الملحق 2: لائحة المدافعين عن حقوق الانسان برسم سنة 2013
171	- الملحق 3: شهادات حول التعذيب برسم سنة 2013
179	- الملحق 4 : تقرير عن مزارعات الفراولة في سهل لوكوس
233	- الملحق 5 : تقرير أولي حول إعتقال المواطنة "فتيحة بوسحاب
234	



# تقديم عام

## وضعية حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2013، استمرارية الخروقات واستهداف نشطاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

انسجاما مع أهدافها المتمثلة في التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها و التريبة عليها، والعمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها وضمان احترامها، والرصد والفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تطل حقوق الإنسان والعمل من أجل وضع حد لها، والوقوف بجانب الضحايا تضامنا ومؤازرة ودعم؛ وجريا على عاداتها منذ ما يزيد على ثمانية عشر سنة، تقدم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تقريرها السنوي حول وضعية حقوق الإنسان خلال سنة 2013.

إن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2013، كما رصدها هذا التقرير، الذي أعدته الجمعية بناء على رصدها لوضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2013، سواء عبر الرصد المباشر للانتهاكات من طرف فروع الجمعية، الممتدة عبر مختلف المدن والمناطق، والتي يقارب عددها المائة فرع (91 فرعا، و 03 لجن تحضيرية لتأسيس فروع جديدة، و 10 فروع جهوية، إضافة إلى أربعة فروع بالخارج)، أو من خلال ما تنشره وسائل الإعلام بصفة عامة؛ قد تميزت باستمرارية الخروقات مع استفحالها، واستهداف المدافعين على حقوق الإنسان، وخاصة مناضلات ومناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ذلك الاستهداف الذي لا يزال مستمرا إلى حدود وضع اللمسات الأخيرة لهذا التقرير، حيث اضطرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، إلى عقد ندوة صحفية يوم 20 مارس 2014، لإطلاع الرأي العام الوطني والدولي على ما يمارس في حق الجمعية ونشطاءها من تضييق وتطوير وانتقام وتحجيم، ما انفك يتسع نطاقه وتتعاظم دائرته؛ الأمر الذي لم يعد من الممكن قبوله أو تسويغه، لاسيما وأنه أصبح يهدد حريات هؤلاء النشطاء وبترصدهم حركاتهم وسكناتهم.

وبالرجوع إلى التقرير السنوي الخاص بسنة 2013، فإن أهم ما ميزه، على مستوى الحقوق المدنية والسياسية، هي الاعتقالات الواسعة والمحاکمات السياسية التي زجت بالعديد من المعتقلين السياسيين في السجون وضمنهم مناضلو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والعديد من الطلبة ونشطاء حركة 20 فبراير، والنقابيون ونشطاء الحركات الاحتجاجية والنشطاء الصحراويون وأيضا المعتقلون في إطار ما يسمى بملف مكافحة الإرهاب.

بل لقد تم اللجوء إلى تليفيق تهم الحق العام للمعتقلين السياسيين، للتستر عن طبيعة الاعتقال بما هو تعسفي، وعمدت الدولة إلى متابعة العديد من النشطاء بتهم الاتجار في المخدرات، أو عرقلة الطربق العمومية، أو الاعتداء أو إهانة موظفين عموميين أثناء مزاولتهم لعملهم، أو تخريب منشآت مخصصة للمنفعة العامة، أو الاعتداء على ملك الغير، أو حيازة وحمل أسلحة بيضاء، وهي تهم ينفها المعتقلون جملة وتفصيلا ويؤكدون على أن اعتقالاتهم إما بسبب آرائهم

أو مواقفهم من السياسات العمومية أو مطالبتهم بإقرار حقوقهم سواء السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية .

أما فيما يتعلق بالتعذيب، فقد تضمن التقرير بعض الشهادات على سبيل المثال لا الحصر للتأكيد مجدداً أن توصيات تقرير المقرر الأممي الخاص المكلف بالتعذيب للمغرب والذي وقف، خلال زيارته للمغرب سنة 2013، على استمرار ممارسة التعذيب وكل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة والتي استقاها بالاتصال المباشر بالضحايا وعائلاتهم والتي خلص فيها إلى:

- الطبيعة المنهجية للتعذيب في المغرب خاصة في الملفات المرتبطة بالإرهاب، الوقوف على شيوع الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب والمعاملة القاسية للقوات العمومية ضد المواطنين والمواطنات في الشارع وانتهاكها لمعايير التدخل لفك التجمعات غير القانونية.

كما أن المحاكمات السياسية التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان، والنقابيين والمعطلين والطلبة، والنشطاء الصحراويين والإسلاميين، التي تابعتها الجمعية خلال سنة 2013، قد اتسمت بعدة خروقات وإخلالات مست كافة الضمانات المحمية بالاتفاقيات، والعهود الدولية والقوانين الوطنية، بدءاً من ساعة إلقاء القبض على المعتقلين وانتهاء بصدور الأحكام القضائية، التي كانت أغلبها جائزة ومنافية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما جعلها محاكمات غير عادلة شكلاً وجوهراً شابتها العديد من الخروقات كما توضح ذلك بعض النماذج ، والتي أتيح للجمعية متابعتها خلال سنة 2013.

أما وضعية السجون، حسب ما ورد في التقرير، وانطلاقاً من الحالات التي تم رصدها، فإن انتهاك حقوق السجناء والسجينات في كل المجالات هو نهج قار وليس حالات معزولة، بل تعرفها جل المؤسسات السجنية، إضافة إلى شيوع العنف وممارسة التعذيب في جل المؤسسات السجنية، الذي يأخذ أشكالاً عدة بدءاً من الشتم والسب والصفع والركل و"التعلق"، الأمر الذي نجم عنه، في حالات معينة عاهات وكسور ونزيف وإغماءات؛ تطلبت أحياناً النقل إلى المستشفى وإجراء عمليات جراحية.

ولم تسلم وضعية الحريات العامة من التراجع خلال السنة، ومن أبرز النماذج على ذلك:

- خرق الحق في التنظيم عبر رفض تسليم الملفات القانونية لهيئات سياسية، أو نقابية أو جمعوية مما يشكل ضرباً لقانون تأسيس الجمعيات، والمواثيق الدولية.

- اعتقال الصحفي علي أنوزلا وإغلاق الموقع الإلكتروني "لكم".
- استخدام القوة والضرب والاعتقال، وذلك فيما يتعلق بتجمعات ومسيرات حركة 20 فبراير والمعطلين والطلبة والأساتذة، وغيرهم من الفئات الاجتماعية.

- التضييق على العمل النقابي، واستهداف النقابيين ومتابعيهم بالفصل 288 من القانون الجنائي أو طردهم.

انتهاك العديد من حقوق الأفراد سواء فيما يتعلق بحرية الاعتقاد، أو الحريات الجنسية. والتشهير والتكفير ضد المختلفين عقائدياً ومذهبياً.

ولم تشكل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استثناءً خلال هذه السنة، فقد ازدادت البطالة في صفوف حملة الشهادات، وعرفت العديد من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية إضرابات، وتم خرق قوانين الشغل في كل القطاعات، وخاصة تنامي ظاهرة

تشغيل الأطفال. أما عن واقع الحقوق التشغيلية، فقد تم تسجيل استمرار ارتفاع نسبة البطالة المعلن عنها، حيث سجلت 9.2% سنة 2013 (9.6% في صفوف النساء). وقد بلغت نسبة العمل الناقص 9.2% كمعدل وطني. كما أن انخفاض نسبة النشاط إلى 48.3% (11.706.000 نسمة) يقابله ارتفاع نسبة السكان غير النشيطين إلى 51.7% (12.524.000 نسمة)، و بالتالي يرتفع عدد المرشحين للوصول إلى سوق الشغل.

كما توصلت الجمعية مركزيا ومحليا، بالعديد من الشكايات والتقارير حول تصاعد الانتهاكات الصارخة للحريات النقابية، من طرف المشغلين وتواطؤ السلطة والأجهزة التابعة لها والقضاء، الذي غالبا ما ينحاز في النزاعات المعروضة عليه، من خلال الأحكام القاسية الصادرة ضد العمال.

أما السكن فقد سجل انخفاضا مقارنة مع السنة المنصرمة، في الوقت الذي يتفاهم عدد الأسر المقيمة في دور الصفيح. كما شهدت سنة 2013 استعمال القوة المفرطة لإخلاء مواطنين دون احترام المعايير الجاري بها العمل. ولا تزال الوضعية الصحية بالمغرب مقلقة، وأن الدولة هي المسؤولة بشكل مباشر عن هذا الوضع الكارثي. إذ لا يمر يوم، إلا وتطلعنا الجرائد عن حالات وفاة أو إهمال يؤدي إلى الوفاة، والمس بأقدس حق من حقوق الإنسان. ألا وهو الحق في الحياة. وسجل التقرير، فيما يخص الحق في التعليم، أن المؤسسات التعليمية لا توجد بالأعداد الكافية لاستيعاب الأطفال في سن التمدرس، حيث تشير الإحصائيات إلى أن ما يقرب من 50% من البنات التعليمية التي كانت مبرمجة لم يتم إنجازها و أن نسب الاكتظاظ، ما فوق 40 تلميذا بالقسم، حسب التصريحات الرسمية قد سجلت في التعليم الابتدائي نسبة 7.9%، فيما بلغت 14.4% في الإعدادي، وتجاوزت هذه النسبة 31.4% بالتعليم الثانوي التأهيلي، علما أن نسب الاكتظاظ حسب اليونسكو حددت فيما فوق 25 تلميذا.

كما أن جزءا هاما من المؤسسات التعليمية لا تتوفر على المرافق الصحية للجنسين أو المياه الصالحة للشرب وغير مرتبطة بشبكة الكهرباء بالإضافة لعدم توفرها على مكتبات. ووقف التقرير أيضا عند تبديد أو اختلاس عشرات الملايير من السنتيمات من صناديق التعاضديات من طرف المسيرين. ويجد هؤلاء المفسدون تشجيعا وأحيانا تواطؤا مباشرا من طرف الدولة، بسبب غياب المراقبة الدائمة من طرف سلطات الوصاية وتسترها على الاختلالات المالية والإدارية التي يتم ضبطها والإقرار بوجودها. وبعد استعراضها لوضعية الحقوق الثقافية، فقد سجلت الجمعية بقلق بالغ الملاحظات التالية:

- عدم الوفاء بكل ما صادق عليه المغرب من اتفاقيات دولية،
- التعاطي السلبي مع التوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم الاهتمام بما جاء في تقرير الخبيرة المستقلة حول الحقوق الثقافية، رغم كل المجهودات الأممية التي بذلت في صالح الرقي بوضعية حقوق الإنسان في المغرب،
- فشل مشروع إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة التعليم،
- استعمال القناة الأمازيغية في ما لا يخدم الهوية والثقافة والحضارة وتاريخ الأمازيغ: رداءة أغلب برامجها، اللجوء إلى إلغاء بعض البرامج الحوارية التي تعبر عن رأي مخالف، التضييق على حرية الإبداع لبعض العاملين بها والتمييز السلبي، مقارنة بمثيلاتها، القناة الأولى والثانية، في تغطية بعض الأحداث والوقائع وخاصة عندما يتعلق الأمر بالسفر إلى الخارج،

- التعاطي مع التراث الأدبي والفني الشعبي كفلكلور لا يتم اللجوء إليه إلا عند الحاجة وخدمة لرأس المال السياحي بالخصوص.

- الاستمرار في منع الأسماء الأمازيغية، في الداخل والخارج، رغم التوصيات الصادرة من لجن المعاهدات وتوصيات الخبيرة المستقلة في الشؤون الثقافية، وقد بلغ عدد الأسماء التي تعرضت للمنع والمضايقات، منذ العمل بدستور 2011، ما لا يقل عن 27 اسما تم الإعلان عنها من بعض المنظمات أو الجرائد الوطنية (جريدة الأحداث المغربية عدد 5073 ليوم 10 شتنبر 2013). نذكر من بينهم، على سبيل المثال لا الحصر، اسمي ماسيليا وسلين لطفلتين بالدار البيضاء واسم الطفل أنيلا بمدينة ليل بفرنسا، بدعوى أن هذه الأسماء لا توجد ضمن لوائح اللجنة العليا للحالة المدنية التابعة لوزارة الداخلية،

- تعطيل ترسيم الأمازيغية برهنه بقانون تنظيمي قد يأخذ من الوقت ما استغرقتة قبله قوانين أخرى مثل قانون الإضراب.

وسجل التقرير التمييز الذي تعاني منه المرأة المغربية، ومن نماذجه على سبيل المثال لا الحصر: الإبقاء على تعدد الزوجات والتمييز في مساطر الطلاق وعدم المساواة بين الأم والأب في الاحتفاظ بحق الحضانة بعد الزواج والنيابة الشرعية على الأبناء وعدم السماح للمرأة المغربية بالزواج من غير المسلم... ولا تزال النساء يتوفين أثناء الوضع بسبب الإهمال، ومنهن من يتم رفض استقبالهن بالمستشفى فيضعن في الشارع العام. كما تعاني الأجيال من تمييز في الأجور وساعات العمل.

وفي الجانب المتعلق بالشباب، سجل التقرير غياب التزامات الدولة كما حددها المجتمع الدولي في برنامج العمل العالمي، خصوصا مجالات الجوع والفقر، الصحة، إساءة استعمال المخدرات، البيئة، الفتيات والشابات، والمشاركة الكاملة والفعالة للشباب في حياة المجتمع وفي اتخاذ القرارات. الخصائص المهول في الهيئتين التربوية والإدارية، ضعف البنيات الخاصة بالتجهيزات، الارتجالية في تسيير المنظومة التربوية كحذف بعض المواد من أجل تغطية الخصائص في مواد أخرى، انتشار المخدرات أمام الثانويات والمعاهد العليا في تغاض تام من الدولة، مما يؤثر سلبا على مستقبل الشباب.

وبخصوص وضعية حقوق الطفل، فإن أهم ما ميز سنة 2012، هو عدم التزام الدولة المغربية بتعهداتها في مجال حقوق الطفل، وعدم الأخذ بالمصالح الفضلى للطفل في رسم السياسات العمومية، وتغييب المجتمع المدني في صياغة الخطط والبرامج للنهوض بأوضاع الطفولة، هذا إلى جانب انفجار انتهاكات خطيرة مست الحق في الحياة والتسمية والتعليم والصحة، إلى جانب التعذيب وسوء المعاملة والاعتداءات الجنسية.

كما وقف هذا التقرير عند استمرار خرق الحقوق البيئية للمواطنين، الأمر الذي يؤثر على حالة الموارد البيئية من جهة، وعلى حياة المواطنين من جهة أخرى، وعند معاناة المهاجرين من جنوب الصحراء، وحرمانهم من حقوقهم مثل الحق في الصحة، والحق في الماء والتغذية، والسكن والتعليم والشغل....

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وهي تصدر هذا التقرير السنوي حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2013، تستهدف تقديم صورة عن وضعية هذه الحقوق، وتوصيات بشأن حمايتها والنهوض بها، وفضح الانتهاكات للحيلولة دون تكرارها، وتحميل الجهات المنتهكة مسؤولية استمرار الخروقات.

المحور الأول:  
الحقوق المدنية  
والسياسية



## تقديم:

تعتبر المنظومة الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن عددا من المواثيق والإنفاقيات والعهود والبروتوكولات الإضافية الملحق بها مكسبا ديمقراطيا وحقوقيا كبيرا للشعوب التواقفة إلى تحقيق الديمقراطية الفعلية بأبعادها الشاملة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية . كما أنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب كمرجع أساسي للحكم على مدى إعمال الدول لحقوق الإنسان واحترامها.

واستنادا إلى هذه المنظومة باعتبارها المرجعية الوحيدة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تعاملها مع كافة قضايا حقوق الإنسان، سنحاول، من خلال هذا التقرير، الوقوف على مدى إعمال الدولة المغربية لحقوق الإنسان والمدى وفائها بالتزاماتها الدولية في هذا المجال.

### مميزات وضعية الحقوق المدنية والسياسية بالمغرب خلال سنة 2013:

أولا: منذ ثمان سنوات وتحديدا في 06 يناير 2006 أنهت هيئة الإنصاف والمصالحة - التي أسست، حسب الادعاء الرسمي، لمعالجة ملفات الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان - أشغالها وقدمت تقريرها الختامي للملك الذي صادق عليه، وكلف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المجلس الوطني حاليا) والقطاعات الحكومية المعنية بالعمل على تفعيل ما جاء فيه من توصيات وخاصة تلك المتعلقة بالقضايا التالية:

- إجلاء الحقيقة حول كافة الانتهاكات الجسدية منذ سنة 1956 إلى سنة 1999 وحول المسؤوليات بشأن هذه الانتهاكات.
- جبر الضرر الفردي والجماعي / المناطق للضحايا وعائلاتهم والمجتمع برونه.
- حفظ الذاكرة.
- الاعتذار الرسمي والعلني للدولة على ممارساتها للانتهاكات الجسدية في حق الشعب المغربي.
- اتخاذ تدابير وإجراءات عدم تكرار الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالإصلاحات الدستورية والمؤسسية والتشريعية والقانونية والإدارية والتربوية .

إلا أن الدولة المغربية لم تف بما تضمنه التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة من توصيات، حيث مازال الشق المتعلق بجبر الضرر الفردي - رغم الجهود الذي بذل فيه- يعرف العديد من المشاكل ولعل الاحتجاجات التي نظمتها مجموعة من ضحايا الانتهاكات الجسدية أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال سنة 2013 توضح ذلك ، أما باقي التوصيات فقد ظلت في مجملها حبرا على ورق ، بما فيها تلك المتعلقة فقط بالإرادة السياسية والقرار السياسي، وليس بالجانب المالي الذي يتم التحجج به.

أما بخصوص التزامات المغرب الدولية، فإن الدولة ملزمة أمام الرأي العام الوطني والدولي بالتصديق على الإنفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وملاءمة ترسانة قوانينها الوطنية مع ما تم التصديق عليه.

إلا أن الملاحظ، وإلى حدود يومنا هذا ، فإنه باستثناء التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ، فإنه لم يتم تنفيذ ما تم التعهد به وفي مقدمة ذلك الإصلاحات الدستورية الكفيلة بوضع الأسس الضرورية لبناء دولة الحق والقانون ومجتمع المواطنة بكافة الحقوق، حتى وإن كان دستور يوليو 2011 قد تضمن فصلا مهما خاصا بالحريات والحقوق الأساسية إلا أن انعكاس مقتضيات هذا الفصل على واقع الحريات والحقوق لم يكن في مستوى مطالب الحركة الحقوقية المغربية، بل، ورغم مرور سنتين ونصف على ذلك، لم يتم لحد الآن إدماج تلك التغييرات في القوانين الأخرى. كما أن العديد من القوانين التنظيمية التي قد تمكن من تفعيل مضامين الدستور لم يتم إعدادها بعد.

أما الحالات التي تم التقدم فيها فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تسجل، بشأنها، مايلي:  
\* جاء قانون التعيينات في المناصب العمومية، في مضمونه، مكرسا لسلطات الملك وإضعافا لسلطة رئيس الحكومة فيما يخص مجال تعيين المسؤولين الكبار، وهو ما يتناقض مع مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة كأحد المبادئ الأساسية للديمقراطية.  
\* لازالت الماطلة مستمرة في:

أ- عدم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ويصر المغرب على تكرار الامتناع عن التصويت على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بإلغاء هذه العقوبة.  
ب- عدم التصديق على القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية.

ج - عدم رفع التحفظات على بنود عدد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومجموعة من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وغيرها.

أما بخصوص إقدام الدولة المغربية على التصديق على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وهو ما يعتبر خطوة إيجابية، إلا أن هذا التصديق في الآن نفسه يطرح ضرورة مباشرة الإجراءات المسطرية لتفعيل قرار التصديق، وإرفاق هذه الإجراءات بالتصريح باعتراق الدولة المغربية باختصاص اللجنة الأمية المعنية بالاختفاء القسري بتلقي ومبحث شكايات الأفراد أو في النيابة عن أفراد يخضعون لولايتها وفق المادة 31 من الاتفاقية المذكورة، ضمانا لحق الإنصاف أمام اللجنة الأمية ومن أجل منح هذا التصديق كافة الضمانات لتفعيله داخليا، حتى لا يتم الإكتفاء بالإعلان عن التصديق دون أن تقرن القول بالفعل كما حصل ذلك مرارا من قبل في التعاطي مع عدد من الاتفاقيات المصدق عليها.

أما بخصوص البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي صوت البرلمان المغربي على قبول التصديق عليه في فبراير 2013 فبما تم النشر في الجريدة الرسمية في يوليوز 2013، فإن مسألة تفعيل إنشاء الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الإحتجاز ما يزال معلقا.

وبخصوص التوصيات الصادرة عن مؤسسات منظمة الأمم المتحدة، وأساسا منها تلك التي التزم بها وزير العدل والحريات، في استعراضه لأوضاع حقوق الإنسان بالمغرب أثناء جلسات الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف، والتي عبر أثناءها عن قبول المغرب ب 140 توصية من مجموع 148، أوصى بها مجلس حقوق الإنسان، والتي تتضمن التزامات للمغرب خصوصا ما يتعلق منها بملاءمة القوانين المحلية مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، والتي تعاني من التلكؤ والماطلة، أو كما أطلقت عليها منظمة هومان رايت واتش "كثرة الوعود وقلة التنفيذ"، فإن أغلبها ما زال لم يعرف طريقه للتنفيذ.

ولم يقف الأمر، فقط، عند عدم التزام الدولة بتعهداتها الدولية بإعمال مقتضيات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية، بل وقد تجاوز ذلك إلى تورطها في عدة انتهاكات لحقوق الإنسان مخلة بهذه التعهدات، حيث عرفت سنة 2013 حملات اعتقال تعسفي ومحاكمات صورية، مصحوبة بقمع ممنهج ومتصاعد للحريات العامة والفردية، مست مختلف الفئات الإجتماعية من معطلين وإعلاميين وطلبة ومدافعين عن حقوق الإنسان ونقابيين ونشطاء صحراويين ونشطاء حركة 20 فبراير ومحتجين بالبوادي والمدن.

عام آخر من الانتهاكات المنهجية في حق المطالبين بالديمقراطية ودولة الحق والقانون المناهضين للاستبداد والفساد، وهي المطالب التي ما تنفك الدولة تقربها بانتهاكاتها المستمرة والمنهجية لكافة التزاماتها وتعهداتها الدولية و"الدستورية" في مجال حقوق الإنسان.

وتسجل الجمعية التراجع والانتكاس على عدة مستويات بناء على مؤشرات حقوقية دولية حيث صنف المغرب في المرتبة 97 عالميا من حيث الممارسة الديمقراطية من أصل 115 دولة، وصنف كأسوأ دولة عربية مع استثناء البحرين، اليمن، ليبيا، وسوريا التي تعرف اضطرابات، كما احتل المغرب الرتبة 138 في مجال حرية الصحافة حسب منظمة "مراسلون بلا حدود"، والرتبة 153 في نفس المجال حسب منظمة "فريدوم هاوس". وبالتالي فقد المغرب ثلاث رتب حسب المنظمين مقارنة مع السنة الماضية.

كما يحتل المغرب الرتبة 120 في خانة الأنظمة المتسلطة والرتبة 91 من بين 177 دولة في مجال محاربة الرشوة مسجلا تراجعا بثلاث رتب كذلك.

## على المستوى التشريعي

تميزت سنة 2013 بإعادة تنصيب الحكومة بعد فراغ دام ما يفوق الشهرين. هذا التنصيب خلق جدلا واسعا حول مدى إعمال المتعضيات الدستورية "الحوارات الوطنية" لإصلاح بعض المجالات دون الإشراف الواسع للحركة الحقوقية الديمقراطية والمكونات المدنية الفاعلة. وقد سجلت الجمعية تعييب الحركة الحقوقية في مقابل هيمنة أجهزة الدولة على مفاصل الحوارات والمبادرات المتحكم فيها مسبقا. كما سجلت التأخر الملحوظ في إحداث المخطط التشريعي للحكومة وتراكم التأخر في إعداد وتنفيذ القوانين التنظيمية الجديدة، وما تتطلبه القوانين الحالية من ملاءمة مع الدستور.

وسجلت كذلك هيمنة الجهاز التنفيذي فيما يخص تقديم القوانين في حين لم تحظ مقترحات مشاريع القوانين بالأهمية اللازمة، مما يظهر أن وظيفة البرلمان التشريعية تنواري إلى الخلف على حساب مبادرات الحكومة وهيمنة الجهاز التنفيذي على مجال التشريع. واستأثر مشروع القانون الحالي لسنة 2014 كالعادة بأهمية كبيرة، خصوصا في ظل استمرار الأزمة المالية، والإعفاءات الضريبية، والأزمة الاجتماعية، والتلكؤ أو عدم القدرة على محاربة الفساد المالي. وسجلت الجمعية اكتفاء البرلمان في هذا المجال بمهام شكلية، اقتضرت على ما تقدمه الحكومة من مشاريع بالقبول أو بالرفض، كما سجلت أن الغرفة الثانية للبرلمان مازالت تشتغل طبقا لدستور 1996 الذي تم إلغاؤه بدستور 2011، أي أنه يشغل خارج الالتزامات الدستورية أي أنه غير دستوري وبالتالي فهو غير قانوني، وهو ما يشكل أحد أكبر مظاهر انتهاكات الدولة لدستور هي من تحكمت في وضعه في شروط أقل مما يمكن أن يقال عنها أنها التسمت بتعيب قسري لحق الشعب المغربي في تقرير مصيره السياسي لعدم إشراكه في وضع هذا الدستور الممنوح والفقير.

## مجال الحريات العامة:

تسجل الجمعية أن ظهر 1-58-376 المؤرخ في 15 نونبر 1958 المتعلق بالحق في تكوين الجمعيات كما تم تعديله عام 2002 والقانون 04-36 الصادر سنة 2006 (قانون تأسيس الجمعيات) يقيدان حرية تأسيس الجمعيات حيث يمنع القانون تأسيس الجمعيات إذا كانت أهدافها وغاياتها "تتناهى والأخلاق الحميدة" أو "تمس بالإسلام أو النظام الملكي أو "بوحدرة التراب الوطني" للبلاد، أو إذا اعتبرت أنها "تدعو إلى كافة أشكال التمييز" مما يعني فرض خطوط حمراء على عملية التأسيس، وترى الجمعية أن هذا النوع من العبارات الفضفاضة يشكل قيودا واسعة النطاق لتأسيس الجمعيات بحرية، كما يشكل تعارضا كبيرا مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وفي إطار هذه القيود المفروضة مسبقا، أو التي يتم التخطيط لفرضها، على الحريات العامة، فإن مشروع قانون المدونة الرقمية لمراقبة الأنترنت الذي حاولت وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المغربي تمريره في غفلة من كافة المكونات المجتمعية المعنية، أثار موجة سخط كبيرة وسط المشتغلين بالحقل الإعلامي ومستعملي وسائل التواصل الإلكترونية على وجه الخصوص، والحركة الحقوقية المدافعة عن حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير عموما، خاصة وأن المادة 73 من مشروع القانون تتضمن عبارات فضفاضة من قبيل يمنع نشر "المحتويات المسيئة التي تظهر صراحة وضمنيا سواء بالصور أو بالكلمات مشاهد عنيفة أو مخالفة للأخلاق الحميدة وللنظام العام أو عناصر يمكن أن تشجع على التعسف أو عدم الاحتياط أو الإهال أو يمكن أن تتعارض مع الدين الإسلامي أو المعتقدات السياسية للعموم أو الحياة الخاصة للأفراد"، وأمام ردود الفعل المجتمعية تلك اضطرت الجهات الحكومية المذكورة سحب مشروع القانون المذكور، وتخشى الجمعية أن تعتمد الدولة إلى انتهاز أية فرصة مواتية لاحقا لتمريره بسرعة كما عملت سابقا في عدة حالات (نموذج تمرير قانون مكافحة الإرهاب سبى الذكر).

كما تسجل الجمعية استمرار لجوء السلطات، في كثير من الأحيان، إلى تحويل نظام التصريح المنصوص عليه في قوانين الحريات العامة، سواء المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات أو بالحق في التجمعات العمومية إلى نظام للترخيص الذي لا وجود له في أي قانون جاري به العمل، مما يعني أن الدولة تنهج سياسة قمعية تقوم على المنع خارج أي ضابط من الضوابط القانونية المتصلة بحرية تأسيس الجمعيات وتنظيم التجمعات، وهذا يتنافى، من جهة مع هذه الضوابط ومع الدستور الممنوح- الذي يوطئها، ومن جهة أخرى، مع المواثيق الدولية ذات الصلة وخاصة مع المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد على حق كل فرد في تكوين الجمعيات مع الآخرين بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها.

## الدستور:

قامت الدولة تحت ضغط الشارع وتحديدًا المظاهرات الشعبية العريضة التي قادتها حركة 20 فبراير والقوى الداعمة لنضالها من أجل إسقاط الإستبداد ومحاربة الفساد، ومن أجل الحرية والكرامة والعدالة الإجتماعية والمساواة بين النساء والرجال، وسعيًا من الدولة للالتفاف على الحركة الجماهيرية المتصاعدة، أجرت تعديلات دستورية محدودة، رغم إدراجها لعدد من الحقوق والحريات في الدستور كتجريم للتعذيب، والاعتقال التعسفي والإختفاء القسري...، إلا أن عدم توفر الضمانات الدستورية والقضائية بخصوص أجراء هذه الحقوق وضمان حمايتها وعدم إفلات متبكيها من العقاب، يجد من تأثير هذه التعديلات في الواقع، كما أن الدستور الحالي لا يكرس المساواة الفعلية بين النساء والرجال بسبب اشتراط عدم تعارض تلك المساواة مع الخصوصيات و"أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها". التي تشكل مصدرا كبيرا للتمييز بين الجنسين في الحقوق المدنية، ومبررا لتخلفات المغرب في هذا المجال، الأمر الذي يجرد التنصيص على المساواة بين الجنسين من مضمونه الحقوقي الكوني.

ورغم تنصيص الدستور لأول مرة على أن اللغة الأمازيغية لغة رسمية، فقد تم تأجيل هذا الترسيم من خلال اشتراط صدور قانون تنظيمي وهو القانون الذي لم ير النور بعد رغم تقديم مشروع قانون بخصوص ذلك من طرف أحد الفرق البرلمانية، وهو المشروع الذي كانت الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة، قد باشرت حملة ترافعية بخصوصه، إلا أن هذا المشروع تم سحبه من طرف الحكومة دون وضع مشروع قانون آخر بديل ودون تقديم أي تعليل مقنع للرأي العام.

وإذا كان الدستور قد نص في الفصل 27 منه على الحق في الوصول إلى المعلومة، فإنه، في نفس الوقت، قد حد من ذلك بمقتضى قانون تنظيمي يهدف إلى حماية كل ما يتعلق "بالدفاع الوطني"، و"حماية أمن الدولة"، و"الحياة الخاصة للأفراد"، ولحدود الآن لم ير هذا القانون النور بعد، علما أن الشروط التي وضعها الدستور ستحد من الوصول إلى المعلومة بكل حرية.

كما أن الدستور نص على محاسبة ومساءلة كل من يخول له القانون اتخاذ القرار (ربط المسؤولية بالمحاسبة) إلا أن الجمعية تسجل عدم تفعيل هذا المقتضى، كما أنها تسجل استمرار الدولة في نهج سياسة الإفلات من العقاب، في الجرائم السياسية، كما في الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكخلاصة عامة تسجل الجمعية أن الدستور الحالي لا يقر بالسيادة الشعبية وحق الشعب المغربي في تقرير مصيره، والفصل بين السلطات بما فيها الفصل بين الدين والسياسة، وغيرها من المبادئ الأساسية التي يجب أن يتلاءم بصدها القانون المحلي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وبالنتيجة يظل دستور 2011 في جوهره بعيدا عن مقومات الدستور الديمقراطي.

## الوضع الإنشائي للمغرب:

صدق المغرب بعد تأخر كبير، على الاتفاقية الدولية بشأن حماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري في 14 ماي 2013، كما أعلنت الحكومة عن قرارها القاضي بالتصديق على البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية حول مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة، وهو البروتوكول المتعلق بمراقبة أماكن الاعتقال والاحتجاز (الموافقة عليها بالقانون رقم: 124.12 الصادر يوم 04 يوليوز 2013 بالعدد رقم 6/66 من الجريدة الرسمية)، والبروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، هذا بالإضافة إلى توقيع المغرب على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، والتزامه بالانضمام للاتفاقية الأوروبية حول حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

إلا أن الجمعية لاحظت، من جهة، البطء الشديد الذي يشوب عملية التصديق والإعمال، ومن جهة أخرى، تلوّك الدولة في التصديق على العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وعلى رأسها اتفاقية روما المحدثة للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وسجلت الجمعية عدم رفع الدولة للتحفظات والإعلانات التفسيرية على الاتفاقيات المصدقة عليها، وأيضًا إلى عدم تصديقها على عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وفي مقدمتها الاتفاقية 87 حول الحق في التنظيم النقابي، واستمرار المغرب في رفضه التصويت على

التوصية الأمية بخصوص توقيف تنفيذ عقوبة الإعدام رغم الحملات الترافع التي تقوم بها المنظمات والائتلافات الوطنية والدولية ضد عقوبة الإعدام. كما أن المغرب لا زال يتبرم من ملاءمة ترسانته القانونية مع الإتفاقيات والعهود الدولية ومن أعمال مبدأ قاعدة سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على تشريعاته الوطنية مستندا على ما ورد في تصدير الدستور الذي يشير إلى "جعل الإتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو فور نشرها عن التشريعات الوطنية"، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة، مما يعني أن سمو المواثيق الدولية وملاءمة القوانين المحلية معها لا يخضعان للالتزامات والتعهدات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان، وإنما لأحكام الدستور و"ثابت الخصوصية" وهي عبارة فضفاضة تعطي إمكانيات كبيرة للدولة لتأويلها في اتجاه إفراغ مبدئي السمو والملاءمة من أي محتوى.

ولطالما شغلت إشكالية الملاءمة بال العديد من المهتمين/ات والعاملين/ات في مجال حقوق الإنسان وتسجل الجمعية غياب مقتضيات صريحة في الدستور المغربي تعطي للاتفاقيات الدولية المصدق عليها سموا على القوانين الداخلية، وهذا المشكل يثير عراقيل تطرح في توصيف مكنة الإتفاقيات الدولية في القانون المغربي بما لهذا التوصيف من خطورة لارتباطه الوثيق بالعمل القضائي وبالتالي بمجال الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات. إن مبدئي السمو والملاءمة يصطدمان بثلاث عقبات: عدم المصادقة- الحدود الثلاثة المنصوص عليها في الدستور- النشر الذي يجب أن يمر حسب القوانين المغربية عبر الأمانة العامة إلى الجريدة الرسمية وليس كما تحدده الأمم المتحدة في النشر الواسع والتعميم. وإن رهن مسألة التنازع بين الدستور والإتفاقيات الدولية بقرار المحكمة الدستورية التي تبقى من اختصاصها التصريح بما إذا كان الالتزام يتضمن ما من شأنه أن يمس بالمقتضيات الدستورية (الفصل 55) يعد إعاقة أخرى تنضاف إلى ما ورد في تصدير الدستور.

### المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

إضافة إلى كونه لا يستجيب لمعايير ومبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية الاستشارية فإنه من الناحية العملية غير قادر على متابعة ورصد الانتهاكات في جميع المجالات، وتماويه في الكثير من الأحيان مع خطاب الدولة، وانفراده ودون استشارة باقي المكونات الحقوقية بالإشراف على بعض الأراضيات التي تمت صياغتها من طرف مكونات المجتمع المدني، وتسجل الجمعية تهريب الأراضية المواطنية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان التي ساهمت في صياغتها كافة مكونات المجتمع المدني سنة 2007 وأعلنتها الدولة بشكل رسمي سنة 2008 وأسندت مهام تنفيذها إلى الوزير الأول، فإن المجلس الوطني التف حول هذه الأراضية بعدما أسندت مهام تنفيذها إليه. وتسجل الجمعية عدم قدرة المجلس على التفعيل إضافة إلى اقتصره على دمج لجنه الجهوية في العملية في إقصاء تام لجميع مكونات المجتمع المدني بما فيها الحركة الحقوقية التي لعبت دورا أساسيا في صياغتها وبشكل تشاركي مع مؤسسات دولية.

كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان سبق له أن قام بفتح عدد من التحقيقات والتحريات حول عدد من الأحداث والقضايا والإستشهادات، إلا أن نتائجها لم يتم الإعلان عنها، وبقيت ومنذ سنوات في طي الكتمان، وهو ما يطرح سؤالا عريضا لماذا لا يتم إعلان نتائج تلك التحقيقات والتحريات للرأي العام؟ أم أن نتائجها لاتروق مسؤولي المجلس، وتخشى الجمعية أن يصبح المجلس يسلك نفس النهج الذي سلكته عدد من لجان تقصي الحقائق البرلمانية في إقبار نتائج عملها؟

كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وبعد مرور أكثر من 8 سنوات على التقرير النهائي لهيأة الإنصاف والمصالحة، لم يعمل على تنفيذ وتنزيل جميع التوصيات وخاصة تلك المتعلقة بالشق السياسي، كاعتذار الدولة، والاستراتيجية الوطنية لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب، وتوفير الضمانات القانونية لعدم التكرار، وإلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملحق بها والتصديق عليها. كما أن المجلس لم يستطع الوفاء بالتزامات الدولة بشأن توصيات هيأة الإنصاف والمصالحة في الشق الاجتماعي (الاندماج الاجتماعي للضحايا، جبر الضرر الفردي والمجالي...) إضافة إلى كونه لم يبذل أي جهد في الكشف عن الحقيقة في ملفات الاختطاف خاصة ذات الجمولة القوية والراسخة في ذاكرة الشعب المغربي والتي تتابعها باهتمام الحركة الديمقراطية الحقوقية والسياسية في الداخل والخارج، وتعتبر بمثابة محك حقيقي لقياس صدقية وجدية الدولة في طي ملف الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان(ملفات المهدي بن بركة، المانوزي، الرويسي، زروال، الواسولي...)

## الحق في الحياة والشطط في استعمال السلطة

ما فتئت الحقوق المتعلقة بهذا المحور تتعرض للانتهاك، والتي تتخذ أشكالا متعددة تتعارض مع التزامات المغرب في مجال احترام حقوق الإنسان، خصوصا الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، مع العلم أن هذه الانتهاكات قد أدت أحيانا إلى المس بالحق في الحياة.

### 1. المرجعية الدولية التي تؤطر هذه الحقوق:

- المواد 3 و5 و7 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- المواد 6 و7 و9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

### 2. الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق:

#### 1.2- الحق في الحياة:

تتابع الجمعية الخروقات التي تطال الحق في الحياة من خلال الشكايات الواردة عليها من عائلات الضحايا أو من خلال ما نشرته عدد من وسائل الإعلام، وتتعدد هذه الخروقات التي تكون فيها مسؤولية الدولة مباشرة، كالوفيات - في مراكز الشرطة أو في السجون أو في الأماكن العمومية- والتي تحصل بفعل العنف الذي يتعرض له المواطنون والمواطنات على يد القوات العمومية، أو مسؤولية غير مباشرة، كالوفيات بالمراكز الصحية، نتيجة الإهمال أو عدم توفير التطبيب اللازم والوفيات بالسجون وغيرها. ومن بين الحالات التي رصدتها الجمعية،

- وفاة ثلاثة مواطنين في بئر للصرف الصحي بدوار أولاد معزة لحجر جايكا بالجماعة القروية الشلالات التابعة للمحمدية
- وفاة مواطن أضرم النار في جسده أمام مقر باشوية سبع عيون بعد رفض الباشا توقيع بطاقة زوجته الاجتماعية "راميد"،
- مقتل الشاب عبد الرحيم ابراوي 24 سنة من طرف عناصر المياه والغابات ليلة الثلاثاء بغابة أجدير بضواحي خنيفرة
- وفاة الشاب عبد الرحمان الشيخ الذي أضرم النار في جسده بسبب ما تعرض له من إهانات ومساومات وسلب لبضاعته بباب سبتة
- وفاة سجين بمستشفى ابن طفيل بمراكش والي تم نقله من سجن ورزازات بعد تعرضه لكسر لم تحدد أسبابه
- وفاة 3 مهاجرين أفارقة من جنوب الصحراء، بعد حملات الشرطة على مساكنهم بمدينة طنجة؛ ومهاجر آخر بالناظور...
- استمرار الوفيات في المستشفيات أثناء الوضع (وفاة المواطنة (ح ي) 39 سنة من مدينة العيون الشرقية/تاويرت أثناء الوضع بمستشفى الفارابي بوجدة، السيدة التي فارقت وجنينها الحياة بالمستشفى الإقليمي بخريكة، بعد نقلها من وادي زم وهي في حالة حرجة، ووفاة أم وجنينها بالمستشفى الإقليمي لتاويرت بتاريخ 23 دجنبر الجاري، وأخرى بالحيسات...);
- وفاة أحد السجناء الصحراويين بسجن آيت ملول بعد دخوله في إضراب عن الطعام احتجاجا على ترحيله بعيدا عن أهله

- وفاة عبد اللطيف درغام أحد نزلاء سجن المحلي بخريبكة في ظروف غامضة، يرجح انها بسبب الإهمال وسوء المعاملة هذا علاوة على نشطاء من حركة 20 فبراير لازالت الجمعية تطالب بالحقيقة بشأن وفاتهم الناتجة عن الاستعمال المفرط للقوة من طرف القوات العمومية، وتؤكد على ضرورة إعمال العدالة ووضع حد للإفلات من العقاب بمعاينة المتورطين في الانتهاكات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والذين تسببوا بفعل العنف الممارس ضد التظاهرات السلمية في عدد من الوفيات.
- خلال مسيراتها وانشطتها النضالية تعرضت حركة 20 فبراير لقمع ممنهج مورس عليها من طرف الدولة، علاوة على الاستفزاز والقمع البلطجي المدعوم والحمي من قبل قوى الأمن، الأمر الذي أدى إلى عدة استشهادات، وفي ما يلي لأئحة بأسماء هؤلاء الشهداء:

الاسم	السن	تاريخ الوفاة	المدينة
كريم الشايب	21 سنة	يوم 20 فبراير 2011	صفرو
عماد ولقاضي	18 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسمة
جواد بنقدور	25 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسمة
جمال السالمي	24 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسمة
سمير البوعزاوي	17 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسمة
نبيل جعفر	19 سنة	يوم 20 فبراير 2011	الحسمة
كمال العماري	30 سنة	يوم 29 ماي 2011	أسفي
محمد بودروة	38 سنة	يوم 13 أكتوبر 2011	أسفي
كمال الحساني	30 سنة	يوم 27 أكتوبر 2011	آيت بوعياش
نبيل الزوهري	21 سنة	يوم 17 مارس 2012	تازة

هذا إضافة إلى لشهداء الذين دفعوا نتيجة "الحكرة" التي تعرضوا لها، إلى إحراق ذواتهم، ويتعلق الأمر بكل من فدوى العروي وحميد الكونوني وعبد الوهاب زيدون وخالد علواني وآخرون..

## 2.2- الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي والشطط في استعمال السلطة:

إن الانتهاكات التي تمس هذه الحقوق عديدة وأضحيت من الممارسات المألوفة لدى الرأي العام، وذلك من خلال العنف الذي تمارسه مختلف أنواع القوات العمومية على المواطنين والمواطنات أثناء التظاهرات والوقفات الاحتجاجية السلمية، أو عبر ممارسة التعذيب أثناء خضوع عدد من الموضوعين رهن الحراسة النظرية للبحث والتحقيق بمراكز الأمن. وقد سجلت الجمعية خلال سنة 2013 تراجعا كبيرا في مجال الحق في التظاهر السلمي، المتجلى في قمع لأغلب المسيرات والوقفات السلمية، مع استعمال مفرط وغير مبرر للقوة في مختلف المدن؛ وهكذا سجلت الجمعية:

- مواصلة الحملة القمعية المنهجية والانتقامية، المتسمة بالاعتداءات الجسدية والنفسية على النشطاء الحقوقيين، والسياسيين ومناضلي ومناضلات حركة 20 فبراير في العديد من المدن، ومن ضمنهم عشرات مناضلي ومناضلات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وهيئات حقوقية أخرى.

استمرار الاعتداءات القمعية العنيفة للقوات العمومية ضد المتظاهرين و الاعتداء المتكرر على المعطلين المناضلين من أجل حقهم في الشغل والعيش الكريم، وقمع العمال والنقائيين المدافعين على حقوقهم الشغلية، والطلبة المطالبين على حقهم في منظومة وبنيات تعليمية جيدة تضمن للجميع الحق في التعليم الجيد.

اعتماد الدولة للمقاربة الأمنية في مواجهة مطالب السكان في عدد من المدن (مخاميد الغزلان، تارجيست، كرامة، تاونات، دمنات، العطاوية، أمشاط بالقصيبة، الراشيدية، وافني...)؛ حيث ووجهت أغلب هذه الحركات الاجتماعية بالقمع الشديد. وقد سجلت الجمعية، بهذا الخصوص، ممارسة القوات العمومية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إفلات تام من العقاب وغياب أية مساءلة أو حتى تحقيق في ما اقترفته من جرائم، كالتعذيب والعنف الشديد ضد السكان والمعتقلين، واقتحام المتاجر والبيوت وتعنيف من فيها، وتخريب محتوياتها ونهبها، والتهديد بالاغتصاب وممارسة السب والإهانات والنعوت العنصرية في وجه السكان...

#### خلاصة:

يلاحظ من خلال الخروقات التي تطال هذه الحقوق، أن الدولة المغربية رغم تصديقها على بعض المواثيق الدولية التي تحمي تلك الحقوق، فإنها لا تلتزم فعليا بتطبيقها وإدماج مقتضياتها في القوانين المحلية؛ كما أن المنتهكين ورغم خطورة أفعالهم يبقون بعيدين عن المساءلة والعقاب؛ فيما زالت الانتهاكات المتعلقة بالمس بالحق في الحياة والسلامة البدنية والأمان الشخصي مطروحة بشكل كبير، بحكم عدم إخضاع المكلفين بإنفاذ القانون من مختلف أسلاك السلطة للمراقبة والمساءلة، بل إن التوصية الصادرة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، والمتعلقة بوضع استراتيجية وطنية لمناهضة الإفلات من العقاب لم تعرف بعد مزيد من سبع سنوات التفعيل. وهو ما يفسر أن كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات، لازالوا بشكل عام غير خاضعين للمتابعة والمحاسبة نتيجة لعدم تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب في حقهم.

## الإعتقال السياسي

### التعريف:

يستند الاعتقال السياسي على عناصر أساسية تجد مركزاتها في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وفيما راكته الحركة العالمية لحقوق الإنسان، وأساسا منها منظمة العفو الدولية ويمكن تحديد هذه العناصر فيما يلي :

1- الإعتقال بسبب ممارسة حقوق وحرية منصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والتفكير والإعتقاد، والحق في الانتماء السياسي، النقابي، الثقافي، والحق في التظاهر السلمي، والتجمع...

2- الإعتقال بسبب ممارسة مواطنات ومواطنين للحق في التظاهر السلمي، من أجل مطالب سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، ومواجهتها بعنف القوات العمومية، وهو اعتقال شائع تعرفه العديد من المدن بسبب تنامي الحركات الاحتجاجية.

3- الاعتقال بسبب ممارسة أفراد أو جماعات للعنف من أجل فرض مطالب أو السعي لتغيير النظام السياسي بالقوة، أو ممارسة العنف ضد الخصوم السياسيين لإخضاعهم بالقوة لرأي معين.

والجمعية المغربية لحقوق الإنسان في تعاطيا مع الإعتقال السياسي ، تستند على تصنيفات تتلاءم مع المرجعية الكونية لحقوق الإنسان ، والمحددة كالتالي :

- المعتقل السياسي: كل فرد اعتقل بسبب ممارساته السلمية المعارضة للنظام السياسي ، بما فيها اللجوء للتظاهر السلمي ، وخوض الإضراب عن العمل أو تنظيم اعتصام أو إضراب عن الطعام أو عصيان مدني ، أو أي صيغ أخرى تروم التعبير عن رفض أوضاع أو تدابير أو سياسات تهم مختلف مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والبيئية ، والتي يمكن أن يمارسها الأفراد كما الجماعات
- معتقل الرأي: كل فرد اعتقل بسبب تعبيره عن رأيه في أي موضوع كان. سواء أكان الموضوع سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا أو دينيا أو غيرها من مجالات الفكر الأخرى.

والجمعية تعتبر المعتقل السياسي ، ضمنا، معتقل رأي لأنه يتعرض للحجز والتوقيف بسبب انتمائه أو آرائه السياسة أو ممارساته السلمية المعارضة التي يعبر عنها، وبالتالي فليس ثمة فرق بين الإثنين؛ فالمعتقل السياسي هو في النهاية معتقل رأي.

وللإعتبرات التي سبق التعرض لها فإن اعتقال هؤلاء هذين الصنفين من المعتقلين، يعتبر اعتقالا تعسفيا يؤدي إلى الحرمان من الحرية ويكتسي صبغة تعسفية كلما تم خارج الأحوال والأشكال المنصوص عليها قانونيا وفي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتفيد خلاصات فريق العمل المكلف بالاعتقال التعسفي المحدث سنة 1991 في آراء صادرة عنه حول بعض المحاكمات ذات الصبغة السياسية ، أن اعتقال فرد، حتى لو كان بناء على قرار قضائي يكون تعسفيا إذا أخل بشرط المحاكمة العادلة التي تركز على عدة ضمانات منصوص عليها في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- الحق في الإخبار بالتوقيف وأسبابه.
- الحق في أن يقدم الموقوف سريعا إلى القضاء من طرف الموظفين الخويلين قانونيا مباشرة ذلك والذين يجب أن يكونوا منتمين للسلطة القضائية، أو يعملون تحت إمرتها.

- لا ينبغي أن يكون الاعتقال الاحتياطي هو القاعدة أو الأصل، إذ يجب أن يكون استثنائيا ومبررا وفق قواعد العدل والإنصاف .

والجمعية المغربية تعتبر الاعتقال السياسي اعتقالا تعسفيا لما يشكل من انتهاك للحقوق والحريات. وبالتالي تطالب بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين وإلغاء المتابعات في حقهم.

أما بالنسبة للإعتقال المرتبط بالعنف السياسي ، فالجمعية ترفض وتدين كل أشكال العنف ، وتعتبره انتهاكا لحقوق الإنسان أيا كانت الجهة الصادر عنها ، لأن صاحبه يرتكب جريمة بدوافع سياسية خاضعة لإيديولوجية أو عقيدة معينين ، حيث يقوم بارتكاب أفعال عنيفة مبتغيا نشر مأيمن به بالقوة ، مما يترتب عليه انتهاك حقوق الآخرين كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للأفراد والجماعات... ، وهؤلاء لا تطالب الجمعية بإطلاق سراحهم، بل تطالب لهم، كسائر المواطنين والمواطنات، بتوفير شروط وضمانات الحق في المحاكمة العادلة، وتوفير الشروط الإنسانية لقضاء العقوبة.

## المرجعية:

- إن الحقوق والحريات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والانتماء السياسي والنقابي والجمعوي، والحق في التجمع والتظاهر السلمي وغيرها من الحقوق والحريات الفردية والعامّة منصوص عليها في:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاصة المواد 3، 9، 10 و 11.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه منذ ماي 1997 من طرف المغرب، وخاصة المواد 3، 9، 14 و 15.
- في إعلان الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وفي العديد من الصكوك الدولية الأخرى وآراء المقررين الأميين وتوصيات اللجن الأئمة المختصة.

وبناء عليه فإن الاعتقال السياسي الذي حددهه مخطور في جميع الاتفاقيات والعهد الدولية لحقوق الإنسان. وتسجل الجمعية غياب أي تعريف للمعتقل السياسي سواء في الدستور المغربي وخاصة في باب الحريات والحقوق الأساسية، أو في كافة القوانين المغربية . وهذا قصور تشريعي، وأن كانت بعض القوانين ذكرت بعض الجرائم السياسية "كالمس" بالسلامة الداخلية للدولة أو "المؤامرة" أو "الدعوة" إلى...

## واقع الاعتقال السياسي:

رغم تأكيدها دستوريا تشبها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، إلا أن الدولة المغربية تؤكد عمليا تشبها بقمع حقوق الإنسان مغربيا، فسنة 2013 عرفت خروقات وانتهاكات من تعذيب واعتقالات تعسفية ومحاكمات غير عادلة واستعمال مفرط وغير متناسب للقوة ، وأحكام قاسية...

وخلال سنة 2013 ازدادت أوضاع الحقوق المدنية والسياسية تريبا وتراجعا مما يعكس البون الشاسع بين الخطاب المروج له دوليا، والممارسة الاستبدادية المتجلية في اللجوء إلى المقاربة الأمنية للتعاطي مع الاحتجاجات السلمية ومباشرة الاعتقالات ومصادرة حرية الرأي والتعبير.

وتسجل الجمعية حسب متابعتها ورصدها لقضايا الاعتقال السياسي والتعسفي اتساع دائرة الانتهاكات في صفوف (نشيطات ونشطاء حركة 20 فبراير ، مناضلات و مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، معتقلو ما يسمى بالسلفية الجهادية في الجزء الأكبر منهم ، وكذلك الحاملون لمعتقدات دينية مخالفة لدين الدولة، النشطاء والنشيطات الصحراويون والحقوقيون، حركة المعطلين حاملي الشهادات، الحركات الاحتجاجية للمواطنين والمواطنات، العمال والموظفون المحتجون والمضربون).

وقد عرفت سنة 2013 اطلاق سراح بعض المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي أو متابعة بعض المعتقلين في حالة سراح مؤقت، وقد تم ذلك بفضل نضالات الحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية داخليا وخارجيا.

كما تسجل الجمعية استمرار معاناة ضحايا سنوات الرصاص المحرومين من الإدماج الاجتماعي والتغطية الصحية المشرفة، أمام تماطل الجهات المعنية بتفعيل التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، وهو ما دفعهم إلى خوض اعتصامات وإضرابات عن الطعام قصد تحميل الدولة لمسئولياتها في معالجة أوضاعهم الصحية والاجتماعية.

كما جرت خلال سنة 2013 اعتقالات واسعة ومحاكمات سياسية زجت بالعديد من المعتقلين السياسيين في السجون وضمنهم مناضلو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والعديد من الطلبة ونشطاء حركة 20 فبراير ونشطاء الحركات الاحتجاجية والنشطاء الصحراويون وأيضا المعتقلون في إطار ما يسمى بملف مكافحة الإرهاب.

وقد تفتنت الدولة في تليفق تهم الحق العام للمعتقلين للتستر عن طبيعة الاعتقال بما هو تعسفي وعمدت إلى متابعة العديد من النشطاء بتهم الاتجار في المخدرات، عرقلة الطريق العمومية، الاعتداء أو إهانة موظفين عموميين أثناء مزاوتهم لعملهم، تخريب منشآت مخصصة للمنفعة العامة، الاعتداء على ملك الغير، حيازة وحمل أسلحة بياض، وهي تهم ينفخها المعتقلون جملة وتفصيلا ويؤكدون على أن اعتقالهم إما بسبب آرائهم أو مواقفهم من السياسات العمومية أو مطالبتهم بإقرار حقوقهم سواء السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية.

إن الهدف من تليفق التهم هو إبعاد الصبغة السياسية عن الاعتقالات وتقوية الرأي العام الدولي والوطني بان الدولة المغربية تحترم التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وهو اعتراف من طرف الدولة بالتنكر لوجود معتقلين سياسيين أو محاكمات غير عادلة كما صرح بذلك العديد من المسؤولين في الحكومة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وتسجل الجمعية تماذي الدولة في هجومها على الحقوق المدنية والسياسية وفتح باب الانتهاكات على مصراعيه للتنكيل والترهيب، حيث أصبحت الاعتداءات ممنهجة ولا تستثني حتى النشطاء والنشيطات الحقوقيين/ات خاصة مناضلي الجمعية الذين أصبح استهدافهم مباشرا وهذا تحدي سافر لأبسط قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة إعلان الأمم المتحدة الصادر في 9 دجنبر 1998 المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وقد وصل الأمر بالدولة إلى حد إصدار بلاغات من طرف وزارة الداخلية ضد تقارير لبعض فروع الجمعية، وسخرت لذلك كافة وسائل الإعلام العمومية، مما يؤكد التوجه العلن للدولة لمواجهة الحركة الحقوقية، وعدم استعدادها لسن سياسات عمومية في مجال حقوق الإنسان تحترم ما هو منصوص عليه في التزاماتها.

الخلاصات:

إن اللوائح المنشورة حول المعتقلين السياسيين عن سنة 2013 تظل نسبية بشكل ملحوظ لأنها تشمل فقط الحالات التي تابعها الجمعية خلال السنة أو التي تتوفر فيها الجمعية على معطيات وإفادات، مما يجعل حصر اللوائح بشكل دقيق صعبا، على اعتبار أن عددا من المتابعين يتابعون في حالة سراح مؤقت، وان بعضهم تم توقيفهم دون الإحالة على القضاء وأن بعضهم لم تتخذ في حقهم أية مسطرة بعد انتهاء مدة الحراسة النظرية. كما أن اللوائح لا تشمل معتقلي ما يسمى بالسلفية الجهادية المرتبطين بقناعاتهم الفكرية والذين لا علاقة لهم بالجرائم الإرهابية المستهدفة للحقوق الأساسية للإنسان.

لكل هذه الأسباب وغيرها فالجمعية تقدر عدد المعتقلين السياسيين والمتابعين لأسباب سياسية أو لسبب الرأي بحوالي 317 مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الذي تضعه الجمعية والخلاصات المبينة أعلاه.

إن الاعتقال السياسي لازال مستمرا في المغرب، وبأساليبه المعهودة تنضاف إليه عملية تليفق التهم ذات الصبغة الجنحية أو الجنائية، ويبدو أن الدولة المغربية رغم دستور فاتح يوليوز 2012 وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، وانتخابها عضوا في مجلس حقوق الإنسان، بجنيف، وإعلانها الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتجريمها دستوريا للإعتقال التعسفي، وللإختفاء القسري .. باعتبارها جرائم خطيرة تعرض مقترفيها للمساءلة ولأقصى العقوبات، فإن الواقع يؤكد غياب الإرادة الحقيقية للقطع مع الاعتقال السياسي والشطط في استعمال السلطة ومصادرة الحريات.

## التوصيات:

توصي الجمعية بخصوص ملف الإعتقال السياسي ب:

- إطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين فوراً لأن اعتقالهم يعتبر اعتقالاتاً تعسفية.
- إيقاف جميع المتابعات والمضايقات التي يتعرض لها نشيطات ونشطاء حركة 20 فبراير ، مناضلات و مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب ، المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان ، نشيطات ونشطاء بعض الأحزاب أو الجماعات الدينية، وكذلك الحاملون لمعتقدات دينية مخالفة لدين الدولة، حركة المعتقلين حاملي الشهادات، الحركات الاحتجاجية للمواطنين والمواطنات، العمال والموظفون المحتجون والمضربون، النشطاء والنشيطات الصحراويون الحقوقيون،).
- احترام حق المدافعين عن حقوق الإنسان في ممارسة مهامهم وتوفير الحماية لهم كما هو منصوص عى ذلك في إعلان الأمم المتحدة الصادر في 09 دجنبر 1998.
- متابعة كل المسؤولين عن الاعتقال التعسفي طبقاً للفقرة الثالثة من الفصل 23 من الدستور.
- تحقيق تسوية شاملة وعادلة لأوضاع كافة المعتقلين السياسيين المفرج عنهم.
- إلغاء كافة الأحكام والمتابعات وما ترتب عنها المرتبطة بالاعتقال التعسفي منذ 1956 إلى الآن.
- تمكين كل الجهود المتعلقة بمحشد الطاقات وتكتمل الحركة الحقوقية والقوى الديمقراطية للاستمرار في النضال لوضع حد الإعتقال السياسي ، وتحقيق مغرب بدون اعتقال سياسي .
- ملحوظة: سنتوصلون بلوائح المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي والحركات الاحتجاجية لاحقاً ويقدر العدد بحوالي 300 بما فيهم المتابعين في حالة سراح مؤقت أو الذين لازلت ملفاتهم مدرجة أمام محاكم الاستئناف منذ مدة.

انظر الملحق 1: لائحة المعتقلين السياسيين برسم سنة 2013 (ص 161)

## المدافعون عن حقوق الإنسان

### تقديم

في خضم صراعه المبرر من أجل الديمقراطية الحقيقية، دولة الحق والقانون ومجتمع الكرامة وحقوق الإنسان، يعاني الشعب المغربي من انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان في شموليتها وكونيتها، ويتصدر هذا الصراع المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان، سواء كأفراد أو كجماعات وهيئات مدافعة عن حقوق الإنسان، وتأتي مناضلات ومناضلو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في مقدمة المدافعين عن حقوق الإنسان ببلادنا، وهوما يفسر كونهم الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان أثناء مزاولة أنشطتهم، التي لا تسمح لهم الدولة بممارستها بكل حرية وأمان وفق ما تضمنته المرجعية الدولية لحقوق الإنسان (النظري محور الملاحق تقريرا خاصا بالانتهاكات التي استهدفت الجمعية ومناضلاتها ومناضليها)، والنماذج العامة التي تقدمها في هذا التقرير السنوي ليست شاملة ولا تضم كل الحالات التي عرفها المغرب خلال سنة 2013، وذلك لعدة عوامل، من بينها:

- ضعف التوثيق لشمول جميع الحالات.
  - عدم التبليغ عن جميع الحالات كتابيا.
  - طمس الدولة المغربية معالم هذه الانتهاكات والتعتيم عليها إعلاميا وعدم التعاطي معها قانونيا.
- وقبل استعراض هذه النماذج نرى أنه من الضروري الإشارة إلى بعض المراكز الحقوقية و"القانونية" التي يستند عليها هذا التقرير.

### المرجعية القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان

إضافة إلى مضامين كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان (1966)، بوصفها عناصر جد هامة ضمن المرجعية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، هناك إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (1990) و"دجنبر 1998"، والذي جاء كنتيجة لصيرورة نضال المدافعين والمدافعات عبر العالم الذين تعرض بعضهم للتعذيب، الاختطاف، السجن، والاعتقال، حيث أن الفكرة الجوهرية التي تؤطر جميع بنوده هي ضرورة حماية حرية وحياة وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان من طرف الدول وتوفير الشروط الملائمة لهم لمزاولة مهامهم المرتبطة بدفاعهم عن حقوق الإنسان وبمختلف أنشطتهم الحقوقية.

وهكذا فبالإضافة إلى تأكيد الإعلان عبر ديباجته ومواده العشرين على أن بنوده غير قابلة للتأويل بما يتناقض مع العهدين، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباقي المواثيق الدولية المترابطة وغير القابلة للتجزئة، يؤكد بقوة على مسؤولية الدولة كأول منتهك لكافة أنواع حقوق الإنسان، وأساسا منها حقوق المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان. ولهذا فهو ينص على مسؤولية الدولة في أن توفر كل أنواع الحماية للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصا الحماية الجسدية والقانونية والمعنوية، وأن توفر لهم شروط وضمانات مزاولتهم لمهامهم الصعبة في التعريف بانتهاكات حقوق الإنسان والحماية منها. ومن بين تلك المهام والحقوق، حقهم في الاتصال بالجماعات والأفراد، وهيئات الحكومية، والحصول على المعلومات سواء من الضحايا أو من مصادر الدولة، وحرية نشر المعلومات المرتبطة بالانتهاكات، وحرية نشر الانتقادات بخصوص أوضاع حقوق الإنسان، كما على الدولة، حسب بنود الإعلان، النظر بدون تأخير أو تماطل في الشكايات القضائية التي يقدمها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان للهيئات القضائية، وضرورة تعويضهم عن الأضرار التي لحقتهم، وعلى ضرورة توفير الضمانات لهم /م حضور الجلسات والإجراءات والمحاكمات، وذلك لتكوين رأي عن مدى امتثالها للقانون الوطني وللالتزامات والتعهدات الدولية،

ورفع العوائق التي تحول دون الوصول للهيئات الدولية المختصة اختصاصا عاما أو محمدا بتلقي البلاغات والشكايات. كما على الدولة حماية/م من الانتقام، أو الضغوطات أو العنف أو التهديد، وفي نفس السياق فإنه مطلوب من الدولة نشر تقارير الانتهاكات، وتدريب وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإلزام المسؤولين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد القوات المسلحة بإدراج بنودها في برامجهم التدريبية.

#### القوانين المغربية

ليست هناك أية إشارة أو إحالة في الدستور المغربي لموضوع حماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، الباب الثاني من الدستور المخصص للحقوق والحريات الأساسية لا يشير أدنى إشارة لموضوع المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، هناك فقط إشارات عامة لحقوق المواطنين والمواطنات واحترام حقوق الإنسان في كونيتها دون أدى إشارة لموضوعنا هذا. مما يستدعي منا ومن كل الحركة الحقوقية النضال من أجل تضمين بنود هذا الإعلان في نصوص قانونية ملزمة للدولة وأعوانها القائمين على تنفيذ القانون.

### خلاصات

يعتبر إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ثمرة لنضال مرير للحركة الحقوقية الدولية بعد تعرض العشرات من المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان للاعتقالات والتعذيب والسجن اثناء مزاوتهم لمهامهم. يعتبر هذا الإعلان جزء من المرجعية الكونية لحقوق الإنسان. القوانين المغربية لا تشير ولا تتضمن ما يفيد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

### توصيات

- التعريف بهذا الإعلان ومضامينه داخل الجمعية، ولدى عموم المواطنين.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية وحملات للضغط على الدولة المغربية من أجل تضمين القوانين المغربية الحماية اللازمة للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان مما ينسجم مع مضامين هذا الإعلان والمرجعية بما ينسجم مع مضامين هذا الإعلان والمرجعية الكونية لحقوق الإنسان، حماية لهم من كل أشكال القمع، التعذيب، المضايقات والأحكام السجنية القاسية، كما توضحه الجداول التالية:
- ضرورة توثيق المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان لمختلف الانتهاكات التي يتعرضون لها وذلك بالصورة، والشهادة الصوتية والمكتوبة، والشواهد الطبية.
- ضرورة استنفاد المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان للآليات القضائية الوطنية للمرور للآليات الأمية وعلى رأسها المقرر الأممي الخاص بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

انظر الملحق 2: لا ئحة المدافعين عن حقوق الانسان برسم سنة 2013 (ص 174)

## التعذيب وغيره من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة

منذ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 دجنبر 1984 ، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والقوى الحقوقية والديمقراطية المغربية تناضل وتخوض المعارك عبر التحسيس بخطورة التعذيب ، والممارسات المرافقة له ، وعبر حث المسؤولين على وقف جميع الممارسات التي تندرج في إطار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، عبر المراسلات ، والترافع ، والإحتجاج ، ثم التوجه للقضاء حتى يضع حدا للممارسات التي تلزم الإتفاقية الدول على عدم إفلات مرتكبيها من العقاب ، إلا القضاء بالوضع الذي يوجد عليه وأساسا منه استقلاليته ، لا يقوم بدوره في حماية الحقوق والحريات .

وبالمجهدات التي بدلها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان مغربيا ودوليا فقد صادق المغرب على هذه الإتفاقية في 21 يونيو 1993 ، وقام سنة 2005 بإقرار قانون لتجريم التعذيب رغم عدم تلاؤم تعريفه مع المادة الأولى من الإتفاقية ، وبعد تبني الأمم المتحدة للبروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 18 دجنبر 2002 ، لم ينخرط المغرب في تلك الدينامية إلا يوم 26 مايو 2011 ، إذ صادق المجلس الحكومي عليه ، وليأخذ لاحقا ببطء مساره نحو البرلمان المغربي الذي صوت على قبول المصادقة عليه في فبراير 2013 ، فيما لم يتم النشر في الجريدة الرسمية إلا في يوليو 2013 ، وبقيت مسألة تفعيل إنشاء الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الإحتجاز لازال معلقة إلى يومنا هذا ، وهو ما يساعد على استمرار المساس بالحقوق في الحياة والحق في السلامة البدنية و الأمان الشخصي للمواطنين والمواطنات ، من طرف القوات المكلفة بإنفاذ القوانين ، سواء في مركز الشرطة أو الدرك أو القوات المساعدة ، وموظفي الإدارة السجنية ، أو مركز الإحتجاز المختلفة النظامية منها وغير النظامية كالمستشفيات الخاصة بالأمراض النفسية ، أو مراكز إيواء اللاجئين ، أو مراكز احتجاز الأحداث ، وكذلك من خلال إفراط القوات العمومية في استعمال القوة اتجاه المتظاهرين السلميين سواء منهم حركة 20 فبراير ، أو حركة المعطلين والمعطلات بالرباط أو بمختلف المدن ، أو نشطاء الإتحاد الوطني لطلبة المغرب ، أو المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان بمن فيهم الصحراويون ، أو حركات الإحتجاج الإجتماعية التي تناضل من أجل الحق في السكن اللائق ، أو الحقوق المتعلقة بالصحة والتعليم والعيش الكريم عموما . وبالرغم من الخطاب الرسمي حول احترام حقوق الإنسان ببلادنا ، فإن واقع الحال يكذب ذلك سواء من خلال ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة ، أو من خلال تقارير المنظمات غير الحكومية المغربية والدولية ، أو من خلال لجان المعاهدات والإتفاقيات والآليات الأهمية الأخرى ، والتي تظل التوصيات التي ترفعها للدولة المغربية غير مفعلة في غالبيتها .

وللوقوف على واقع الحال نسوق لكم بعض الشهادات على سبيل المثال لا الحصر للتأكيد مجددا أن توصيات التقرير الذي أعده المقرر الأممي الخاص المكلف بالتعذيب للمغرب والذي وقف على استمرار ممارسة التعذيب وكل ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة والتي استقاها بالإتصال المباشر بالضحايا وعائلاتهم والتي خلص فيها إلى :

- الطبيعة المنهجة للتعذيب في المغرب خاصة في الملفات المرتبطة بالإرهاب .

الوقوف على شيوع الإفلات من العقاب في جرائم التعذيب و المعاملة القاسية للقوات العمومية ضد المواطنين والمواطنات في الشارع وانتهاكها لمعايير التدخل لفك التجمعات غير القانونية .

- تأكيد الخبير الطبي المرفق له والذي عاين العديد من الحالات على آثار للتعذيب الممارس ضد الطلبة المعتقلين والصحراويين وغيرهم .

- عدم تحمل القضاء لمسؤوليته عند مطالبة الدفاع بإجراء الخبرة على المعتقلين الذين يصرحون بتعرضهم للتعذيب .

- عدم متابعة المسؤولين عن التعذيب أو التدخلات العنيفة للقوات العمومية كما حصل في الوقفة المتعلقة بمغصب الأطفال غالفان ، بل وتستر القضاء على الإعتداءات التي تعرض لها المحتجون ، وإقبار الشكاية التي وضعوها أمام القضاء.  
وإن نماذج هذه الشهادات التي نستعرضها توضح بما يضع أي مجال للشك عن البون الشاسع بين تصريحات المسؤولين والواقع المعاش وبناء على ماتقدم فإن الجمعية:

تخلص إلى:

- - رغم الخطاب الرسمي ، ورغم المصادقة وعلى البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة. أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحاطة من الكرامة ، فإن واقع الحال غير ذلك ، ويظل مرتكبوا التعذيب بعيدين عن أية مساءلة أو عقاب ، بل إن الخروج الإعلامي لعدد من رموز التعذيب والمخافر السرية وكتابة مذكراتهم التي تقطر منها معاناة الماضي والحاضر ، وكذلك تجرؤ بعض الجلادين ، كما هو الشأن بالنسبة للتونزي ميلود - المدعو الشنوكي- والمتورط في اختطاف واغتيال الشهيد المهدي بنبركة ، على رفع دعوى قضائية - بدعم من الدولة المغربية طبعاً - ضد محامي المهدي بنبركة مورييس بوتان ؟؟؟
- - تستمر الدولة المغربية برغم التقارير الوطنية والدولية ومانتشره وسائل الإعلام بالصوت والصورة في بعض الأحيان في التستر على المسؤولين عن مرتكبي التعذيب سواء منهم القدامى أو الجدد ، بل إنهم ينعمون بالحماية والترقية والأمثلة كثيرة نذكر من بينهم حفيظ بنهاشم المندوب العام السابق للمندوبية العامة لإدارة السجون ، وعبد العاطي بنغازي المدير الجهوي لنفس المندوبية ، وهو ما يشجع المنتهكين على التادي في ممارسة التعذيب، وتكرار جرائمهم .  
لذلك فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، توصي بما يلي:

1- الوقف الفوري لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة. أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحاطة من الكرامة ، ووضع آليات قانونية وتكنولوجية لمراقبة مراكز الاعتقال النظامية ، ووضع حد نهائي للإفلات من العقاب في جرائم المرتكبة في الماضي كما في الحاضر .

2- إلغاء الدولة المغربية لعقوبة الإعدام باعتبارها تجسيد الأقسى العقوبات اللاإنسانية .

3 مطالبة الدولة بملاءمة القانون المغربي مع المنظومة الكونية لحقوق الإنسان، وفي المجال الذي نحن بصدد وبعد أن أصدرت الحكومة المغربية قانوناً لتجريم التعذيب سنة 2005 فلا زالت ملاحظات الجمعية قائمة بصده لعدم تلاؤم القانون في عدد من مواد مع الاتفاقية من حيث تعريف التعذيب ، واحترام السلطات للقانون المتعلق بتجريم التعذيب ، وسن إجراءات فعلية من مثل التحقيق القضائي الفوري ، والتحقق الإداري الموازي ، وإنشاء آلية دائمة ومستقرة تقوم بفحص جميع مزاعم التعذيب ، التكوين للموظفين المكلفين بنفاذ القوانين ، والتعاون الدائم مع المنظمات غير الحكومية التي تشتغل على التعذيب .

4- ملاءمة قانون المغربي المتعلق بتجريم التعذيب مع مواد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة. أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو الحاطة من الكرامة .

5- إنشاء الآلية الوطنية لمراقبة أماكن الإحتجاز ووضعها موضع التنفيذ

**انظر الملحق 3: شهادات حول التعذيب برسم سنة 2013 (ص 179)**

## الحرريات العامة

ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة مند دجنبر 1948 حق ممارسة الحرريات العامة لجميع الأفراد، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الانتماء الثقافي، وقد ميز هذا الإعلان بين حقوق مدنية، كحق المساواة وعدم التعرض للتعذيب أو الاعتقال التعسفي وحق التنقل والاستقرار والحقوق العائلية، وحقوق سياسية، كحرية التعبير وحق الانتماء النقابي والحزبي والجمعوي.

ورغم مصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات الدولية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المتعلقة بالمرأة، و تنصيص الدستور الحالي على " جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب في نطاق أحكام الدستور(....) تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة" إلا أن السمة البارزة التي ميزت سنة 2013 هي التراجع الملحوظ في مجال الحرريات العامة، حيث تنامي القمع المسلط على النشأة السلمية، والاعتداء واعتقال المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، هذا إضافة إلى انتهاك الحق في تأسيس الجمعيات، وحرية الصحافة، والحرية النقابية وحرية التنقل، وحقوق الأفراد في التعبير وحقوق الهيئات السياسية في التنظيم.

### 1. الحق في التنظيم:

رغم أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادق عليه المغرب، في المادة 22، ينص على أنه " لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه"، وحيث أنه سبق للمحكمة الإدارية بمدينة أكادير أن أصدرت في سنة 2008 حكما يقضي بأنه " لا يحق للسلطة المحلية رفض تسليم وصل إيداع ملف تأسيس الجمعيات، فدورها بهذا الخصوص يقتصر على تسليم وصل الإيداع المنصوص عليه في الفصل الخامس من ظهير 1985/11/15 بشأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تقيمه و تعديله، و لا يحق لها أن ترفض تسليمه لأي سبب، لأن القضاء وحده هو الجهة المخولة له مراقبة قانونيتها طبقا للفصل السابع من نفس الظهير. فإن السلطات المغربية منها المحلية والإقليمية أو الجهوية لازالت تحرم عددا من الهيئات من حقها في التنظيم خاصة عبر الامتناع عن تسليمها وصول الإيداع القانوني؛ وفي مقدمتها فروع الجمعية. ولازالت العديد من المنظمات الأخرى محرومة من وصل الإيداع، وتعرضت أخرى لتعسف السلطة بهذا الصدد ومن ضمنها: الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، والاتحاد الوطني للمتصرفين، والبدليل الحضاري وحزب الأمة وجمعية أطاك، والعديد من المكاتب النقابية والجمعيات المحلية. ولازالت المسطرة لوضع الملفات القانونية للجمعيات والنقابات والأحزاب تميز بالعبث البيروقراطي وبالتأطيل في تسليم وصل الإيداع، كما تساهم بعض مزامين قانون الجمعيات إضافة إلى التأويل السلبي لها في التضييق على الحق في التنظيم.

وفي ما يتعلق بالتعامل مع الجمعية، علاوة على الماطلة وعدم احترام المساطر القانونية الجاري بها العمل والتأخر في تسليم وصولات الإيداع، لازال عدد من فروع الجمعية ممنوعا من حقه في التنظيم؛ نتيجة رفض السلطات المحلية تسلم الملف القانوني، ويتعلق الأمر بفروع الجمعية، بكل من السارة، وتاونات، والبرنوصي وفاس سايس.

### 2. حرية الصحافة والتعبير:

يتميز مجال حرية الرأي والتعبير والصحافة بالمغرب بتداخل عدة نصوص قانونية تؤطره، ناهيك عن تأثير الإرادة السياسية، فالدستور الحالي وإن أشار في الفصل 27 و28 إلى الحق في ممارسة الصحافة والحق في الولوج إلى المعلومة واعتبر عن سابقه من الدساتير متقدما

جدا فيما يتعلق بممارسة حرية الصحافة، إلا أن السمة الأساسية التي ميزت سنة 2013 هي التراجع الملحوظ في هذا المجال، حيث تعرض العديد من النشطاء والصحافيين/ات لحالات الاعتداء الجسدي والمتابعة، وصدور أحكام بالسجن ولا زال آخرون يتابعون بتهمة ثقيلة تتعلق بالإشادة بالإرهاب؛ هذا إلى جانب حالات من الاستنطاق وسحب الاعتماد والمنع من تصوير البرامج، والحرمان من بطاقة الاعتماد، الشيء الذي جعل منظمة مراسلون بلا حدود تضع المغرب في المرتبة 136 من أصل 180 في تقريرها السنوي 2014 حول وضعية حرية الصحافة في العالم لسنة 2013، وجاء في ذيل قائمة بلدان شمال إفريقيا تقريبا بعد تونس وموريتانيا والجزائر وكذلك مقارنة مع دول إفريقية عديدة.

### وتطفو على السطح قضيتين برزتا خلال سنة 2013، ومرتبطنان بحالة الاعتقال والمتابعة بتهمة الإرهاب:

(1) الأولى كان ضحيتها الصحفي مصطفى الحسناوي، بتهمة "تكوين عصابة إرهابية للقيام بأعمال تخريبية تمس بالأمن العام للبلاد، وعدم التبليغ على جريمة إرهابية"، حيث اعتقل الحسناوي في 16 ماي 2013 أيما بعد إرجاعه من مطار إسطنبول بتركيا، إذ كان ينوي القيام بتغطية صحفية عن أحوال اللاجئين السوريين حسب ما صرح به للقاضي أثناء محاكمته، وحكم عليه في 28 أكتوبر 2013 استئنافيا من طرف قاضي الغرفة الثانية المكلفة بقضايا الإرهاب بملحقة محكمة الاستئناف بسلا بثلاث سنوات حبسا نافذة.

(2) الثانية هي قضية على أنوزلا واعتبرت أكثر القضايا التي غلبت على المشهد الصحفي في المغرب خلال سنة 2013، فقد تم اعتقاله يوم 17 شتنبر 2013، بعدما نشر موقع "لكم" شريطا منسوب لتنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، تضمن دعوة صريحة وتحريضا مباشرا على ارتكاب أفعال إرهابية بالمغرب.، ليقوم القضاء بتوجيه تهم لأنوزلا، تتعلق بالمشاركة في الإرهاب، قبل أن يفرج عنه مع بقاء المتابعة في حالة سراح.

وسجلت منظمة "مراسلون بلا حدود" استمرار القيود على حرية الإعلام في الصحراء، حيث منع خوسي ماريا سانتانا صحافي راديو كادينا سير في لاس بالماس ومراسل الصحيفة الباييس في جزر الكناري، من الدخول إلى التراب المغربي يوم 21 ماي الأخير في إطار مهمة إعلامية علما أن هذا الصحفي يمنع من الدخول إلى المغرب للمرة الثالثة، كما عملت السلطات المغربية على طردها لأربعة نواب أوروبيين وخمسة مساعدين برلمانيين من الصحراء، كانوا ينوون التوجه في مهمة استطلاعية لفائدة البرلمان الأوروبي حول أوضاع حقوق الإنسان بالصحراء.

كما قامت مصالح الجمارك بإحراق 5000 نسخة من أسبوعية "ليكونوميسيت ديفاصو" الصادرة يوم 13 مارس الأخير عن مجموعة إيكو ميديا المغربية، التي تطبع في المغرب وتوزع في "بوركينافاصو"، على خلفية تقرير ورد بالجريدة به "صورة تمثل خارطة المنطقة بالحدود المتعارف عليها دوليا أي بفصل الصحراء عن المغرب".

وبهذا الخصوص تواصل الجمعية مطالبها - إلى جانب الحركة الحقوقية - بالمراجعة الشاملة لقانون الصحافة في اتجاه إلغاء المقننات المعرقلة لحرية التعبير وإلغاء العقوبات السالبة للحرية وجعل حد للغرامات والتعويضات الباهظة التي قد تؤدي إلى القضاء على الصحافة. كما طالبت باستعجالية سن قانون ينظم حق الوصول للمعلومة.

وسجلت الجمعية كذلك، استمرار الدولة المغربية في نهج أسلوب معادي لحرية الرأي والتعبير خاصة في القضايا الحساسة كمسألة الدين والملكية والصحراء، حيث تعرض العديد من المواطنين والمواطنات للمضايقة بسبب آرائهم، ومنهم الأستاذ زكرياء اجنيخات، أستاذ اللغة العربية بناية الجديدة، الذي تعرض للإعتقال بشكل تعسفي بتاريخ 20 ماي 2013، بشبهة زعزعة عقيدة مسلم من طرف عنصرين من رجال الدرك من داخل مؤسسته بعد اقتحام حرمتها وتم اقتياده إلى سرية الدرك بالجديدة حيث تم احتجازه ثم إطلاق سراحه فيما بعد،

كما حكم على شاب مغربي بتهمة اعتناق المسيحية ملف الشاب المعتنق للمسيحية وتمتعه فيما بعد بالسراح المؤقت عند انطلاق جلسات الاستئناف.

كما تعرضت الناشطة الحقوقية والسياسية فدوى رجواني عضوة المجلس الجهوي لحقوق الإنسان والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية لاعتداء مس حقتها في السلامة البدنية والأمان الشخصي، حيث هاجمها طالب متطرف بواسطة شفرة حلاقة بجامعة أكادير محاولاً قتلها حيث أصابها بجرح على مستوى عنقها، نقلت على إثره للمستشفى لإسعافها.

### 3. حرية التجمع والتظاهر

بالرغم من إشارة دستور 2011 في الفصل 29 الى حق المواطنين/ات في التظاهر والتجمهر السلمي، إلا أن السلطات المغربية تواصل انتهاكها اليومي لهذا الحق، من خلال التدخل العنيف للقوات العمومية أثناء منعها وتفريقها لوفقات احتجاجية سلمية مستعملة القوة والضرب والاعتقال وذلك فيما يتعلق بتجمعات ومسيرات حركة 20 فبراير والمعتلين والطلبة والأساتذة وغيرهم من الفئات الاجتماعية سواء المدافعة عن الحق في دستور ديمقراطي، الكرامة، مناهضة الاستبداد، الحق في الشغل، التعليم، أو في الترقية والإدماج الاجتماعيين.

لقد سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يوم 26 ماي 2013 تدخلا عنيفا للقوات اتجاه التظاهرات السلمية لحركة 20 فبراير، بكل من الرباط والدار البيضاء والحسيمة وفاس وامزورن ومراكش وآيت بوعياش، كما سجلت منع بعض فرعا من تنظيم الوفقات الاحتجاجية كما هو الحال بالنسبة لفرع امزورن الذي منع من تنظيم وقفة إحتجاجية مساء يوم الاثنين 08 يوليوز 2013 تحت مبرر "أسباب أمنية"، ومنع باشا مدينة الحسيمة هيئات حقوقية من تثبيت لافتات بشوارع عمومية لعقد ندوة تحضيريا للمناظرة الوطنية الثانية حول الانتهاكات الحسية لحقوق الإنسان، كما تم منع الوقفة الاحتجاجية التضامنية مع "ضحايا القمع" التي دعا لها فرع الجمعية بالعيون بتاريخ 05 يونيو 2013، والمطالبة بإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين. كما عرفت الوقفة التي تم تنظيمها أمام مقر البرلمان يوم 02 غشت 2013 والمطالبة بإلغاء العفو الملكي الصادر في حق المجرم "دانييل كالفان فيينا" الذي اغتصب أطفالا، تدخلا عنيفا أدى إلى جرح العشرات من المتظاهرين، والصحافيين الذين كانوا يتابعون.

كما سجلت الجمعية تواصل القوات العمومية اعتداءاتها المتكررة على المعتلين المناضلين من أجل حقهم في الشغل والعيش الكريم، حيث تؤدي هذه التدخلات العنيفة في العديد من الأحيان إلى إصابة العديد منهم بجروح وكسور وكدمات قد تصل إلى نقل بعض الحالات للمستشفى. وفي سنة 2013 برز ملف الأساتذة حاملي الشواهد والذين اعتصموا لمدة طويلة في مدينة الرباط، حيث نالت احتجاجاتهم السلمية نصيبا من التدخلات القوية خلال شهري نونبر ودجنبر، ولم تسلم كذلك مسيرات العمال المحتجين والمعتمدين دفاعا على حقوقهم الشغلية (عمال شركة سيتي باس، عمال مطاحن الساحل، عمال شركة ريفولي، عمال مقاولتي افرو وصوتياك آيت ملول...)، كما شهدت العديد من الجامعات تدخلات سافرة للقوة العمومية ضد الأشكال الاحتجاجية للطلبة المطالبين بحقوقهم في منظومة وبنيات تعليمية جيدة تضمن للجميع الحق في التعليم الجيد، حيث عاش المركب الجامعي ظهر المهرز بفاس شهر أبريل 2013 على وقع حصار أمني مكثف وتدخل عنيف للقوات العمومية نتج عنه عدة مواجهات بين القوات العمومية وبعض الطلبة خلفت العديد من الإصابات في صفوف الطلبة والطالبات بعضها بليغة.

كما سجلت الجمعية من خلال فروعها، استمرار القوات العمومية في الهجوم على الحركات الاحتجاجية للمواطنات والمواطنين واعتقالهم ومتابعتهم أمام القضاء بتهمة جاهزة (محاميد الغزلان، تارجيست، كرامة، تاونات، دمنات، العطاوية، أمشاط بالقصيبة، الراشيدية، وإفني...); حيث تدخلت القوات العمومية لتفريق مظاهرة تأييدية بمدينة جرادة بتاريخ 23 فبراير 2013، وذلك على إثر ما عاشته المدينة من أحداث مؤلمة بعد وفاة عاملين من عمال آبار السندريات نتيجة الاختناق. وفي 09 ماي 2013 شهدت مدينة زاكورة تدخلا أمنيا

عنيفا ضد مسيرة شعبية نظمت للتديد بالوضع الصحي الكارثي الذي يعرفه الإقليم، بعد وفاة سيدة داخل المستشفى الإقليمي بزاكورة بسبب الإهمال. و نفس الحال عرفته احتجاجات ساكنة مدينة تارجيست يوم 27 أكتوبر 2013، حيث تعرضت المسيرة التي دعت إليها "حركة متابعة الشأن المحلي بتارجيست والنواحي، لمنع والحصار المكثف للقوات الأمنية المختلفة" قوات التدخل السريع وعناصر الأمن السرية والعننية".

ووقفت الجمعية عند الأحداث التي عرفتها مدن الصحراء (العيون، السارة، طانطان، آسا، بوجدور، الداخلة في سياق ما يشهده ملف النزاع حول الصحراء من تطورات مرتبطة أساسا بوضعية حقوق الإنسان بالمنطقة والمتسمة باستمرار القوات العمومية المغربية في ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان.

## خلاصات:

اعتمادا على ما سلف ذكره، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تلقت نظر الدولة إلى ما يلي:

- احترام حق الشعب المغربي في تقرير مصيره على كافة المستويات، وذلك بإقامة نظام ديمقراطي بكل أبعاده السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والبيئية، ينسجم مع مبادئ وقيم ومعايير حقوق الإنسان الكونية، ويخضع لاستفتاء شعبي حر ونزيه، ويقر بسمو المواثيق الدولية على القوانين المحلية.
- إعطاء الحق في المشاركة السياسية بعدا شموليا، يستحضر بناء الديمقراطية الحقيقية، وإرساء دولة الحق والقانون ومجتمع الحريات والحقوق للجميع.
- احترام الحقوق الفردية والجماعية، وخاصة منها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والصحافة والتجمع والتظاهر السلميين، وحق تأسيس الجمعيات والانتماء، وحرية العقيدة والوجدان والضمير، ورفع كافة القيود القانونية والعملية التي تكبلها.
- تفعيل الإعلان العالمي لحماية المدافعين على حقوق الإنسان، ووقف كل المضايقات المنهجة ضدهم.
- إقرار القضاء كسلطة مستقلة دستوريا وقانونيا وعمليا.

كما أنها تؤكد على ضرورة:

- جعل حد لانتهاك الحق في التجمع والتظاهر السلميين، ورفع الحصار عن الجامعات المغربية وخلق الشروط لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديمقراطي، بعيدا عن العنف والتعصب الفكري والعقائدي.
- رفع الحواجز القانونية والعملية أمام ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، بدءا بإلغاء العقوبات السالبة للحرية من قانون الصحافة، ونهج سياسة إعلامية عمومية ديمقراطية أساسها "الإعلام العمومي للجميع"، مع تسخير وسائل الإعلام الرسمية لخدمة حقوق الإنسان، وضمان حق الاختلاف والتعبير الحر للأشخاص والتنظمات وكافة فعاليات المجتمع المدني، وتوقيف المضايقات والمتابعات التعسفية ضد الصحفيين.

## المحور الأول: الإطار المؤسسي دولياً ووطنياً

### I. المرجعية الدولية المؤطرة للمحاكمة العادلة

- أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948:
- المادة 8. لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإيضاحه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.
- المادة 10. لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.
- المادة 11. (1) كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.
- ب - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966:
- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد المادة 2. الفقرة 3.
- (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
- (ب) بأن تكفل لكل منظم على هذا النحو أن تثبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي،
- (ت) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المنظمين
- المادة 9. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين الخويلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.
4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.
5. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة 15. 1. لا يبدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2. ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

المادة 26. الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ج - اتفاقية حقوق الطفل 20 نونبر 1989

المادة 37. تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم،  
(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،  
(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفضل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،  
(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة 40. 1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2. وتحققاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،  
(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون،

"2" إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، "7" تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات ومنطقتين خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

4. تتنوع ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

## II. المرجعية الوطنية المؤطرة للمحاكمة العادلة :

(1) - الدستور

أ - التصدير :

- تتعهد الدولة المغربية بالتزام:

ما تقتضيه مبادئ المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات ، وتؤكد تشبهاً بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالمياً. حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والنهوض بها أو الإسهام في تطويرها، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ.

جعل الاتفاقيات الدولية ، (كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور ، وقوانين المملكة ، وهويتها الوطنية الراسخة )، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية ، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة .

ب - الحريات والحقوق الأساسية والسلطة القضائية وحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة:

الفصل 23 .

لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفها لأقصى العقوبات.

يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويجوز له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأقربائه، طبقاً للقانون.

قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان.

يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

يُحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.

يُعاقب القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والمنهجة لحقوق الإنسان.

الفصل 24 .

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات، التي ينص عليها القانون.

لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضاً، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون.

حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون.

## الفصل 107 .

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.  
الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية.

## الفصل 109 .

يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ ولا يتلقى القاضي بشأن محمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط.  
يجب على القاضي، كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.  
يعد كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال والتجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المتابعات القضائية المحتملة.  
يعاقب القانون كل من حاول التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة.

## الفصل 110 .

لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.  
يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.  
الفصل 117 . يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحررياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون.  
الفصل 118 . حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون.  
الفصل 119 . يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي، مكتسب لقوة الشيء المقضي به.  
الفصل 120 . لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.  
حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

الفصل 121 . يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

الفصل 122 . يحق لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة.

الفصل 123 . تكون الجلسات علنية ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

الفصل 125 . تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

الفصل 126 . يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء.

يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

(2) - قانون المسطرة الجنائية:

أ- الديباجة :

- الملاءمة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية وبناء دولة الحق والقانون ،
- الإقرار بأن نظام العدالة الجنائية لم يعد مبعث ارتياح لدى مختلف الفعاليات المهمة على كافة الأصعدة، ومحل انتقاد من المهتمين والمتتبعين،
- توفير المحاكمة العادلة وفقا لما هو متعارف عليه عالميا، واحترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى،
- حصر مدة الحراسة النظرية
- حق الدفاع للمتهمين
- إشعار عائلة المعتقلين بإجراء الوضع تحت الحراسة النظرية،
- حق الاستفادة من معاينة الطبيب
- قرينة البراءة
- إعطاء القاضي الصلاحية لمراقبة وتقييم وسائل الإثبات .

- تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة ..
- بدائل للاعتقال الاحتياطي ( الوضع تحت المراقبة القضائية )
- حماية الأحداث ورفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة
- ب. الضمانات المتوفرة أثناء المحاكمة:
- المادة 62: تفتيش المنازل بعد السادسة صباحا وقبل التاسعة ليلا
- المادة 66 مدة الحراسة النظرية لا تتجاوز 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوقيف مع إشعار النيابة العامة، مع إمكانية التمديد مرة واحدة لمدة 24 ساعة. إخبار كل شخص وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها :
- حقه في التزام الصمت
- حق الاستفادة من مساعدة قانونية
- الاتصال بأحد أقربائه،
- الحق في تعيين محامي وكذا الحق في طلب تعيينه في اطار المساعدة القضائية
- مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية تمديد فيه هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية، وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل، والتغذية المقدمة له مع وجود التوقيع في هذا السجل الشخص المعين بالحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها مع الإشارة إلى سبب رفض التوقيع في حالة امتناعه ووجوب عرض هذا السجل على وكيل الملك مرة في كل شهر على الأقل مع مراقبة النيابة العامة للوضع تحت الحراسة النظرية وإمكانية الأمر بوضع حد لها أو بمثل المحتجز أمامها.
- المادة 67 الزامية تدوين الساعة واليوم لضبط المحروس وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص، ويجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أو بإبصاره أو الإشارة إلى رفض ذلك أو استحالتة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.
- المادة 286: الفقرة 2 عدم الإثبات يؤدي إلى البراءة.
- المادة 287: لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفويا وحضوريا أمامها
- المادة 289: المحاضر المعتد بها هي التي تكون صحيحة في الشكل، وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه.
- المادة 290: يمكن إثبات عكس ما جاء بالمحاضر التي محررها ضابط الشرطة القضائية بأي وسيلة من وسائل الإثبات
- المادة 291: لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.
- المادة 293: لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه كما يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي
- المادة 296: تقام الحجة بشهادة الشهود وفقا لمقتضيات المادة 325 وما يليها الى غاية المادة 346 من قانون المسطرة الجنائية..
- ج- في القواعد العامة بشأن سير الجلسة:
- المادة 300: يجب تحت طائلة البطلان أن تتم إجراءات البحث والمناقشات في جلسة علنية ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 .
- المادة 325: الفقرة (2): يستدعي الشاهد تلقائيا من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية .
- المادة 751: كل إجراء يأمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز .

## المحور الثاني: محاكمات غير عادلة خلال سنة 2013

اهتمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان منذ تأسيسها سنة 1979 بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أكدت مجموعة من المحاكمات السياسية والنقابية والاجتماعية التي احتلت حيزا وافرا ضمن الاهتمامات العامة لها خلال مرحلة ما اصطلح عليها بسنوات الرصاص لتتنضاف إليها في الآونة الأخيرة محاكمات طالبت نشطاء حركة 20 فبراير والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والمعتقلين والطلبة والنشطاء الصحراويين والإسلاميين أيضا.

وإذا كانت المحاكمات عموما محاطة بعدة ضمانات بالاتفاقيات والعهود الدولية، وبأخرى وطنية دستورية وقانونية، كما سبق الإشارة إلى ذلك ضمن المحور الأول من هذا التقرير، فإن المحاكمات السياسية والنقابية والاجتماعية، التي طالبت المدافعين عن حقوق الإنسان، والنقابيين والمعتقلين والطلبة والنشطاء الصحراويين والإسلاميين، التي تابعها الجمعية خلال سنة 2013، قد اتسمت بعدة خروقات وإخلالات، مست كافة الضمانات المحمية بالاتفاقيات والعهود الدولية والقوانين الوطنية، بدءا من ساعة إلقاء القبض على المعتقلين وانتفاء بصور الأحكام القضائية، التي كانت أغلبها جائرة ومنافية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما جعلها محاكمات غير عادلة شكلا وجوهرا، كما سيستبين من خلال بعض النماذج، والتي أتيح للجمعية متابعتها خلال سنة 2013.

### المحاكمة التي أعقبت أحداث دمنات:

اعتقالات عشوائية وتعسفية في حق مجموعة من الشباب ضمنهم مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعتقلين بالمغرب والمنتدئ المغربي للحقيقة والإنصاف، وقد شملت 13 معتقلا من بينهم قاصرين أحيلوا على الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف بني ملال، وهم:

قاصر 16 سنة، تلميذ كان مقبلا على الامتحان الجهوي يومي 21 / 22 يونيو 2013، اعتقل من المنزل ليلة السبت 25 / 05 / 2013 حوالي الساعة 12 ليلا التي صادفت تأبين والده، استنطق في غياب ولي أمره بمفوضية دمنات،	أكروض محمدي
من مواليد 1994 معاق ذهنيا، بعد مدهامة البيت والهجوم على والدته في غرفة نومها، اعتقل خارجه بدون إخبار العائلة.	حزان عبد الصادق
15 سنة، اعتقل من داخل السبت ليلة السبت حوالي الساعة 12 ليلا، استنطق في غياب ولي أمره	بوحريش علي
21 سنة، يشتغل بالدار البيضاء، كان في عطلة لزيارة الأهل، مريض نفسيا، اعتقل من أمام المنزل ليلة السبت 25 / 05 / 2013، لم يتم إخبار العائلة باعتقاله	الغيان عبد اللطيف
متزوج، عدد الأطفال 04. محنته جزائر، اعتقل صباح الأحد، لم يحضر التظاهرة، كان يزاول محنته في دكانه، رفض توقيع الحضر، توقيع في حالة سراح	لغلام مصطفى
اعتقل يوم الأحد 26 / 05 / 2013 من المحطة بالسوق الأسبوعي على الساعة الخامسة مساء وهو يزاول محنته، توقيع في حالة سراح	آيت هو نور الدين
متزوج / ازداد سنة 1960، عدد الأطفال ثلاثة، الكاتب المحلي لفرع التقدم والاشتراكية، عضو بالجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعتقلين بالمغرب، وناشط في حركة 20 فبراير، اعتقل من داخل المنزل الساعة الواحدة ليلا يوم 26 / 05 / 2013 بطريقة وحشية خلفت آثارا نفسية على العائلة، لم يحضر في التظاهرة أثناء الأحداث، توقيع في حالة سراح.	حيدو لحسن
مقاول، 36 سنة، ناشط في حركة 20 فبراير وعضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، اعتقل بالشارع العام حوالي الساعة الواحدة ليلا ، عدم إخبار العائلة باعتقاله، وتوقيع في حالة سراح	عبد المالك كاز
ازداد سنة 1980، أستاذ التعليم الابتدائي، ناشط بحركة 20 فبراير، عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، عضو بالجامعة الوطنية للتعليم، اعتقل بالشارع العام حوالي الساعة الواحدة ليلا يوم 26 / 05 / 2013 دون إخبار العائلة، توقيع في حالة سراح.	عماد بويزلان
ازداد سنة 1981، مياوم، اعتقل من منزله الساعة 12 ليلا السبت 25 / 05 / 2013 وبقي البحث جاريا عن والده. توقيع في حالة سراح.	سفيان بنسعيد
<b>ملاحظات:</b>	
- القانون يلزم الضابطة القضائية باستنطاق القاصرين بحضور أولياء أمورهم. (لم يحترم هذا المقتضى).	
- لايجوز القانون انتهاك حرمة المنازل قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا (لم يحترم هذا المقتضى).	
- القانون يلزم الضابطة القضائية بإشعار عائلات المعتقلين، (لم يحترم هذا المقتضى).	
- وجهت للجميع تهم التخريب والتجمهر غير مرخص وعرقلة السير..	
- إنجاز محاضر متشابهة لجميع المعتقلين (توحى بأن المحاضر معدة سلفا)	

### الحاكمة التي أعقبت أحداث سيدي يوسف بنعلي بمراكش:

على إثر الأحداث التي عرفها حي سيدي يوسف بنعلي أواخر سنة 2012، تم اعتقال ومحاكمة العديد من المواطنين من بينهم قاصرين، أعقبتها اعتقالات ومحاكمات طالت مجموعة أخرى في 20 يناير 2013، ويتعلق الأمر بالمتقنين الآتية أسماؤهم:

أساء المعتقلين	تاريخ الاعتقال	الأحكام الابتدائية	الأحكام الاستثنائية
حسن أبو الضيف	2013 / 01 / 28	سنتان سجننا نافذا	سنة و3 أشهر
حسن كوشاش	2013 / 01 / 28	سنتان سجننا نافذا	سنة و3 أشهر
يونس العيشوشي	2013 / 01 / 28	سنة ونصف سجننا نافذا	عشرة أشهر
هشام نوخليد	2013 / 01 / 28	سنة ونصف سجننا نافذا	عشرة أشهر
محمد بلقاش	2013 / 01 / 28	سنة سجننا نافذا	سنة سجننا نافذا
عبد المجيد بنبيش	2013 / 01 / 28	سنة سجننا نافذا	سنة سجننا نافذا

### ملاحظات:

- لايجز القانون انتهاك حرمة المنازل قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا (لم يخترم هذا المقتضى).
- القانون يلزم الضابطة القضائية بإشعار عائلات المعتقلين، (لم يخترم هذا المقتضى).
- المحاضر المنجزة لجميع المعتقلين متشابهة ومنسوخة واستبعاد جميع ملتزمات الدفاع أثناء المحاكمة، وحرمان المعتقلين في حقهم من إثبات براءتهم ونفي التهم عنهم،
- اعتماد القضاء بشكل أعمى على ماجاء بمحاضر الضابطة القضائية والتأشير عليها من أجل إصدار أحكام بالإدانة

### الحاكمة التي أعقبت أحداث سيدي إيفني خلال شهري أبريل وماي من سنة 2013 بخصوص المطالبة بالحق في الشغل:

كريم المبيدع	من مواليد 1993 اعتقل بتاريخ 2013/05/01 اتهم إهانة موظفين عموميين والتجمهر المسلح والعصيان وغلق الطريق العمومية ورشق القوات العمومية بالحجارة...حكم عليه بثمانية أشهر نافذة وغرامة مالية قدرها 1000 درهما. مورس في حقه التعذيب، كدمات واحمرار العينين بشكل مثير، رفضت النيابة العامة وهيئة الحكم إحالته على الخبرة الطبية لتحديد مصدر التعذيب
يوسف المبيدع	24 سنة، عضو بالسكرتارية المحلية، عضو بفرع سيدي إيفني للجمعية المغربية لحقوق الإنسان اتهم إهانة موظفين عموميين والتجمهر المسلح والعصيان وغلق الطريق العمومية ورشق القوات العمومية بالحجارة... حكم عليه بثمانية أشهر نافذة وغرامة مالية قدرها 1000 درهما.
محمد امروز	ناشط حقوقي، 43 سنة، عضو مؤسس للسكرتارية المحلية، كان محوئا عنه في انتفاضة 2008 كقيادي في السكرتارية المحلية وعضو سابق بأطاك مجموعة سيدي إيفني ورئيس حاليا لجمعية سيدي إيفني للتضامن الاجتماعي والجمعية افني ذاكرة وحقوق وعضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وأحد المتواجدين بمخيم كديم ازيك في قافلة تضامنية مع ساكنة العيون، اعتقل بتاريخ 2013/6/4 عندما كان متواجدا بالحكمة الابتدائية بتزيت للاستفسار عن استدعاء النيابة العامة له ويتابع في حالة اعتقال بتهم اقتحام مؤسسة تعليمية والسب والشتم والاعتداء على موظفين عموميين والتجمهر المسلح ليلا والتحرير وغلق الطرق العمومية وإلحاق أضرار ببنية عمومية.
رشيد بوحفرة	ازداد سنة 1980، عضو بنقابة سيارات نقل البضائع ومجموعة التقنيين المعطلين، اعتقل بتاريخ 2013/6/6، يتابع في حالة اعتقال بتهم غلق الطريق العمومية والتجمهر المسلح، يعاني من أمراض مزمنة

(الربو والسكري).	
أبوب تيلي	تلميذ قاصر 14 سنة، اعتقل بتاريخ 2013/01/13 يتابع بتهم المشاركة في أحداث 13 يناير 2013، حكم عليه ابتدائيا بشهرين موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 1000 درهما.
محمد لمين اريز	تلميذ قاصر 16 سنة، يتابع بتهم المشاركة في أحداث 13 يناير 2013، يحاكم في حالة سراح
الحبيبي عبد الله زين العابدين الراضي احضيه تاكنيت عزيز فيلول ابراهيم أشبرو	حكم عليهم ابتدائيا بسنة سجنا نافذة وغرامة قدرها 5000 درهما لكل واحد منهم
مبارا محمد مبارا رضوان	توبعا بتهم التجمهر المسلح وغلط الطريق العمومية ورشق القوات العمومية بالحجارة وإهانة موظفين عموميين، حكم عليها ابتدائيا بسنة سجنا نافذة وغرامة قدرها 5000 درهما لكل واحد منها
رشيد باموح هشام أشليح مصطفى كزاي عادل خاجي رشيد العرج محمد السعدي مسطفى الراضي	توبعوا بتهم وهمية ذات طبيعة جنحية حكم عليهم ابتدائيا بسنة سجنا نافذة وغرامة مالية قدرها 15000 درهما
مجموعة ميناء سيدي إيفني تضم ثلاثة معتقلين	
مجموعة الحسين بوحلاسة ويوسف الركني	
<b>ملاحظات:</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لايجز القانون انتهاك حرمة المنازل قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا (لم يجترم هذا المقتضى).</li> <li>- القانون يلزم الضابطة القضائية بإشعار عائلات المعتقلين، (لم يجترم هذا المقتضى).</li> <li>- المحاضر المنجزة لجميع المعتقلين متشابهة ومنسوخة واستبعاد جميع ملتمسات الدفاع أثناء المحاكمة، وحرمان المعتقلين من حقهم في إثبات براءتهم ونفي التهم عنهم،</li> <li>- اعتماد القضاء بشكل أعمى على ماجاء بمحاضر الضابطة القضائية والتأشير عليها من أجل إصدار أحكام بالإدانة</li> <li>- القانون يجرم التعذيب ويؤدي إلى مساءلة مرتكبيه ( النيابة العامة تحمي الضابطة القضائية ممارسة التعذيب، والقضاء أيضا).</li> </ul>	

#### محاكمة النشطاء الصحراويين:

25 ناشطا صحراويا	حوكوا أمام المحكمة العسكرية في فبراير 2013 على خلفية أحداث أكديم إيزيك سنة 2010، صدرت في حقهم أحكاما بالسجن من بينها 9 أحكام بالسجن المؤبد
------------------	--

كما اعتقلت مجموعة أخرى حوكت في نفس الشروط، وهي:

ملاحظات	مكان الاعتقال	تاريخ ومكان الاعتقال	الاسم الكامل	
قاصر 17 سنة	سجن لكل بالعيون	09 مارس 2013 بالعيون	الحسين أباه	
		09 مارس 2013 بالعيون	محمد عالي السعدي	
		09 مارس 2013 بالعيون	ياسين سيداتي	
		09 مارس 2013 بالعيون	محمد كرميوط	
		09 مارس 2013 بالعيون	عزيز احريميش	
		09 مارس 2013 بالعيون	يوسف بوزيد	
		04 يونيو 2013 بالسيارة	حمزة الجميبي	
		27 مارس 2013 بالسيارة	أجود فراح	
		27 مارس 2013 بالسيارة	محمد هنون	
		27 مارس 2013 بالسيارة	سيدي محمد ملاح	
		28 مارس 2013 بالسيارة	محمد صلوح	
حكم ب15 سنة سجننا نافذا		أعضاء بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان اعتقل على إثر التظاهرات السلمية التي عرفتها مدينة طانطان في فبراير 2008	01 مارس 2008 بطانطان	يحيى محمد الحافظ اعزة
حكم ب30 سنة سجننا نافذا		اعتقلا على إثر أحداث مخيم أكديم إيزيك	2010/11/08 بمخيم أكديم إيزيك	الشيخ بنكا
حكم بالسجن المؤبد		2010/11/09 بالعيون	الإسماعيلي إبراهيم	
<b>ملاحظات:</b> - المحاكمات عرفت إخلالا بمبادئ ومعايير المحاكمة العادلة:				
- لا يميز القانون انتهاك حرمة المنازل قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا (لم يحترم هذا المقتضى).				
- القانون يلزم الضابطة القضائية بإشعار عائلات المعتقلين، (لم يحترم هذا المقتضى).				
- اعتماد القضاء بشكل أعمى على ماجاء بمحاضر الضابطة القضائية والتأشير عليها من أجل إصدار أحكام بالإدانة				
- القانون يجرم التعذيب ويؤدي إلى مساءلة مرتكبيه ( النيابة العامة تحمي الضابطة القضائية ممارسة التعذيب، والقضاء أيضا).				
- محاكمة مدنيين أمام محكمة عسكرية يعد انتهاكا للمعايير الدولية				
- طول فترة الاعتقال الاحتياطي والتي تجاوزت 26 شهرا بالنسبة لأغلبية المعتقلين.				
- عدم التحقيق في التعذيب الذي تعرض له المعتقلون.				
- اعتماد المحكمة على محاضر الضابطة القضائية لإصدار حكم الإدانة رغم الطعن فيها من طرف المعتقلين ودفاعهم				

#### محاكمة معتقلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب:

	محمد المؤذنين، هشام المسكيني	تاريخ الاعتقال:	
--	---------------------------------	-----------------	--

	16 فبراير 2014	عزيز البور، حميد زدو، بوجمعة جامو، حميد البغدادي، محمد الوقاصي، ابراهيم النجيبي، محمد أحريك	معتقلو أوطم بمراكش
	10 مارس 2013	عبد الحق الطلحاوي	

الحكم على كل واحد منهم ب 06 أشهر نافذة وغرامة مالية قدرها 500 درهما	توبعوا بتهمة إهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم واستعمال العنف والإيذاء في حقهم والعصيان والمشاركة في تجمهر مسلح	عبد الغني موموح، طارق الجعابي، هشام بوغلاذ، يونس الوريثي، خالد ادنصار	معتقلو أحداث الحفي الجامعي سايس بتاريخ 14 يناير 2013 التي استشهد على إثرها الطالب محمد الفيزازي
--	---	---	---

	اعتقلوا بتاريخ 2013/04/15، يتابعون جنائيا بتهمة وضع المتاريس وإهانة موظفين عموميين باستعمال العنف والعصيان وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة والتجمهر المسلح والالتقاء إلى جماعة غير مرخص لها وحيازة زجاجات حارقة	ميمون بن زيزة، صلاح الدين شفيق، موسى السموني	معتقلو أحداث المركب الجامعي ظهر المهرارز في الفترة من 15 أبريل 2013 إلى 28 منه، والفترة من 01 ماس 2013 إلى 06 منه.
حكم بالسجن شهرا نافدا وغرامة مالية قدرها 500 درهما	اعتقل بتاريخ 2013/04/16 وتوبع بتهمة حمل السلاح بدون مبرر	يوسف بوعرفة	
حكم على كل واحد منهم بالسجن شهرين نافدين وغرامة مالية قدرها 500 درهما	اعتقلوا بتاريخ 2013/04/16 وتوبعوا بتهمة العصيان واهانة موظفين عموميين باستعمال العنف وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة	محمد بوغالم، مراد بوككر، عبد الكريم الراجي	
	اعتقل بتاريخ 2013/04/18، يتابع جنائيا بتهمة وضع المتاريس وإهانة موظفين عموميين باستعمال العنف والعصيان وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة والتجمهر المسلح والالتقاء إلى جماعة غير مرخص لها وحيازة زجاجات حارقة	جابر الرويجل	
	اعتقل بتاريخ 2013/04/19، يتابع جنائيا بتهمة وضع	عبد الحق البوطي	

	المتاريس وإهانة موظفين عموميين باستعمال العنف والعصيان وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة والتجمهر المسلح والالتقاء إلى جماعة غير مرخص لها		
حكم كل واحد منهم بالسجن شهرا نافدا وغرامة قدرها 500 درهما	اعتقلوا بتاريخ 2013/04/22 ، توبعوا جنائيا بتهم العصيان وإهانة موظفين عموميين باستعمال العنف وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة	حميد المومن، محمد هموش، عبد الوافي المرابط	
حكم كل واحد منهم بالسجن ثلاثة أشهر نافذة وغرامة قدرها 500 درهما	اعتقل بتاريخ 2013/04/23	أنس البشري	معتقلو أحداث المركب الجامعي ظهر المهرز في الفترة من 15 أبريل 2013 إلى 28 منه، والفترة من 01 ماس 2013 إلى 06 منه.
	اعتقل بتاريخ 2013/04/23	ياسين التريد	
	اعتقلوا بتاريخ 2013/04/25	أساء صباح عائشة البوش رشيد أغرز	
	اعتقل بتاريخ 2013/04/25 توبعوا جميعا جنائيا بتهم العصيان وإهانة موظفين عموميين باستعمال العنف وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة	أشرف السكوري	
	اعتقل بتاريخ 2013/04/25	عمر الطيبي	
	اعتقلا بتاريخ 2013/05/01 يتابعون جنائيا بتهم وضع المتاريس وإهانة موظفين عموميين باستعمال العنف والعصيان وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة والتجمهر المسلح والالتقاء إلى جماعة غير مرخص لها وحياسة زجاجات حارقة	أسامة الزنطار عبد النبي شعلول	
حكم كل واحد منهم بالسجن شهرا نافدا وغرامة قدرها 500 درهما	اعتقل بتاريخ 2013/05/06 توبع جنائيا بتهم العصيان وإهانة موظفين عموميين باستعمال العنف في حقهم والمشاركة في تظاهرة غير مرخص لها	محمد الهراس	
	اعتقل بتاريخ 2013/05/15 يتابع جنائيا بتهم وضع المتاريس وإهانة موظفين عموميين باستعمال العنف والعصيان وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة والتجمهر المسلح والالتقاء إلى جماعة غير مرخص لها وحياسة زجاجات حارقة	محمد رضا الدرقاوي	

معتقلو الاحتجاجات الطلابية التي شهدتها مدينة القنيطرة يوم الإثنين 20 يناير 2014	زكرياء الرقاص إساعيل الأحمر عبد الرزاق أجقاو	أعضاء بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان تم وضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي ضمن آخرين بعد الإفراج عن 23 طالبا وطالبة تم اعتقالهم. تم تعنيفهم داخل سيارات الشرطة كما تعرضوا للتعذيب داخل مركز الشرطة توبعوا بتهم التجمهر وإهانة موظفين عموميين.
---	--	--

<p><b>ملاحظات:</b> - المحاكمات عرفت إخلالا بمبادئ ومعايير المحاكمة العادلة:</p> <p>- القانون يلزم الضابطة القضائية بإشعار عائلات المعتقلين، (لم يحترم هذا المقتضى).</p> <p>- اعتماد القضاء بشكل أعمى على ماجاء بمحاضر الضابطة القضائية والتأشير عليها من أجل إصدار أحكام بالإدانة.</p> <p>- القانون يجرم التعذيب ويؤدي إلى مساءلة مرتكبيه ( النيابة العامة تحمي الضابطة القضائية ممارسة التعذيب، والقضاء أيضا).</p> <p>- عدم التحقيق في التعذيب الذي تعرض له المعتقلون.</p> <p>- لم يتم الإفصاح عن مضمون الخبرة الطبية التي أجريت على المعتقلين.</p>		
--	--	--

#### المحاكمة التي أعقبت الأحداث التي شهدتها مدينة بني بوعياش يوم 2012/03/08:

عبد الحليم البقالي	ناشط حقوقي، عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مناضل في حركة 20 فبراير، عضو المكتب المسير للجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب تعرض للاختطاف ليلة السبت 12 ماي 2012 توبع بتهم تعطيل حركة المرور والتجمهر المسلح وإتلاف الممتلكات العامة وإهانة القوات العمومية أثناء مزاوتهم لمهاجم	حكم استئنافيا بسنتين سجنًا نافذا. قضت محكمة النقض بنقض الحكم بعد تبرئته من بعض التهم. تعاد محاكمته.
على بنعبد الله	ناشط حركة 20 فبراير بالحسنية، صدرت في حقه مذكرة بحث على خلفية أحداث 8 مارس بني بوعياش اعتقل يوم 8 فبراير 2013	حكم بسنتين سجنًا نافذا

#### ملاحظات: المحاکمتان عرفتا إخلالا بمبادئ ومعايير المحاكمة العادلة:

#### محاكمة معتقلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان:

معاد خلوفي حمزة هدي ربيع هومازن	اعتقلوا بتاريخ 05 أكتوبر 2013 بالدار البيضاء على إثر تتبع الاعتقال التعسفي والعنف الذي مورس على الناشطة بحركة 20 فبراير فتيحة حلوي توبعوا بتهم الاعتداء على رجل أمن قررت المحكمة متابعتهم بتاريخ 04 دجنبر 2013 في حالة سراح مؤقت	ملاحظات: تعرضوا للتعذيب بمركز الشرطة على يد رجال الأمن
---------------------------------------	--	--

<p>مناضل في حركة 20 فبراير، اعتقل يوم 10 دجنبر 2013 وهو يؤازر سكان دوار اجديد بتيفلت في وقتهم الاحتجاجية السلمية ضد تركيز لاقط هوائي وسط حبيهم . توبع في حالة اعتقال بتهمة إهانة أحد رجال القوة العامة أثناء تأديته للمهام وارتكاب العنف في حقّه، تعرض للتعذيب حتى الإغماء بمركز الشرطة، توبع في حالة اعتقال وحكم ابتدائيا يوم الإثنين 27 يناير 2014 بسنة أشهر سجنا نافذة وغرامة مالية، وخفض الحكم استئنافيا إلى 03 أشهر سجنا نافذة.</p>	<p>فؤاد بلبال</p>
<p>ملاحظات: - ممارسة التعذيب إلى غاية الإغماء.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تزوير الوقائع باصطناع واقعة مزيفة تتمثل في ادعاء تعرض ضابط الشرطة القضائية إلى العنف والإهانة .</li> <li>- إنجاز المحضر من طرف الضابطة التي تعتبر خصبا وحكما في نفس الآن.</li> <li>- عدم تكافؤ الفرص والمساواة بين الضحية المعتقل والضابط الذي ادعى أنه تلقى العنف.</li> <li>- استماع الضابطة إلى شهود زور معروفون بسوابقهم العدلية وعلمهم كخبرين لديها.</li> <li>- رغم الاستماع لشهود المتهم "فؤاد بلبال" من طرف نائب وكيل الملك لم تدون تصريحاتهم بمحضر قانوني ولم تعط التعليقات للضابطة القضائية من أجل الاستماع إليهم.</li> <li>- رفض المحكمة لجميع الطلبات الأولية ( لائحة شهود المتهم/ رفض استدعاء الضابط الذي ادعى أنه كان ضحية عنف من أجل المعاينة..).</li> <li>- رفض إجراء خبرة على المعتقل.</li> <li>- عدم احترام قرينة البراءة: المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية.</li> <li>- عدم احترام الفقرة الأخيرة من المادة 2 من قانون المسطرة الجنائية ( عدم بيان أسباب التوقيف).</li> <li>- عدم احترام مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية ( حق التزام الصمت/ حق الاستعانة بمحام / إشعار عائلة المعتقل..).</li> <li>- عدم احترام مقتضيات المادة 76 من قانون المسطرة الجنائية، الفقرة 2 إلزامية تذييل كل البيانات إما بتوقيع الشخص المحروس أو بإبصامه أو الإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.</li> <li>- عدم احترام مقتضيات المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية (الإجهاز على قرينة البراءة المنصوص عليها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبال دستور الجديد وما جاء في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.</li> <li>- الإخلال بمبدأ علانية الجلسة المنصوص عليها في المواد 300 و301 و302 من قانون المسطرة الجنائية.</li> </ul>	

<p>قضت المحكمة الابتدائية بعد الاختصاص ليحاكم أمام محكمة الاستئناف بأكادير</p>	<p>اعتقلا بتاريخ 07 دجنبر 2012 إثر الاحتجاج السلمي لمناضلي الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بمدينة طانطان توبعا بتهمة إهانة موظف عمومي أثناء مزاولته عمله والعنف ضد أفراد القوات العمومية تعرضا للاحتجاز والتعنيف داخل سيارتين للقوات المساعدة لم تستمع الضابطة القضائية لهما بل اكتفت بتحرير محاضر وادعت أنها رفضا الإدلاء بأي تصريح</p>	<p>عمي فضيلي عبد اللطيف بلقايد</p>
<p>قيادي نقابي وناشط في حركة 20 فبراير بتاونات، توبع في العديد من الملفات: متابعة بخصوص شأن داخلي يهيم الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتهمة واهية تتعلق بالتزوير والنصب في قضايا تنظيمية وانتحال صفة بإيعاز من باشا المدينة.</p> <p>متابعة بتهمة السب والقذف والتشهير في قضية إصدار بيان نقابي للجامعة الوطنية للتعليم وتسمية الأشباح بأسماهم. حكم ابتدائيا بمؤاخذته بتعويض قدره 16000 درهما وغرامة مالية قدرها 1000 درهم، قضت محكمة</p>		<p>رشيد لبيكوري</p>

التقص بنقضه وإحالتة على نفس المحكمة، ولا زال الملف رائجاً تلفيق تهمة الضرب في حق أحد البلطجية المسخرين من طرف السلطة الذين قاموا بالاعتداء عليه وعلى مناضلي حركة 20 فبراير، وكذا بتهمة توزيع منشورات حركة 20 فبراير والدعوة إلى مقاطعة الاستفتاء،	
<u>ملاحظات:</u>	
- محاكمات ومتابعات تستهدف ثنيه عن مواصلة النضال في إطار الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والجامعة الوطنية للتعليم.	
<b>محاكمة مشجعي فريق الجيش الملكي على خلفية أحداث الدار البيضاء:</b>	
135 مشجعا توبعوا في حالة اعتقال، رفض القضاء الاستجابة لطلبات السراح التي كانت تقدم من طرف الدفاع ولما أعطى الملك أوامره لوزير العدل أطلق سراحهم.	
<u>ملاحظات:</u>	
- قضاء غير مستقل، يتلقى التعليقات .	
<b>محاكمة سنغاليين:</b>	
21 مهاجرا سينغاليا توبعوا في حالة اعتقال بتهمة التظاهر السلمي أمام مقر سفارة بلادهم بالرباط محاكمة الناشط الفبريري الفنان معاد بلغوات(الحاقد)	
معاد بلغوات حكم ب	
<u>ملاحظات:</u>	
- محاكمة افتقدت للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة	
<b>محاكمة مهندسين فيما يعرف بقضية العلاوات المتبادلة بين الخازن العام ووزير المالية</b>	
عبد الرحيم الويز محمد رضى مهندسان توبعا بتهمة إفشاء السر المهني حفظ الشكاية الموجهة للمحكمة من أجل فتح تحقيق قضائي حول مشروعية العلاوات المتبادلة إدانة المهندس عبد المجيد الويز والحكم عليه بشهرين موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 2000 درهما في تصنيق على فاضحي الفساد وتشجيع واضح للمفسدين.	
<u>ملاحظات:</u>	
- القضاء يتستر على ناهبي المال العام ويدين فاضحيه.	
<b>محاكمة معتقلي أحداث خريكة شهر يونيو 2013</b>	
03 أشخاص من بينهم قاصر توبعوا بتهمة تكوين عصابة إجرامية وإثارة الشغب والإخلال بالأمن والاعتداء على القوات العمومية وتخريب المتلكات العامة والخاصة تراوحت الأحكام ما بين سنة ونصف وستين (سنة نافذة وما تبقى موقوفة التنفيذ).	
<u>ملاحظات:</u>	
محاكمة الأستاذ محمد المسعودي عضو اللجنة الإدارية للجمعية المغربية لحقوق الإنسان على خلفية مؤازرته للنشطاء الصحراويين بتكليف من الجمعية (مجموعة التامك)	
ذ محمد المسعودي حرر له محضر من طرف رئيس الهيئة القضائية ضمنه ما اعتبره إخلالا بالاحترام الواجب للهيئة القضائية وعرقاة السير العادي للجلسة	

#### ملاحظات:

- التضييق على النشطاء الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ومحاولة ترهيبهم
- بعث رسائل وتوظيف القضاء من أجل تصفية الحسابات مع شرفاء المحامين مؤازري ضحايا حقوق الإنسان

#### خاتمة:

من خلال المحاكمات المذكورة أعلاه (دون غيرها لأنها توبعت من طرف الجمعية خلال السنة حسب الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها) يتبين أن القضاء لم يرق فيها بدوره في إحقاق الحق وحماية الحقوق والحريات وبالتعامل مع الملفات باستقلالية عن السلطة الأخرى؛ حيث جرت محاكمة المواطنين والنشطاء بمساطر ناتجة عن التعذيب وعن الاختطاف، ولم يباشر الإجراءات الواجبة ضد كل من يرتكب مثل هذه الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتمت المتابعة والإدانة لمجرد المطالبة بحق من حقوق الإنسان.

اعراب الجمعية عن عميق استيائها لاستمرار المفارقة بين الخطاب الرسمي حول إصلاح القضاء ومظاهر الفساد الذي ينخر هذا الجسم، كما اتضح ذلك مرة أخرى من خلال دوره السلبي في تصفية حسابات السلطة مع عدد من المنابر الصحفية وفي مواجهة حرية التعبير، وفي التعامل مع ملفات مكافحة الإرهاب وملفات نهب المال العام وجرائم عدد من كبار الأعيان والمسؤولين.

مطالبة الجمعية باتخاذ التدابير الدستورية والتشريعية والإجرائية لإقرار القضاء كسلطة مستقلة، ولتطهره من الفساد وضمان استقلاليته ونزاهته وكفاءته وتنفيذ جميع أحكامه، بما فيها تلك الصادرة ضد الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وضد ذوي النفوذ، وضمان حق المواطن (ة) في التقاضي والمحاكمة العادلة والمساواة أمام القضاء، مما يفرض بالخصوص إلغاء المحاكم الاستثنائية المتبقية وتوحيد القضاء، وملاءمة التشريع المحلي مع التزامات المغرب الدولية وجعل القضاء في متناول المواطنين/ات عبر ضمان مجانيته وتوسيع شبكة المحاكم، مع تجديد مطلبها بتمكين القضاة من الحق النقابي بما يعزز الدفاع عن مبدأ استقلالية القضاء، انسجاماً مع مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 حول الحريات النقابية.

# وضعية السجون

## تقديم

منذ نشأتها في 24 يونيو 1979 أولت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أهمية خاصة لوضعية السجون بالمغرب، سواء على المستوى القانوني أو على مستوى تنفيذ العقوبة وواقع السجينات و السجناء، وإن جهود الجمعية و القوى الحقوقية و الديمقراطية فرضت على الدولة المغربية تراجعات حيث أقرت في أواخر التسعينات قانون 23/98 وتم القطع مع القانون الذي كان يرجع للحقبة الاستعمارية، وفي مستوى آخر أصبحت السجون موضوع إهتمام الرأي العام في الداخل و الخارج و تحتل مكانة متميزة في النقاش العمومي .

إذا كانت ثلاثة عقود من الصراع و الجهود من أجل أسنة السجون و الرقي بمنظومة قانونية حائية ، قد أسفر عن تحقيق بعض المكتسبات ، وحققت تأكيذا و اسعا لمطالب الحركة الحقوقية، فإنه لم يفض إلى نهوض حقيقي بوضعية السجون، فالإنشغالات الكبرى هي نفسها من حيث تردى الأوضاع و ارتفاع وثيرة الانتهاكات.

ومن الملفت للإنتباه أنه كان من المفروض أن تعرف سنة 2013 مبادرات حديثة من أجل النهوض بأوضاع السجون على إثر التقارير الصادرة.

غير ان الصادم هذه المرة، ليس فقط من جمعيات غير حكومية؛ ولكن من مؤسسات مختلفة كالتقرير اللجنة البرلمانية و تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وعلى العكس من ذلك فلا شيء تغير، فالإفادات و التظلمات و التقارير تؤكد تنامي وثيرة الانتهاكات و تردى الأوضاع السجنية.

وقد تم تنويع كل ذلك بفضيحة اهتز لها الرأي الوطني وأخذت أبعادا دولية وذلك بالإقدام على إطلاق سراح المجرم دانييل مغتصب الأطفال، كما أن إطلاق مسلسل حوار وطني حول أوضاع السجون لم يعرف طريقه إلى الوجود، و مسلسل إصلاح منظومة العدالة لن يكن له آثار على تطوير منظومة القوانين ذات الصلة بالسياسة العقابية و تدبير المؤسسات السجنية.

سنحاول في هذا المحور المخصص لأوضاع السجون اعتمادا على مرجعياتنا الحقوقية و الكونية، وعلى ضوء تتبعنا لمنظومة القوانين و الاجراءات الحكومية، إلقاء الضوء على وضعية السجون خلال سنة 2013.

## الإطار الدولي :

الإعلانات و العهود و الاتفاقيات و المبادئ و التزام

القواعد الدنيا النموذجية

اتفاقية مناهضة التعذيب

الإطار الوطني المؤسساتي و القانوني :

## الدستور

تصديق وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ و حقوق و واجبات و تؤكد تشبها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا و حماية منظومتها

حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوفي لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ؛

**الفصل 23** يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وبظروف إعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.  
**الفصل 24** لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة

## القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية

### الآليات الرقابية

**المادة 596**... يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب؛

المادة 620 تكلف في كل ولاية أو عمالة أو إقليم لجنة للمراقبة، يباث بها على الخصوص السهر على توفير وسائل الصحة والأمن والوقاية من الأمراض وعلى نظام تغذية المعتقلين وظروف حياتهم العادية وكذا المساعدة على إعادة تربيتهم الأخلاقية وإدماجهم اجتماعياً وإحلالهم محلاً لانقاع الإفراج عنهم.

ويتأس هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، وبمساعده رئيس المحكمة الابتدائية ووكيل الملك بها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة العمومية المكلفة بالصحة ورئيس مجلس الجهة ورئيس مجلس الجماعة اللتين توجد بهما المؤسسة وممثلو قطاعات التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية والشبيبة والرياضة والتكوين المهني.

تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمصير المحكوم عليهم.

المادة 621 تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لزيارة السجون الموجودة في تراب الولاية أو العمالة أو الإقليم، وترفع إلى وزير العدل الملاحظات أو الانتقادات التي ترى من الواجب إيدؤها وتشير إلى أنواع الشطط الذي يجب إنهاؤه وإلى التحسينات التي ينبغي تحقيقها.

يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو توصية بمن يظهر لها من المعتقلين استحقاقه العفو.  
لا يمكن للجنة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة.

تؤهل اللجنة كذلك لزيارة المؤسسات المكلفة برعاية الأحداث الجانحين المنصوص عليها في المادتين 471 و481 أعلاه. وفي هذه الحالة فإنه يضاف إلى تشكيلة اللجنة قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وممثلو القطاعات العمومية المكلفة بالطفولة، كما يمكن أن يضاف إليها أعضاء متطوعون يعينهم وزير العدل من بين الجمعيات أو الشخصيات المعروفة باهتمامها برعاية الطفولة وحمايتها. وترفع اللجنة إلى وزير العدل في هذه الحالة الملاحظات أو الانتقادات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

### الإفراج المقيّد

**المادة 622** يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة الذين برهنوا بما فيه الكفاية

على تحسن سلوكهم أن يستفيدوا من الإفراج المقيّد بشروط إذا كانوا من بين:

1- المحكوم عليهم من أجل جنحة الذين قضوا حبساً فعلياً يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها؛

2- المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جنائية أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، خمس سنوات حسبا إذا قضاوا حسبا فعليا يعادل على الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها. إذا تعلق الأمر بمحكوم عليهم بالإقصاء فلا يمكن أن تكون مدة اعتقالهم الفعلي أقول من ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي أصبح فيه تدبير الإقصاء ساري المفعول.

إن الاطار المرجعي الوطني يتميز من جهة ببعض الضمانات ومن جهة ثانية لازالت تشوبه العديد من الاختلالات ذلك أن عدة مقتضيات سواء على المستوى الدستوري أو المنظومة الجنائية و قانون 98/23 المنظم للسجون؛ لاتتلائم والمعايير الدولية لحماية السجناء والاشكال الكبير هو أن الضمانات المنصوص عليها في الاطار المرجعي الوطني لا يتم الالتزام بها وستبين ذلك بمناسبة عرض مجالات الحياة السجنية، والوقوف عند الانتهاكات التي تطل السجون والسجناء والسجينات خلال فترة السجن وقضاء العقوبة، ومصادرها في ذلك على الخصوص الشكايات والتقارير.

## الإيواء

خصص الباب الأول من المادة 2 إلى 12 من قانون 98/23 للمؤسسات السجنية ، حيث يشير أنها تستقبل الأشخاص الصادرة في حقهم تدابير قضائية سياسية للحرية ، كما قسم المؤسسات السجنية إلى أصناف حسب وظيفتها و أهميتها و تخصصها . فعلى المستوى المرجعي لقانون 98/23 لا يشير إلى مبدأ أساسي يوطر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الذي ينص على عدم التمييز و تطبيق القواعد النموذجية ، أما على مستوى الواقع، فالمقتضيات الرسمية التي وردت في عرض المندوب العام لإدارة السجون أمام لجنة العدل و التشريع برسم سنة 2013 ، تشير إلى الارتفاع العدد المعتقلين الذي انتقل من 59212 سنة 2008 إلى 70675 خلال السنة ، 46% منهم احتياطيون

كما يسجل عدم قدرة البنية التحتية على استقبال الساكنة السجنية في ظروف ملائمة ، كما يعترف المندوب العام أمام لجنة التشريع و العدل أن الاكتظاظ له انعكاسات سلبية على جميع حالات تنفيذ العقوبة ( تصنيف المعتقلين ، التطبيب ، النظافة ، الفسحة ، الزيارة ، التكوين ، التواصل مع الأسرة ، الأمن و سلامة النزلاء ) . وبعد عرض جهود المندوبية للتخفيف من آفة الاكتظاظ عبر بناء 12 مؤسسة سجنية جديدة ، و توسيعه 4 مؤسسات و إصلاح و ترميم أخرى.

نخلص إلى أن المندوبية ، تتوخى الرفع من المساحة المخصصة لكل نزيل من 1.64 إلى 2م2 سنة 2013 ، في أفق بلوغ 3م3 سنة 2016 شرط ضبط عدد المعتقلين الاحتياطيين.

و للتذكير أولا أن المعايير تشير إلى 9 أمتار و أن هدف 2م2 سنة 2013 لم يتحقق ، و إذا ما توفر في سجون قليلة ، فإن جل السجون تعرف اكتظاظا يفوق الخيال ، حيث ينام السجناء في أوضاع لا إنسانية مضغوطون مع بعضهم أو في الممرات أو حتى المراحيض الموجودة بالغرف.

وان إطلاق مسلسل بناء سجون جديدة لم يخفف من هذه الظاهرة، بالعديد من السجون تستقبل أكثر من طاقتها الاستيعابية المفترضة بأكثر من الضعفين .

إن السجون لا يقتصر فيها المشكل في الاكتظاظ ، فهناك الشروط التي يتم فيها الإيواء حيث أغلب السجون غير مجهزة بالأسرة و الأغذية الكافية التي أصبحت الأسر مجبرة على توفيرها لأنبائها.

إن آفة الاكتظاظ التي تتطلب ، إلى جانب البنيات ، اتخاذ إجراءات ناجعة وفعالة .

إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة لعدد من الجرائم .

الحد من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي في الملفات التي يمكن متابعة أصحابها في حالة سراح.

إعمال مقتضيات القانونية ذات الصلة بالإفراج المتقيد.

## التغذية

لقد أُكِّدَت المادة 20 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على حق حصول السجناء على غذاء كافٍ و متوازن و صالح للشرب، كما يتضمن القانون المنظم للسجون ضمانات بهذا الخصوص، إلا أن الميزانية المرصودة للتغذية لا يمكن بتاتا أن توفر الحد الأدنى من هذا الغذاء المتوازن، فرغم حصول تقدم تجلبي في الرفق من الحصص اليومية لكل نزيل من 5 دراهم إلى 14 درهم ابتداء من سنة 2009، فإن هذا المبلغ يعرف التقلص بفعل ارتفاع عدد السجناء و الزيادة في أثمان المواد الغذائية، و عدم مواكبة الميزانية لتلك التغييرات إضافة إلى سوء التدبير و التلاعبات في الاعتمادات.

و إن الأسر، رغم عوزها تتحمل العبء الأكبر في توفير التغذية لأبنائها السجناء.

وتشير التقارير و الإفادات و الشهادات عدم احترام البرامج المسطرة من طرف المندوبية العامة، و عدم انتظام عدد من أنواع الغذاء، كاللحم و الدجاج و السمك و البيض و غيرها، هذا إضافة إلى عدم توفر المشرفين على الطبخ على المؤهلات و ضعف صيانة التجهيزات.

## الصحة

### نماذج من حالات التطبيب ببعض المؤسسات السجنية

إسم السجين	المؤسسة السجنية	تاريخ الشكاية	مضمون الشكاية
العلمي أن علي	سجن عكاشة	2013/2/20	شكاية مفادها أن أن النزيل العلمي أن علي في وضع صحي متدهور ويعاني من مرض سياتيك Sciaticque
مروان يوسف	سجن الزاكي بسلا	2013/3/7	شكاية مفادها أن السجن مروان يوسف في وضع صحي جد متدهور وأن الأمر يستدعي خضوعه لعملية جراحية مستعجلة.
عبد العزيز البخوليفي	سجن علي مومن بسطات	2013/4/12	شكاية مفادها أن السجن عبد العزيز البخوليفي المتواجد بسجن علي مومن بسطات في وضع صحي متدهور وأن الأمر يستدعي خضوعه لعملية جراحية مستعجلة في الأنف لأنه تعرض لكسر.
نجاري نافع	سجن عكاشة بالبيضاء	2013/4/22	شكاية مفادها أن السجن نجاري نافع المتواجد بسجن عكاشة بالبيضاء في وضع صحي متدهور نتيجة تخديره الدائم بواسطة عقاقير طبية مخدرة.
شكراد خطراء	سجن آيت ملول	2013/5/31	شكاية مفادها أن السجن شكراد خطراء في وضع صحي جد متدهور نتيجة مرض العيون والرأس اللذان يعاني منهما لمدة تفوق 6 أشهر ولم يتمكن من زيارة الطبيب طيلة هذه المدة مما اضطره إلى خوض إضراب عن الطعام منذ 2013/4/29 احتجاجا على عدم تلبية طلبه الرامي إلى الإستشفاء
علاء الدين آيت بلهمو	سجن آيت ملول	2013/5/30	شكاية مفادها أن السجن علاء الدين آيت بلهمو الكائن بسجن آيت ملول في وضع صحي جد متدهور وأن الأمر يستدعي نقله فورا إلى المستشفى وإخضاعه لعملية جراحية مستعجلة في المرارة.
الحديدي عبد اللطيف	سجن آسني	2013/6/25	شكاية مفادها أن السجن الحديدي عبد اللطيف الكائن بسجن مول البركي بآسني في وضع صحي متدهور وأن الأمر يستدعي خضوعه للفحوصات الطبية المستعجلة، ذلك أنه تعرض لحادثة سير قبيل اعتقاله وان الحادثة تسببت له في رضوض وجروح ونزيف داخلي نتج عنه نكد الدماء بجهازه التناسلي خصوصا بالخصيتين مما أصبح يشكل له عدة آلام رهيبية ويحول دون قضاءه لحاجته.
الزيكوري عبد الرحيم	سجن واد زم	2013/06/07	شكاية مفادها أن السجن الزيكوري عبد الرحيم المتواجد بسجن واد زم في وضع صحي متدهور وأن الأمر يستدعي خضوعه للفحوصات الطبية.
بركات سعيد	السجن الفلاحي بالعادر	2013/06/07	شكاية مفادها أن السجن بركات سعيد المتواجد بالسجن الفلاحي في وضع صحي متدهور وأن الأمر يستدعي خضوعه للفحوصات الطبية.
عزيز هموان	سجن آسني	2013/06/17	شكاية مفادها أن السجن عزيز هموان، المتواجد بسجن آسني في وضع صحي متدهور جدا وأن الأمر يستدعي عرضه على الطبيب بشكل مستعجل لأنه أصيب بنشل نصفي حيث أنه لا يستطيع حتى التنقل إلى المرحاض بمفرده مما يفرض عليه طلب المساعدة باستمرار من زملائه بالسجن لقضاء حاجته

شكاية مفادها أن السجين نبيل الرميلي المتواجد بسجن تولال1 في وضع صحي متدهور وأن الأمر يستدعي عرضه على الطبيب بشكل مستعجل لأنه في وضع صحي متدهور يستوجب خضوعه لعملية جراحية مستعجلة على العيون لأنه أصيب بمرض الجلالة الذي لم يستجيب لعائلته ولطبيب منه مما أدى إلى زيادة الأمر سوءا حيث تطور المرض ليصاب السجين في شبكة العين.	2013/06/17	سجين تولال 1	الرميلي نبيل
شكاية مفادها أن السجين محمد عربوش دخل في إضراب عن الطعام منذ 2013/5/13 احتجاجا على أوضاعه من داخل السجن ومن أجل الإستجابة لطلبه الراي إلى الإستشفاء لأن الأمر يستدعي عرضه على الطبيب بشكل مستعجل لأنه في وضع صحي متدهور .	2013/6/25	السجن المركزي بالقطيطرة	محمد عربوش
شكاية مفادها أن السجين عباد مصطفى في وضع صحي متدهور جدا وأن الأمر يستدعي عرضه على الطبيب بشكل مستعجل خصوصا وأنه معاق .	2013/7/23	سجين مول البركي آسفي	عباد مصطفى
شكاية مفادها أن السجين السيد أبعيرو عبد الغني، في وضع صحي متدهور جدا وأن الأمر يستدعي عرضه على الطبيب بشكل مستعجل	2013/7/2	سجين آسفي	أبعيرو عبد الغني
شكاية مفادها أن السجين السيد رفيع بوطيب، يعاني من الإهمال والتاقل رغم الوظيفة الصحية الخطيرة المتجلية في تفاقم التعفن في رجليه والذي أصبح مهددا بحياته .	يوليوز 2013	أوطيطية 2	رفيع بوطيب
شكاية مفادها أن السجين سعيد آيت داوود، في وضع صحي متدهور جدا وأن الأمر يستدعي عرضه على الطبيب بشكل مستعجل خصوصا وأنه يعاني من اضطراب عصبي في الدماغ وأن الطبيب المنتعج حالته الصحية أخبره أنه يجب أن يقوم بفحص إشعاعي عن طريق سكاير إلا أنه لم يتم عرضه بعد على الجهات المختصة.	2013/7/17	سجين مول البركي آسفي	آيت داوود سعيد
شكاية مفادها أن السجين ابن حمو حميد يعاني من مرض في ضلعه وأن البواء الذي وصفه له الطبيب لم يساعد في علاجه وأن الأمر يستدعي عرضه على الطبيب من أجل الكشف عليه وعلاجه.	2013/08/12	سجين آيت ملول	ابن حمو حميد
شكاية مفادها أن السجين بوجديد مصاب بكسر في يده وتم إخضاعه للعلاج وبعد إزالة مادة الجبس اتضح له ان يده بها اعوجاج وغير سليمة وأن الأمر يستدعي عرضه على الطبيب من أجل الكشف عليه وعلاجه .	2013/08/6	سجين آيت ملول	بوجديد لحسن
شكاية مفادها أن السجين رشيد بوكهبط في وضع صحي متدهور جدا وأن الأمر يستدعي عرضه على الطبيب بشكل مستعجل ، حيث أنه يعاني من كسر في ظهره الذي يقوم بإجراء ترويض طبي عليه إلا أنه لم يتم الالتزام بوقت الحمص المحددة التي خصصها له الطبيب المعالج بمستشفى السويسي بالرباط الأمر الذي أدى إلى عدم استفادته من حصة الترويض ليوم الاثنين 29 يوليوز 2013 لأن الطبيب أبي القيام بها خارج الموعد المحدد لها مادامت المؤسسة السجنة تأتي اخراجه حسب جدول الحمص المحدد من قبل الدكتور . وأنه مصاب بكسر في رجل الذي لم يتم الكشف عليه علما أنه كان مترامنا مع الكسر الذي يظهره حسب ما ورد بالشكاية المتوصل بها ، كما أنه أمام إلحاحه في طلب العلاج و تماطل الإدارة عن ذلك و تدهور وضعه الصحي وتفاقم أضراره فقد عملت على تضمين ملاحظة بلغة الصحي مفادها أنه يرفض معالجتها مما أدى به إلى خوض اضراب عن الطعام دخل فيه منذ 2013/07/30.	2013/08/02	سجين سلا 1	رشيد بوكهبط
شكاية مفادها أن السجين يعاني من التمييز في العناية الصحي وسوء المعاملة (مصاب بداء السيدا)	أكتوبر 2013	جنح السجناء المستشفى الجامعي بالرباط	مهاجر افريقي من مالي
شكاية مفادها أن السجين محمد عفاف، في وضع صحي متدهور جدا وأن الأمر يستدعي عرضه على الطبيب بشكل مستعجل خصوصا وأنه أصبح شبه معاق نتيجة إصابته ب 5 طلقات نارية واحدة أسفل الظهر واثنين في الفخذ واثنين في جهازه التناسلي من قبل أحد عناصر الشرطة .	2013/10/24	سجين الزاكي بسلا	محمد عفاف
شكاية مفادها أن السجين مجاهد طارق يعاني من مرض الأسنان وأنه ومجموعة من السجناء لم يتمكنوا من زيارة طبيب الأسنان بالمؤسسة .	2013/ 12/6	سجين العادر بالجديدة	مجاهد طارق

## المعاملة :

سننظر لهذا الجانب من خلال عرض نماذج من الشكايات ذات الصلة بالمعاملة داخل المؤسسات السجنية من خلالها يتبين المنحى العام الذي يطبع السلوكات والممارسات الصادرة عن القائمين على الشأن السجني.

### نماذج من حالات العنف والتعذيب ببعض المؤسسات السجنية

إسم السجين	المؤسسة السجنية	تاريخ الشكاية	مضمون الشكاية
معتقلو سجين بوركايز بفاس	سجين بوركايز بفاس	2013/1/15	شكاية معنوية ببيان ضد السيد مدير سجين بوركايز والسيد رئيس المعتقل بنفس المؤسسة مفادها أن مجموعة من السجناء الكائنين بنفس السجن تطلّ حقوقهم مجموعة من الحروفات سواء فيما يتعلق بالتطبيب والتغذية التي عرفت تراجعاً ملحوظاً حسب ما ورد بالمراسلة إضافة إلى تعرضهم للإعتداء والسب والشتم والتعنيف خصوصا الأحداث السادة : عرب بوضع - عثمان مرجان - زريدة الحمار - بورمضان طارق - إدريس نور - سليم الجبالي - خالد المسعودي - حفيظ أمين - يوسف عمور - زهران منصف - حران محمد . وبالنسبة لفئة المعتقلين الرشاء والتعذيب والتعنيف طال كل من السادة: - البديري عبد الرحيم- عبد العالي فتح الله- بن جري احمد - نور الدين صبيحة - عبد الجبار الكائن بحي الامل الطابق الاخير . وأن التعنيف الذي طال المعتقلين السالفين الذكر كان يتراوح بين الضرب والتعاقب والتصفيد والوضع بالزنزارة الأفرادية وذلك من طرف مدير المؤسسة ورئيس المعتقل السيد عبد الواحد الجباري.
الحسين المنصوري	بسجن اوطيطة 1	2013/2/11	شكاية من النزول مفادها انه تقدم بشكاية في مواجهة مجموعة من السجناء بسجن اوطيطة 2 الذي كان متواجدا به بعدما عرضه للإعتداء وانه تم الإستماع إلى السجناء المشتكى بهم من قبل رئيس المعتقل السيد عبد الإله ، وأن السجناء السالفين الذكر عملوا على إنجاز التزام كتابي تعهدوا من خلاله بعدم الاعتداء على النزول المعني بالأمر. وأكد هذا الأخير على أن الإلتزام الكتابي الذي يتضمن إقرارا صريحا من المشتكى بهم بأنهم اعتدوا عليه لا زال يتواجد بين يدي السيد رئيس المعتقل موضعا أن النية العامة فتحت تحقيقا في الموضوع متمسقا أن يتم أخذ هذا التقرير بعين الإعتبار أثناء التحقيق باعتباره حجة لصالحه
كمال لحويشي	سجين تولال 2	2013/2/14	شكاية صادرة عن النزول كمال لحويشي عن طريق اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين ، مفادها أن السجن كمال لحويشي المعتقل بسجن تولال 2 يخوض إضرابا مفتوحا عن الطعام منذ 2013/2/1 احتجاجا على الأوضاع التي يعيشها داخل المؤسسة السجنية وخصوصا بعد وضعه مع معتقلي الحق العام . وافادت المراسلة المتوصل بها أن النزول المذكور جرد من اغراضه بما فيها ملابسه وكتبه وأغظيته وتم وضعه بزنزارة انفرادية علما ان وضعه الصحي متدهور.
فتحي عبد اللطيف البركي بآسفي	السجن المركزي مول البركي بآسفي	2013/3/4	شكاية من عائلة السجين السيد فتحي عبد اللطيف مفادها أنه يتعرض للسب والتعنيف والإبتزاز من قبل موظفي السجن خصوصا السيد الغرابوي جواد الذي فرض عليه تمكينه من مبلغ مالية مقابل عدم الاعتداء عليه . وأضافت أم السجين أن الموظف أعلاه فرض عليه المتاجرة في الهواتف النقالة وبيعها في حي D1 و D2 . وأدلت المشتكية بوصول تحويل مبلغ مالي صادر عن مؤسسة وفاكاش في اسم المستفيد السيد جواد الغرابوي مؤكدة أنه اللبيل على الإبتزاز الذي يتعرض له ابنها من داخل السجن وأنها عملت على بعث مبلغ 200.00 درهم للموظف المذكور. وأكدت المشتكية كذلك على أنها سبق وبعثت بمراسلة في الموضوع لكل من السيد الوكيل العام لدى استئنافية آسفي ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجنة العدل والتشريع.
جمال بن غازي	سجين تيفلت	2013/3/11	شكاية من عائلة السجين جمال بن غازي ، مفادها أنه تعرض لاعتداء من طرف بعض موظفي المؤسسة السجنية يوم الإثنين 4 / 2013/3 مما تسبب له في كسر في ركبته ولم يتمكن من زيارة الطبيب لحينه مؤكدة على أنها وضعت شكاية في الموضوع لدى السيد وكيل الملك بالحكمة الابتدائية بالخميسات . وأكدت عائلة النزول السالف الذكر بأن المعتدين عملوا على سرقة أغراضه . وافادت المراسلة المتوصل بها أن النزول المذكور جرد من اغراضه بما فيها ملابسه وكتبه وأغظيته وتم وضعه بزنزارة انفرادية علما ان وضعه الصحي متدهور.

شكاية من السجينة ماليكوفيتش، مفادها أنها تعاني من عدة مشاكل داخل السجن رقة رضيعها، والمخنة أساسا في الاعتداء عليها من قبل السجينات باعتبارها يهودية الديانة إضافة إلى أن إحدى الموظفات وتتعلق الأمر بالسيدة سميرة تعمل هي الأخرى على تعنيفها وإتزازها وتفرض عليها إتاوات مقابل حمايتها هي ورضيعها.	2013/3/19	سجين تطوان	ماليكوفيتش
شكاية من عائلة السجين السيد إبراهيم الصخراوي بكلمة هاتفية مفادها أن السجين السالف الذكر تعرض للسب والتعنيف من قبل موظفي السجن خصوصا السيد يوسف باعتباره رئيسا للمعتقل وذلك بتاريخ 2013/4/10 .	2013/4/12	عكاشة البيضاء	إبراهيم الصخراوي
شكاية مفادها إعتداء على السجين رفي الطيب من قبل رئيس المعتقل وموظف آخر نتج عنه إصابة بكسر خطير في الرجل	يوليوز 2013	أوطيطية 2	رفي الطيب
شكاية مفادها إعتداء على السجين رشيد بوكهلب، بالضرب والسب والشم من قبل نائب مدير المؤسسة السجنية ورئيس المعتقل.	فاتح غشت 2013	السجن المركزي بالقيظرة	رشيد بوكهلب
شكاية من عائلة السجين السيد محمد المذكري بشكاية مفادها أنه تعرض للتعنيف والضرب والسب والشم من طرف رئيس المعتقل السيد مصطفى ابن إبطو ترتبت عنه أضرار نفسية ومادية للسجين إضافة إلى تعرضه لعدة مساومة من قبل نائب رئيس المعتقل السيد عبد الهادي النعي حسب ما ورد بالشكاية.	2013/8/12	سجين الاوادية	لمذكري محمد
شكاية من عائلة السجين المهدي الشريعة ومن الجمعية المغربية لحقوق الانسان مفادها أنه تعرض لاعتداء من قبل أحد الموظفين ويتعلق الأمر بالسبي عبد القادر الذي عرضه للعنف بطريقة وحشية (التعلق ليلة كاملة) مما اضطر مع النزول إلى حرق نفسه كما ورد بشكاية عائلته.	2013/10/29	إصلاحية عين السبع	المهدي الشريعة
وتم نقل الحدث إلى المستشفى الجامعي ابن رشد بالبيضاء، وبعد إخضاعه للفحوصات تبين أنه أصيب بجروح من الدرجة الخامسة وأن وضعه الصحي جد متدهور.			
شكاية من الجمعية المغربية لحقوق الانسان مفادها أن السجين الزبير بيوش عرضا صعبا داخل السجن .	2013/9/21	سجين الاوادية	الزبير بيوش
شكاية تفيد أن السجين تعرض لاعتداء نتج عنه نزيف داخلي في الرأس نقل على إثره إلى مستشفى ابن سينا في حالة غيبوبة	نونبر 2013	سوق الأربعاء	سعيد عياش
شكاية من عائلة السجين أسامة لخلفي مفادها أنه تعرض للضرب والتعنيف من طرف بعض السجناء منهم بعض معتقلي السلفية الجهادية وأنه يتم الخط من كرامته ونعته بالملحد وأنه تمت سرقة أعضائه .	2013/12/13	سجين الرومي	أسامة خلقي
وأكدت الشكاية أنه تم تهديده بالنصفية الجسدية وأنه وضع شكاية لدى إدارة المؤسسة إلا ان هذه الأخيرة لم تتدخل بل على نقيض ذلك فقد تم تهديده بتحرير محضر في مواجهته وتلقيق تهمة المس بالمقدسات في مواجهته.			
شكاية من أخت سجين مفادها أنها بتاريخ 2013/12/18 انتقلت إلى سجن الاوادية من أجل زيارة أخيها المعتقل بالسجن، وأنها تعرضت للتحرش من السيد مدير السجن والتحريض على الفساد.	2013/12/25	سجين الاوادية	أخت السجين

### نماذج من حالات الإضراب عن الطعام ببعض المؤسسات السجنية

مضمون الشكاية	تاريخ الشكاية	المؤسسة السجنية	إسم السجين
شكاية مفادها أن السجين كمال خنويشي المعتقل بسجن تولال 2 يخوض إضرابا مفتوحا عن الطعام منذ 2013/2/1 احتجاجا على الأوضاع التي يعيشها داخل المؤسسة السجنية وخصوصا بعد وضعه مع معتقلي الحق العام كما أنه جرد من اغراضه بما فيها ملابسه وكنبه وأغظيته وتم وضعه بزيارة فردانية علما ان وضعه الصحي متدهور.	2013/2/14	سجن تولال 2	معتقل السلفية الجهادية السيد كمال خنويشي
شكاية مفادها أن السجناء كمال خنويشي وعبد الحكيم الباج ومحمد صدوق الكاتنين بالسجون المشار إليها، يخوضون إضرابا عن الطعام ذلك أن السيد كمال الخنويشي دخل في الإضراب منذ 2013/3/15 احتجاجا على إهماز مؤسسة السجن على حقوقه التي انتزعها بعد خوضه للإضراب الأول عن الطعام ولا زال يطالب بترجيئه إلى حي المعتقلين الإسلاميين بدل وضعه مع معتقلي الحق العام.	2013/4/12	سجن تولال 3 بمكناس سجن مول البركي بأسفي سجن تولال 2 بمكناس	معتقل السلفية الجهادية السادة: - كمال خنويشي - عبد الحكيم الباج

مجد صدوق		وأن السجين عبد الحكيم الباج يخوض غصبا عن الطعام منذ 2013/3/8 احتجاجا على الأوضاع التي يعيشها من داخل السجن . وأن السجين محمد صدوق يخوض إضرابا عن الطعام منذ 2013/4/5 ويطلب بترجيئه إلى سجن بوركيز بفاس
المعتقلين السياسيين السادة: - طارق حجابي وعبد الصمد الهيدوري - حسن كوكو، منير آيت خافو، سفيان الصغيري، حسن أهوش ومحمد الولكي الكائنين بسجن تولال2 المضرين عن الطعام منذ 11 مارس 2013 حيث بلغوا 46 يوما من الإضراب . - محمد صالح، طارق الجميبي و يونس الروفي بسجن عين قادوس بفاس وذلك احتجاجا على الأوضاع التي يعيشونها من داخل السجن.	2013/04/22	شكاية مفادها أن السجناء : - طارق حجابي، وعبد الصمد الهيدوري بسجن تازة والمضرين عن الطعام منذ 03 مارس 2013 حيث بلغوا 56 يوما من الإضراب. - حسن كوكو، منير آيت خافو، سفيان الصغيري، حسن أهوش ومحمد الولكي الكائنين بسجن تولال2 المضرين عن الطعام منذ 11 مارس 2013 حيث بلغوا 46 يوما من الإضراب . - محمد صالح، طارق الجميبي و يونس الروفي بسجن عين قادوس بفاس المضرين عن الطعام منذ 26 مارس 2013 حيث بلغوا 42 يوما من الإضراب. وذلك احتجاجا على الأوضاع التي يعيشونها من داخل السجن.
سفورك حسن	السجن المحلي بتريند	شكاية مفادها أن السجين سفورك حسن دخل في إضراب عن الطعام منذ 2013/4/3 احتجاجا على عدم تلبية طلبه الراي إلى الإستشفاء خصوصا وأنه يعاني من مرض في ركبته اليسرى ويرغب في تشخيص هذا المرض تقاديا لأية مضاعفات قد تؤثر عليه مستقبلا.
أسامة خليفي		شكاية مفادها أن السجين أسامة خليفي دخل في إضراب عن الطعام منذ 2013/06/02 احتجاجا على اعتقاله
سبياء ما يسمى بمعتقلي كرة القدم		شكاية مفادها أن المعتقلين على خلفية مباراة الرجاء البيضاوي والجيش الملكي ( الكلاسيكو) في ملف ما اصبح يعرف بالخميس الأسود يخوضون إضرابا مفتوحا عن الطعام من أجل الإستجابة للمفهم المطلي
جواد عقلي	سجن بني ملال	شكاية مفادها أن السجين جواد عقلي الكائن بسجن بني ملال ترغب عائلته في نقله إلى سجن الحمدي أونسلمان من أجل القرب منها . وافادت العائلة بأنه يخوض اضرابا عن الطعام منذ تاريخ 2013/9/15 من أجل الإستجابة لمطلبه.
عادل الكنديري	سجن اوطنية 2 بسيدي قاسم	شكاية مفادها أن السجين عادل الكنديري دخل في إضراب عن الطعام بتاريخ 2013/9/18 احتجاجا على الأوضاع التي يعيشها من داخل السجن والمتمثلة في المعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة بسبب الاعتداء الذي تعرض له من طرف مدير المؤسسة السجنية .
بلفقير لحبيب	سجن تارودانت	شكاية مفادها أن السجين بلفقير الحبيب دخل في إضراب عن الطعام بتاريخ 2013/9/11 احتجاجا على الأوضاع التي يعيشها من داخل السجن والمتمثلة في المعاملة اللاإنسانية والحاطة من الكرامة بسبب نأب رئيس المعتقل الذي يمرض عليه باقي المعتقلين الآخرين من أجل الإعتداء عليه وسبه والحط من كرامته. وان حسب ما ورد على لسان عائلة السجين فهذا الأخير عمل على مناقشة الأمر مع مدير السجن إلا أنه لم يتم حل المشكل .
السالكي محمد أحمد	سجن أيت ملول	شكاية مفادها أن السجين السالكي محمد أحمد دخل في إضراب عن الطعام احتجاجا على عدم الإستجابة لطلب نقله إلى سجن تريند الذي كان متواجدا به قبل تنقله إلى سجن أيت ملول من أجل إجراء امتحانات في الموسم الدراسي 2010/2011 ، رغم مراسلته للإدارة لعدة مرات دون جدوى ، ويؤكد كذلك على أنه تقدم بعدة طلبات من أجل الحصول على شهادة الإجازة إلا أنه لم يتوصل بها.
جيد مراد	سجن مول البركي	شكاية مفادها أن السجين جيد مراد الحامل دخل في إضراب عن الطعام احتجاجا على الإبتزاز المادي والمعاملة القاسية التي يعامل بها رئيس المعتقل

يتبين من خلال هذه العينة من الشكايات الواردة على الجمعية المغربية لحقوق الانسان والمنظمات الحقوقية وعلى الخصوص المرصد المغربي للسجون، أن انتهاك حقوق السجناء والسجينات في كل المجالات هو نهج قار وليس حالات معزولة، بل تعرفها جل المؤسسات السجنية.

وفيما يرتبط بالعنف وممارسة التعذيب فهو يتميز ب :

شيوعه في جل المؤسسات السجنية.

يأخذ أشكالا عدة بدءا من الشتم والسب والصفع والركل والتعلق

نتج عنه في حالات معينة عاهات وكسور ونزيف وإغماءات؛ تطلبت أحيانا النقل إلى المستشفى وإجراء عمليات جراحية تشير الشكايات والتقارير إلى ضلوع أحيانا مدير المؤسسة أو نائبه وفي الكثير من الأحيان رئيس المعتقل والموظفين في ممارسة التعذيب والعنف على السجناء مراسلات الجهات الحقوقية إلى الجهات المسؤولة وإخبارها بحالات العنف والتعذيب في السجون لاتجد صدى ولا يترتب عنها تحقيق نزيه ينصف الضحايا.

الاستمرار في الانتهاكات هو نتاج سياسة الافلات من العقاب

وفيما يخص حالات الاضراب عن الطعام؛ والتي ورد في هذا التقرير نماذج منها فقط؛ تعكس تردي الأوضاع في السجون وغالبا ما تقابل بلا مبالاة والتامل أو بإجراءات إنتقامية منها الترحيل الفردي أو الجماعي التعسفي.

#### الوفيات ببعض المؤسسات السجنية

إن موضوع الوفيات بالمؤسسات السجنية قد شكل دائما إحدى الانشغالات الكبرى للجمعية المغربية لحقوق الانسان والحركة الحقوقية عموما، حيث أن الأمر يتعلق بأقدس الحقوق وهو الحق في الحياة، خصوصا أن بعض حالات الوفيات لا يتم إجلاء الحقيقة كاملة بشأنها وملابساتها. وفي هذا الاطار فإن خطاب المندوبية العامة حول هذا الموضوع مردود عليه؛ ذلك أن العرض الذي قدمه السيد المندوب العام أمام لجنة العدل و التشريع بمجلس النواب برسم سنة 2013 يعتبر الوفيات عادية ذلك أن النزلاء المتوفون كانوا يعانون من أمراض مزمنة قبل إيداعهم بالسجن، كما يشير في ذلك العرض إلى مقارنة بين معدل الوفيات داخل المؤسسات السجنية التي تصل إلى 1.7 في 1000 في السنة، في مقابل 5.5 في 1000 كمعدل وطني.

إن السجون المغربية تعرف وفيات سنويا تفوق 100 وفاة، ولكن الذي يشكل إنشغالا وقلقا بالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الانسان هو الوفيات التي تترتب عن :

- الاضرابات عن الطعام وقد عرفت سنة 2013.
- حالات قد ترجع إلى شروط السجن والمعاملة، أو إلى الإهمال الطبي؛ كحالة وفاة السجين عبد السلام الأطرسي الذي توفي بتاريخ 2013/11/12 بسجن سلا 2، هذه الحالة تتضارب فيها الروايات؛ شهادة تفيد أنه توفي نتيجة الإهمال الطبي وأن المسؤولين؛ المدير ورئيس المعتقل؛ كانوا يستهزؤون به كلما طالب بحقه في العلاج وأن الوفاة حدثت بالسجن، في حين أن الرواية الرسمية تفيد أنه توفي بمستشفى ابن سينا وسيتم تشريح الجثة لتحديد الأسباب الحقيقية للوفاة.
- وفي ظل هذا التضارب وعدم تمكين المنظمات الحقوقية من البحث والتقصي وعدم الاعلان الرسمي عن نتائج التحقيق التي باشرت بها الجهات القضائية. تبقى حالات الوفيات دائما موضوع انشغال وقلق ماذا ماذام أنه لم يتم إجلاء الحقيقة كاملة بشأنها.

**الافراج المقيّد** يتبين من خلال الاحصائيات التي قدمتها المندوبية العامة للسجون والتي تعترف فيها أن الاستجابة لملفات الافراج المقيّد أصبحت شبيهة منعقدة

السنة	الملفات المحالة على مديرية الشؤون الجنائية والنفوس	عدد المستفيدين
2000	137	6
2001	122	0
2002	20	3
2003	75	43
2004	398	147
2005	381	56
2006	402	71
2007	374	8
2008	191	0
2009	119	0
2010	92	0
2011	121	2
إلى غاية 2012/11/21	220	8

يتضح من هذا الجدول كما أشرنا إلى عدم الالتزام وتطبيق الضمانات والجوانب الايجابية الواردة في الاطار المرجعي الوطني، وبهذا الشأن نسوق نموذجا وحالة إنسانية رغم توفر كل الشروط المنصوص عليها في المادة 622 من المسطرة الجنائية، وأن هذا الملف يروج لدى المصالح المعنية سواء المندوبية العامة للسجون أو مديرية الشؤون الجنائية والنفوس، وتتعلق بالموطن محمد البقروي الزيل بسجن سوما بتطوان، ذلك أن وضعه الصحي جد متردي ويستلزم الافراج المقيّد، حيث أن ملفه معزز بالتقارير والشواهد الطبية وقد تم إحدى أرجله ومهدد ببثر الأخرى ويعرف حالة عجز تام. هذا الزيل لازال يقبع بالسجن وملفه لازال يروج بمكاتب الجهات المسؤولة دون أية إتفاته.

### توصيات

من خلال المحاور التي استعرضناها يتضح أن الأوضاع بالسجون رغم وجود بعض الضمانات القانونية وبعض الجهود الرسمية والاجراءات المتخذة سواء على مستوى البنيات التحتية أو برامج تكوي فإن الأوضاع العامة بالسجون تعرف ترديا خطيرا يتوجب معه على جميع القطاعات الحكومية المعنية بالسجون سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أن تعيد النظر في سياساتها وتساهم في أسنة السجون أن تقوم بإصلاح فعلي يشرك جميع الفاعلين بما فيهم المجتمع المدني مع الحرص على تأهيل العنصر البشري وتحسين شروطه المادية، وبناء عليه فإن الجمعية توصي ب:

- رفع كل العوائق من أجل إطلاق مسلسل حقيقي لفتح نقاش وطني حول السجون.
- ملاءمة الاطار المرجعي الوطني والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق السجناء وذلك بإقرار منظومة جنائية عادلة وديمقراطية مع إعادة النظر في القانون المنظم للسجون.
- إعمال الضمانات الموجودة في القوانين الحالية كتنفيذ اللجان الإقليمية لمراقبة السجون مع إشراك حقيقي للحركة الحقوقية.
- التصدي لإنتهاكات التي تطال حقوق السجناء والسجينات وأسره، وإخضاع الذين يمارسونها للمحاسبة والعقاب.
- فتح المجال لجمعية المجتمع المدني من أجل مساهمتها في برامج التغذية والتأهيل ونشر ثقافة حقوق الانسان.
- إطلاع الرأي العام والجمعيات الحقوقية عن نتائج التحقيقات حول بعض حالات الوفايات وحالات التعذيب.

## حرية المعتقد

إن اعتماد الجمعية المرجعية الكونية لحقوق الإنسان كمرجعية واحدة ووحيدة في اشتغالها، يجعلها تولي أهمية كبيرة لقضية الحريات، وضمنها حرية الدين أو المعتقد، باعتبار أن الحرية قيمة أساسية ملازمة للكرامة الإنسانية، كما هي شرط للديمقراطية ولدولة الحق والقانون، ولهذا فهي تشكل حجر الزاوية في جميع الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

و يقصد بالحق في حرية الدين أو المعتقد ، في إطار منظومة حقوق الإنسان ،حرية الفرد في اعتناق ما يشاء من أفكار دينية أو غير دينية وحرية في اعتناق الديانة التي يختارها بكل حرية ، وحرية في ممارسة شعائره الدينية بشكل علني أو غير علني بمفرده أو مع جماعة من الناس يقسمونه نفس القنوات الدينية، وحرية في عدم الاعتقاد بأي ديانة.

### حرية المعتقد في الإعلانات والمواثيق الدولية:

تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أن: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة"

وتنص المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، المصادق عليه من قبل المغرب، على أن:

- 1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرية في أن يدين بدين ما، وحرية في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرية في إظهار دينه أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- 2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في أن يدين بأي دين أو معتقد يختاره؛
- 3- لا يجوز إخضاع الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.
- 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة."

و في إطار تطور منظومة حقوق الإنسان أصدرت الأمم المتحدة عام 1981 "الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد".

### واقع حرية المعتقد في التشريعات الوطنية

#### الدستور

صدقت الدولة المغربية دون تحفظ، على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، معلنة بذلك التزاماتها القانونية إزاء المنتظم الدولي، وقد أكدت هذه الالتزامات في الدستور حيث جاء في تصديره: "وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن العالم"

وقد نص تصدير الدستور، كذلك على، على سمو الاتفاقيات والعهود الدولية على القوانين الداخلية للبلاد، غير أن ذلك جاء مشروطاً بـ "مطابقتها لأحكام الدستور، ولقوانين المملكة والهوية الوطنية الراجعة"،

كما نص على الالتزام بحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الوضع الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مما كان، غير أنه اشترط ذلك باحترام "الهوية الوطنية الثابتة للمغاربة"، وقيد هذا الالتزام بمقتضيات أخرى أفرغته من كل مضمون إيجابي، ومن ضمن هذه المقتضيات:

اعتماد الإسلام ديناً للدولة .

حيث جاء في الدستور أن "الهوية المغربية تتميز بنبوء الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء"؛ إن هذه المقتضيات الدستورية لا توفر ضمانات حقيقية لممارسة حرية المعتقد، بل تذهب إلى تكريس الاستبداد الديني كوجه آخر للاستبداد السياسي من خلال مؤسسة إمارة المؤمنين ورئاسة الملك، بصفته "أمير المؤمنين"، للمجلس العلمي الأعلى..

من هنا يتضح أن إعلان الدولة المغربية انخراطها في منظومة حقوق الإنسان، والتزامها باحترام حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، وتصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، غير ذي مصداقية، وذلك لثلاثة أسباب رئيسية على الأقل:

- لأن الدولة المغربية اشترطت سمو المواثيق الدولية على القوانين الداخلية بـ "مطابقتها لأحكام الدستور، ولقوانين المملكة والهوية الوطنية الراجعة"،

- ولأنها أحلت بأحد أهم الالتزامات وهي اتخاذ كافة التدابير التشريعية لتنفيذ مضامين الاتفاقيات والعهود التي صدقت عليها.

- وأنها جعلت، دستورياً، الدين الإسلامي يتبوأ الهوية المغربية، بل وجعلته الدين الرسمي للدولة.

ولهذه الأسباب، وغيرها، فإن الدستور في صيغته الحالية يعتبر من القوانين السالبة لحرية المعتقد .

من هذا المنطلق تعتبر الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، أن الدستور الديمقراطي المنشود، يجب أن تكون من ضمن مواصفاته التنصيص على حرية المعتقد وعلى فصل الدين عن الدولة وعن السياسة بصفة عامة، كما تعتبر أن العلمانية إحدى مواصفات الدستور الديمقراطي الضامن للحرية الجماعية والفردية و ضمنها حرية المعتقد.

### في القانون الجنائي

ينص الفصل 220 من القانون الجنائي على أن :

من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أو لمنعه من ذلك، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل وسائل الإغراء لزراعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسسات التعليم أو الصحة أو الملاحة أو الميآتم، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يحكم بإغلاق المؤسسة التي استعملت لهذا الغرض، وذلك إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

و ينص الفصل 222 من القانون الجنائي على أن :

كل من عرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عمومي، دون عذر شرعي، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من اثني عشرة إلى مائة وعشرين درهماً.

فالقانون الجنائي لا ينتهك حرية المعتقد فقط بل يجرم ممارستها .

## مناخ عام يكرس العداء لحرية المعتقد و قمع المختلفين دينيا أو مذهبيا

يتسم المناخ العام بالمغرب عموما بالعداء لكل من لا يتبنى العقيدة والمذهب السائدين أي عقيدة ومذهب الدولة، كما هو الحال بالنسبة للمغاربة المسيحيين أو المسلمين الشيعة أو البهائيين أو حتى اللادينيين.

\* السياسات العمومية في حد ذاتها التي يتم تصريفها في مختلف مناحي الحياة العامة ، فضلا عن القوانين التمييزية ، تخلق مناخا ثقافيا و اجتماعيا معاديا لحقوق ذوي المعتقدات أو المذاهب المختلفة ، من خلال البرامج التعليمية و الإعلامية ، و خطب الجمعة في المساجد ، وصلت حد طرح أسئلة شفووية في قبة البرلمان تتهم الشيعة المغاربة بالمس ب "الأمن الروحي" للمغاربة ، بما تحمل العبارة من تحريض على الكراهية و العقاب ! (تدخل نائب حزب الأصالة و المعاصرة عبد الحكيم بن شماس على سبيل المثال لا الحصر )

فال دولة المغربية لا تعترف مثلا بالمسيحيين الذين معتقدتهم في الدين السائد (الإسلام) واعتنقوا المسيحية رغم أن عددهم يفوق الألف باعتراف العديد من الجهات ، أما بعض الجرائد فقد حددت عددهم في سبعة آلاف فرد، ومع ذلك فهم مسلمون في عرف القانون المغربي غضبا عنهم، بل حتى عقود زواجهم يكتب فيها (على سنة الله ورسوله) مما يفرض عليهم ممارسة شعائرهم سرا وكأنهم يرتكبون جرما، وإذا ما تم ضبطهم فإن السلطات تعتقلهم بحسب القانون بتهمة التجمع دون ترخيص أو بتهمة الانتماء وممارسة نشاط داخل جمعية غير مرخص لها .أو بكل بساطة تلفق لهم تهمة كيدية، أما إذا ضبطوا وهم يتحدثون عن إيمانهم ومعتقدهم لأي شخص آخر فإن الدولة تحاكمهم بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم" طبقا للفصل 220 من القانون الجنائي. أما الكتاب المقدس (باللغة العربية) فإنه ممنوع في المغرب دون سند قانوني، ، بحيث أن وزارة الاتصال ترفض الترخيص بدخوله إلا في حالات استثنائية قليلة يمكن عدها. ولا زالت الجمارك تصادر الكتب المقدسة على اعتبار أنها كتب تبشيرية إذا ما ضبطتها بحوزة أي مواطن أثناء عبوره إلى داخل المغرب، أما الاضطهاد بشتى أنواعه فحدث ولا حرج من متابعات سرية من الشرطة السرية واعتقالات واستنطاقات وحجز جوازات السفر و بطاقات التعريف بذريعة أو بأخرى،

ووضعية المغاربة الشيعة ، رغم كونهم مسلمين، لا تقل اضطهادا عن المغاربة المسيحيين، فهم أيضا يخضعون لحملة التحريض على الكراهية ضدهم والتي ارتفعت وثيرتها أكثر فأكثر خلال سنة 2013، بمرر مواجحة "خطر التشيع"، فيما يشبه حملة ترهيبية ضد مواطنين مغاربة بسبب اختيارهم العقائدي، كما يتعرضون لحملة تجريم أيضا تحرض على العقاب، أدواتها منابر صحفية مكتوبة و إلكترونية ، وصلت إلى قبة البرلمان حيث يتم علانية تحريض السلطات ضدهم بمرر الدفاع عن "الأمن الروحي و الديني للمغاربة".

\* حملة التشهير والتكفير التي تخوضها بعض الصحف و المواقع الإلكترونية ضد المختلفين عقائديا و مذهبيا و ضد حتى غير المتدينين ، و هي معروفة للجميع .بل أن بعض المواقع الإلكترونية صارت متخصصة في التحريض على معتنقي الديانات و المذاهب الأخرى .

وما نوره أدناه سوى نماذج من ضحايا انتهاكات حرية المعتقد، وخاصة الحالات التي كانت موضوع تتبع من طرف الجمعية أو التي تم رصدتها ميدانيا ...

\* حالة الأستاذ زكريا اجنيحات، أستاذ بإعدادية الرشاد بأولاد حمدان التابعة لنيابة الجديدة، والذي سبق أن تم اعتقاله بشكل تعسفي خلال شهر يونيو 2013 ، من طرف رجال الدرك باستعمال شبهة "زعزعة عقيدة مسلم" بعد اقتحامهم حرمة المؤسسة واحتجاز الأستاذ من الساعة الخامسة زوالا إلى الساعة 12 ليلا بمقر الدرك بمدينة الجديدة ، و قد تابع فرع الجديد للجمعية المغربية لحقوق الإنسان هذا الانتهاك و ندد به في بيان أصدره بالمناسبة كما نظم قافلة تضامنية مع الأستاذ اجنيحات

\* الرباط - طردت القوات المسلحة الملكية ضابطا يعمل في صفوفها بمدينة مكناس بعد الاشتباه في اتباعه البهائية، وقامت إدارة الجيش بإنهاء العقد الذي كان يربطها بالضابط المذكور .

\* تعرض المواطن الصحراوي سيدي الإمام الغري ، للطرد التعسفي من عمله ، و قد كان يشغل إدارة الأمن الوطني برتبة ضابط بولاية أمن العيون .

\* الحملة الإعلامية التحريضية ضد لاعب كرة القدم رضا الرياحي بسبب اعتناقه المذهب الشيعي ، و يذكر أن الرياحي ، على إثر وفاة زوجته ، حاول تنصيب شاهد القبر شيعي إلا أن السلطات منعتة لمخالفة محتواه للمذهب السني .

\* اعتقال و محاكمة الشاب المغربي المسيحي من تاونات ، محمد البلادي بتهمة "زعزعة عقيدة مسلم" ، و الذي أدين ابتدائيا ب 30 شهرا نافذة و غرامة ، قبل أن تبرأ محكمة الاستئناف بفاس بسبب عدم كفاية الأدلة تؤكد أن المتهم استعمل وسائل لاستقطاب شباب الاقليم إلى المسيحية و التي بنيت عليها تهمة "زعزعة عقيدة مسلم" / و قد انتدبت الجمعية محامين لمؤازرة المواطن محمد البلادي و تجدر الإشارة إلى أن الفيزاري، خطيب وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب كان يدعو علانية لتطبيق حد الردة ، "الاعدام" في حق المواطن محمد البلادي .

### الخلاصات

\* انتهاكات حرية المعتقد هي متأصلة في المغرب سواء على مستوى الدولة أو المجتمع ، تطال المجموعات كما تطال الأفراد و هي متنوعة و متعددة المصادر ، إلا أنه كلها تتم بمباركة أجمرة الدولة بل في العديد الحالات تكون هي المصدر الرئيسي للانتهاك .

انتهاك حرية المعتقد هي أكثر انتشارا و ترسيخا في المجتمع بحكم تضافر العوامل الثقافية و التعليمية و التربوية و السياسية ، مع سياسة الاستبداد الديني للدولة ، لتجعل من كل من معتنقي و معتنقات الديانات أو المذاهب غير الرسمية ، يعيشون و يعيشن حالة من الاقصاء المنهج و الاضطهاد ، و مهددين و مهددات في أمانهم الشخصي .

\* الدولة هي المسؤول الرئيسي عن إنتاج و إعادة إنتاج كل العوامل المنتجة لانتهاك حرية المعتقد و هي بذلك تخل بكل التزاماتها الدولية المتعلقة باحترام حرية المعتقد .

### توصيات

\* إقرار دستور ديمقراطي ، يفصل بين السلطات و يفصل بين الدين و الدولة ، و ينص صراحة على أولوية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة للتشريعات الوطنية ، بدون قيد أو شرط ، كمدخل للملاءمة ، شرط أساسي لضمان حرية المعتقد بل هو المؤشر الحقيقي عن الإرادة السياسية للدولة في احترام حرية المعتقد و باقي الحريات و الحقوق .

\* ملاءمة كل التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

\* تغيير جذري و شامل للقانون الجنائي و إلغاء كل المقتضيات التي تضيق على حرية المعتقد

\* تجريم التحريض على الكراهية على أساس العقيدة أو المذهب أو الضمير

\* إعادة النظر في المقررات و البرامج التربوية و الإعلامية ، و تنقيحها من كل المحولات المنافية لحرية المعتقد .

# عقوبة الإعدام

تقديم

ما موقع حماية الحق في الحياة وقضية عقوبة الإعدام فيما هو منصوص عليه في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية؟

## عقوبة الإعدام ومعايير حقوق الإنسان

لقد أقر المنتظم الدولي بشكل صريح الدعوة إلى إلغاء عقوبة الإعدام على اعتبار أنها انتهاك للحق في الحياة، وعقوبة في متبى القسوة والوحشية والامتهان للكرامة البشرية .

● الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

المادة 3: لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

● العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6:

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.
2. لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
3. حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
4. لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
5. لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل

● البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول/ديسمبر 1989 دخل حيز النفاذ: في 11 تموز/يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8 إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وإذ تشير إلى المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966،

وإذ تلاحظ أن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعا منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدما في التمتع بالحق في الحياة، ورغبة منها في أن تأخذ علي عاتقها بموجب هذا البروتوكول التزاما دوليا بإلغاء عقوبة الإعدام، اتفقت علي ما يلي:

#### المادة 1

لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.  
2. تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

#### المادة 2

1. لا يسمح بأي تحفظ علي هذا البروتوكول إلا بالنسبة لتحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص علي تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب. كما أن منظومة حقوق الإنسان اعتمدت سياسة حث الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، السعي نحو التقليل التدريجي من عدد الجرائم التي تجوز المعاقبة عليها بالإعدام، لكن دون إغفال التأكيد على الأفق الواضح الذي هو الإلغاء.  
وإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 6 فقرة 6 ينص على أنه "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أي دولة".  
إن فلسفة المنتظم الدولي من مناداة الدول بالعمل على التقليل التدريجي من عدد الجرائم التي عقوبتها الإعدام تتوخى توفير أكبر وأوسع حياية ممكنة للحق في الحياة .

### الإطار القانوني والمؤسسي

#### الدستور :

#### الضمانات :

- تصدير "إدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشط في هذه المنظمات، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها، من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزما على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم."
  - + الفصل 20 + الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويجبي القانون هذا الحق.
  - + الفصل 22 + لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة.
  - لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لإنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية. ممارسة التعذيب بكافة أشكاله، ومن قبل أي أحد، جريمة يعاقب عليها القانون
  - + الفصل 23 + يجتمع كل شخص معتقل بحقوق أساسية، وظروف اعتقال إنسانية. ويمكنه أن يستفيد من برامج للتكوين وإعادة الإدماج
  - + الفصل 133 + تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور
- القيود :

التصديـــــر : المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشعبة بوحدتها الوطنية والترايبية، وبصيانة تلاحم مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانضمار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبؤ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

+ الفصل 19 + يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

## القانون الجنائي

يحدد هذا القانون 283 حالة يعاقب عليها بالإعدام ، لا سيما :

- ✓ الاعتداء على الملك (الفصل 163)
- ✓ الاعتداء على ولي العهد (الفصل 165)
- ✓ الاعتداء على أحد أفراد العائلة الملكية (الفصل 167)
- ✓ القتل المتعمد مع ظروف التشديد (الفصل 392)
- ✓ القتل مع التعذيب أو أفعال لا إنسانية (الفصل 399)
- ✓ التواطؤ مع هيئة عسكرية (الفصل 235)
- ✓ المس بأمن الدولة (الفصول 201-203-202)
- ✓ الحريق المتعمد الفصول ( 583 - 582 - 581 - 580 المؤدي للموت (الفصل 584)
- ✓ إرشاد قاض أو محلف أدى إلى إعدام شخص بريء (الفصل 253 )
- ✓ شهادة زور أدت إلى إعدام بريء (الفصل 369)
- ✓ القتل المتعمد (الفصل 393)
- ✓ عنف متعمد أدى إلى الموت (الفصل 5/267)
- ✓ القتل المتعمد لأحد الأبناء (الفصل 396)
- ✓ قتل طفل (الفصلان 392-393)
- ✓ تعريض طفل أو معوق لخطر أدى إلى وفاته (الفصول 392-393-463)
- ✓ سوء معاملة طفل أدى إلى وفاته (410-411/5)
- ✓ جريمة الخصي المؤدية للوفاة (الفصل 412)
- ✓ اختطاف قاصر أدى إلى وفاته (الفصل 474)
- ✓ حصر أو عرقلة السير المؤدي إلى الوفاة (الفصل 591).

## قانون العدل العسكري

يحدد هذا القانون 66 حالة يعاقب عليها بالإعدام، من بينها:

- ✓ الفرار من الجيش (الفصل 144 و 145)
- ✓ التشجيع على الفرار من الجيش (الفصل 151)
- ✓ العنف ضد جندي جريح (الفصل 164)
- ✓ حرق و/أو تخريب مؤسسات أو مصالح عسكرية (الفصلان 170 و 171)
- ✓ جعل جندي غير مؤهل نفسيا للقيام بمهمته ضد العدو (الفصل 179)
- ✓ تقديم جندي للعدو أو مغادرة مركز الخدمة (الفصل 181)
- ✓ مؤامرة ضد الأوامر (الفصل 184)
- ✓ التجسس العسكري (الفصل 185)
- ✓ تشجيع الجنود للالتحاق بصفوف العدو (الفصل 187)

#### قانون مكافحة الإرهاب

هذا القانون يوسع مجال تطبيق حكم الإعدام على معظم الجرائم المحددة في القانون الجنائي في حال ارتكابها ضمن مشاريع مصنفة بالإرهابية، أي مشاريع فردية أو جماعية تهدف المس بالنظام العام عبر استعمال الرعب والعنف (الفصل 1-282) :

- ✓ وينص أيضا قانون مكافحة الإرهاب على أن استيراد أو بيع مواد خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى الموت يعاقب عليه بالإعدام؛
- ✓ وأخيرا، ينص القانون على تطبيق عقوبة الإعدام على كل متواطئ مع فعل إرهابي.

#### فئات مرتكبي الجرائم المستثنون من عقوبة الإعدام

- 1- الافراد ما دون سن ال 18 عند ارتكاب الجريمة؛
- 2- النساء الحوامل: إذا كانت المحكوم عليها امرأة ثبت حملها فإنها لا تعدم إلا بعد مرور سنتين على وضع حملها (المادة 602 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الأولى)؛
- 3- المرأة التي لديها أطفال صغار؛
- 4- كبار السن.

#### المحكومون بالإعدام

- ✓ يتم سجن المحكوم عليهم بالإعدام في سجون رسمية تابعة للمندوبية العامة للسجون.
- ✓ يتم فصل المحكومين بالإعدام عن غيرهم من السجناء ويخصص لهم جناح خاص بعد صدور الأحكام ويتم ترحيل جل المحكومين بالإعدام إلى السجن المركزي بالقيظرة .

#### ■ بالنسبة للإقامة:

يوجد بالسجن المركزي حي خاص بالمحكومين بالإعدام، في السابق كانت كل غرفة تأوي معتقلا واحدا، ومع تزايد العدد أصبحت الغرف تأوي من 3 إلى 4 أشخاص.

#### ■ بالنسبة للغذاء:

فما تميز به الوضعية في السجن ينطبق أيضا على المحكومين بالإعدام، إن الفصل 113 من القانون المنظم للسجون رقم 98/23 ينص على أن تغذية المعتقل يجب أن تكون تغذية متنوعة، أما واقعا فان الغذاء غير كاف كما وكيفا. والنظام الغذائي النموذجي للمعتقل يتكون من:

- ✓ خبزة وكأس شاي أو قهوة في الفطور، والقطاني في الغذاء والعشاء، ويقدم اللحم وعلبة سردين مرة في الأسبوع .

✓ وتجدر الإشارة إلى أن الأسر هي التي تتحمل أعباء التغذية والمعتقلون المعوزون والذين لا تزورهم أسرهم يعانون النقص في الغذاء الكافي .

#### ■ بالنسبة للنظافة والصحة:

إن المادة 123 من قانون رقم 98/23 المنظم للسجون تنص على عدد من الضمانات في هذا الجانب إلا أن القانون لا يتم الالتزام به، فالتقارير والزيارات الميدانية تؤكد أن الأطر الصحية (ممرضين - أطباء) غير كافية كما أن الأدوية لا تكون متوفرة بالقدر المطلوب وصعوبة ولوج الخدمات الطبية تنجم عنه أحيانا نتائج خطيرة قد تصل إلى الوفاة

#### ■ بالنسبة للتعليم:

إن الخدمات المحدودة التي تتعلق سواء بمتابعة الدراسة أو اجتياز الامتحانات في مختلف أسلاك التعليم وبرامج محاربة الأمية، لا تستفيد منها فئة المحكومين بالإعدام.

#### ■ بالنسبة للاتصال بالعالم الخارجي:

يمكن تسجيل أن الزيارة العائلية عرفت تطورا إيجابيا وأصبحت مباشرة (دون شبك) ويستفيد منها أيضا المحكومون بالإعدام. ■ يوجد قانون خاص بالسجن وهو القانون رقم 98/23 يتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، ويتضمن في الباب العاشر النظام المطبق على فئة المحكومين بالإعدام ومواده كالآتي :

✓ المادة 142: يمكن ترحيل المحكوم عليهم بالإعدام إلى مؤسسة تتوفر على حي معد لهذه الفئة من المعتقلين بمجرد النطق بالحكم  
✓ المادة 143: يخضع المحكوم عليهم بالإعدام لنظام الاعتقال الفردي حسب الإمكان. يجب إيلاء المحكوم عليهم بالإعدام عناية خاصة تمكن من دراسة شخصيتهم وتتبع حالتهم النفسية والحفاظ على توازنهم بشكل يستبعد معه احتمال كل محاولة هروب أو انتحار أو إضرار بالغير. تجرى الفسح قدر الإمكان بأفنية خاصة بالحي ويلزم المعتقلون عند الاقتضاء بارتداء الزي الجنائي. يمكن السماح لهم بمزاولة بعض الأشغال بعد استشارة الطبيب والمشرف الاجتماعي وبعد اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية . يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام خلال هذه الوضعية من الاتصال بدفاعهم ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية .  
تتخذ إدارة المؤسسة جميع الاحتياطات الأمنية لتمر الزيارة في ظروف سليمة.

■ المادة 145: يمنع في أي حال من الأحوال تبليغ المحكوم عليه بالإعدام بقرار رفض طلب العفو. يتم سجن النساء المحكومات بالإعدام في السجون الخاصة بالنساء وينطبق عليهم ما ينطبق على الفئات الأخرى من النساء المودعات بالسجن.

المحور الثاني:  
المقوق الأقتصادية  
والأجتماعية والثقافية



## تقديم

لم تعمل السياسات الاقتصادية والاجتماعية المعتمدة من قبل الدولة، خلال سنة 2013 سوى على استدامة، نفس الاختلالات المسجلة في السنوات السابقة، بل وزادت من تعميقها، استجابة لإملاءات الدوائر المالية العالمية وسعيًا وراء تدبير التوازنات الماكرواقتصادية عبر التضحية بالحاجات الاجتماعية الملحة، وتحميل فئات الأجراء والمنتجين، ومعهم شرائح واسعة من الفئات المهمشة والفقيرة، عبء اختيارات تعمق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والمناطقية، وتولد الاقصاء والاستبعاد.

وهكذا، فلمواجهة الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الهيكلية التي ما برحت تترد فيها بلادنا، والمتمثلة مظاهرها في العجز المتزايد في الميزانية الذي بلغ ما يناهز 40 مليار درهم، والارتفاع المتواصل للأسعار، لاسيما أسعار المواد الغذائية التي سجلت هي الأخرى ارتفاعا بما نسبته أكثر من 3.4 %، وتزايد الحاجة إلى اللجوء المتكرر للاستدانة الخارجية، لم تجد الحكومة من سبيل لذلك، غير الاستمرار في نهجيات السياسات، القائمة على خفض النفقات العمومية، والتمسك التدريجي من تقديم وتوفير الخدمات الاجتماعية، والرفع من الأسعار عبر التخلي التدريجي عن الدعم المخصص للمواد الأساسية، بما فيها المواد الطاقية، والتراجع عن المكتسبات، وتجميد الحوار الاجتماعي، ومصادرة الحقوق والحريات الأساسية في مجال الاحتجاج والتظاهر والاضراب عن العمل؛ فيما لم يجر بعد تبني سياسات فعلية مبنية على التوزيع العادل للثروات، ومحاربة اقتصاد الربيع والقضاء على الفساد، وجعل حد نهائي لسياسة الإفلات من العقاب في الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، مع الربط المحكم والفعل بين المسؤولية والحامسة.

إن هذا الضغط المتعاظم على المقومات الضرورية للعيش الكريم للمواطنين والمواطنات، كان ولا زال يشكل خزانًا لكل الاحتقانات والتوترات الاجتماعية، التي لم تفتقر وتيرتها ولم يسكن محرضها، فباتت تغذي العديد من الاحتجاجات، وتعمل على توسيع رقعتها ونطاقها، لتشمل المدن كما تشمل القرى، ولتتعبى المعطلين والشباب والنساء، كما تعبى العمال والفلاحين والمستخدمين.

لذا، فإننا في هذا المحور من التقرير السنوي سنعمل، ما وسعنا العمل، على استجلاء أبرز والخروقات التي سجلتها وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية سنة 2013؛ علما بأنها لا تمثل إلا نماذج من سجل حافل بانتهاكات يومية لا تكاد تتوقف، ولا يصلنا منها إلا النزر اليسير.



## الحق في العمل والحقوق الشغلية

### واقع الحقوق الشغلية

#### الحق في الشغل

استمرت نسبة البطالة المعلن عنها مرتفعة، حيث سجلت 9.2% سنة 2013 (9.6% في صفوف النساء) وبلغ العدد الإجمالي للمعطلين حسب المندوبية السامية للتخطيط 1.081.000 بزيادة 43000 معطل جديد بالمقارنة مع سنة 2012. والحقيقة أن النسبة الرسمية للبطالة تخفي حقائق أخرى تتعلق بالبطالة المتقنة (الباعة المتجولون،...) والهشاشة في العمل (عقد العمل القصيرة المدة، والعمل بضع ساعات في الأسبوع...) والأنشطة الهامشية غير المدرة للدخل. وقد بلغت نسبة العمل الناقص 9.2% كعدل وطني. كما أن انخفاض نسبة النشاط إلى 48.3% (11.706.000 نسمة) يقابله ارتفاع نسبة السكان غير النشيطين إلى 51.7% (12.524.000 نسمة)، وبالتالي يرتفع عدد المرشحين للوصول إلى سوق الشغل. مما يهدد بتفاقم البطالة في المستقبل إذا ما استمرت وتيرة التشغيل ضعيفة. حيث لم يتجاوز عدد مناصب الشغل المحدثة على الصعيد الوطني 114000 (77.2% منها في البادية). أما مناصب الشغل المحدثة في قانون المالية فقد بلغت 17925 منصب أي بانخفاض 26.20% بالمقارنة مع سنة 2012. (أنظر الجدول المرفق)

وتتغدى صفوف العاطلين بآلاف العاملات والعمال المطرودين من مؤسسات الإنتاج، إما بسبب نشاطهم النقابي أو نتيجة للإغلاقات غير القانونية لهذه المؤسسات وتحويل الرساميل إلى أنشطة أخرى أكثر ربحية (26.5% من أسباب البطالة)، وآلاف من خريجي مؤسسات التعليم (20.7% من أسباب البطالة). وقد بلغت نسبة البطالة في صفوف حاملي الدبلومات 22.1% من خريجي الجامعات و25.1% من التقنيين الممتازين. وأخيرا فإن نسبة البطالة في صفوف الشباب ما بين 15 و24 سنة ارتفعت من 18.6% سنة 2012 إلى 19.6% سنة 2013.

وبخصوص المعطلين حاملي الدبلومات، فإن الدولة مستمرة في تجاهل مطالبهم بالتوظيف في الوظيفة العمومية، بل إنها تراجعت عن اتفاق سابق بهذا الصدد، والذي أصدرت بشأنه المحكمة الإدارية بالرباط حكما بتاريخ 2013/05/23 ضد الحكومة في شخص رئيسها، يقضي بوجوب اتخاذ إجراءات تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعطلين حاملي الشهادات العليا، وذلك بالإدماج في سلك الوظيفة، مع ما يستتبعه ذلك من آثار قانونية.

بالإضافة إلى ذلك فإن السياسات العمومية المنتهجة تنعكس سلبا على واقع التشغيل، وكمثال على ذلك، قرار الحكومة في شهر فبراير 2013 إلى تخفيض ميزانية الاستثمار بـ 15 مليار درهم. هذا الإجراء من شأنه أن يلغي العديد من المشاريع العمومية وبالتالي ضياع العديد من فرص الشغل التي توفرها المقاولات الصغرى التي تنجز عادة مثل هذه المشاريع.

المؤشرات السنوية للنشاط والبطالة حسب وسط الإقامة<sup>(1)</sup>  
(الأرقام بالآلاف والمعدلات ب %)

سنة 2013			سنة 2012			المؤشرات
المجموع	قروي	حضري	المجموع	قروي	حضري	
<b>النشاط والتشغيل (15 سنة فأكثر)</b>						
24 230	9 558	14 672	23 854	9 484	14 370	السكان في سن النشاط <sup>(2)</sup> (بالآلاف)
11 706	5 488	6 218	11 549	5 404	6 145	السكان النشيطون (بالآلاف)
26,8	33,1	21,3	26,3	32,1	21,3	نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين (%)
48,3	57,4	42,4	48,4	57,0	42,8	معدل النشاط (%)
. حسب الجنس						
73,0	79,3	69,0	73,6	79,7	69,6	ذكور
25,1	36,8	17,5	24,7	35,6	17,6	إناث
. حسب السن						
32,2	43,0	23,1	33,5	44,1	24,5	15 - 24 سنة
61,6	65,3	59,1	60,7	64,1	58,4	25 - 34 سنة
61,4	69,8	56,7	61,4	69,6	56,9	35 - 44 سنة
44,4	59,0	36,1	44,6	57,8	36,8	45 سنة فأكثر
. حسب الشهادة						
48,9	60,0	37,1	48,6	58,8	37,6	بدون شهادة
47,5	48,7	47,2	48,1	50,6	47,5	حاصل على شهادة
10 625	5 278	5 347	10 511	5 190	5 321	<b>السكان النشيطون المشتغلون (بالآلاف)</b>
43,8	55,2	36,4	44,1	54,7	37,0	نسبة الشغل ضمن مجموع السكان في سن العمل
77,9	59,6	95,9	77,9	59,3	96,0	نسبة الشغل المؤدى عنه ضمن الشغل الكلي، منها:
57,5	40,2	68,1	56,1	39,0	66,4	. العمل المستأجر
42,5	59,8	31,9	43,9	61,0	33,6	. الشغل الذاتي
978	530	448	966	509	457	<b>السكان النشيطون المشتغلون في حالة شغل ناقص (بالآلاف)</b>
9,2	10,1	8,4	9,2	9,8	8,6	معدل الشغل الناقص (%)
<b>البطالة</b>						
1081	210	871	1 038	214	824	السكان النشيطون العاطلون (بالآلاف)
27,8	14,2	31,1	29,1	15,7	32,6	نسبة الإناث ضمن السكان النشيطين العاطلين (%)
9,2	3,8	14,0	9,0	4,0	13,4	معدل البطالة (%)
. حسب الجنس						
9,1	4,9	12,3	8,7	4,9	11,5	ذكور
9,6	1,6	20,4	9,9	1,9	20,6	إناث
. حسب السن						
19,3	8,4	36,0	18,6	8,9	33,5	15 - 24 سنة
13,2	4,2	19,8	13,2	4,3	19,6	25 - 34 سنة
5,6	2,3	7,9	5,0	2,1	7,0	35 - 44 سنة
2,3	1,1	3,5	1,9	1,0	2,7	45 سنة فأكثر
. حسب الشهادة:						
4,5	2,4	8,1	4,0	2,4	6,9	بدون شهادة
16,3	9,8	18,2	16,4	10,6	18,2	حاصل على شهادة

المصدر: البحث الوطني حول التشغيل، المندوبية السامية للتخطيط (مديرية الإحصاء).

<sup>(1)</sup> بالنسبة لتعاريف المصطلحات والمؤشرات المستعملة، انظر المعجم على الموقع الإلكتروني للمندوبية السامية للتخطيط: <http://www.hcp.ma>

<sup>(2)</sup> السكان البالغون من العمر 15 سنة فما فوق.

### الحق في الأجر الذي يضمن العيش الكريم:

فضلا عن هزالة معدل الأجور وعدم مساهمتها لغلاء المعيشة والفارق الصارخ بين الأجور العليا والدنيا، فإن الحد الأدنى للأجور في القطاع الصناعي البالغ 2333.70 درهم (207.70 أورو) لا يمكن أن يضمن العيش الكريم للعامل وأسرته، خصوصا في ظل الزيادات المتتالية في أسعار المواد والخدمات الأساسية. ويستمر التمييز في الأجور ضد العمال الزراعيين بحيث لا يتجاوز الحد الأدنى القانوني في القطاع الزراعي 63.39 درهما في اليوم أي 1648.14 درهم في الشهر (146.68 أورو). بل إن التمييز أصبح في السنوات الأخيرة يمس فئات أخرى مثل عمال قطاع النسيج (في فاتح يوليوز 2013 كان الحد الأدنى للأجور يساوي 2230.72 درهم في الشهر وارتفع إلى 2282.2 درهم في فاتح يوليوز 2013).

### الحق في الترقية:

خلفا لما تنص عليه المواثيق الدولية وخصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 7) من ضمان للحق في الترقية، فإن عدة فئات من المأجورين لازالت محرومة من هذا الحق. وهكذا حُرْم موظفو وزارة الصحة حاملو الإجازات والشهادات العليا، من الترقية إلى السلم الملائمة أو من حق تغيير الإطار حسب الشهادة أو الدبلوم المحصل عليها. ونفس الأمر بالنسبة للأساتذة حاملو الإجازة والماستر...

### شروط الصحة والسلامة في العمل:

تندم الشروط الملائمة للصحة والسلامة في العديد من مؤسسات الإنتاج، مما يتسبب في انتشار الأمراض ذات الطبيعة المهنية ووقوع حوادث شغل خطيرة، بعضها مميت، كتنك التي وقعت بمدينة جرادة حيث توفي عاملان اختناقا في بئر لاستخراج الفحم الحجري تستغله جمعات لا تخضع لأية مساءلة. وقد تعرضت للقمع مسيرة للسكان خرجت للاحتجاج على استمرار الحوادث المميتة بهذه الآبار، وأصيب من جراء ذلك عدة مواطنين بجروح وكسور، واستهدف ناشطون حقوقيون معروفون بالمدينة وضمنهم جمال علاي عضو مكتب الفرع المحلي وأمين الفرع الجهوي لجمعيتنا، الذي أصيب بكسر في يده والرفيق سليمان المجدوبي الذي تلقى ضربات في كل أنحاء جسده.

وبالإضافة للعمال فإن مواطنين أبرياء يذهبون ضحية حوادث ناجمة غياب شروط السلامة في أماكن العمل، كتنك التي وقت بمدينة اليوسفية حيث اختفى المواطن جواد حمدي داخل المورد رقم 05 (GP11) ولازال مصيره مجهولا.

### وضعية عاملات وعمال البيوت:

تستمر معاناة عاملات وعمال البيوت بسبب قساوة شروط العمل وحرمانهم من التمتع بالحقوق القانونية التي تضمنها مدونة الشغل (المادة 4) وتماطل الحكومة في إصدار قانون خاص بهذه الفئة. مما يشجع على المتاجرة في عاملات البيوت من طرف شبكات السمسة تنشيط خارج القانون، ويعرض العديد من القاصرات إلى مختلف أنواع الاستغلال، بما فيها الاستغلال الجنسي من طرف مشغليهن. وكمثال على ذلك، حالة الطفلة التي حاولت الانتحار بالدار البيضاء والتي جاء في تصريحها الصادم بأنها تعرضت للاغتصاب وأن عائلتها لفظتها بسبب ذلك.

### المس بكرامة العمال:

بسبب غياب شبه كلي للمراقبة داخل مؤسسات الإنتاج وتواطؤ بعد السلطات فإن العديد من الكشغليين يدوسون على كرامة العاملات والعمال. ومن ضمن الحالات المسجلة: معاناة عمال الشركة الصينية "سينوهيدور" المكلفة ببناء الطريق السيار المداري بين الرباط وسلا، الذين يشتغلون في شروط قاسية وحاطة بالكرامة (الضرب والرفس والصفع والسب والعبودية)، بتواطؤ من المسؤولين بوزارتى التجهيز والتشغيل وشركة الطرق السيارة بالمغرب والسلطات المحلية والحكومة.

### الحق في التقاعد

يعرف حق التقاعد انتهاكات خطيرة بسبب حرمان جزء كبير من الشغيلة - ناهيك عن العاطلين - من هذا الحق، وهزالة معاشات التقاعد التي ظلت جامدة رغم ارتفاع كلفة المعيشة، وفضلا عن تهرب العديد من المشغليين - ناهيك عن العاطلين - من هذا الحق، وهزالة معاشات التقاعد التي ظلت جامدة رغم ارتفاع كلفة المعيشة. وفضلا عن تهرب العديد من المشغليين (بالقطاع الخاص) من

التصريح بالعمال لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن بعض صناديق التقاعد - وخاصة الصندوق المغربي للتقاعد الذي مهم الموظفين والموظفين - تعرف اختلالات كبيرة تهدد مستقبل منخرطها. وقد أحييت على الجمعية عدة ملفات من ضمنها: حالة السيد محجوب طنجي الذي خاض إضرابا عن الطعام بباريس ابتداء من 14 ماي 2013 احتجاجا على حرمانه من المعاش المستحق له كمتقاعد عسكري، لأسباب قد تكون مرتبطة بأرائه وكتاباته ومواقفه المعبر عنها.

### الضمان الاجتماعي

رغم الإجراء الإيجابي المتمثل في الرفع من مبلغ الأجر الشهري الضروري للاستفادة من التعويضات العائلية من 500 إلى 1071 درهم (أي 60% من الحد الأدنى للأجور) فإن المفاوضات الخاصة لازالت تصرح بأجور شهرية تقل عن الأجور الحقيقية وذلك عبر التلاعب في عدد أيام العمل الشهرية. وهكذا فإن 43% من المأجورين المصرح بهم للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتقاضون أجورا تقل عن الحد الأدنى للأجور حسب تصريحات المشغلين (l'Economiste n°4065 du 02/07/2013) هذا مع العلم أن مجموع المصرح بهم لا يتجاوز 2.71 مليون عامل وعاملة أي 46% فقط من مأجوري مقاولات القطاع الخاص.

وينجم عن عدم صريح المشغلين بمأجورهم إلى صندوق الضمان الاجتماعي أو التصريح بأيام العمل تقل عن الأيام الحقيقية للعمل، ضياع حقوق العمال في التقاعد والتغطية الصحية وباقي الخدمات التي يضمنها الصندوق واضطرابهم إلى الاشتغال بعد سن الستين لاستكمال الفترة الضرورية للاستفادة من حق المعاش (3240 يوما)، وذلك فضلا عن ضياع حقوق أخرى كالتعويضات العائلية والتغطية الصحية للأطفال والزوجة...

### حوادث الشغل والسلامة الصحية:

يبلغ عدد حوادث الشغل في العالم 317 مليون حادثا سنويا، وفي كل يوم يموت 6.300 شخص من أثر حادث شغل أو مرض مرتبط بالشغل، أي ما يزيد على 2.3 مليون وفاة سنويا. وقد أعدت المنظمة الدولية للشغل عددا من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم الخدمات الصحية في العمل، والوقاية من المخاطر المهنية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المغرب قد صادق على أغلب هاته الاتفاقيات. في 2007، تبنت منظمة الصحة العالمية خطة العمل الدولية من أجل صحة العاملين 2008-2017، وهي خطة تتناول كل جوانب صحة العاملين، بما في ذلك الوقاية الأولية من المخاطر المهنية، وحماية وإنعاش الصحة في العمل، وظروف العمل، والطريقة التي يمكن للمنظومات الصحية الاشتغال وقتها للعمل بشكل أكثر فعالية من أجل صحة العاملين. في مجال الصحة والسلامة في العمل، وإضافة إلى حوادث الشغل، يجب إيلاء عناية خاصة لاكتشاف الأمراض المهنية (مثل داء الشحار والأمراض المرتبطة بالأميانت أو الحرير الصخري، والاضطرابات النفسية والعضلية-العظمية) والوقاية منها ومعالجتها. إن النظر في الوضعية الحالية لصحة الشغل يكشف عن عدد من أوجه النقص:

- إقصاء العديد من الفئات المهنية من التغطية الصحية في الشغل: الوظيفة العمومية، والمؤسسات العلاجية، والمقاولات الصغرى، والفلاحة، والقطاع غير المهيكل. وهناك مشروع قانون إطار حول الصحة والسلامة في العمل يصب على توسيع صحة الشغل لتشمل الوظيفة العمومية، هو في طور الإعداد حاليا؛
- النقص الحاد في تكوين المهنيين الطبيين وشبه الطبيين في مجال الصحة والسلامة في العمل. فالحاجيات النظرية تناهز 2.500 طبيب شغل، على حين لا يتجاوز تعداد هؤلاء الأطباء حاليا 900 طبيب، يمارس أغلبهم في القطاع العمومي، ولا يعملون دائما في نطاق تخصصهم؛
- التغطية الصحية للعاملين لا تزال غير كافية. فالأعداد التي يغطيها طب الشغل لا تتجاوز 350.000 عامل، أي ما نسبته 3.5 بالمائة تقريبا من الساكنة النشطة في الوسط الحضري؛
- الوقاية والسلامة في الشغل غير كافية بالنسبة لمهنيي الصحة، وذلك رغم ارتفاع المخاطر المهنية التي يتعرضون لها؛
- نقص في تطبيق تشريع الشغل، وضرورة تحيين هذا التشريع؛

● غياب معطيات موثوقة حول المشاكل الصحية لدى العاملين؛

● انعدام التعاون الكافي بين القطاعات في مجال إبعاش الصحة والسلامة في العمل.

ويتعرض مهنيو الصحة لمخاطر متعددة، وخصوصا الأمراض التي تصيبهم أثناء تأدية عملهم. ومن ثمة فإن صحة وسلامة المهنيين من أطباء وممرضين تعد بمثابة مؤهل وعنصر إيجابي إضافي لضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الصحية. ووعيا من وزارة الصحة بهذه الإشكالية، ومن أجل تحسين صحة العمل لمستخدميها، أحدثت الوزارة وحدات للصحة في الشغل على مستوى المندوبيات. وضرورة وضع مثل هذه الوحدات في مجموع المؤسسات الصحية مسألة تفرض نفسها لتأمين الوقاية والتتبع الطبي لفائدة مهنيي الصحة.

### الحريات النقابية:

تتصاعد الانتهاكات الصارخة للحريات النقابية من طرف المشغلين والسلطة والأجهزة التابعة لها والقضاء. وقد توصلت الجمعية مركزيا ومحليا بالعديد من الشكايات والتقارير في الموضوع. ونذكر من بين هذه الحالات:

- خلافا لما تنص عليه مدونة الشغل (المادة 414) فإن السلطة في حالات كثيرة ترفض تسليم وصل الإيداع أو تمتنع عن استلام الملف القانوني عند تأسيس نقابة أو تجديد هياكلها. ولا يمكن تفسير سلوك السلطة إلا بموقفها المسبق من أعضاء بعض النقابات أو بتدخلها في الشؤون الداخلية للنقابات. من ضمن النقابات التي تعرضت لهذا الانتهاك، نذكر الاتحاد الجهوي لنقابات الرباط سلا زمور زعير، والفروع النقابية التابعة للجامعة الوطنية للقطاع الفلاحي بمشرع بلقصري وسيدي قاسم وقيادة النويرات وقيادة الحوافات وقيادة مختار الواقعة بتراب عمالة سيدي قاسم، والفرع الاقليمي للإتحاد النقابي للموظفات والموظفين بتاونات والاتحاد الاقليمي لنقابات تاونات... هذا الموقف السلبي يفرغ الحق النقابي من محتواه ويعوق اضطلاع النقابات بالمهام الموكولة إليها بمقتضى معايير الشغل وضمها مدونة الشغل (المادة 396).

### نماذج للقمع المسلط على النقابة والنقائين:

- تعرض السيد عبد الرحيم النوري الكاتب العام للمكتب النقابي لعمال النظافة بتجارة التابع للاتحاد الوطني للشغل، للصفح والسب والإهانة بمقر عمالة تمارة الصخيرات من طرف قائد المقاطعة السادسة.

- اعتداء السلطة على مناضلات ومناضلي الاتحاد المحلي للكنفدرالية الديمقراطية للشغل بورزازات واعتقال خمسة منهم (عبد المجيد بومليك وعمر أوبوهو وحسن أقرباب وعمر جميلي وعماد عبد الله) يوم 2013/01/12 إثر تنظيمهم وقفة احتجاجية سلمية أمام مقرهم النقابي.

- القمع المتواصل ضد النقابة الديمقراطية للعدل التابعة للفيدرالية الديمقراطية للشغل والمتجسد في العنف ضد منخرطيها الذي اتخذ طابعا ممنهجا في كل الاعتصامات والوقفات التي نظمها في مختلف المدن، ومنع كاتبها العام من الحضور في برنامج "مباشرة معكم" بعد أن دعوته للمشاركة من طرف القناة الثانية ثم التراجع عن ذلك بطلب من وزير العدل، والقرار التعسفي ضد أحد أطرها بمحكمة القصر الكبير القاضي بإعفائه من مسؤولية رئيس مكتب الضبط.

- الحكم على النقابي إدريس الطالب بشهرين موقوفة التنفيذ وتعويض بالتضامن قدره 600.000 درهم بناء على إصداره بيانا نقائيا انتقد فيه تسيير البنك العربي بالمغرب وأبرز معاناة المستخدمين من خلال إجبارهم على المغادرة الطوعية بتواطؤ نقابي وتسمية بعض رموز الفساد. ومعلوم أن إدريس الطالب طُرد تعسفا من العمل بعدما تعرض لتثقل تعسفي من فاس إلى الدار البيضاء، بارادة منفردة للمشغل، ودون الرجوع إلى المعني بالحصول على موافقته، كما يقتضي القانون، ودون التنصيص على ذلك في عقد الشغل، ودون موافقة مفتش الشغل باعتباره ممثلا للأجراء ومحميا بقانون الشغل، ثم تجريدته من مسؤوليته الادارية وتخصيص مكتب للمعني بباب المرضى، ومتابعته قضائيا بسبب نشره بيان نقابي والمس باجرته ( حرمانه من راتب 13 والزيادات السنوية والمكافأة ) وتوقيف التغطية الصحية عنه، فضلا عن العقوبات المتخذة ضده بسبب نشاطه النقابي ومواقفه في لجنة المقاوله. مما يؤشر على أن الطرد الذي تعرض له النقابي إدريس طالب كان تعسفيا.

- استمرار إدارة مؤسسة "البيان" بالدار البيضاء في التضييق على ثلاثة صحافيين (سمية بحبي وعمر الزغاوي ونور اليقين بنسليمان) من خلال عدم صرف أجورهم وعدم الالتزام بالاتفاقات المتوصل إليها.  
- تسجيل تجاوزات في حق القضاة المتمسكين بحقهم في التنظيم، ومن ضمنهم: (فتححي وعنبر)، في خرق سافر للحق في التنظيم وحرية الرأي والتعبير.  
- منع قافلة نقابية، نظمتها الجامعة الوطنية للتعليم، من وصول الحمي الجامعي فاس سايس للتضامن مع موظفي الحمي الذين يطالبون بحسين ظروف عملهم.

#### الحق في الإضراب

خلافًا لما تنص عليه المواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة المغربية وخصوصًا العهد الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 8) والدستور المغربي الفصل 29، يتعرض حق الإضراب لمختلف الانتهاكات من طرف المشغلين والسلطة والقضاء، ونذكر من بين الحالات الواردة على الجمعية:  
- الاقتطاع من أجور المضربين في قطاعات التعليم والجماعات المحلية .... مما يشكل تراجعًا عن حق مكتسب يعود إلى الفترة الاستعمارية.

#### - العمال الزراعيون بأيتم ملول: الفصل 288

فبما يتعلق بالانتهاكات التي طالت العمال الزراعيين، كما سجلت الجمعية استمرار استعمال الفصل 288 من القانون الجنائي لضرب حق الإضراب، وكمثال على ذلك:

اعتقال ومتابعة 9 عمال يوم الاثنين 16 دجنبر 2013، على إثر التدخل القمعي لقوات الأمن لفض اعتصام عمال عاملات شركتي (صوتناك وأفيرو بالحلي الصناعي أيت ملول). حيث تم الحكم يوم 26 دجنبر 2013 على ثلاثة عمال من بينهم امرأة بستة أشهر نافذة، وستة عمال كانوا في حالة سراح بستة أشهر موقوفة التنفيذ، وجميعهم منتمون للكونفدرالية الديمقراطية للشغل (كدش).

#### التمييز في العمل بسبب الرأي:

من ضمن حالات التمييز في العمل بسبب الرأي، سجلت الجمعية:  
- حالة المعتقل السياسي السابق منصور بلغدش الذي قضى خمس سنوات في ملف "بلعبرج" والذي تعرض لعراقيل في رجوعه إلى عمله كأستاذ بالثانوية الإعدادية ابن ياسين بمدينة بن سليمان.  
- توظيفات مباشرة لمقرين من رئيس جماعة تفاريتي بإقليم السارة، وإقصاء العديد من المعطلين الذين اضطروا إلى الدخول في اعتصام احتجاجًا على هذا التمييز.  
- طرد مجموعة من رجال الأمن المتدربين من طرف مسؤولي معهد الشرطة بالقطيطرة بسبب علاقاتهم السابقة مع هيئات سياسية ومنظمات حقوقية.

#### مسؤولية القضاء:

- يستمر القضاء في تحيزه في النزاعات المعروضة عليه، سواء من خلال الأحكام القاسية الصادرة ضد العمال، خصوصًا ضد النقابيين، أو من خلال تجريد محاضر المخالفات المرفوعة من مفتشي الشغل ضد المشغلين الذين يتهكون قانون الشغل أو إصدار أحكام خفيفة ضدهم لا يتم تنفيذ جزء كبير منها.  
- كما سجلت الجمعية رفض المحكمة بمراكش لطلبات دفاع المناضل النقابي حميد محمدي بخصوص إجراء خبرة البصمات على الكيس المحتوي على المخدرات وعدم قبولها استدعاء السيدة التي وضعت الكيس في سيارته، رغم التعرف عليها في فيديو صورته محطة القطار.

## الحق في السكن

### الحق في السكن اللائق والتزامات المغرب الدولية:

يعتبر الحق في السكن مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بسائر حقوق الإنسان وبالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يستلزم أن تعمل الدول الطرف في العهد على كفالته لجميع الناس بصرف النظر عن الدخل، أو إمكانية حيازة موارد اقتصادية. لهذا فقد اعتبرت اللجنة الأمية المعنية بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، أن الحق في السكن اللائق لا ينبغي النظر إليه على وجه الحصر على أنه مجرد سلعة، أو أنه يتحقق حيناً يجتبي المرء بسقف فوق رأسه، وإنما بوصفه حق الانسان في أن يعيش في مكان يوفر له الكرامة والأمن والخصوصية والصحة؛ كما أنها اشترطت استيفاء السكن اللائق لمجموعة من العناصر، أهمها:

- الضمان القانوني لشغلا للسكن؛
- توفير الخدمات والمواد والمرافق الهياكل الأساسية؛
- القدرة على تحمل الكلفة؛
- الصلاحية للسكن؛
- إتاحة إمكانية الحصول على السكن؛
- الموقع؛
- السكن الملائم من الناحية الثقافية.

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة عند فحصها للتقرير الحكومي للدولة المغربية المقدم أمامها سنة 2006، أعادت التأكيد على أن ملاحظاتها الختامية لعامي 1994 و2000، بخصوص الحق في السكن اللائق لم تؤخذ بعين الاعتبار، نظرا لـ"غياب البيانات والإحصاءات المتعلقة بالمشردين، وحالات الطرد القسري، والحصول على الماء الصالح للشرب والكهرباء..."; فيما أعربت عن انشغالها وقلقها من "خصخصة الخدمات العامة مثل الماء والكهرباء في المراكز الحضرية في المغرب، مما يتمخض عنه عبء إضافي يثقل كاهل الأسر التي تعيش في مدن الصفيح، ويزيد فقرها حدة"، ومن "المعلومات الواردة عن ظروف السكن المزرية في المغرب التي يعيشها النازحون والأقليات، ولا سيما سكان مدن الصفيح حيث تحول الكثافة السكانية دون التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ملاحظة في نفس الوقت "أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير كافية لمحاربة الآثار السلبية التي ألحقتها الزلازل بالحق في السكن، في بعض المناطق مثل الحسيمة". ولذلك فقد الحت اللجنة على المغرب، ضمن توصياتها، "لاتخاذ كافة التدابير اللازمة للتأكد من حصول الأسر التي تعيش حالة فقر في مدن الصفيح على الخدمات العامة. وتوصيها بأن تكفل مراعاة التعليقات العامة رقم 3 (1990) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)، ورقم 7 (1997) بشأن الحق في السكن الملائم (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد): حالات الإخلاء القسري، ورقم 15 (2002) بشأن الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)".

### الحق في السكن في التشريع المغربي:

رغم أن دستور 2011 في نص الفصل 31 على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية ستعمل " على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة " من مجموعة من الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، ومن بينها الحق في " السكن اللائق "، إلا أن هذا التنصيص لم يرق إلى مستوى الالتزام الذي يحتم عليها العمل على احترامه وحمايته وتعزيز كل سبل النهوض به.

ومن جهة أخرى تتوفر الترسانة القانونية المغربية على العديد من التشريعات التي تهتم السكن، مثل القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والقانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، والقانون رقم 18.00 المنظم للملكية المشتركة، والقانون رقم 44.00 الذي يتم بموجبه ظهير 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، والقانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والقانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتر للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني؛ ومع ذلك فإن هذه النصوص جميعها، وغيرها من النصوص ذات الصلة، لا توفر ولا تحمي الحق في السكن، في شتى أشكاله وتظاهراته؛ كما لا يمكن الاعتداد بها في اللجوء إلى القضاء لطلب الانتصاف، لاسيما في ما يهم عمليات الاخلاء القسري من المساكن أو عند هدمها.

### **الحق في السكن اللائق سنة 2013: أرقام ومؤشرات.**

يتبين من خلال المعطيات المتوفرة أن قطاع السكن والتعمير لازال يعاني من مشكلات هيكلية، لم تفلح معظم البرامج والمبادرات المتخذة من تذليلها. فالعجز المسجل في الوحدات السكنية، حسب تصريحات الوزارة المعنية بالقطاع، بلغ حوالي 1.674.500 وحدة، ويشمل هذا العجز الأحياء التي توجد بها المساكن العشوائية، وأحياء الصفيح والمنازل الآيلة للسقوط، بالإضافة إلى الحاجيات المترتبة عن النمو الديمغرافي.

والملفت للانتباه أن الوزارة كانت تتوقع انتاج سوى 170 ألف وحدة سكنية برسم سنة 2013، لمكافحة مدن الصفيح؛ في حين أن الحصيلة التي أعلن عنها وزير السكنى والتعمير أمام لجنة الداخلية والمجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة، بمناسبة تقديم الميزانية الفرعية للقطاع برسم السنة المالية 2014، تفيد بأن عدد الوحدات المنجزة هو 20 ألف وحدة جاهزة، منها 12.300 وحدة تم انهاء الأشغال بها سنة 2013، وأن 17.200 أخرى انطلقت الأشغال بها؛ فيما أشارت نفس الحصيلة إلى أنه بدلا من 13 مدينة التي كان من المتوقع اعلانها مدنا بدون صفيح، لم يجر الاعلان سوى عن مدينة وجدة، مع الحديث عن توفر المنتجوع لإعلان 6 مدن أخرى، هي: سوق السبت - سطات - الدرورة - سيدي قاسم - توبست وتطوان، مدنا بدون صفيح في تم سنة 2013.

ومن جهة أخرى، فإن برنامج السكن الاجتماعي، الذي أطلقته الدولة، بالاعتماد على المؤسسات العمومية والمنعشين العقاريين، لفائدة الأسر ذات الدخل الضعيف، سواء تعلق الأمر بالمساكن بقيمة 140 ألف درهم أو بتلك التي بقيمة 250 ألف درهم، لم يتوفق حتى الآن في سد الخصاص المهول في المساكن، ولم يفلح كثيرا في الحد من تناسل السكن العشوائي والسكن غير اللائق.

### **انتهاكات الحق في السكن: وفيات، قمع ومتابعات:**

استمرارا للانتهاكات التي تطال الحق في السكن، في ارتباط بالحق في الأرض وبتوفير المرافق والتجهيزات الأساسية والصلاحية للسكن، فإن سنة 2013 سجلت هي الأخرى، جملة من الخروقات التي مثلت أوجها فاجعة وفاة ثلاثة مواطنين من أسرة واحدة (الأب عبد المولى- 54 سنة -، الابن رضوان- 28 سنة -، وحموري - 58 سنة -، يوم 08 يونيو، بعد سقوطهم داخل حفرة للصرف الصحي بالمنزل الذي يقطنون فيه، بدوار أولاد معزة الحجر جليكا، عين حرودة- 17 - بالمحمدية، فيما نقل ثلاثة آخرون إلى المستشفى لتلقي العلاج.

كما شهدت نفس السنة، على سبيل المثال، تواصل معاناة ساكنة العديد من المدن والداوير من غياب الربط بالشبكة الكهربائية والتزود بالماء الصالح للشرب، كم هو الحال بجماعة النيف بإقليم تغنيف؛ في حين تعرض معتمد عدد من سكان داوير جماعة كوزمت، قيادة اشمران، دائرة امتوكة، لهجوم قمي ليلة 16/4/2013، من طرف قائد قيادة اشمران وأعوانه والدرك، حيث تم تفكيك المعتمد بالعنف وحرق الخيام وحجز أمتعة المعتمدين، واعتقال المسن أشبان محمد و أعراب أزروال ليطلق سراهما بعد تعرض الأخير

للضرب من طرف الدرك. ود بدأ اعتصام السكان، حسب تقرير فرع امنثانوت، يوم السبت 2013/4/13، بعد استنفاد عدد من المبادرات (حوارات، بيانات، شكايات، وقفات) طيلة سنوات، دون النظر الجدي من طرف الجهات المختصة فيما يتعلق بمطالبهم التي تم: رفع التهميش والإقصاء على عدد من الدواوير المحرومة من مشاريع الماء، الكهرباء، الطرق، خدمات صحية...

أمدامنات فيها عرفت حصارا أمنيا على اثر تنظيم مسيرات احتجاجية لكل مندواوير جماعة سيدي يعقوب دوارورز - ايت علي اواناصر - ايت عبد الله، للمطالبة بفك الحصار عنهم وتعبيد الطريق؛ حيث انطلقت المسيرة الاحتجاجية صباحا في اتجاه اقليم قلعة السراغنة، إلا أنه جرى منعها بمشارف مدينة العطاوية. ومن جهةها فإن دواوير جماعة واولى نظموا مسيرة في اتجاه عمالة ازيلال للمطالبة أيضا بالاضافة إلى ما سبق توفير خدمات الماء والكهرباء؛ وقد تعرض خلالا لوقف الاحتجاجية للجنة متابعة ملف السبت الاسود أمام مركز القاضي المقيدمناات الرفيق عبد الواحد لمر لاعتداء شنيع من قبل رئيس الهيئة الحضرية بمفوضية الشرطة بدمناات نقل على اثرها المالمستشفى المحلي لتلقي العلاج.

وبالصورة عمدت السلطات إلى متابعة الناشط النقابي والحقوقى رشيد الجعايدي وبعض المتضررين من عملية الهدم، بعد سنوات من الاحتجاجات والاعتصامات التي قوبلت من تجاهل السلطات ملف ضحايا الفساد الذي تعرفه عملية إعادة إسكان المتضررين من الدور المهدة بالانهيار بحي الملاح؛ وذلك عبر تحريك ثلاثة ملفات من قبل قاندي المقاطعة الحضرية الأولى.

فيما أشار بيان لفرع الجمعية بسيد افني، أن ساكنة حي كولومينا، بالمدينة، خرجت مساء يوم الاثنين، 2013/06/3، في وقفة احتجاجية حاشدة تنديدا بالأحكام الصادرة في حق سبعة نشطاء جمعويين بالمدينة، وقفو ضد تحويل مدارة طرقية، تعتبر المنتفس الوحيد لساكنة الحي وتعود إلى الحقبة الاسبانية وذات شكل هندسي متميز وتدخل ضمن تراث المدينة، إلى بيع أرضية للبناء؛ بعد أن أصدرت المحكمة الابتدائية بتزيت، بتاريخ 2013/5/30 أحكاما قاسية في حقهم، تمثلت في سنة سجن نافذا وغرامة مالية قدرها 7000 درهم لكل واحد منهم، بالإضافة إلى 60000 ألف درهم كتعويض للمشتكي الذي اتهم المعنيين بالسب والشتم والسرقة.

وفي سياق آخر تعرض معتصمو خيمة الحقيقة بأراضي تاحراقت الجماعية بقصر سيدي أبو عبد الله، يومه الثلاثاء 9 يوليوز 2013، لتدخل عنيف من طرف السلطات المحلية، وذلك إثر احتجاجهم على نهب أراضيهم الجماعية؛ بينما نظم السلاليون الفقراء بتارودانت، وقفة أمام مبنى البرلمان للمطالبة باسترجاع أراضيهم.

### الخلاصة:

إن التي انتهجتها الدولة حتى الآن لا زالت قاصرة وعاجزة عن تأمين الحق في السكن اللائق لجميع المواطنين، نتيجة الارتفاع المتزايد للطلب على السكن وتراكم العجز في هذا الباب، واستشراء المضاربة العقارية، والتفويت غير المشروع للأراضي الجماعية وأملاك الدولة لمافيا العقار بأثمان بخسة، واعتماد مقاربات قعبية في معالجة مشاكل السكن وعند تطبيق مساطر الافراغ القسري دون احترام المعايير المعتمدة في ذلك، مع اللجوء المتزايد إلى اعاقه عمل المدافعين والمدافع عن حقوق الانسان في مجال الدفاع عن الحق في السكن اللائق وحماية ضحايا انتهاكه.

## الحق في الصحة

### مقدمة:

بعد الجدل الذي خلقه دستور 2011 بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية بشكل عام، والحق في الصحة بشكل خاص. حيث ظلت صيغت الفصل 31 مبهمة من خلال الحديث عن تسهيل الولوج للعلاجات عوض ضمان الحق في الصحة. فقد ظهر جليا أن الدستور لم ينص بشكل صريح حول الحق في الصحة. وتجلي ذلك من خلال ترجمة الدستور إلى فعل السياسات العمومية التي لم تجعل سنة 2013 من الصحة إحدى أولوياتها، حيث خصصت الحكومة ما يناهز 12,37 مليار درهم لتوفير الخدمات الصحية، وتحسين استقبال وتفعيل التغطية الصحية من خلال إنشاء 30 وحدة طبية استعجالية للقرب. ووضع 8 مصالح للمساعدة الطبية الاستعجالية، وتفعيل 15 مصحة متنقلة للمستعجلات والإنعاش. آخرها طائرة هيلوكبتر بمثابة إسعاف متنقل. الاستكمال أشغال بناء وتجهيز المركز الاستشفائي الجامعي بوجدة، وإنجاز الدراسات لبناء المراكز الاستشفائية الجامعية لأكادير وطنجة. كما خصصت الوزارة 2300 منصب شغل للوزارة، كانت هذه مقدمة الالتزامات الدولة من أجل توفير العلاجات خلال سنة 2013. من خلال هذا التقرير، سنقف على ما حققته الوزارة، وما لم تحققه خلال سنة كاملة.

سنة 2013 تميزت بالمناظرة الثانية حول الصحة، حيث نظمت الأولى سنة 1959، كما عرفت هذه السنة، إصدار البنك الدولي تقريرا حول الصحة في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط. والذي حاول رسم سياسات الدول في قطاع الصحة إلى غاية 2030. كما تميزت هذه السنة بإعطاء أهمية كبيرة في ملتقى دافوس لإشكالية تمويل المنظومات الصحية في العالم الثالث.

### الفصل الأول: تمويل المنظومة الصحية.

تمثل الالتزامات المالية الانعكاس الواضح للإلتزام الساسي لأي سياسة عمومية فإذا أخذنا كمثل ما خصصته الحكومة لميزانية الصحة حوالي 6% من من الناتج الداخلي الخام، أي أدنى من المعدل المسجل لدى الدول الـ194 الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، والذي يبلغ 6.5 بالمائة، التي تعتبرها المنظمة بمثابة الحد الأدنى الضروري لضمان علاجات صحية أساسية. إلا أن هذه المصاريف لا تبلغ إلا نصف مثيلتها بتونس، و سدس نفس المصاريف بالأردن.

حيث بلغت هذه المصاريف حوالي 153 دولارا أمريكيا في 2013، في حين يبلغ المعدل المسجل لدى الدول الأعضاء 302 دولارا. أما مصاريف وزارة الصحة فمثلت 5.8% من نفقات الميزانية العامة للدولة، في حين توصي منظمة الصحة العالمية بأن تبلغ تلك المصاريف 9%. وعلى سبيل المقارنة فإن هذه المصاريف تمثل 10.4% من المصاريف العامة للدولة في تونس، 10.6% في الجزائر، و 11.6% في السنغال، و 12.8% في تركيا، و 16.3% في الأردن.

مازال تمويل العلاجات يعتمد بالدرجة الأولى على الأداء المباشر من قبل الأسر. فحصة المصاريف الصحية التي تتحملها الأسر بطريقة مباشرة تبلغ 56% بشكل مباشر وإذا احتسبنا المصاريف الإضافية من تنقل وإقامة ورافقة للمريض فنصل نسبة مساهمة الأسر إلى 67%.

ويبين تحليل المصاريف المباشرة للأسر أن ما يقارب 48.6 من تلك المصاريف يذهب إلى شراء الأدوية، تليها المصاريف التي تذهب إلى العيادات والمصحات الخاصة، بما نسبته 38.7%. ويتم دفع هذه المصاريف على وجه الخصوص إلى العيادات الخاصة، في حين لا تجتذب المستشفيات العمومية إلا 4.4% من المصاريف المباشرة للأسر. وتبين هذه الأرقام أن أغلب الساكنة القادرة على الأداء تلجأ إلى

المؤسسات العلاجية الخاصة التي تعتبر الأسر أنها تقدم خدمة علاجية أجد (ظروف الاستقبال والإيواء، وتوفر التجهيزات وغير ذلك). فاللجوء إلى القطاع الخاص قد يجد تفسيره في الصعوبات التي تواجهها المؤسسات العمومية، سواء أعلق الأمر بجودة الاستقبال والإيواء أم حتى بنوعية العلاجات، كما أن سياسة الدولة تدعم اللجوء إلى القطاع الخاص عوض تجويد الخدمات في القطاع العام بمهدة بذلك الطريق إلى خصوصته أو توفيقته حيث لاحظنا أن عدد الأسرة بالقطاع العام مر من 25800 سرير إلى 23000 سرير في حين عدد الأسرة بالقطاع الخاص مر من 2500 سرير إلى 8350 سرير نلاحظ بشكل واضح انخفاض في عدد الأسرة لدى القطاع العام وارتفاعها لدى القطاع الخاص.

نلاحظ أن هناك تميزا في صرف الميزانية المخصصة للمؤسسات الصحية فإذا كانت 70% من الميزانية تذهب للأجور و30% للإستثمار فإن توزيع هذه الحصص يختلف بين المستشفيات الجهوية والمستوصفات والمراكز الصحية فحسب الحسابات الوطنية للصحة، تستفيد المستشفيات (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) من أكبر قسم من الأموال التي تخصصها وزارة الصحة للمؤسسات التابعة لها (46.9 بالمائة)، في حين لا تستفيد مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية إلا من 34 بالمائة من تلك المخصصات، علما أن هذه المؤسسات، على عكس المستشفيات، لا تتوفر على أي موارد أخرى للتمويل.

ويرتبط التمويل الملائم للصحة بعدة عوامل:

- بنية الاقتصاد: فالبلدان، من مثل المغرب، التي تعرف مستوى مرتفعا لمناصب الشغل غير المهيكلة، تواجه صعوبة مزدوجة: صعوبة في إقرار الضريبة على الدخل، وصعوبة في اقتطاع المساهمات (أجور غير مصرح بها، ومتدنية في نفس الوقت). ومن جانب آخر، يجب أن يؤخذ في الحسبان، عند اقتطاع المساهمات من الأجور (نسبة المساهمة) أثر تلك الاقتطاعات على القدرة الشرائية؛
- المكانة المخصصة للتضامن: التضامن بين الأغنياء والفقراء، والتضامن بين الأجيال؛
- مدى تقاسم المخاطر بين الساكنة المعرضة لمخاطر كبيرة والساكنة المعرضة لمخاطر دنيا؛
- مدى إقرار مسؤولية الأمرين بالعلاجات، من مومنين ومقدمي الخدمات العلاجية؛
- القدرة على التدبير الناجع والمستدام للتأمين الإجباري عن المرض؛
- نجاعة المؤسسات والمنظومة الصحية.

#### مصادر تمويل الصحة في المغرب

مصدر التمويل	الحصة بالنسبة المتووية
أداء مباشر من قبل الأسر	56,00
المداهيل الضريبية الوطنية والمحلية	22,20
التغطية الصحية الأساسية (التأمين الإجباري عن المرض، ونظام المساعدة الطبية)	19,80
التعاون الدولي	1,10
المشغلون (خارج النظامين المذكورين)	0,90

## الفصل الثاني: الموارد البشرية:

يعد المغرب واحدا من 57 بلدا يعاني من نقص حاد في عدد المهنيين الصحيين، بحصة قدرها 1.86 لكل 1000 ساكن، وهي حصة أدنى من الحصة الحرجة المقدرة بنحو 2.37 لكل 1000 ساكن، التي حددتها منظمة الصحة العالمية كعتبة لتأمين تغطية التلقيح عند الأطفال بنسبة 80%، وضمان ولادات بمساعدة مهنيي الصحة لنسبة 80% من النساء الحوامل، وضمان تحسين مستدام لمؤشرات الصحة لمجموع الساكنة.

فإن النقص في عدد الأطباء يبلغ 7000، أما في عدد المهنيين شبه الطبيين فإنه يصل إلى 9000. وحسب تقدير آخر، يحتاج المغرب إلى حوالي 15.000 ممرض إضافي لكي تكون نسبة التغطية للساكنة أمثل وأشمل ما يمكن. فكثافة المهنيين شبه الطبيين المكونين في مجال العلاجات المرتبطة بالولادة لا تبلغ عتبة 2.28 لكل ألف ساكن، التي تعتبرها منظمة الصحة العالمية عتبة حرجة. وإن من شأن هذا النقص، إذا لم يجر تداركه سريعا، أن يحول دون وفاء المغرب بالتزامه المتعلق بتخفيض معدلات الوفيات بين الأمهات إلى 83 لكل 100.000 ولادة حية وهو نقص يزيد من حدته ومن تعقده أن القطاع الخاص يشتغل هو أيضا بمهنيين ينتمون إلى القطاع العمومي. وسيزداد هذا النقص حدة خلال السنوات العشر القادمة، مع بلوغ 24% من المهنيين شبه الطبيين سن التقاعد، وهو ما يمثل قرابة 7000 شخص.

وقد شهد تطور أعداد الأطباء ركودا مقلقا ما بين 2007 و2013، وحصة الأطباء نسبة إلى أعداد الساكنة لا تستجيب لمعايير منظمة الصحة العالمية حيث لا تتجاوز 6.2 لكل 10.000 ساكن، وهي نسبة تضع المغرب بعيدا خلف بلدان كلبنان والأردن وتونس والجزائر وتزداد الحصة ضعفا في ما يخص مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية، إذ لا تتجاوز 1 لكل 10.000 ساكن. ومن جانب آخر، يمثل الاختصاصيون 57% من أطباء القطاع العمومي، مما يطرح مشكلة على مستوى استراتيجية العلاجات الصحية الأساسية، التي يعود فيها الدور الرئيسي إلى طبيب الطب العام.

### تعود أهم أسباب هذا النقص إلى:

- غياب رؤية استراتيجية منسجمة لتطوير وتدبير الموارد البشرية؛
  - إغلاق عدد كبير من مدارس الممرضين في نهاية الثمانينات من القرن المنصرم، وهو الإغلاق الذي جاء نتيجة للإجراءات المتضمنة في برنامج التقييم الهيكلي الذي فرضه صندوق النقد الدولي على المغرب. ولم تتم إعادة افتتاح هذه المدارس إلا في بداية العقد الأول من القرن الحالي؛
  - المغادرة الطوعية للموظفين، التي لجأت إليها الحكومة ما بين 2005 و2006، وفي إطارها غادر عدد كبير من الأطباء والممرضين وأساتذة كليات الطب أسلاك الوظيفة العمومية؛
  - هجرة الأطباء والممرضين إلى الخارج، وخصوصا صوب أوروبا، وهي هجرة لا يمكنها إلا أن تكون مرشحة للتزايد، نظرا للنقص الكبير في مهنيي الصحة في بلدان ذات قدرة اجتذابية كبيرة. ففي 2013، كان عدد المغاربة المشتغلين في مجال الصحة (من أطباء وجراحين وجراحي أسنان وغيرهم) في فرنسا يقدر بما يفوق 5000.
- هناك فوارق في مجال العروض العلاجية تضاف إلى إشكالية النقص في الموارد البشرية. فنسبة الأطباء إلى عدد السكان تختلف بين الجهات اختلافا يجعلها تبلغ طبيبا واحدا لكل 1916 ساكن في الدار البيضاء، مقابل طبيب واحد لكل 5378 ساكن في جهة سوس-ماسة-درعة، وتبلغ طبيبا واحدا لكل 8111 ساكن في الوسط الحضري، مقابل طبيب واحد لكل 11345 ساكن في الوسط القروي.
- أما مهنيو الصحة شبه الطبيين (وعددهم 30.572)، فنسبة 85% بالمائة منهم يعملون في القطاع العمومي. وتوزيع أعداد المهنيين شبه الطبيين غير متعادل بين الجهات كذلك، حيث تبلغ نسبة هؤلاء العاملين إلى عدد السكان ما قدره 0.54 لكل 1000 ساكن في جهة الغرب-الشراردة-بني حسن، في حين لا تصل هذه النسبة 0.5% في مناطق أخرى.

جدول عدد أطباء وزارة الصحة والمستشفيات الجامعية والجماعات المحلية بالمغرب:

1- Acupuncture	2
2- Administration Sanitaire	14
3- Anatomopathologie	104
4- Anesthésie	429
5- Biologie	186
6- Cardiologie	290
7- Chirurgie cardio-vasculaire	55
8- Chirurgie générale	432
9- Chirurgie infantile	131
10- Chirurgie plastique	58
11- Dermatologie	178
12- Endocrinologie	105
13- Epidémiologie	6
14- Gastrologie	222
15- Gynécologie	492
16- Hématologie	63
17- Médecine générale	1130
18- Médecine interne	177
19- Médecine de travail	49
20- Neuro-chirurgie	150
21- Néphrologie	155
22- Neurologie	101
23- Neuro-psychiatrie	155
24- Ophtalmologie	298
25- ORL	215
26- Pédiatrie	412
27- Pneumo-phtésiologie	164
28- Radiologie	324
29- Radio-thérapie	93
30- Rhumatologie	120
31- Santé publique	22
32- Traumatologie-orthopédie	277
33- Urologie	179
34- Autres spécialités	576

## الفصل الثالث: الخدمات الصحية.

هناك الكثير من العوامل تحدد الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية يمكن إجمالها في : المسافة المستوى الاجتماعي والاقتصادي، النوع ، مكان الإقامة.

من خلال تحليل نسبة تغطية أعداد مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية لأعداد الساكنة وجود فوارق جغرافية كبيرة، بنسب يبلغ بعضها خمسة أضعاف بعض. وهناك تسع جهات من أصل ست عشرة جهة، تسجل في هذا المجال نسبة أدنى من المعدل الوطني كما يبين ذلك جدول توزيع البنيات التحتية حسب المناطق والجهات.

هذه الفوارق القائمة في وجود مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية ما بين الجهات وداخل الجهة الواحدة وبين الوسطين الحضري والقروي، تجد تفسيرها في أربعة عوامل:

1. تخطيط ممرز لهذه البنيات الأساسية، في انفعال تام عن التنمية الترابية الشاملة؛
2. غياب نصوص تطبيقية، وغياب لتفعيل خريطة صحية ومخططات جغرافية للعروض العلاجية، وهي كلها تمثل الأدوات الرئيسية في كل تخطيط صحي؛
3. نمط السكن القروي، الذي يميز بمساكن شديدة التشتت والتنوع حسب الموقع الجغرافي؛
4. بناء مؤسسات علاجات صحية أساسية من قبل المنتخبين والمحسنيين والجمعيات، دون أدنى استشارة مع وزارة الصحة، والنتيجة أن بعض تلك الوحدات لم يشتغل قط منذ إنشائها كئثال على ذلك مستشفى تم بناؤه بولماس منذ نهاية القرن الماضي ولم يتم استغلاله إلى اليوم.

### جدول توزيع البنيات التحتية حسب المناطق والجهات:

	Nombre d'habitants par établissement de soins de santé de base	Nombre d'habitants par cabinet de consultation privé	Nombre d'habitants par lit hospitalier (Public+privé )	Nombre d'habitants par médecin (Public +privé)	Nombre d'habitants par chirurgien dentiste (Public +privé)	Nombre d'habitants par pharmacie (ou dépôt de médicaments)	Nombre d'habitants par infirmier
<b>National</b>	<b>11815</b>	<b>4537</b>	<b>903</b>	<b>1542</b>	<b>10950</b>	<b>4173</b>	<b>1095</b>
Tanger-Tetouan	15021	6596	943	2181	17240	6428	1446
Taza-Al Hoceima-Taounate	8188	16092	1660	4006	50016	7942	1231
El Gharb-Chrarda-Bni Hssen	16027	5488	1462	2402	17248	5116	1702
Région Orientale	12064	5073	943	2052	10696	3047	945
Fes-Boulemane	13095	4677	661	1964	9713	3877	1366
Rabat-Salé-Zemmour-Zaër	21559	2374	529	1117	4525	3066	1677
Meknes-Tafilalet	8530	6962	763	2202	22574	4093	805
Grand Casablanca	27736	1739	661	942	3987	331	2046
Chaouia-Ouardigha	9599	7299	894	2189	17488	3627	1149
Tadla-Azilal	9025	10108	1297	3192	24067	4098	1266
Doukkala-Abda	16585	6989	1214	278	22469	4105	438
Marrakech-Tensift-El Haouz	9302	5472	1014	2327	19933	4846	1499
Sous-Massa-Darâa	8827	7695	1277	2866	21070	5363	1430
Guelmim-Smara	5118	23495	1246	2664	34460	53844	820
Laâyoune-Boujdour-Sakia Lhamra	10487	10159	736	2339	23221	3780	602
Oued Eddahab-Lagouira	12460	37380	3526	3814	93450	7476	1427

### معاونة ساكنة المناطق المعزولة في العالم القروي:

يتعلق الأمر بإشكالية من إشكاليات العالم القروي على الخصوص، وتهم المناطق المعزولة المرتبطة بمحددات أخرى من قبيل البنيات التحتية الطرقية والظروف المناخية. ويبقى الولوج إلى الخدمات الصحية الأساسية شديد الصعوبة بالنسبة إلى ما يقارب 24% من الساكنة، بسبب إقامتها على بعد أكثر من 10 كيلومترات عن أقرب مؤسسة علاجية أساسية، حيث يتعين المشي لساعات طوال. وفي غياب منظور شامل لإعداد التراب في الوسط القروي، فإن المدرسة، ومثلها المركز الصحي، قد يبقيان بعيدا عن متناول قسم هام من الساكنة القروية.

وإلى بعد المسافة تضاف مشاكل النقل. فبالنسبة إلى النساء الحوامل على وشك الوضع على سبيل المثال، فإن هناك سيارات إسعاف مفروضة فيها أن تكون متوفرة، وهي متوفرة نظريا، لكن هذه السيارات قد تطول مدة بقائها متوقفة مركونة لأشهر متتالية، بسبب مشاكل وأعطاب تقنية أو لعدم توفر الوقود.

مما يجعل نسبة الوفيات الأمهات أثناء الوضع مرتفعة بالعالم القروي حيث تتجاوز ضعفي النسبة في المجال الحضري، كما أن المؤسسات الصحية بالعالم القروي والحضري ليست سهلة الولوج بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الحركة المحدودة، والمكفوفين، والأشخاص الذين يعانون من عجز عقلي. وقد بقيت القوانين المتعلقة بالولوجية حبرا على ورق، مما يتعين معه إصلاحها وتطبيقها.

أما كانت الخدمات الوقائية (من مراقبة الحمل و فترة بعد الولادة، وتلقيح وغير ذلك) مجانية بالنسبة لكل مرتادي مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية، فإن العلاجات التطبيعية الأساسية يقع عبئها في غالب الأحيان على الأسر، وذلك بسبب المشاكل المرتبطة بتوفر الأدوية الرئيسية، والتحليل البيولوجية، وخصوص الأشعة الأساسية.

### وفيات الأمهات والرضع والأطفال:

تعتبر أرقام المندوبية السامية للتخطيط ووزارة الصحة فيما يتعلق بنسبة وفيات الأمهات والأطفال غير مقنعة إذ نلاحظ أن هاتين المؤسستين تقوم بإعطاء أرقام يصعب تصديقها لأن واقع الحال يبين عكس ما تذهب إليه هذه الأرقام، وإذا اعتبرنا رقم 112 لكل 100.000 ولادة حية. غير أن هذه النسبة مازالت رغم ذلك غير كافية، كما أنها غير مقبولة، خصوصا وأن أغلب حالات الوفيات بين الأمهات يكون سببها نقص العلاجات المناسبة في وقت الوضع، وأن 92% من تلك الوفيات كان بالإمكان تفاديها. وأكثر من ثلث حالات الوفاة يقع في البيت أو أثناء النقل إلى المستشفى، أو بسبب صعوبة الولوج إلى هذه المؤسسة. ومازالت نصف النساء القرويات يضعن اليوم حملهن في البيت، علما أن 50% من المضاعفات الصحية التي تظهر أثناء الوضع لا يمكن التنبؤ بها حتى في حال مراقبة ناجعة لفترة الحمل، وأن من الثابت أنه في حال حدوث نزيف للأُم أو اختناق للوليد، يكون الأجل المتاح لإفقاذهما محدودا (ساعتان اثنتان بالنسبة إلى نزيف الخلاص، أهم أسباب وفاة الأمهات عند الوضع).

ورغم أنه تم تسجيل انخفاض هام خلال السنوات الخمس الأخيرة، إلا أن نسبة وفيات الرضع (أقل من سنة واحدة) مازالت مرتفعة كثيرا (29 لكل 1000 ولادة حية في 2013). والسبب الرئيسي لهذه الوفيات هو عدم كفاية العلاجات المناسبة عند الوضع. أما نسبة الوفيات لدى الأطفال (أقل من خمس سنوات)، فقد استقرت في 2013 عند 31 لكل 1000 ولادة حية (25.42 في الوسط الحضري، و35.07 في الوسط القروي).

وتعد هذه النسب من بين الأكثر ارتفاعا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والمغرب العربي، باستثناء موريتانيا.

لا يمكن الحديث عن الصحة الإنجابية دون ذكر أحد المواضيع التي تعد من الطابوهات في مجتمعنا، ونعني الإجهاض والوقاية منه والتكفل به. وتقدر منظمة الصحة العالمية أن 42 مليون حالة حمل تنتهي بإجهاض كل سنة، منها 22 مليون فقط يجري فيها الإجهاض في ظل

شروط صحية جيدة، علماً أن إمكانية الإجهاض في وسط طبي تمثل شرطاً هاماً من أجل الحد من وفيات الأمهات. وترى منظمة الصحة العالمية أن القوانين التي تحظر الإجهاض لا تخفف من عدد حالات حدوثه ولا من آثارها، على حين أن مصالح التخطيط العائلي والإجهاض الطبي، الضرورية من جانب آخر لبلوغ أهداف الألفية للتنمية، من شأنها أن تحد من عدد حالات الإجهاض.

ولا يسمح في المغرب بإجهاض الحمل متى كان فيه خطر على حياة الأم (الفصل 453 من قانون المسطرة الجنائية). أما في كل الحالات الأخرى فإن الإجهاض يعتبر من الأفعال التي يعاقب عليها القانون من خلال الفصول 449 و454 و455 من قانون المسطرة الجنائية. وتقدر الجمعية المغربية لمحاربة الإجهاض السري، بناء على تحقيق قامت به مع مجموعة من الأطباء، أن ما بين 600 إلى 800 عملية إجهاض سري تجري يومياً في المغرب، يجري نحو ثلثها في ظروف صحية رديئة جداً. والنساء الأكثر فقراً هن اللواتي يلجأن أكثر من غيرهن إلى الإجهاض السري، الذي يجري في ظروف مأساوية، دون أي مراقبة طبية، معرضات بذلك أنفسهن لخطر الموت والإقصاء الاجتماعي. مما يتطلب منا داخل الجمعية العمل أكثر حول هذا الموضوع كما يجب إلى أهمية حمل المراهقات حيث أنجبت 50.000 مغربية ما بين 15 و19 سنة طفالاً، وهو رقم كبير لما لذلك من انعكاسات على صحة الطفل والأم المراهقة.

### وضعية الأمراض المنقولة:

إذا كنا نركز عملنا على الأمراض المنقولة على مرض واحد وهو داء فقدان المناعة، فإن أمراض منقولة أخرى تبقى وضعيتها غير واضحة لعدم الاهتمام بها خاصة في ما يتعلق بالإحصائيات فإذا أخذنا داء السل: رغم انخفاض هام في نسب الإصابة، فإن ما يقارب 30.000 حالة قد تم تسجيلها في 2013، مما يشهد بفشل نسبي لبرنامج محاربة هذا المرض المرتبط أساساً بالفقر وظروف السكن حيث تعتبر منطقة البرنوصي بالدار البيضاء أعلى نسبة بالمنطقة تليها مدينة سلا.

داء التهاب الكبد الفيروسي من صنف س: وبعد داء ذأ آثار خطيرة، وهو منتشر بنسبة كبيرة جداً (1 إلى 2.5 % من مجموع الساكنة، أي أن هناك ما بين 318.950 و797.375 من الأشخاص الذين تخمّل إصابتهم بهذا الداء في المغرب)، وتبلغ نسبة الإصابة بهذا المرض ما قدره 80 بالمائة لدى المدمنين الذين يستعملون المخدرات عن طريق الحقن، كذلك لدى مرضى الفشل الكلوي ولجوء المغاربة إلى صانع الأسنان هذين الأخيرين يعدان كذلك من أسباب انتشار المرض الذي يعرف بتكلفة العلاجية المرتفعة جداً. فسته أشهر من العلاج تكلف 70.000 درهم.

فيروس داء فقدان المناعة المكتسب. ونسبة انتشاره ضعيفة على العموم (0.1 %). إلا أن انتشار المرض بلغ مستويات مقلقة بين صفوف عاملات الجنس (5% بالمائة في منطقة سوس-ماسة-درعة)، والرجال الذين لهم علاقات جنسية مع أمثالهم من الرجال (5% في منطقة سوس-ماسة-درعة، و4.5% في جهة مراكش) وبين مدمني المخدرات التي تؤخذ عن طريق الحقن، الذين يبلغ انتشار هذا الداء بينهم 22% في الناظور. وهذه الفئات الثلاث من الساكنة تتميز بهشاشتها الاجتماعية، وهي تطرح مشكل العلاقة بين حقوق الإنسان وفيروس داء فقدان المناعة المكتسب، والمقاربة التي يجب إتباعها للقضاء عليه.

### وضعية الأمراض الغير المنقولة:

وبينما يسجل تراجع في انتشار الأمراض التعفننية المعدية والأمراض المرتبطة بسوء التغذية، يلاحظ أن هناك تزايداً لانتشار الأمراض غير المنقولة، مثل الأمراض المزمنة، وأمراض القلب والشرايين، وأمراض السرطان (40.000 حالة سنوياً)، والاكنتاب، والربو، والسكري (3.000.000 مليون مصاب)، والبدانة.

وفي المغرب، يعود ما نسبته 75% من أسباب الوفاة إلى الأمراض غير المنقولة، وهي واحدة من أعلى النسب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وأمراض السرطان مسؤولة عن 12% بالمائة من حالات الوفاة بالأمراض غير المنقولة.

وتتميز الأمراض غير المنقولة بكلفتها الاقتصادية والاجتماعية الثقيلة. ففي 2012، تمثلت 50% بالمائة من مصاريف التأمين الإجباري على المرض في أداء كلفة التكفل بالمرضى المصابين بالأمراض المزمنة، على حين أن هؤلاء المرضى لا يمثلون إلا 3.3% من مجموع أعداد المرضى.

كما تتميز الأمراض غير المنقولة بارتباطها القوي بعوامل خطر سلوكية وبيئية لها علاقة بنمط العيش، وهي عوامل من الممكن الوقاية منها أو الحد من آثارها في إطار سياسة وقائية قائمة على التربية الصحية. "إن من شأن تفعيل التدخلات القائمة على أساس الكلفة-الفعالية، التي تحد من تعرض الساكنة للعوامل الحاملة لخطر الإصابة بالأمراض غير المنقولة، أن يساهم في الحد من الوفيات المبكرة حتى حدود الثلثين.

جدول أسباب الوفيات في المغرب:

CAUSES DE DECES ( CHAPITRE )	Sexe		
	Masculin	Feminin	Total
<b>CERTAINES MALADIES INFECTIEUSES ET PARASITAIRES</b>	4,3	4,4	4,3
Maladies infectieuses et intestinales	0,2	0,3	0,2
Tuberculose	1,3	0,8	1,1
Septicémie	1,9	2,3	2,1
<b>TUMEURS</b>	10,4	11,0	10,7
Tumeurs malignes l'appareil digestif	2,6	2,5	2,5
Tumeurs malignes l'appareil respiratoire	2,4	0,6	1,7
<b>MALADIES DU SANG ET DES ORGANES HEMATOPOIETIQUES ET CERTAINS TROUBLES DU SYSTEME IMMUNITAIRE</b>	0,7	0,8	0,8
<b>MALADIES ENDOCRINIENNES, NUTRITIONNELLES ET METABOLIQUES</b>	4,8	6,3	5,4
Diabète sucre	4,1	5,5	4,7
Déshydratation	0,3	0,3	0,3
<b>TROUBLES MENTAUX ET DU COMPORTEMENT</b>	0,3	0,2	0,3
<b>MALADIES DU SYSTEME NERVEUX</b>	2,3	2,5	2,4
Méningite	0,3	0,2	0,3
Epilepsie	0,3	0,3	0,3
<b>MALADIES DE L'OEIL ET DE SES ANNEXES</b>	0,0	0,0	0,0
<b>MALADIES DE L'OREILLE ET DE L'APOPHYSE MASTOIDE</b>	0,0	0,0	0,0
<b>MALADIES DE L'APPAREIL CIRCULATOIRE</b>	22,8	24,2	23,4
Maladies hypertensives	1,5	2,7	2,0
Cardiopathies	16,4	15,4	16,0
<b>MALADIES DE L'APPAREIL RESPIRATOIRE</b>	6,4	4,9	5,8
Pneumonie	2,3	1,7	2,1
Asthme	1,1	0,8	1,0
<b>MALADIES DE L'APPAREIL DIGESTIF</b>	2,6	2,4	2,5
Cirrhose du foie	0,6	0,6	0,6
<b>MALADIES DE LA PEAU ET DU TISSU CELLULAIRE</b>	0,1	0,2	0,1
<b>MALADIES DU SYSTEME OSTEO-ARTICULAIRE, DES MUSCLES ET DU TISSU CONJONCTIF</b>	0,2	0,3	0,2
<b>MALADIES DE L'APPAREIL GENITO-URINAIRE</b>	2,8	2,7	2,8
Insuffisance rénale	2,3	2,5	2,3
<b>GROSSESSE, ACCOUCHEMENT ET PUERPERALITE</b>	0,8	0,6	0,2
<b>CERTAINES AFFECTIONS DONT L'ORIGINE SE SITUE DANS LA PERIODE PERINATALE</b>	8,7	8,5	8,5
Prématurité	3,3	3,4	3,4
Infections périnatales	1,2	0,8	1,0
<b>MALFORMATIONS CONGENTALES ET ANOMALIES CHROMOSOMIQUES</b>	1,1	1,3	1,1
<b>LESIONS TRAUMATIQUES, EMPOISONNEMENTS ET CERTAINES AUTRES CONSEQUENCES DE CAUSES EXTERNES</b>	8,7	3,1	6,4
Lésions traumatiques	6,8	1,9	4,8
<b>CAUSES EXTERNES DE MORBIDITE ET DE MORTALITE</b>	3,7	1,4	2,8
<b>FACTEURS INFLUANT SUR L'ETAT DE SANTE ET MOTIFS DE RECOURS AUX SERVICES DE SANTE</b>	0,0	0,0	0,0
<b>SYMPTOMES, SIGNES ET RESULTATS ANORMAUX D EXAMENS CLINIQUES ET DE LABORATOIRE, NON CLASSES AILLEURS</b>	20,1	25,5	22,5
<b>ENSEMBLE</b>	27 881	18 811	47 692

Source : INES, IAPFD

## وضعية أمراض الفم والأسنان:

تعتبر أمراض الفم والأسنان من بين المواضيع الصحية التي لم تأخذ حقها في الدراسة والتتبع من طرفنا داخل الجمعية وكذلك بيع واستعمال النظارات الطبية والعدسات اللاصقة فيما يتعلق بمطابقتها للمعايير الدولية. ففما يتعلق بصحة الفم والأسنان شاهد المغرب سنة 2013 وفاة شخصين أحدهما بمدينة الناظور مما يبين خطورة وضعية هذا القطاع.

كشفت خلاصة 11 دراسة علمية شملت مدن الدار البيضاء والمحمدية وأكادير- انزكان والجديدة وتزيت وتارودانت والرشيدية وبني ملال وخريكة وآسفي والصويرة، أنجزتها كلية الطب بالبيضاء، همت الامتحان غير القانوني لطب الأسنان. وشملت الدراسات التي ابتدأت من سنة 2009، 950 شخصا، 90% من البالغين و 10% من الأطفال، و 46% منهم ذكور و 54% إناث.

وجاء في الدراسة ذاتها، أن لجوء المرضى إلى المتهنين غير الشرعيين لطب الأسنان نتجت عنه مضاعفات مرضية خطيرة، تتمثل في كسور الأسنان بنسبة 26%، وكسور عظم الأسنان بنسبة 7%، مضيفة أن 15% من زبناء الممارسين غير الشرعيين لحقت بهم تعفنات، على شكل تقيحات خارجية ظهرت عند 7%، و 10% أصيبوا بنزيف موضعي .

وخلصت الدراسات إلى أن الأرقام تعبر عن خطر المضاعفات على جهاز الفم والأسنان والصحة العامة للمواطنين. ومن بين النتائج المخيفة للدراسات أن 20% من الذين شملتهم الدراسة مصابون بأمراض مزمنة كالسكري وأمراض القلب والربو والالتهاب الكبدي وأمراض الكلى .

وسجلت نتائج تلك الدراسات أن أسباب طلب المواطنين لخدمة المتهنين غير الشرعيين للمهنة تتمثل في عدم الوعي بالمخاطر الصحية المحتملة، عدم إدراك الفرق بين الطبيب والممارس غير الشرعي، مع تعمد وحرص الممارسين غير الشرعيين إخفاء هويتهم الحقيقية.

وأضافت أن بعض الممارسين غير الشرعيين يعمدون إلى انتحال صفة طبيب من خلال تثبيت يافطات على مقراتهم تتضمن عدة عبارات مغلوطة كالعلاج باللايزر، وما إلى ذلك من عبارات الاستدراج .

وجاء في الدراسة أن نوع الخدمات الصحية التي يطلبها المواطنون الذين شملتهم الدراسة، تنحصر في تسكين الألم بنسبة 40%، وقلع الأسنان بنسبة 30%، وللمداواة بنسبة 15% والتعويضات بنسبة 12%.

## حوادث الشغل والسلامة الصحية:

يبلغ عدد حوادث الشغل في العالم 317 مليون حادثا سنويا، وفي كل يوم يموت 6.300 شخص من أثر حادث شغل أو مرض مرتبط بالشغل، أي ما يزيد على 2.3 مليون وفاة سنويا. وقد أعدت المنظمة الدولية للشغل عددا من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم الخدمات الصحية في العمل، والوقاية من المخاطر المهنية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المغرب قد صادق على أغلب هاته الاتفاقيات.

في 2007، تبنت منظمة الصحة العالمية خطة العمل الدولية من أجل صحة العاملين 2008-2017، وهي خطة تتناول كل جوانب صحة العاملين، بما في ذلك الوقاية الأولية من المخاطر المهنية، وحماية وإنعاش الصحة في العمل، وظروف العمل، والطريقة التي يمكن للمنظومات الصحية الاشتغال وقتها للعمل بشكل أكثر فعالية من أجل صحة العاملين.

في مجال الصحة والسلامة في العمل، وإضافة إلى حوادث الشغل، يجب إيلاء عناية خاصة لاكتشاف الأمراض المهنية (مثل داء الشحار والأمراض المرتبطة بالأميانت أو الحرير الصخري، والاضطرابات النفسية والعضلية-العظمية) والوقاية منها ومعالجتها.

إن النظر في الوضعية الحالية لصحة الشغل يكشف عن عدد من أوجه النقص:

- إقصاء العديد من الفئات المهنية من التغطية الصحية في الشغل: الوظيفة العمومية، والمؤسسات العلاجية، والمقاولات الصغرى، والفلاحة، والقطاع غير المهيكل. وهناك مشروع قانون إطار حول الصحة والسلامة في العمل ينص على توسيع صحة الشغل لتشمل الوظيفة العمومية، هو في طور الإعداد حاليا؛
  - النقص الحاد في تكوين المهنيين الطبيين وشبه الطبيين في مجال الصحة والسلامة في العمل. فالحاجيات النظرية تناهز 2.500 طبيب شغل، على حين لا يتجاوز تعداد هؤلاء الأطباء حاليا 900 طبيب، يمارس أغلبهم في القطاع العمومي، ولا يعملون دائما في نطاق تخصصهم؛
  - التغطية الصحية للعاملين لا تزال غير كافية. فالأعداد التي يغطيها طب الشغل لا تتجاوز 350.000 عامل، أي ما نسبته 3.5 بالمائة تقريبا من الساكنة النشطة في الوسط الحضري؛
  - الوقاية والسلامة في الشغل غير كافية بالنسبة لمهنيي الصحة، وذلك رغم ارتفاع المخاطر المهنية التي يتعرضون لها؛
  - نقص في تطبيق تشريع الشغل، وضرورة تحيين هذا التشريع؛
  - غياب معطيات موثوقة حول المشاكل الصحية لدى العاملين؛
  - انعدام التعاون الكافي بين القطاعات في مجال إنعاش الصحة والسلامة في العمل.
- ويتعرض مهنيو الصحة لمخاطر متعددة، وخصوصا الأمراض التي تصيبهم أثناء تأدية عملهم. ومن ثمة فإن صحة وسلامة المهنيين من أطباء ومرضيين تعد بمثابة مؤهل وعنصر إيجابي لضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الصحية. ووعيا من وزارة الصحة بهذه الإشكالية، ومن أجل تحسين صحة العمل لمستخدميها، أحدثت الوزارة وحدات للصحة في الشغل على مستوى المندوبيات. وضرورة وضع مثل هذه الوحدات في مجموع المؤسسات الصحية مسألة تفرض نفسها لتأمين الوقاية والتنسيق الطبي لفائدة مهنيي الصحة.

#### وضعية المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء الصحية:

تحول المغرب خلال السنوات العشر الأخيرة نتيجة تشديد أوروبا عملية مراقبة حدودها من بلد عبور، بالنسبة إلى المهاجرين المنتقلين صوب أوروبا، إلى بلد عبور وبلد استقرار أيضا في حال تعذر الانتقال إلى الضفة الأخرى. ومن بين هؤلاء المهاجرين تكثرت النساء الوحيدات والحوامل واللواتي يصطحبن معهن أطفال في سن صغيرة، وهن يمثلن الفئة الأكثر هشاشة وتعرضا للمخاطر المرتبطة بالهجرة السرية.

وظروف العيش الصعبة التي يجد غالب المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء أنفسهم مجبرين على عيشها، وكذا العنف الإجرامي (شبكات المتاجرة في البشر) والمؤسسي الذي يتعرضون له، تحدد كلها الحاجيات في مجال العلاج الطبي والنفسي التي لا يتم أخذها بعين الاعتبار. فحسب القانون رقم 03-02، المتعلق بمسألة "دخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية، والهجرة من البلاد والهجرة غير الشرعية إليها"، فإن كل أجنبي يوجد في المغرب دون التوفر على أوراق رسمية يعد مجرما. ورغم أن الكثير من المغاربة يحاولون تقديم الدعم والمساعدة للمهاجرين من بلدان جنوب الصحراء، إلا أن العنف الاجتماعي، والميز، والأفكار المسبقة، والتمييز، كلها أمور معهودة في الواقع اليومي.

وإضافة إلى الخوف من الاعتقال عند التقدم إلى مؤسسة طبية، يجد المهاجرون من بلدان جنوب الصحراء صعوبات جمّة في الحصول على منفذ إلى المنظومة العلاجية، خصوصا وأن الكثير منهم لا يتكلمون العربية ولا الفرنسية، مما تتبين معه أهمية دور المنظمات غير

الحكومية الدولية والجمعيات الوطنية، التي تقوم بأعمال لصالح المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء، بما في ذلك الدفاع عن حقوقهم وتقديم دعم صحي لهم. ويبقى أن الولوج إلى الخدمات الصحية الأساسية يشهد تحسنا في المناطق التي تشتغل فيها المنظمات غير الحكومية.

وإلى عهد قريب، كان يتم تصنيف مهاجري بلدان جنوب الصحراء بصفتهم أشخاصا "دون محل إقامة ثابت"، وكان من حقهم بالتالي الحصول على خدمات صحية في المرافق الصحية العمومية، اعتمادا على نظام شهادة الاحتياج. لكن وانطلاقا من سنة 2012، تمت الاستعاضة عن نظام شهادة الاحتياج بنظام المساعدة الطبية، وهو النظام الذي يقضي الأجانب، بمن فيهم مهاجرو بلدان جنوب الصحراء. ويبدو أن من الممكن إدماج مهاجري بلدان جنوب الصحراء في فئة "دون محل إقامة ثابت"، بمقتضى الفصل 118 من القانون 00-65، لكن هذا غير مطبق.

## الفصل الرابع: السياسة الدوائية.

تحتل الأدوية مكانة مركزية في اقتصاد المنظومات الصحية وفي عمليات التفكير حول تنظيم المنظومات الصحية. وهي تمثل ما بين 20 و30 بالمائة من مصاريف الصحة في العالم.

تمثل الأدوية والمعدات الطبية ما نسبته % 31.7 من مجموع مصاريف الصحة. إلا أن مستوى استهلاك الأدوية مازال ضعيفا جدا (324 درهم لكل ساكن في السنة) بالمقارنة مع بلدان أخرى.

### أدوية بأسعار بالغة الارتفاع.

نشرت لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، في 2009، تقريرا حول وضعية أسعار الأدوية بالمغرب، منددة بأسعارها المرتفعة بطريقة غير معقولة. ويرى معدو التقرير أن المسؤولية الرئيسية في ذلك تقع على قسم من الصناعة الصيدلانية، وكذا على المساطر الإدارية التي تحدد الأسعار، وأن من الممكن تخفيض تلك الأسعار سريعا وبنسبة كبيرة من خلال تطبيق مجموعة من التدابير التي تعود بالأساس إلى وزارة الصحة. هذا التقرير، الذي تُوجه إليه الجمعية المغربية للصناعة الصيدلانية انتقادات بخصوص أخطاء منهجية، يمثل سابقة في بلادنا، وقد كان له الفضل في طرح موضوع هام على ساحة النقاش العمومي.

ولقد اتخذت وزارة الصحة سنة 2013 قرارا بتخفيض أسعار 320 دواء حتى حدود % 60 بالنسبة إلى بعض تلك الأدوية. وهناك تدابير أخرى مبرجة، غير أن تخفيض سعر الأدوية، وهو الأمر الذي يتطلبه نجاح التغطية الصحية الأساسية، يفترض إصلاحا شاملا للمنظومة الحالية، بدءا من إعادة الصياغة الشاملة للقوانين المنظمة لأسعار الأدوية، لأنها أصبحت متجاوزة، ولا تطبق إلا جزئيا، وتصب في عكس اتجاه سياسة النهوض بالأدوية الجنيسة.

### القوانين المنظمة لأسعار الأدوية بالمغرب: تحديد الأسعار

لم يتم قط تحيين ولا مراجعة القرار رقم 465-69، الصادر بتاريخ 18 شتنبر 1969، الذي يحدد طرق تحديد أسعار الأدوية المصنعة محليا. وهو قرار أصبح اليوم متجاوزا تماما، حتى برأي وزير الصحة نفسه (جلسة الاستماع مع وزير الصحة). وقد تمثل أهم تحديد في القيام في 1998 بتبني مسطرة خاصة لتحديد أسعار الأدوية الجنيسة، مما أتاح تحقيق تخفيض تجاوز % 80. فحسب هذه المسطرة، يتم تخفيض الدواء الجنيس الذي ينزل إلى السوق بما مقداره % 30 بالنسبة إلى سعر الدواء الأصلي، ثم بنسبة % 5 للأدوية الجنيسة التي تليه في ما بعد. وتشكو هذه المسطرة من نواقص. فالتخفيض الأولي البالغ % 30 غير كافٍ، ويمكن أن يكون على الأقل بخمسين بالمائة. من جهة أخرى، يفضي التخفيض بنسبة 5 بالمائة من أسعار الأدوية الجنيسة التالية إلى إعطاء الامتياز للمختبرات التي تبيع بأسعار أعلى، مما يسمح لها بإطلاق حملات دعائية لصالح منتجاتها، وهو ما يعني زيادة في كميات المبيعات من الأدوية الأعلى ثمنا.

والشيء نفسه يقال عن القرار رقم 93-2365، المتعلق بتحديد أسعار الأدوية المستوردة، والذي أصبح بدوره غير ملائم، وأفضى إلى أن صارت بعض الأدوية المستوردة تباع في المغرب بأسعار أعلى من أسعارها في البلدان الأوربية، وأفضى كذلك إلى جعل حصة الأدوية المستوردة لا تفتأ ترتفع قياساً إلى حصة الأدوية المصنعة بالمغرب.

يشكو قطاع الدواء في المغرب من ضعف أداء وزارة الصحة في إعداد نصوص تشريعية وتنظيمية وفي تطبيقها. ففي فرنسا على سبيل المثال، فإن قانون الصحة العمومية يتطور باطراد.

كما أن سنة 2014 عرفت تخفيض ثمن بعض الأدوية، لكن ذلك لم يكن يستجيب لانتظاراتنا داخل الجمعية وسنعود لذلك بتفصيل في تقاريرنا المقبلة.

الأدوية	الثمن بالصندوق CNOPS بالدرهم	الثمن بوزارة الصحة	ثمن المستشفى الجديد بالدرهم	الثمن العمومي الجديد بالدرهم
ZAREX150mg	225	109	690	1040
GEMZAR 1g	397	775	1244,3	1881
CARBOPLATINE MERCK 450mg	620	325	1315	1987
DOCETAXEL 80mg/B1	800	290	2240	3386
IRINOTECAN 100mg	662	345	1878	2840
200mg GEMZAR	125		273,9	414

من خلال هذا الجدول يوضح لنا الفرق في الثمن بين ثمن شراء نفس الدواء ان كان المشتري هو وزارة الصحة او CNOPS او مواطن عادي ونلاحظ ان الفرق كبير جدا

## الفصل الخامس التغطية الصحية الأساسية

يمثل القانون 00-65، المتعلق بسن التغطية الصحية الأساسية، والصادر في أكتوبر 2002، أساس الحماية الاجتماعية في مجال الصحة، ويجسد التزام الدولة بضمان الحق في الصحة. ونظام التغطية الصحية الأساسية نظام لتمويل الخدمات العلاجية الصحية، يقوم على مبادئ التضامن والإنصاف والتدرج، ويرمي إلى تمكين مجموع ساكنة المملكة من الوصول إلى العلاجات. وهو يتكون من نظامين: نظام التأمين الإجباري عن المرض، ونظام المساعدة الطبية.

**نظام التأمين الإجباري عن المرض:** الذي يقوم على أساس مبدأ تقاسم المخاطر ومبدأ المساهمة المالية للأشخاص المستفيدين، وكذا على أساس تطبيق نسبة تغطية تترك للشخص المؤمن أمر التكفل بجانب من المصاريف. وينطبق نظام التأمين الإجباري عن المرض على الموظفين وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، والأشخاص المعنويين الخاضعين لقانون الحق العام، وأجراء القطاع الخاص، وأصحاب المعاشات من القطاعين العمومي والخاص، وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير. كما ينطبق هذا النظام كذلك على الطلبة والعاملين المستقلين والأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة، وكل الأشخاص الآخرين الذين يمارسون نشاطاً غير مؤدى عنه. هذه الفئات الأخيرة لا تزال حتى اليوم غير مستفيدة من التأمين الإجباري عن المرض. والنظام خاضع حالياً في تدبيره للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

إلى حدود 31 دجنبر 2013 قام الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بتغطية 2 940 071 موظفا بالقطاع العمومي وذوي الحقوق، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتغطية 4 692 348 مأجورا بالقطاع الخاص و ذوي الحقوق، حسب مقتضيات القانون 00-65، أي ما يعادل 34 في المائة من مجموع الساكنة

**نظام المساعدة الطبية:** الذي يقوم على أساس مبدأ التضامن الوطني لفائدة الساكنة المعوزة التي ليست خاضعة لأي نظام للتأمين الإجباري عن المرض. ويتم تأمين تمويل هذا النظام في الجزء الأكبر منه من قبل الدولة والجماعات المحلية. وهو يهيم قرابة 8.5 مليون شخص معوز، وقد وضع حدا لاستعمال شهادة الاحتياج التي كان يجري بها العمل قبل ذلك في المستشفيات، وكانت هذه الساكنة تستفيد بواسطتها من الإعفاء من المصاريف المرتبطة بالعلاجات.

ومند تعميم هذا النظام في 13 مارس 2012، وإلى تم يوليو 2013، تمكن نظام المساعدة الطبية من تغطية ما يزيد على 5 ملايين مستفيد، يضاف إليهم 1.5 مليون شخص ممن وضعوا ملفاتهم، ويمكنهم بالتالي الولوج إلى العلاجات في حال الاستعجال مقابل تقديم وصل وضع الملف، وهو ما يجعل النظام يغطي 77 بالمائة من الساكنة المستهدفة.

حسب القانون 00-65، وباستثناء عمليات نقل المرضى بين المستشفيات، التي يتكفل بها نظام المساعدة الطبية، فإن سلة العلاجات المنتقلة والعلاجات الاستشفائية لدى نظام التأمين الإجباري عن المرض لا تختلف في شيء عنها لدى نظام المساعدة الطبية. غير أن المرسوم التطبيقي لنظام المساعدة الطبية حدد هذه السلة في الخدمات المتوفرة في المستشفيات العمومية.

تقوم معايير تحديد الأهلية على أساس الدخل والأموال وظروف عيش الطالبين، وهو ما يتم على أساسه حساب النقط. ويصدر قرار الأهلية عن اللجان الدائمة المحلية.

وتعطي الأهلية كذلك بالصفة لنزلاء المؤسسات الخيرية ودور الإحسان والميتم والملاجئ، وكذا نزلاء الإصلاحات ونزلاء كل مؤسسة عمومية أو خاصة ذات مصلحة عامة ودون هدف ربحي تؤدي أطقا متخلى عنهم أو بالغين دون أسرة، ونزلاء المؤسسات السكنية، والأشخاص الذين لا يتوفرون على محل إقامة قار. (الفصل 118 من القانون 00-65). غير أن أنماط تطبيق هذه المقتضيات لا يتم دائما نشرها، وبالتالي فإن الأشخاص الذين يتعذر عليهم الإدلاء بشهادة السكنى، وهم الأكثر هشاشة على المستوى الاجتماعي، يجدون أنفسهم اليوم خارج نظام المساعدة الطبية.

ويخضع نظام المساعدة الطبية حاليا لتدبير وزارة الصحة، بينما ينص القانون 00-65، في فصوله 60 و127، على أن تدبير هذا النظام، بما في ذلك موارده المالية، من شأن الوكالة الوطنية للتأمين عن المرض. وقد تم الوقوف على عدد من الملاحظات المتفاقمة:

- نظام يشتكي ضعف القيادة، وحكامته بحاجة إلى مراجعة في اتجاه مزيد من توضيح الأدوار ومن الانسجام مع القانون؛
- نمط تمويل منفصل تمام الانفصال عن الواقع الميداني، مما يجعل من الضروري إعادة صياغته؛ الموارد لا تتبع المرضى بل يتم إيلاؤها للمستشفيات؛ وولوج إلى العلاجات غير كاف؛
- قواعد لتحديد الأهلية صعبة القراءة، وطريقة في التنقيط تحتاج إلى تبسيط متلائم مع التجارب المكتسبة خلال السنة الماضية.
- نظام للولوج إلى العلاجات لا يستجيب إلا ببالغ الصعوبة لحاجيات المستفيدين.

يتم تمويل نظام المساعدة الطبية من قبل:

- صندوق لدعم التماسك الاجتماعي تم إيداعه في 2012، وخصصت له ميزانية قدرها 2 مليار درهم. وهذا الصندوق مخصص لتمويل ثلاثة برامج: تفعيل نظام المساعدة الطبية، ومساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومحاربة الانقطاع عن الدراسة. ويتبين من هذا أن الموارد المخصصة لهذا الصندوق ليست وقفا على نظام المساعدة الطبية، مما لا يتيح التمييز بين المصاريف المخصصة لأداء ثمن خدمات نظام المساعدة الطبية وبين تلك الموجهة إلى أوجه صرف أخرى؛
- مساهمة المستفيدين؛
- مساهمة الجماعات المحلية: 40 درهما عن كل شخص في وضعية فقر مطلق.

نظام رعاية، الذي تم إيداعه بموجب القانون 03-07 "المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض لبعض فئات مهني القطاع الخاص، المعدل والمتمم للقانون 17-99 الخاص بسن قانون التأمينات"، بهم المستقلين، والأشخاص الذين يمارسون مهنة حرة، والحرفيين. ونظام رعاية يعتبر اليوم نظاما متجاوزا قد ثبت فشله. أما أهم أسباب هذا الفشل فهي كالتالي:

- تم نشر القانون بعد نظيره رقم 65-00، دون أي إحالة على هذا الأخير، مما جعله في تناقض تام مع مبادئه المؤسسة ومقتضياته الخاصة؛
  - لا تنطبق إجبارية التأمين على الأشخاص الذين لا يتوفرون، بحكم مواردهم الضعيفة، على دخل سنوي يمكّنهم من التوفر على مثل هذا التأمين؛
- يبلغ مستوى المساهمة بالنسبة إلى أسرة متوسطة تتألف من زوجين وثلاثة أطفال ما قدره 198 درهما في الشهر، مقابل 140 درهما في الشهر بالنسبة إلى موظف (المساهمة الأجرية ومساهمة المشغل) يستفيد من أنماط تغطية أوسع بكثير. والأسر ذات العدد الكبير من الأطفال، وهي في الغالب الأكثر عوزا، مطلوب منها دفع مساهمة أكبر، وهو ما يضرب في الصميم مبدأ التضامن.

## خلاصات

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن الوضعية الصحية بالمغرب ما تزال مقلقة، وهي كذلك من بين المؤشرات التي تجعل المغرب في ذيل الدول فيما يتعلق بمؤشر التنمية البشرية. وإننا داخل الجمعية، نعتبر أن الدولة هي المسؤولة بشكل مباشر عن هذا الوضع الكارثي. إذ لا يمر يوم، إلا وتطلعنا الجرائد عن حالات وفاة أو إهمال يؤدي إلى الوفاة، والمس بأقدس حق من حقوق الإنسان. ألا وهو الحق في الحياة.

## الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم حقاً تمكينياً على اعتبار أنه يشكل أداة تمكن الكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً للنهوض بأنفسهم من الفقر و في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي و الاستغلال الجنسي، وفي تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، و كذلك وسيلة للمشاركة في بلورة السياسات العمومية. إن الإطار والمعيارى للحق في التعليم يمكن الحديث عنه من خلال المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26)
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13)
  - اتفاقية حقوق الطفل (المادة 29)
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 10)
  - اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة 7)
- كما أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 13 حددت أربعة عناصر من التزامات الدولة فيما يتصل بالحق في التعليم :

- **التوافر:** يجب أن تتوفر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف. وما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل يتوقف على عوامل عدة من بينها السياق التنموي الذي تعمل في إطاره؛ ويحتمل على سبيل المثال أن تحتاج جميع المؤسسات والبرامج إلى مبان أو إلى شكل آخر من أشكال الوقاية من العناصر الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، ومواد التدريس وما إلى ذلك؛ في حين أن البعض منها سيحتاج أيضاً إلى مرافق مثل مرافق المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات.
- **إمكانية الالتحاق:** يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية سهلة الوصول للجميع، دون أي تمييز، في نطاق اختصاص الدولة الطرف. وإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة هي:
  - ✓ **عدم التمييز** - يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، في القانون وفي الواقع، دون أي تمييز لأي سبب من الأسباب المحظورة
  - ✓ **إمكانية الالتحاق مادياً** - يجب أن يكون الالتحاق بالتعليم في المتناول وبطريقة مأمونة، وذلك إما عن طريق حضور الدراسة في موقع جغرافي ملائم بشكل معقول (مثلاً في مدرسة تقع بالقرب من المسكن) أو من خلال التكنولوجيا العصرية (مثل الوصول إلى برنامج "التعليم عن بعد")؛
  - ✓ **إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية (المجانة)** - يجب أن يكون التعليم في متناول الجميع. وهذا البعد لإمكانات الالتحاق يخضع لصياغة المادة 13(2) التي تميز بين التعليم الابتدائي والثانوي والعالي: ففي حين أنه يجب أن يوفر التعليم الابتدائي "مجانياً للجميع" فإن الدول الأطراف مطالبة بالأخذ تدريجياً بمجانة التعليم الثانوي والعالي؛
- **إمكانية القبول:** يجب أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولين، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس.

- **قابلية التكيف:** يجب أن يكون التعليم مرناً كي يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.
  - على أن التزام الدولة بإعمال الحق في التعليم يكمن في ثلاثة مستويات:
  - الالتزام بالاحترام: تجنب التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم.
  - الالتزام بالحماية: اتخاذ تدابير لمنع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم.
  - الالتزام بالأداء (بالتسهيل): اتخاذ تدابير إيجابية تمكن الأفراد والجماعات وتساعد على التمتع بالحق في التعليم.
- إن مفهوم السات الأساسية الأربعة يعتبر من أفضل الطرق لتقييم الوضع حول الحق في التعليم و اتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب المقررة الخاصة السابقة للأمم المتحدة حول الحق في التعليم، كاترينا توماسفسكي، وهذا ما سنحاول الوقوف عنده بالنسبة للحق في التعليم بالمغرب.
- **التوافر:** المؤسسات التعليمية لا توجد بالأعداد الكافية لاستيعاب الأطفال في سن التمدرس، حيث تشير الإحصائيات إلى أن ما يقرب من 50 % من البنات التعليمية التي كانت مبرجة لم يتم إنجازها و أن نسب الاكتظاظ،، ما فوق 40 تلميذا بالقسم، حسب التصريحات الرسمية قد سجلت في التعليم الابتدائي نسبة % 7.9، فيما بلغت % 14.4 في الإعدادي، بينما تجاوزت هذه النسبة % 31.4 بالتعليم الثانوي، علماً أن نسب الاكتظاظ حسب اليونسكو حددت فيما فوق 25 تلميذ.
- كما أن جزءاً هاماً من المؤسسات التعليمية لا تتوفر على المرافق الصحية للجنسين أو المياه الصالحة للشرب وغير مرتبطة بشبكة الكهرباء بالإضافة لعدم توفرها على مكنتات.

على مستوى التجهيز المعلوماتي حدد برنامج جيني(GENIE) إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم) أهدافاً تتمثل في تجهيز 9260 مؤسسة تعليمية من أصل 10208 (الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي)، بالحواسيب والربط بشبكة الانترنت، إلا أن هذا التجهيز يهيم فقط قاعة واحدة لكل مؤسسة كافية لاستقبال 15 إلى 20 حاسوباً فقط مما يعني حاسوب لأكثر من 31 تلميذ، في حين أن معدل التلاميذ للحواسيب الواحد يجب أن لا يتعدى 5، لتحقيق التعليم للجميع والمساواة في التعليم، والحصول على عملية تعليمية وتعلمية ذات جودة عالية وتحسين التنمية المهنية للمعلمين ورفع كفاءة الإدارة التربوية، كما نصت على ذلك أهداف مؤتمر اليونسكو حول استخدام المعلومات في التعليم.

كما أن عدد المدرسين غير كاف لتدريس و تأطير التلاميذ حيث تشير الإحصائيات إلى نقص يصل إلى 30 000 مدرس

#### - إمكانية الالتحاق:

و تتجلى الأبعاد الثلاث المتداخلة لمساءلة إمكانية الالتحاق بالتعليم في:

**عدم التمييز:** زالت الدولة المغربية غير ملتزمة في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، البالغ عددهم 1.5 مليون مغربي، وهذا ما أكدته تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2013، حيث أكد على أن النظام التعليمي العمومي لا يشمل تدرس الأطفال في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، على اعتبار أن المؤسسات العادية ليست قابلة للولوج ولا تتوفر على الهيئة المناسبة، وأقسام الإدماج المدرسي التي وصلت 555 قسم مدمج غير كافية، يستفيد منها فقط 6000 تلميذ ولا تحترم المعايير، والموارد البشرية المؤهلة محدودة العدد، والبرامج الدراسية لم تتم ملاءمتها مع وضعيات ذوي الإعاقة. كما أن التقرير أشار إلى وجود 5 مراكز فقط تابعة للتعاون الوطني، لا تتجاوز قدرتها الاستيعابية 600 طفل، ومركزاً واحداً في طنجة للأطفال المصابين بالتوحد لا تتجاوز قدرته الاستيعابية 20 طفلاً، ومركزاً واحداً في الرباط تقل قدرته الاستيعابية 100 طفل، أما المؤسسات التي تسيرها جمعيات فلا يتعدى

عددها 40 على الصعيد الوطني، وتستقبل ما يناهز 10400 طفل، على أن أغلبها غير متاح للجميع، بسبب كلفتها الشهرية الباهظة التي قد تصل إلى 2500 درهم في الشهر الواحد.

وإذا كانت الإحصائيات تشير إلى تقدم على مستوى نسب المدرس في التعليم الابتدائي حيث تم تسجيل 98,4 %، فإن معدل الانتقال من التعليم الابتدائي إلى الثانوي الإعدادي لا يتعدى 87% و حوالي 34.5 في المائة فقط إلى التعليم الثانوي.

كما أن التمييز في الالتحاق بالتعليم على أساس الجنس ما زال يشكل أحد المعوقات أمام تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم ويتجسد ذلك على مستوى نسب المدرس، حيث أشار تقرير اليونسيف لسنة 2013 أن 89 % من الأطفال الذكور فقط ما بين 15 و 24 سنة يصلون إلى المدرسة ، فيما لا تتعدى هذه النسبة 74 % عند الفتيات، من الفئة العمرية نفسها ، أما بخصوص التعليم الثانوي فإن نسبة المدرس لا تتعدى 39 % بالنسبة للذكور و 36 % بالنسبة للإناث.

أما بالنسبة للعالم القروي فإن نسب المدرس لا تتعدى 30% بالنسبة للأطفال بين سن 12-14، و 7 % فقط بالنسبة للأطفال بين سن 15-17.

و تقدر نسبة الأمية بـ 29% حسب الإحصاءات الرسمية ، حيث ترتفع لدى الإناث بـ 38 % وتتجاوز 40 % في العالم القروي، فيما سجل تقرير اليونسكو لسنة 2013 نسبة 44 % عند الكبار ما فوق سن الخامسة عشرة. .

**إمكانية الالتحاق مادياً :** تشير الإحصائيات إلى أن 400 000 طفل يغادرون المدرسة سنويا أغلبهم يحدرون من القرى وهوامش المدن الكبرى، وذلك لأسباب مختلفة ومتعددة ، من ضمنها أساسا، البعد الجغرافي بين المساكن والمدرسة وغياب البنيات التحتية متوفرة كالطرق و القناطر... كم أن ارتفاع نسب الفقر تعتبر من أهم عوامل الانقطاع عن الدراسة، حيث تشير المعطيات إلى أن 20 % من الأطفال يغادرون المدارس ليعملوا لإعانة أسرهم، فيما أكدت اليونسيف في تقريرها لسنة 2013 أن 3 % من الفتيات بين أقل من 15 سنة تم تزويجهن بين 2005 و 2012 و 8 % من الأطفال دون 15 سنة يشتغلون في نفس الفترة.

**إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية:** والتي تعني أن الدولة يجب أن توفر التعليم الابتدائي مجاناً و التدرج في مجانية التعليم الثانوي والعالي، فإن الدولة المغربية تسير في الاتجاه المعاكس وذلك من خلال التراجع عن المجانية وذلك بالرفع من رسوم التسجيل في التعليم الابتدائي و الإعدادي والثانوي.

**إمكانية القبول:** لقد أكدت مجموعة من الدراسات والبحوث أن مضامين ومحتويات المناهج التعليمية بالمؤسسات لا تأخذ بعين الاعتبار مستوى النمو النفسي والاجتماعي للتلاميذ مما يعيق تنمية شخصية التلميذ و يساهم في كبح حرية الفكر و الإبداع.

على مستوى التمكين ، أظهرت نتائج الدراسة الدولية لقياس مدى تقدم القراءة في العالم "PIRLS"، والاتجاهات في الدراسة العالمية للرياضيات والعلوم "TIMSS" اللتين تقيسان استنادا إلى معايير علمية وموضوعية، مدى نجاعة وجود الأنظمة التعليمية في العالم بالتعليم الأساسي والنوعي، احتلال تلاميذ الصف الرابع ابتدائي بالمغرب، مراتب جد متأخرة في ما يتعلق بقياس تقدم القراءة وتقييم الاتجاهات في الرياضيات والعلوم ضمن ثلاث مجموعات من أصل 63 دولة شملتها الدراسات.

كما سجل تقرير التنمية البشرية لعام 2013 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن معدل إلمام البالغين بالقراءة و الكتابة (من فئة 15 سنة فما فوق) بلغ 56.1%، فيما لم تتعدى نسبة السكان (فئة 25 سنة فما فوق) الحاصلين على مستوى التعليم الثانوي 28 %.

كما أن المحتويات التعليمية تتضمن مجموعة من مظاهر التمييز بين الجنسين وصورا نمطية للمرأة تكسر سلوكيات وتمثلات منافية لقيم حقوق الإنسان .

**قابلية التكيف :** مازالت مضامين التعليم المغربي لا تأخذ بعين الاعتبار ضرورة إدخال اللغة الأم، خاصة اللغة الأمازيغية، التي تضمن وظيفة الوسيط بين المرجعية الثقافية للأسرة والمحيط المدرسي من جهة، والعمليات التعليمية داخل المؤسسة التعليمية، تماشياً مع توصيات منظمة اليونسكو.

## الحقوق الثقافية واللغوية

يتمحور هذا التقرير المتعلق بالحقوق الثقافية و اللغوية لسنة 2013 الميلادية و 2963 الأمازيغية حول التذكير بالمرجعية الدولية لحقوق الإنسان و التطور السريع الذي عرفته في السنوات الأخيرة، التعريف بالتزامات المغرب الأيمية في هذا المجال ثم تحديد و حصر ما توصلت اليه الجمعية المغربية لحقوق من انتهاكات و خروقات و قياس مدى وفاء المغرب بما صادق عليه من صكوك دولية و ما سطره من قوانين وطنية مرتبطة بالحق في التعدد اللغوي و الثقافي.

### 1- حول المرجعية الدولية و التطور الذي عرفته في مجال التعدد الثقافي:

عرفت الحقوق الثقافية، في العشر السنوات الماضية، اهتماما أميا متزايدا وعيا منها بما يخلفه تجاهل هذه الحقوق من صراعات و توترات و نزاعات مسلحة و ما له من أثر سلبي على استقرار الشعوب و أمنهم الاقتصادي و الاجتماعي وعلى التعايش السلمي بين الأمم و الشعوب. وقد تجلّى هذا الاهتمام في الكم الهائل من الوثائق التي تم إنتاجها من جهة و في الخلاصات المتوصل إليها من جهة أخرى و التي تشكل مرجعية خاصة بالتعدد الثقافي و تركز على:

1- عدم الفصل بين الحقوق الثقافية و باقي الحقوق، فهي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان متكاملة و مترابطة، كما جاء في تعليق 21 الخاص بالفقرة 1 أ من الفصل 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الذي أقرته اللجنة المعنية بهذا العهد سنة 2009.

2- مساواة جميع الشعوب و حقها في أن تكون مختلفة و أن تعتبر نفسها مختلفة و أن تحترم كما هي و بصفتها هذه. كما أن جميع الشعوب تساهم في تراء الحضارات و الثقافات و التي تشكل إرثا مشتركا للإنسانية جمعاء، و أن الحاجة قد أصبحت ملحة إلى احترام و تعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية المستمدة من هياكلها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و من ثقافتها و تقاليدها الروحية و تاريخها و فلسفتها، ولا سيما حقوقها في أراضيها و أقاليمها و مواردها، إلى غير ذلك من الحقوق التي أقرها إعلان الأمم المتحدة للشعوب الأصلية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

3- القمع مع حتمية مقولة صدام الحضارات و الثقافات و تبني مبدأ الحفاظ على التنوع الثقافي "ضرورة للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية"، كما نص عليه إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الذي أقره مؤتمره الواحد و الثلاثون باريس في 2 نوفمبر 2001. و قد جعل هذا الإعلان من الدفاع عن التنوع الثقافي "واجبا أخلاقيا ملزما، لا ينفصل عن احترام كرامة الإنسان".

و للتأكيد على الاهتمام الذي أولته المنظومة الأيمية للتعدد الثقافي و وجب التذكير بالخطوة المميزة التي اتخذتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، و لأول مرة في تاريخ الأجهزة الأيمية الخاصة بالآليات غير التعاقدية، و المتعلقة بإنشاء منصب الخبرة المستقلة في مجال التعدد الثقافي و التي أنجزت تقريرها الثاني حول وضعية المغرب مباشرة بعد أن استكملت تقريرها الأول حول دولة البرازيل.

كما أن العديد من المنظمات و المهتمين، الباحثين و الأكاديميين ، أنجزوا و نائق و أدبيات شكلت مادة أساسية للخبراء الأيميين في ما مجال حقوق الإنسان لا يمكن الاستغناء عن مضمونها في التعاقدات الدولية في مجال الحقوق اللغوية و الثقافية و نخص بالذكر إعلان برسولون سنة 1996 و اعلان فريبور سنة 2009 .

و حيث أن المغرب يتميز بتعدد ثقافته و لغاته و معتقداته و ديانات أهله فقد كان هدفا للمساءلة من طرف الأجهزة الأمنية لحقوق الإنسان حول مدى وفائه بالتزاماته الدولية و مدى احترامه لتعاقداته الأمنية. و ستركز، بالتحديد، على ما جاء في التقرير الختامي للجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري و التقرير الذي أصدرته الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية.

## II- حول التوصيات الصادرة عن الأجهزة الأمنية في حق المغرب:

من بين التوصيات المهمة و الأساسية التي صدرت، في حق المغرب، من مختلف الهيئات الأمنية في مجال الحقوق الثقافية و اللغوية ارتأت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن تركز على تلك الصادرة من لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في غشت 2010 أثناء دراستها للتقريرين السادس عشر و السابع عشر المقدمين في وثيقة واحدة، و على التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة حول وضعية التعدد الثقافي في المغرب و الذي تم نشره في بداية 2012.

أهمية هاتين الوثيقتين تتجلى أولا في إلمامها بإشكالية التعدد اللغوي و الثقافي في المغرب و ما يستتبعه ذلك من إجراءات للحماية و النهوض و ثانيا ما يطرح من أسئلة حول قواعد التفعيل و الالتزام.

**أولا: التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في جلستها 2046 بتاريخ 25 غشت 2010:**

لقد عملت هذه اللجنة الأمنية، سواء من خلال ما تقدمت به من توصيات في تقارير سابقة أو ما أوصت به لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في آخر تقرير لها سنة 2006 أو من خلال ما توصلت به من تقارير موازية من منظمات غير حكومية و نخص منها بالذكر التقرير المشترك بين الجمعية المغربية لحقوق الإنسان و الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة "أزطا" و كذلك تقرير جمعية تامزغا و تقرير الكونغرس العالمي الأمازيغي، (عملت) على تقديم خلاصات سجلت من خلالها السبق في تاريخ لجن المعاهدات في فهم و تناول حالة المغرب في مجال التمييز، حيث عبرت عن قلقها إزاء بعض الممارسات التمييزية التي لازالت سائدة و بعض الأحكام و القوانين الجارية مكرسة لها. و عليه فقد أوصت من بين ما أوصت به:

- 1- دعوة المغرب إلى مراجعة تعريف التمييز في تشريعاته وفق المادة 1 من اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري و اعتماد تشريع يتناول تحديدا حظر التمييز العنصري و تجريم نشر الأفكار العنصرية، و أن يكرس في دستوره مبدأ أسبقية المعاهدات الدولية على تشريعاته الداخلية حتى يعطي لهذا المبدأ حجية عامة و يسمح للمتقاضين اللجوء إليه أمام المحاكم.
- 2- بأن تقدم الدولة معلومات عن تركيبة سكانها و عن اللغات الأم المستعملة في المغرب و عن أي مؤشر آخر يتعلق بالتنوع الأثني حتى تتمكن اللجنة من تقييم الوضع الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي للمغاربة.
- 3- تكريس مبدأ أسبقية المعاهدات الدولية على التشريعات الداخلية حتى تعطي له قوة حجية تسمح للمتقاضين الاعتداد بأحكام الاتفاقيات أمام المحاكم.
- 4- إدراج مضمون المادة 4 من الاتفاقية في القانون الجنائي و خاصة تجريم نشر الأفكار العنصرية، مع اعتبار الدافع العنصري ظرفا مشددا للتمييز العنصري.
- 5- تكثيف الجهود لتعزيز اللغة و الثقافة الأمازيغيتين عن طريق التعليم مع العمل على محور الأمية باللغة الأمازيغية و اتخاذ ما يلزم من التدابير لعدم تعرض الأمازيغ لأي شكل من أشكال التمييز، كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على إدراج اللغة الأمازيغية لغة رسمية في الدستور. و شددت اللجنة على تنمية المناطق التي يسكنها الأمازيغ و ذلك في إطار الهيكلية الجهوية.
- 6- توضيح معنى و نطاق مفهوم مغربية الاسم" في التشريع المغربي مع ضمان تطبيق مذكرة وزارة الداخلية الصادرة سنة 2010 و المتعلقة باختيار الأسماء و خاصة الأمازيغية منها.

7-مراجعة قانون الجنسية لكي يتيح للمرأة المغربية نقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي لضمان المساواة في الحقوق بينها و بين الرجل الذي يحمل الجنسية المغربية.

8-توعية عامة الناس و تثقيفهم بشأن التنوع الثقافي و الوثام و التسامح.

ثانيا : التوصيات الواردة في تقرير الخبيرة المستقلة الصادر في 2 ماي 2012:

بعد جولة في مختلف مناطق المغرب ما بين 5 و 16 سبتمبر 2011، و بعد العديد من اللقاءات مع أطراف حكومية و منظمات مدنية، في مختلف المجالات و التخصصات، و مع فعاليات حقوقية و أكاديمية خلصت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد، إلى الكثير من الملاحظات ، التي يحق للجمعية المغربية لحقوق الإنسان أن تساءل الدولة المغربية حول مدى الوفاء بتعهداتها الأمية في حقل التعدد اللغوي و الثقافي، و نخص بالذكر التوصيات التالية :

- 1-دعوة الدولة المغربية إلى الإنفاذ الفوري للحكم الدستوري القاضي بترسيم اللغة الأمازيغية،
- 2-إصلاح منظومة التعليم بما يضمن استخدام الأمازيغية في جميع المجالات و إدراج الكتب المدرسية المكتوبة بالأمازيغية في القائمة الرسمية للكتب التي تعدها وزارة التربية و العمل على توزيعها بالمجان في جميع المدارس،
- 3-تعزيز المهارات اللغوية في صفوف الموظفين و الإداريين الذين يشرفون على تقديم الخدمات العامة إلى الناطقين و الناطقات بالأمازيغية، و في صفوف القضاة و المحامين و توفير مترجمين لدى المحاكم.
- 4-سن قانون جديد يقر بحق كل شخص أن يسمي أطفاله بجرية، و يتيح سبل الانتصاف في الوقت المناسب و بشكل فعال للأشخاص الذين حرموا من تسجيل أبنائهم.
- 5-إلغاء مذكرة وزارة التربية رقم 122 المؤرخة في 7 يناير 2002 التي تنص على تعويض الأسماء غير العربية لعدد من المدارس بأسماء عربية، و إلغاء أي تشريعات من هذا القبيل. كما ينبغي على المغرب أن يحترم حق الفرد في الوصول إلى تراثه الثقافي و تراث الآخرين و التمتع به، بما فيه تاريخ المجتمعات المحلية و شخصياتها و تراثها اللغوي.
- 6-تنقيح مادة التاريخ و غيرها من المواد في الكتب المدرسية لتعبر عن التعدد الذي يزرخ به المغرب،
- 7-قيام القنوات التلفزية و الإذاعية ببث ما لا يقل عن 30 في المائة من برامجها باللغة الأمازيغية كما ينص ذلك على القانون، و اتخاذ كل التدابير على الصعيد الوطني و الجهوي لإعداد برامج تعزز التعريف بالتراث الثقافي و التعدد و مزاياه.
- 8-وضع خطة وطنية للتنمية الثقافية تبرز القيم الإيجابية للتنوع الثقافي تعتمد على مفاهيم حقوق الإنسان و المساواة و العدالة الاجتماعية و ذلك عبر مناهج التعليم و وسائل الإعلام و غيرها من البرامج.
- 9-تخصيص إعانات للفنانين الأمازيغ و دعم المسارح و الجمعيات الأمازيغية بما في ذلك اختيار الفنانين الأمازيغ في الفرق التي تمثل المغرب في الخارج.
- 10-النظر إلى التنوع الثقافي كمورد لا يقدر بثمن مع العمل للترويج لمزايا التعدد من خلال التثقيف و وسائل الإعلام و الأنشطة الثقافية و تشجيع الكفاءات و المهارات في صفوف الموظفين الحكوميين.
- 11-التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

هكذا جاءت خلاصات التقرير الذي أجزته الخبرة المستقلة في شؤون الحقوق الثقافية مكاملة للتوصيات الصادرة من لجن المعاهدات و خاصة تلك التي اعتمدها لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري حول حالة المغرب في مجال التعدد اللغوي و الثقافي. فإلى أي حد ألزمت الدولة المغربية بتعهداتها الأمية؟ و ما مدى اهتمامها بتفعيل الملاحظات و التوصيات الصادرة من هيكل الاتفاقيات؟ و الى أي حد تسائر التشريعات الوطنية، و الدستور منها على وجه التحديد، الدينامكية الأمية في مجال الحقوق اللغوية و الثقافية؟.

### III- حول المرجعية الوطنية:

لقد سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التقدم الجزئي على مستوى الاعتراف بعدة حقوق في دستور 2011 نسبة إلى الدساتير السابقة. كما لاحظت، في نفس الآن، أن بعض مضامينه بقدر ما تبدو إيجابية و متقدمة بقدر ما يتم التراجع عليها في فقرات لاحقة مما يجعل منه نصا يجيز و يلغي أو يبين و يخفي في نفس الآن. فقد قيد، على سبيل المثال، سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية ب" أحكام الدستور، و قوانين المملكة، و هويتها الراضخة" مما جعل التنصيص على السمو أو التشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا أو ما ذكر حول الطابع الكوني لحقوق الإنسان و عدم قابليتها للجزئية غير ذي معنى. كما أن التنصيص، في الفصل 31، على الحقوق الأساسية كالحق في العلاج و التعليم و السكن و الشغل و الحق في بيئة سليمة... غير مقرون بالزامية الدولة بتوفيرها و لا يجبرها على حمايتها و النهوض بها بل حصر دورها في تيسير أسباب استفادة المواطنين و المواطنات منها و بالتالي يتم تبرتها من أي التزام أو مسؤولية.

هذا الأخذ و الرد، الذي يطبع الدستور المغربي، يسري كذلك على الاعتراف بتعدد مكونات الهوية الوطنية و التي تتشكل، كما جاء في التصدير، من " العربية-الإسلامية، و الأمازيغية، و الصحراوية الحسانية، و الغنية بروافدها الإفريقية و الأندلسية و العبرية و المتوسطية"، اعتراف يأتي فقط للتعبير عن "التشبث بالوحدة الوطنية و الترابية"، كما يستشف من منطوق النص، و ليجعل من الدين الإسلامي دينا للدولة تنصهر فيه تلك المكونات و يتبوء الصدارة في ما يميز الهوية المغربية، الشئ الذي أفرغها من مضمونها العلمي و التاريخي.

هذا المنطق نفسه يمكن أن يقال على ما جاء به الفصل الخامس. فرغم أن الجمعية سجلت بإيجابية ترسيم الأمازيغية إلا أن الصيغة التي جاء بها النص توحي بنوع من التراتبية و عدم المساواة بينها و بين العربية، كما أن تقييد الترسيم بقانون تنظيمي و غياب أي تحديد للمدة الزمنية لإصداره يهدد هذا الاعتراف بالتجميد إن لم يكن بمثابة الإلغاء أو التراجع الغير معلن.

### III- ملاحظات و توصيات الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

انطلاقا من المرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي تعتمدها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان كأساس لاشتغالها و كقياس لدرجة التعاطي مع احترام المغرب لحقوق الإنسان في كونيتها و شموليتها، و ان كانت تعبر عن :

- 1- الإشادة بالاعتراف الدستوري برسمية الأمازيغية و التعبير، بغض النظر عن السياق، عن تعدد مكونات الهوية المغربية و اختلاف روافدها بما في ذلك الحسانية الصحراوية و الأندلسية و العبرية،
- 2- أهمية تيسير مهمة الخبرة المستقلة في الشؤون الثقافية للقيام بمهامها أثناء زيارتها للمغرب،
- 3- إيجابية التنصيص الدستوري على الحقوق الأساسية بغض النظر عن ما يمكن أن يسجل حول دور و مسؤولية الدولة في توفيرها و حمايتها،

4- استحسان حظر و مكافحة كل أشكال التمييز بما في ذلك الأسباب المتعلقة بالمعتقد و اللغة و الثقافة أو أي وضع شخصي مما كان، المنصوص عليه في دستور 2011،

#### فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تسجل بقلق شديد:

- 1- عدم الوفاء بكل ما صادق عليه المغرب من اتفاقيات دولية،
- 2- التعاطي السلي مع التوصيات الصادرة من لجنة مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري و لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و عدم الاهتمام بما جاء في تقرير الخبيرة المستقلة حول الحقوق الثقافية، رغم كل الجهود الأمية التي بذلت في صالح الرقي بوضعية حقوق الإنسان في المغرب،
- 3- فشل مشروع إدماج اللغة الأمازيغية في منظومة التعليم،
- 4- استعمال القناة الأمازيغية في ما لا يخدم الهوية و الثقافة و الحضارة و تاريخ الأمازيغ، رداءة أغلب برامجها، اللجوء إلى إلغاء بعض البرامج الحوارية التي تعبر عن رأي مخالف، التضييق على حرية الإبداع لبعض العاملين بها و التمييز السلي، مقارنة بمثيلاتها، القناة الأولى و الثانية، في تغطية بعض الأحداث و الوقائع خاصة عندما يتعلق الأمر بالسفر إلى الخارج،
- 5- التعاطي مع التراث الأدبي و الفني الأمازيغي و الحساني كفلكلور لا يتم اللجوء إليه إلا عند الحاجة و خدمة لرأس المال السياحي بالخصوص،
- 6- الاستمرار في منع الأسماء الأمازيغية، في الداخل و الخارج، رغم التوصيات الصادرة من لجن المعاهدات و توصيات الخبيرة المستقلة في الشؤون الثقافية، و قد بلغ عدد الأسماء التي تعرضت للمنع و المضايقات، منذ العمل بدستور 2011، ما لا يقل عن 27 اسم تم الإعلان عنها من بعض المنظمات أو الجرائد الوطنية ( جريدة الأحداث المغربية عدد 5073 ليوم 10 شتنبر 2013)، نذكر من بينهم، على سبيل المثال لا الحصر، اسمي ماسيليا و سلين لطفلتين بالدار البيضاء و اسم الطفل أنيلا بمدينة ليل بفرنسا و التي عان آباءهم الأمرين، بدعوى أن هذه الأسماء لا توجد ضمن لوائح اللجنة العليا للحالة المدنية التابعة لوزارة الداخلية،

- 7- مصادرة الأراضي و حوصصة منابع المياه و استغلال المناجم و الغابات بقوانين لا تحترم تقاليد و أعراف و تشريعات السكان الأصليين و لا تراعي إرادتهم، كما هو الحال في أميضر بتنغير و بنصم بأزر و منابع المياه بولماس، ووضعية أراضي المجموع بناحية اميرت و ما تعانیه ساكنتها من مضايقات و متابعات...، و غيرها كثير على كل التراب الوطني كما يشهد على ذلك تفويت استغلال الأراضي التي كانت تسغلها كل من شركة صوديا و صوجطا على العائلات النافذة في السلطة، أو القرية منها، وهي في الأصل كانت تدبر جماعيا حسب أعراف و تقاليد القبائل.
- 8- تعطيل ترسيم الأمازيغية برهنه بقانون تنظيمي قد يأخذ من الوقت ما استغرقه قانون الإضراب،

#### و بناء على ما سبق فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان توصي ب:

- 1- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،
- 2- تكريس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية بدون قيد و لا شرط،
- 3- تفعيل الفقرة الثانية من الفصل 14 من الاتفاقية الأمية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري،
- 4- الإعمال الفوري للفقرة الرابعة من الفصل 5 من الدستور القاضية بإصدار قانون تنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية،
- 5- الاستجابة للتوصيات الصادرة من هيكل الاتفاقيات و إعمال ما جاء في تقرير الخبيرة في مجال الحقوق الثقافية،

- 6- إصدار قانون خاص بحظر كل أشكال التمييز و تجريم نشر الأفكار العنصرية كيف ما كان مصدرها،
- 7- الالتزام بنشر التوصيات و التقارير الصادرة من الأجهزة الأومية على أوسع نطاق و باللغات المتداولة في المغرب و عبر كل الوسائل بما في ذلك تنظيم برامج إذاعية و تلفزيونية خاصة بالموضوع،
- 8- إلغاء كل المساطر التي تعرقل تسجيل الأسماء و العمل على توعية ضباط الحالة المدنية بذلك و وضع قواعد جزرية للمخالفين، مع القيام بحملات تحسيسية عبر برامج إعلامية و تربية للتعريف بمعاني الأسماء الأمازيغية، بما فيها أسماء الأماكن و المواقع الجغرافية، لرد الاعتبار و لإصلاح ما تم إفساده لسنوات طويلة، و إرجاع الثقة في الذات الوطنية بما تحمله من ثراء للشيرة جمعاء. و قد سجلت الجمعية، سواء عبر جمعيات مهتمة أو عبر وسائل الإعلام، منع العديد من الأسماء، سواء داخل المغرب أو خارجه و نخص بالذكر الطفتين "ماسيليا" و "سليين" بالدار البيضاء، الطفل "سيفاو" المزداد بمورسيا بأسبانيا بتاريخ 2013 /04/20 و الذي حكمت المحكمة الابتدائية للرباط لصالحه بتاريخ 2013/07/03، و الطفل "ماسين" المزداد بالخميسات بتاريخ 2013/09/12 كما تم منع اسم "مازيليا" ببلجيكا... الخ من الأسماء الممنوعة التي لم تتمكن من الاطلاع على مصيرها،
- 9- الاستجابة للتوصيات المتكررة للأجهزة الأومية الخاصة بالقيام بإحصاء حول الاتنيات التي يتشكل منها المغرب، و مختلف لغاتهم و وضعهم الاقتصادي و الاجتماعي و تقديمها إلى الخبراء الأمين حتى يتمكنوا من مساعدة المغرب على محاربة أي شكل من أشكال التمييز الذي قد يجد أسبابه في تاريخ المغرب،
- 10- إصلاح منظومة التربية و التكوين بما يضمن إدماج اللغة الأمازيغية و الحسانية الصحراوية في مناهج التعليم على قدر المساواة مع اللغات الأخرى المستعملة في المدرسة الوطنية، بدون أي تمييز أو إقصاء، مع العمل على محو الأمية باللغة الأم،
- 11- التطبيق الفوري لدفتر التحملات الخاص بالقنوات التلفزيونية القاضي ببث ما لا يقل عن 30 في المائة باللغة الأمازيغية مع الحرص على جعل الإعلام عموما يسير قضايا و هموم المواطنين و المواطنات، و العمل على إعطاء الحسانية نفس الحقوق،
- 12- تشجيع و مساعدة السكان الأصليين على تدبير شؤون ثرواتهم و احترام إرادتهم في تدبير قضاياهم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية وفق أعرافهم و تقاليدهم بما لا يتنافى مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان على النحو الذي يجعلهم يستفيدون من موارد منطقتهم في إطار المساواة و العدالة الاجتماعية. و يشكل مشروع الجهوية فرصة سانحة لتحقيق ذلك،
- 13- الحفاظ على المواقع الأثرية و العمل على رعايتها و تخصيصها من الإثلاف و الاستغلال الغير قانوني و اللا مشروع،

المحور الثالث:  
حقوق المرأة  
حقوق الشباب  
حقوق الطفل  
وقضايا الهجرة والبيئة



## تقديم

تعتبر وضعية حقوق المرأة مؤشرا على مدى احترام حقوق الإنسان، فاحترام حقوق المرأة تجسيد للمساواة، ونبذ للتمييز، وتأسيس لمجتمع العدالة والكرامة والحرية، انطلاقا من وضع تشريعات و قوانين تتلاءم مع المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق المرأة، وتكريس ذلك عبر التربية والإعلام. وإذا كان المغرب قد صادق على اتفاقية سيداو، فإن تحفظاته على بعض بنودها قد أفرغها من محتواها، كما أن اللجوء المفرط إلى مسطرة الاستثناء لتزويج القاصر حولها إلى قاعدة عامة.

أما فيما يتعلق بوضعية الشباب، الذين يفترض أن يعاملوا كمستقبل لهذا البلد، وكمراة عاكسة لحالته المستقبلية، فإن المتتبع لا يسعه إلا ملاحظة غياب إستراتيجية واضحة المعالم قادرة على إنتاج الآليات المناسبة للجواب على قضايا الشباب، اللهم إذا اعتبرنا سياسة القمع، والاعتقال، والحرمان من الدراسة والتشغيل، وغياب وسائل الترفيه والتثقيف والتعليم ملامح لهذه الإستراتيجية.

ولم تخرج وضعية حقوق الطفل، عن هذا المنطق، فإلى جانب استمرار تحفظاته على اتفاقية حقوق الطفل، بدعوى الخصوصية، فإن الواقع بحفل بانهاكات شتى، إضافة إلى أكبر فضيحة هزت الرأي العام العالمي والمحلي، وأبرزت نظرة المسؤولين عن الشأن العام المغربي إلى الطفولة المغربية، عندما صدر عفو ملكي على المجرم دانيال كالفان الذي اغتصب العشرات من أطفال المغرب.

أما الأشخاص في وضعية إعاقة، فمعاناتهم مضاعفة، سواء من خلال ثقافة المجتمع التمييزية، أو من خلال القوانين التي لم تنصفهم، والقطاع الحكومي الذي تعتبر ميزانيته من أشد الميزانيات الحكومية هزلة، إضافة إلى عدم أخذ رأيهم في ما يخص وضع السياسات المتعلقة بوضعهم الآتي والمستقبلي. بل إن أغرب شيء يتعلق بوضعية هذه الفئة من المجتمع هو بناء السياسات الحكومية المتعلقة بالإعاقة، على إحصائيات تعود لعشر سنوات أي لسنة 2004.

رغم إعلان المغرب عن بدأ تنفيذ خطة من أجل التسوية الاستثنائية للوضعية الإدارية للأجانب المقيمين بالمغرب بشكل غير نظامي، فإن الدولة المغربية تعتمد مقاربتها الأمنية لمعالجة ملف الهجرة غير النظامية ولعب دور دركي أوروبا بامتياز، متملصة بذلك من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر باحترام حقوق المهاجرين أو حمايتهم أو إعمالها.

أما الوضعية البيئية بالمغرب فيتضح أن مؤشرات تدهورها باتت مرتفعة، وأن مختلف مكونات البيئة أصبحت تتضرر من التلوث، وأن القوانين البيئية لا تطبق ولا تحترم على علاتها.



## حقوق المرأة

### تقديم:

تولي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة للحق في المساواة بين الجنسين كقيمة أساسية من القيم الكونية لحقوق الإنسان ، معتمدة في ذلك على منظومة حقوق الإنسان ببعدها الكوني والشمولي ، لذلك تحرص الجمعية على أن يحتل محور حقوق المرأة موقعا محما في تقريرها السنوي ..

سيحاول هذا التقرير تتبع مدى وفاء المغرب بالتزاماته الدولية في مجال حقوق المرأة، كما سيتناول مدى ملاءمة القوانين والتشريعات الوطنية معها ، مع محاولة رصد واقع حقوق النساء من خلال ما تمت متابعته من خروقات من طرف فروع الجمعية المغربية لحقوق الانسان أو ما تداولته وسائل الاعلام والجمعيات النسائية على مستوى الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المواثيق الدولية..

### التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق المرأة

شكل موضوع رفع كل أشكال و صيغ التحفظات عن اتفاقية "القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " و ملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أساس مطالب الجمعية في مجال حقوق المرأة .

- لقد صادقت الدولة المغربية على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة ، لكن بتحفظات جوهرية تمس جوهر الاتفاقية ، في صيغة تصريحات و نخص بالذكر المادة 2 و الفقرة 4 من المادة 15 ، كما زال يتحفظ على المادة 29 ، المتعلقة بسبل تسوية الخلافات بين الدول .

- وافق المجلس الحكومي والمجلس الوزاري منذ نونبر 2012 على مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، إلا أنه لم يتخذ الإجراءات الملزمة لاستكمال عملية التصديق ،

- لم يصدق بعد على اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة 1957 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى وتسجيل عقود الزواج 1962

- لقد تعهدت الدولة المغربية في عدة مناسبات ، سواء عند عرض تقريرها الدوري المزدوج 4 و 5 حول مدى إعمال اتفاقية سيداو أو خلال زيارة مجموعة العمل الأئمية حول التمييز في 20 فبراير 2012 ، والتي أفضت إلى ضرورة اتخاذ إجراءات من أجل " إلغاء التمييز ضد المرأة في التشريع وفي الواقع " و إلغاء القوانين المصنفة كقوانين تمييزية ضد المرأة مع اقتراح توصيات لتطوير التشريعات وتنفيذها. إلا أن تصديق الدولة المغربية على عدد الصكوك الدولية ، و تعهدا بتنفيذ التزاماتها ، لم يكن له أثر قوي سواء على مستوى التشريع أم على مستوى الواقع ، و السبب في ذلك هو اعتماد الدولة المغربية لازدواجية المرجعية ، فهي تتدرج بالشريعة الإسلامية كمرجعية وخاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة ؛ في تناقض تام مع تصريحاتها الرسمية المعلنة بخصوص انخراطها في المنظومة الكونية و الشمولية لحقوق الإنسان ، و سيكون لهذه الازدواجية ، أثارا سلبية جلية على الوضع الحقوقي للمرأة على مستوى التشريعات الوطنية و السياسات العمومية ، كما على مستوى الواقع كما ستشكل إحدى العقبات الأساسية أمام إقرار المساواة بين الجنسين ، و في جميع المجالات .

## في مجال التشريع والسياسات العمومية الحقوق المدنية و السياسية

الدستور:

- خلال وضع دستور 2011 لم تف الولاة المغربية بالتزاماتها المتعلقة بملائمة التشريعات الوطنية بالصكوك الدولية ،

فدياجة دستور 2011 "تؤكد تشبثها بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا... وتؤكد على حماية منظومتي حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، والنهوض بها .. مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ... وعلى حضر ومكافحة كل اشكال التمييز بسبب الجنس او اللون او المعتقد او الثقافة او الانتماء الاجتماعي .. وتعتبر هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من الدستور" . ( نص الدستور)

إلا أنه سرعان ما سيتم نسخ مقتضيات هذه الدياجة عندما تأتي فصول أخرى لاحقة لتكبل سمو المواثيق الدولية على التشريعات الوطنية و المساواة بين الجنسين المنصوص عليها في الفصل 19 ، بنطاق أحكام الدستور ة بنوات المملكة ( الدين الاسلامي، الوحدة الوطنية ، والملكية الدستورية ، والاختيار الديمقراطي ). مما يشكل عقبات حقيقية أمام إقرار المساواة في القوانين الأخرى .و يعمل على إلغاء كل الحقوق المنصوص عليها في الدستور .

### مدونة الأسرة

لا زالت مدونة الأسرة قائمة على جوهر التمييز في العديد من الأحكام ، رغم ما طالها من تعديلات جزئية و هشة ، فإنها لا زالت تحتفظ بجوهر التمييز في العديد من القضايا الكبرى ، فتحديد سن الزواج في 18 سنة كقاعدة ، أصبح هو الاستثناء ، مع ارتفاع عدد حالات تزويج القاصر ، وهي ظاهرة أجمعت عليها تقارير عدد من الجمعيات النسائية المغربية و أكدتها إحصائيات جهات رسمية ، فمن خلال مصادر وزارة العدل ، تسجل الجمعية وعبر مقارنة بسيطة بأن استثناء تزويج القاصرات أصبح قاعدة ، إذ من بين عدد الطلبات المقدمة للبت فيها وعددها 44134 طلبا تم الاستجابة لما قدره 41098 أي بنسبة 92,9 في المائة

مما حدا بالحكومة إلى اقتراح مشروع تعديل المواد 20 و 21 من قانون الأسرة من أجل تحديد الحد الأدنى لتزويج القاصر في 17 سنة، المبادرة التي أثارت استياء الحركة النسائية و الحقوقية التي تشبثت ب 18 سنة كحد أدنى للزواج ،

و من بنود التمييز التي لا زالت متأصلة في مدونة الأسرة نخص بالذكر:

- الإبقاء على تعدد الزوجات ، فرغم كون المشرع وضع عددا من العقوبات لحصره إلا أن الدراسات العينية من سبع ولايات مغربية تظهر أن نسبة الموافقة على طلبات التعدد تجاوزت في محاكم مراكش الرباط وفاس 85 في المائة من مجموع الطلبات المقدمة.
- التمييز في مساطر الطلاق.
- عدم المساواة بين الأم والأب في الاحتفاظ بحق الحضانة بعد الزواج والنيابة الشرعية على الأبناء.
- عدم المساواة في الإرث، فالحيث الذي تتعرض له النساء والفتيات في مسألة الإرث يتفاهم أكثر في حالة عدم وجود أبناء من الذكور في العائلة ، أو عندما يتوفى الزوج وتكون المرأة بدون أطفال.

إن التغييرات العميقة التي طالت بنية الأسرة المغربية لم يواكبها أي تغيير على مستوى قانون الإرث ، فعدم استفادة النساء من كامل الإرث، يجعل المرأة عرضة لانتهاك حقوقها الاقتصادية والاجتماعية و عرضة للتشرد هي و بناتها، إنا هنا أمام حالة من العنف المركب ، عنف قانوني و اقتصادي ...

### قانون الجنسية

يتضمن قانون الجنسية مقتضيات تمييزية، فرغم التعديل الذي طرأ على المادة 6 منه و الذي يخول للمرأة المغربية المتزوجة من أجنبي ( والذي يجب أن يكون حتما مسلما ) منح جنسيتها لأبناءها ، فإن هذا القانون لا زال يحتفظ على مقتضيات تمييزية منها :

- عدم السماح للمرأة المغربية بالزواج من غير المسلم.
- عدم اعترافه بحق الزوج الأجنبي المتزوج من مغربية في الحصول على جنسية زوجته.

### القانون الجنائي

يظل القانون الجنائي ، في فلسفته و بنيته قائما على التمييز ، و لا يعترف بالكيان المستقل للمرأة كما يتضمن فصولا مهيمنة لكرامة المرأة.

لقد خاضت الحركة النسائية و الحقوقية نضالات ، و صنعت محطات و تجارب نضالية مشتركة ، " تحالف ربيع الكرامة" بلورت من خلالها مذكرة مطلبية ، شكلت أرضية للنضال و للترافع تحت شعار " من أجل تغيير جذري و شامل للقانون الجنائي يقضي على التمييز و يضمن الكرامة الإنسانية للمرأة "، إلا أن ما أنجز لحد الآن هو تغيير جزئي يتعلق بالفصل 475 الذي كان يعطي الحق لمرتكب جريمة الاغتصاب من الزواج بالضحية والإفلات بالتالي من العقاب. كما يتعلق الأمر بثلاث تعديلات أخرى، تهم العقوبة الحبسية في حالة اختطاف قاصر أو التغيرير به، دون علاقة جنسية، والتي انتقلت من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وكذا العقوبة الحبسية في حالة اختطاف قاصر أو التغيرير به، مع علاقة جنسية، والتي انتقلت من سنتين إلى عشر سنوات. أما العقوبة الثالثة، والتي تتعلق بالحالة التي يقترن فيها الاغتصاب باغتصاب بكارة الفتاة القاصر، فقد تصل وفق النص الجديد إلى 33 سنة.<sup>1</sup>

و الجدير بالذكر أن هذا التعديل على جزئيته جاء نتيجة كفاحات طويلة للحركة النسائية و الحقوقية و كل القوى المؤمنة بالمساواة ، و يجب التأكيد أيضا على أن التكريس القانوني لإفلات المعتصب من العقاب في حالة زواجه من الضحية ، بموجب الفقرة 2 من القانون الجنائي ، كان مصدر ماسي للعديد من الفتيات القاصرات ، و لعل الوفاة المساوية لأمينة الفيلاي ضمن حالات أخرى ، دليل على شدة وقع العنف المزدوج الذي تتعرض الفتاة . مما أعطى دفعة قوية للنضال على هذه الواجحة ، كان لها صدى قوي على المستوى الدولي .

إلا ان هذا التعديل فضلا على جزئيته ، جاء في سياق مشوب بالتمييز ، اتجاه ضحايا الاغتصاب .فهو لا يشمل حالات النساء ضحايا الاغتصاب بغض النظر عن سنهن و وضعهن الخاص ، رغم بشاعة جرم الاغتصاب في جميع الأحوال و حجم الضرر النفسي الذي قد يخلفه على الضحية ، كما لا يشمل جرائم الاعتداء الجنسي ضد الأطفال الذكور.

لذلك نرى أن إلغاء الفقرة 2 من الفصل 475 من القانون الجنائي ، سيظل تعديلا جزئيا ، و بعيدا عن المقاربة الشمولية لظاهرة العنف ضد المرأة. و خاصة العنف الجنسي بكل أنواعه و مهما كان سن و الوضع العائلي للضحية .

و في نفس الإطار أقدمت الحكومة على إصدار مشروع قانون لمحاربة العنف ضد المرأة بدون مشاور أو إشراك الهيئات النسائية أو الحقوقية ، مشروع كان موضوع رفض و انتقاد لكل مكونات الحركة النسائية و الحقوقية بسبب بعده عن المقاربة الشمولية و لتمهيشه للمرجعية الكونية لحقوق الإنسان ، مما حدا بالحكومة إلى سحبه و إحالته على لجنة خاصة للنظر فيه ..

<sup>1</sup> المصدر تقرير مقاربة النوع الاجتماعي 2013

## في مجال مناهضة العنف ضد المرأة

تعرف المادة 1 من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة "العنف ضد المرأة" بأنه "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس و يترتب عليه ، أو يرجح أن تترتب عليه ، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء حدث هذا في الحياة العامة أو الخاصة "

ورغم كون موضوع مكافحة العنف شكلا حيزا مهما في التصريحات الرسمية المعلنة ، من الإعلان عن استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ، واستراتيجية وطنية للإنصاف و المساواة بين الجنسين ، يتم بموجبها اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي في وضع الآليات العمومية ، إلى الإعلان عن مشروع قانون لمناهضة العنف الزوجي ، إلا أن هذه المبادرات لم يكن لها أي أثر يذكر على مستوى الواقع لافتقارها للمقاربة الشمولية للعنف ضد المرأة ، و لاندراجها في سياق سياسة التمييز التي تحكم وضع المرأة عموما المتأصلة في القوانين و الثقافة السائدة والتي تغذي ، على مستوى المجتمع ، و باستمرار التمييز المولد للعنف ضد المرأة .

ولأن واقع التمييز ضد المرأة ملازم للعنف بل يشكل عنفا في حد ذاته ، وبالنظر للطابع الشمولي للتمييز ضد المرأة فإن الجمعية المغربية ، تعمل في تنسيق مع جمعيات نسائية أخرى ، ( إطار تحالف ربيع الكرامة ) ، من أجل إحداث تغيير جذري و شامل للقانون الجنائي بما يتلاءم مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان و خاصة منها اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

### على مستوى المشاركة السياسية للنساء :

بعد أول تجربة حكومية في ظل دستور 2011 ، التي ضمت مشاركة امرأة واحدة - عرف التعديل الحكومي عام 2013 مشاركة 5 نساء ، و هو أمر إيجابي من الناحية الشكلية ، لكن مما كان حجم المشاركة النسائية ، فلن يكون لها أثر نوعي على الوضع الحقوقي للنساء في مجال الولوج للحقوق المدنية ، الذي من الناحية الفعلية من اختصاص المؤسسة الملكية وفقا لمواد الدستور ، إضافة الى تشبث الدولة المغربية بالمرجعية الدينية في معالجتها للحقوق المدنية ، وتوظيفها له من أجل التضييق على حقوق المرأة .

### أما على مستوى مواقع القرار السياسي و الإداري

فأهم حدث تم تسجيله خلال 2013 هو التعيينات الجديدة التي همت مناصب الرؤساء و المندوبين و المدراء و الولاة و العمال ، حيث تم تعيين امرأة واحدة في منصب والي من ضمن 16 واليا ، فيما تم تعيين امرأتين في منصب عامل فقط من ضمن 20 عاملا ، و على مستوى الإدارة المركزية تم تعيين 9 عمال لا توجد بينهم أية امرأة ، فيما لم يتم تعيين أية امرأة على رأس المؤسسات الوطنية الأربعة ، التي أسندت كلها للرجال ، رغم توفر نساء ذوات كفاءات و خبرات عالية ، و هذا الحدث رغم أهميته ، إلا أنه يعتبر مؤشرا على أن الدولة المغربية لا زالت بعيدة عن تحقيق المناصفة في مجال الوظائف الإدارية السامية ، وتفعيل الفصول 6 ، 19 ، 30 من الدستور

أما بالنسبة لإحداث هيئة للمناصفة و مناهضة كافة أشكال التمييز المنصوص عليها في الدستور ، فقد تم إحداثها أولا خارج معايير باريس ( اذ تم تعيين أعضاء اللجنة ) وأوكلت مهمة إعداد نظامها الداخلي هذه السنة للجنة خاصة ، لا تدخل في تشكيلتها الهيئات النسائية و الحقوقية و السياسية ، ولا زالت تتأججها الى اليوم لم تر النور .

و طبقا للتقرير الحكومي حول مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية لعام 2013 - عرفت أيضا سنتا 2012 و 2013 انطلاقة المشاورات حول مشروع إحداث مؤسسات ذات صلة بحقوق المرأة كالمركز الوطني لتحسين صورة المرأة في الإعلام و المرصد الخاص بمناهضة العنف ضد النساء و المرصد الخاص بالمساواة بين الجنسين في الوظيفة العمومية وكذا إحداث مركز الامتياز الخاص بميزانية النوع الاجتماعي ، إلا انه من السابق لأوانه الحديث عنها حتى كمشاريع في غياب مبادرات عملية حقيقية لتجسيدها في الواقع .

## الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### مدونة الشغل

منذ 8 يونيو 2004، لم تعرف مدونة الشغل أي تغيير جوهري لفائدة النساء العاملات ، فكل المؤشرات تدل على أن الاتجاه هو عدم احترام حتى تلك المتعضيات الإيجابية ، على علتها، بالنسبة للعاملات و العمال على حد سواء ، و لا يزال الإفلات من العقاب في حالة خرق الحقوق الشغلية المنصوص عليها في المدونة ، هو سيد الموقف ، و لا أدل على ذلك موجة الحركات الاحتجاجية التي تعرفها عدد من المؤسسات الشغلية من أجل الحق في التنظيم النقابي و ضد سياسة الطرد و التسريح الجماعي .

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة بالنساء الأجيريات فتؤكد مدونة الشغل على :

- احترام الحق في إجازة الأمومة ( الاتفاقية رقم 87 )
  - احترام الحق في الرضاعة ( ساعة واحدة كل يوم لمدة 12 شهرا )
  - الحق في الاستفادة من تجهيز غرفة خاصة للرضاعة.
- وبخصوص العمالة المنزلية ، لم يصدر لحد الآن أي قانون منظم للعمال و عاملات المنازل ، مع العلم أنه سبق للمجلس الحكومي في شهر ماي 2013 أن وافق على مشروع قانون متعلق بالعمال المنزليين ، الذي يندرج في إطار تنفيذ الفصل 4 من مدونة الشغل

## 2- المحور الثاني محور انتهاكات حقوق المرأة

### واقع حقوق المرأة :

رغم أن واقع حقوق المرأة يتقاطع في العديد من جوانبه مع حقوق المواطنين عموما ، إلا أن عامل التمييز ، أضفى عليه طابع الهشاشة ، سواء على مستوى الحقوق المدنية أو المشاركة السياسية في مواقع المسؤولية الإدارية ، أو على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (من الحق في التمدريس و الشغل أو الصحة ) .

تعتبر الحقوق المدنية للمرأة ، الأكثر انتهاكا ، و من مؤشرات تلك المتعلقة بجرمان النساء من الارث أو من تملكهن للاراضي السلاوية ( الجماعية ) ، كما أن استفحال العنف بكل أشكاله ضد النساء و الفتيات ، من اغتصاب و تزويج قسري ، يعتبر من الانتهاكات الأكثر إيلاما ، ومسا بالكرامة الانسانية للمرأة . ويصبح الانتهاك مضاعفا بل مركبا لما تجبر الضحايا على الزواج من الجاني ، محو للعار ، لأن القانون يسقط عنه المتابعة في حالة زواجه بالضحية طبقا للفقرة 2 من المادة 475 من القانون الجنائي ، و قد خلف هذا الوضع ضحايا كثر منهن :

- انتحار طفلة شنقا (16 سنة) بتطوان ، بسبب إرغامها على الزواج من مغتصبها ، هي حالة تذكرنا بالوفاة المأساوية للطفلة أمينة الفيلاي (15 سنة) . كما يصبح الاغتصاب الجماعي ظاهرة تفرق أمن و حياة النساء إذ تناولت فروع الجمعية المغربية لحقوق الانسان حالات اغتصابات جماعية فمن تالست عمالة انزكان تم اغتصاب مواطنته من طرف ستة أفراد ومن الفقيه بنصالح تم اختطاف واحتجاز لمدة أسبوعين ، واغتصاب لفتاة من طرف ثلاثة أفراد . كما تم اغتصاب ثلاث قاصرين في كل من طهر السوق وغفساي وقرية با محمد .

إن العنف ضد النساء بمختلف أشكاله وأنواعه تم الاقرار بتزايد وثيرته من طرف الحكومة المغربية فإحصائيات للمندوبية السامية للتخطيط بالمغرب ، تقدر عدد المعتفات سنويا ، بنحو 5 إلى 6 ملايين امرأة ، ومعدل انتشار العنف الجنسي سواء كان مقرونا

بانتهاك حرمة جسد المرأة أم لا، في صفوف الشابات من 18 إلى 24 سنة بمعدل بلغ 40,7 في المائة، وهو ما يعادل 763 ألف امرأة، وفي المجمل نجد ستة ملايين امرأة من أصل تسعة ملايين تتراوح أعمارهن ما بين 18 و64 سنة يتعرضن للعنف، أي ما يعادل امرأتين من أصل ثلاث نساء .

أما بالنسبة للعنف الجنسي داخل بيت الزوجية فقد قدرت نفس الدراسة عدد النساء اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي بحوالي 444 ألف امرأة.

و هذه الأرقام مرشحة للتفاقم، في ظل التساهل الذي قد يصل حد الإفلات من العقاب في جرائم الاغتصاب و جرائم العنف ضد المرأة عموما، و في غياب خطة وطنية تعالج الظاهرة بأبعادها المختلفة التربوية و الثقافية و الاجتماعية و القانونية .

### على مستوى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية :

تجدر الإشارة إلى أن وضع المغرب في تقرير التنمية البشرية، في تفهقر مستمر منذ الإعلان عن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005، حيث انتقل تصنيف المغرب سنة 2013 من الرتبة 126 إلى المركز 130 من أصل 187. كما اعتبر تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي المغرب، من أكثر الدول غير المتكافئة من حيث مقارنة النوع الاجتماعي. و صنفته الدراسة العالمية للفجوة بين الجنسين لعام 2010 ، في أربع مجالات هي : الصورة ، وفرص للحصول على العمل والأجور ، والتعليم ، و التمثيلية السياسية و في هياكل صنع القرار ، و الصحة و متوسط العمر المتوقع. من الدول التي تحتل المراتب المتأخرة إذ تراجعت رتبته من 124 الى 127 من ضمن 134 بلدا ، و كل التوقعات تؤكد على أن الوضعية مرشحة للتراجع. خاصة و أن الدستور المغربي لا ينص على ضمان الدولة لهذه الحقوق ، بل قلص مسؤوليتها في تيسير الحصول عليها مما يتنافى مع كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان . كما أن السياسات العمومية و التشريعات الوطنية تفتقد للمقومات الضامنة للحقوق سواء على مستوى الحماية أو النهوض . مما يؤثر سلبا على وضعية حقوق الانسان، و يصبح الأثر انتهاكا جسما بالنسبة للنساء بسبب هشاشة وضعهن و فقرهن ( الاستغلال من طرف أرباب العمل، الحرمان من حقوقهن التشغيلية ، و ما نموذج عاملات الفراولة بالشمال إلا عينة من انتهاكات عديدة تغطي مناطق المغرب . ( انظر التقرير كاملا أسفله )

أما في مجال الحقوق الاجتماعية فقد سجلت هذه السنة تواتر حالات الوضع في الشوارع و في ردهات المستشفيات ، تسببت أحيانا في وفيات الرضع أو الإهمات . فبتزيت توفيت امرأة بعد الوضع بالمستشفى الإقليمي نتيجة عدم توفر مستشفى افني على الأطر و التجهيزات الطبية. و نفس المصير لام قاصر في مستشفى امزورن ، أو في الراشيدية . أما نموذج سلا فما هي إلا حالة من الحالات التي تتداولها الصحف ففي صبيحة 10 نونبر 2013 و بباب المريسة بسلا المدينة تضع حامل مولودها في الشارع العام و تنقل عبر سيارة مواطن في تلكو لسيارة الإسعاف أو الوقاية المدنية .

انظر الملحق 4 : مزارعات الفراولة في سهل لوكوس ( ص 233 )

انظر الملحق 5 : تقرير أولي حول إعتقال المواطنة "فتيحة بوسحاب" ( ص 234 )

## حقوق الشباب

يتمحور هذا الجزء من التقرير السنوي، بالجانب المتعلق بالشباب، وهي محاولة أولى من الجمعية، في طرح محور خاص بالانتهاكات التي تمس واقع حقوق الإنسان خاصة لدى الشباب كقننة متميزة لها حاجياتها وانتظاراتها الخاصة ، وشريحة تتعرض كباقي المجتمع لانتهاكات فردية وجماعية جسدية أحيانا ، على مستوى الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إنه اهتمام أولي من نوعه ، يندرج في سياق عام أطلقتته حركة 20 فبراير وقاده شبابها ، شباب يحلم بالكرامة ، الحرية المساواة والعدالة الاجتماعية ويؤسس لمغرب مزدهر ديمقراطي بدعم من الشعب المغربي.

### المرجعية الحقوقية والدولية :

إن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مجال الشباب اذ تستند لمرجعيتها الحقوقية في كونيتها وشموليتها، المتجلية في :

#### الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

المادة 23: «لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما ان له حق الحماية من البطالة...»  
المادة 26: «لكل شخص الحق التعليم ،ويجب ان يكون التعليم في مراحله الاولى والاساسية على الاقل بالجان، وان يكون التعليم الاولى الزاميا وينبغي ان يعمم التعليم الفني و المهني وان يبسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى اساس الكفاءة ...»

#### العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

المادة 13: «(أ) جعل التعليم الاولى الزاميا واتاحته مجانيا للجميع .  
(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف انواعه، بما في ذلك التعليم المهني والتقني، وجعله متاح للجميع بكافة الوسائل ولا سيما الاخذ تدريجيا بمجانبة التعليم.  
(ج) جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما الأخذ تدريجيا بمجانبة التعليم  
المادة 14: «(أ) ان يشارك في الحياة الثقافية،  
(ب) ان يستمتع بفوائد التقدم العلمي و تطبيقاته...»

#### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

المادة 22: «لكل فرد حق في تكوين الجمعيات مع الاخرين، بما في ذلك حق انشاء النقابات والانضمام اليها من اجل حماية مصالحه...»  
المادة 21: « يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ...»

#### قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بالشباب منذ 1985، خصوصا

✓ القرار 14/40 حول السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلم،  
✓ والقرار 15/40 حول الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها، وبصفة خاصة الحق في التعليم وفي العمل

✓ برنامج العمل العالمي للشباب في أفق سنة 2000 وما بعدها المعتمد من طرف الجمعية العامة في دورتها 50 (مارس 1996)

✓ إعلان لشبونة بشأن السياسات والبرامج المعنية بالشباب أثناء المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب

✓ الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية خاصة إعلانها بشأن "المبادئ والحقوق الأساسية في العمل"

## على المستوى الوطني:

1. الدستور:

✓ الفصل 33 الذي ينص على توسيع وتعميم المشاركة الشبابية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، والذي يؤكد على ولوجهم إلى الثقافة والعلوم والتكنولوجيا والفن و الرياضة والترفيه، ودور السلطات العمومية في تهيئة الظروف الملائمة لتفعيل إمكاناتهم الإبداعية و الابتكارية في هذه المجالات. كما نص على احداث مجلس استشاري للشباب.

✓ الفصل 170 الذي يحدد صلاحيات هذا المجلس ومهامه .

✓ الفصل 168 الذي ينص على احداث مجلس أعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ويحدد مهامه وأهدافه .

2. أما على مستوى السياسات الحكومية فنجد أساسا

✓ القانون 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي

3- السياسات الحكومية : اعتماد مجلس الحكومة

✓ مشروع مرسوم رقم 95-13-2 المعدل والمكمل للمرسوم رقم 12-2-618 الذي يحدد معايير دفع المنح الدراسية للطلبة،

✓ الظهير رقم 1-96-88 الصادر بسنة 1996 المتعلق بإصدار قانون 36-96 بشأن إنشاء وتنظيم التكوين المهني

✓ المرسوم رقم 2-97-966 (1998) بشأن تنفيذ هذا القانون.

✓ القرار الوزاري رقم 99-1042 الذي يحدد لأئحة المهن المخصص للتكوين المهني وحول مؤهلات المؤطرين،

✓ والقرار رقم 08.546 الصادر في مارس 2008 المتعلق بتجديد المهن والمهارات التي هي موضوع التكوين

وخلال سنة 2013 تم تبني برنامجين من طرف الوزارة المعنية بالشباب، الأول يهدف إلى التوظيف الذاتي عن طريق المشاريع الصغرى، والثاني إلى إصدار "بطاقة الشباب" وعرفت هذه زيادة في المنحة الجامعية 200 درهم بالنسبة للاجازة و300 درهم للماستر والدكتوراه ( واحداث بطاقة منحتي والتي تمكن الطلاب من سحب منحهم من الشبايك الاوتوماتيكية إلا ان هذه الاجراءات لاتتوافق والحجم الديمغرافي الذي يمثله الشباب 20 % من مجموع سكان المغرب تتراوح أعمارهم ما بين 15 و24 سنة ، كما ان مبلغ المنحة لا يساير احتياجات الشباب خصوصا في ظل ارتفاع الاسعار، اضافة الى عدم تعميمها وعدم تعميم السكن الجامعي مما يحول دون توفير استقلالية للشباب .

أما البرامج المستحدثة من ( بطاقة الشباب والتوظيف عن طريق المشاريع الصغرى) فقد بينت التجربة فشل مثلها ، نموذج برنامج "مقاولاتي" مما يطرح مصداقية وجدية هذه البرامج من جهة ، ودور الدولة المغربية ومسؤوليتها في تتبع برامجها وتقييمها ومحاسبة المتربين والمفسدين لها

و تضم البرامج التي تطرحها الوزارة المعنية بالشباب في خطتها، العطلة للجميع، المقومات اللغوية، أسفار الشباب، مهرجانات الشباب، لقاءات شبابية، دعم مشاريع الشباب. فتميز بكونها ترفيهية غير متهمة بالنسبة للمجالات ذات الأولوية لدى الشباب ، وبالأنشطة المقترحة من طرف المراكز ونوادي الشباب، خاصة فيما يخص ولوج الشباب إلى المعلومات الخاصة بحقوقهم وبالإمكانات المتاحة لهم. كما يسجل غياب التزامات الدولة كما حددها المجتمع الدولي في برنامج العمل العالمي ، خصوصا مجالات الجوع والفقر، الصحة، إساءة استعمال المخدرات، البيئة، الفتيات والشابات، والمشاركة الكاملة و الفعالة للشباب في حياة المجتمع وفي اتخاذ القرارات.

بالإضافة الى ذلك تجدر الإشارة الى وضعية المدرسة العمومية التي تعيش أزمة بنوية خطيرة والتي يمكن اجالها في الحصاص المهول في الهيئتين التربوية والادارية ، ضعف البنيات الخاصة بالتجهيزات ، الارتجالية في تسيير المنظومة كحذف بعض المواد من أجل تغطية الحصاص في مواد أخرى انتشار المخدرات أمام الثانويات والمعاهد العليا في تغاضي تام من الدولة ، مما يؤثر سلبا على مستقبل الشباب

2 - يظل واقع حقوق الانسان بالمغرب اطارا عاما لواقع حقوق الشباب على كافة المستويات طالما أن الدولة المغربية لاتلتزم باحترام المواثيق الدولية في شموليتها تصديقا وتنصيحا وممارسة ولعل خير دليل على ذلك هو عدم الاستجابة لمطالب الشعب المغربي و حركة 20 فبراير والحركة الحقوقية ناهيك عن الرد القمعي الذي بات اسلوبا ممنهجا اتجاه نشطاء ونشيطات حركة 20 فبراير

✓ على مستوى التعليم العالي :

في الوقت الذي تنص فيه المواثيق على ضمان الحق في التعليم وتسخير جميع الوسائل (المادة 26 إعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، فإن الدستور الجديد لم يعد يضمن هذا الحق ويكتفي بتيسير الولوج للتعليم.

وقد عرفت سنة 2013 العديد من احتجاجات الطلبة من أجل تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، ووجهت العديد منها بالقمع، نذكر منها:

- الاعتداء على الطلبة بنبي ملال ووجدة، واقتحام القوات العمومية للحي الجامعي بالقيظرة وبفاس سايس واعتقال عدد من الطلبة المعتصمين داخله.

- عرف الحي الجامعي فاس سايس لتدخل امني عنيف، نتج عنه تعنيف للطلبة ضمنهم الطالب محمد الفيزاري الذي توفي بعد أيام من نقله للمستشفى (حسب فرع الجمعية بفاس). حيث ان الحي يعرف حالة احتقان بسبب تدهور اوضاع الطلبة وغياب اسط شروط الإقامة الجامعية. واعتقال عدد من الطلبة تم تقديمهم امام المحكمة حيث صدرت في حقهم أحكام جائرة

- محاصرة القوات العمومية للطلبة من داخل مسيرة الإتحاد المغربي للشغل (فاتح ماي) بفاس، حيث تم التدخل في حقهم وتوقيف عدد منهم (3 طلبة وطالبة)، تعرضوا للتعذيب أثناء التحقيق كما جاء ذلك في رسالة الطالب "عبد النبي شعول"

- تعرض الطالب هشام دالوج للاعتقال، بعد ان كان معتصما بإدارة كلية الآداب بمرتيل، احتجاجا على الظلم والحيث الذين يتهم بها إدارة الكلية وبعض اساتذة مسلك علم الاجتماع، اعتمادا للأسلوب القمعي عوض الاستماع للطالب وفتح تحقيق في الاتهامات التي يوجهها للعمادة.

- اعتقال عدد من الطلبة بكل من مارتيل وتطوان والمضيق ضمنهم اعضاء بالجمعية المغربية لحقوق الإنسان، على خلفية الإحتجاجات الطلابية التي عرفتها جامعة عبد المالك السعدي حيث تمت متابعة 2 منهم في حالة اعتقال والباقي في حالة سراح (بالنسبة للوائح الطلبة المعتقلين بفاس، القنيطرة وتطوان: انظر المحور المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية من التقرير)

بالإضافة إلى ما عرفه الدخول الجامعي 2013-2014 من اختلالات خطيرة ومثيرة للقلق، تمثلت في عدة مظاهر وقرارات تضرب الحق في التعليم لفئات واسعة من الشباب المغربي :

✓ إغلاق الحي الجامعي الأول و ملحقة الديرو إناث بفاس ظهر المهرز وإخلاء الطلبة دون إيجاد حل بديل، وتأخير فتح عميلة السكن بالحي الجامعي الثاني اناث ، مما اضطر الطالبات إلى اقتحام الحي الجامعي عبر الأسوار.

✓ اعتصام الطلبة بكلية العلوم السملالية مراكش وإجبار الطلبة الذين سمح لهم بالتسجيل استثنائيا بسلك الدوك ( DEUG ) على إمضاء التزام للتخلي عن حقهم في متابعة الدراسة بالفصلين الخامس والسادس (أي سلك الإجازة) ،

- ✓ إقصاء مئات الطلبة من التسجيل في كل من كلية عين السبع بالدار البيضاء، وكلية الحقوق السوسيسي بالرباط
- ✓ منع الطلبة الحاصلين على باكالوريا القديمة من التسجيل في عدد من الكليات، والتجاء عدد منهم بوجدة إلى القضاء، حيث حكمت المحكمة الإدارية بوجدة لصالحهم ، بإلغاء قرار منعهم من التسجيل بجامعة محمد الأول بوجدة
- ✓ بالإضافة إلى مشاكل متعلقة بتأخير صرف المنحة وعدم تعميمها، وعدم تمكن كافة الطلبة من الولوج إلى المطاعم الجامعية والمخصصة لسكانة الاحياء الجامعية فقط حسب مذكرة لوزارة التعليم العالي، تعقيد مساطر التسجيل والانتقال وضعف التوجيه وتغليب المعاملة الامنية على حساب المعاملة الادارية في كافة مناحي الحياة الجامعية، الحد من الاستقطاب المفتوح لمجموعة من الشعب وفرض اجراء امتحانات الانتقاء في عدة شعب وتحديد عدد المقاعد بها (الفلسفة، علم النفس، الجغرافيا ، الأدب الانجليزي، الأدب الفرنسي...)

### جامعة القاضي عياض براكش

- اجراء الدورة الثانية والاستدراكية بكلية الحقوق سنة 2013 وسط اجراءات امنية غير مسبوقة بتواجد القوات العمومية بكثافة داخل الحرم الجامعي وامام القاعات والمدرجات. حيث فرضت على الطلاب اجتياز الامتحانات بالقوة وفي جو غير سليم.
- عسكرة دائمة لمحيط كليتي الاداب والحقوق والحي الجامعي وباستمرار منذ ما يفوق السنتين .
- اقتحام الحي الجامعي عدة مرات سنة 2013.
- اعتقال 10 طلاب يوم 15 فبراير 2013 وادانتهم باحكام تتراوح مدتها بين سنة وثلاث سنوات.
- تعرض تسعة معتقلين للتعذيب واحالتهم على الخبرة الطبية التي غيبت نتائجها لحد الان.
- حرمان العديد من الطلبة من حق التسجيل في بعض الشعب. علم الاجتماع. الفلسفة الجغرافيا . الادب الفرنسي بدعوى الاكتضاض.
- طرد ما يفوق من 2600 طالب من كلية الحقوق.
- الغاء العديد من مسالك الماستر بكلية العلوم السمالية.
- تقليص مسالك الاجازة المهنية بنسبة النصف في كلية العلوم.
- غرض اجراءات غير قانونية كتجريم العمل النقابي في النظام الداخلي لكلية الحقوق.
- اعتماد معايير غير واضحة وغياب الشفافية للاستفاد من الحي الجامعي.

على مستوى الحقوق الشغلية للشباب:

انتهاك حق العديد من الشباب في العمل وفي الحماية من البطالة، حيث يبلغ معدل البطالة لدى فئة 24-15 سنة 19.3%<sup>2</sup> مما يبين أن الشباب هم الفئة الأكثر عرضة للبطالة . (3/2 من العاطلين هم من الشباب)<sup>3</sup> و لهشاشة عملهم الذي تتجلى عوامله في كون معدل الشباب في وضعية العمل الناقص (sous-emploi) يبلغ 13,6% (14,9% بالعالم القروي مقابل 10,7% بالمدن) إضافة إلى العمل

<sup>2</sup> وضعية سوق الشغل خلال سنة 2013 : HCP

<sup>3</sup> HCP : « enquête sur les jeunes »

بدون أجر والذي يصل في العالم القروي إلى % 32 إضافة إلى كون الإناث اللواتي لا تلجن المدرسة أو الشغل والمصنفات "ربات البيوت"، وبالتالي لا يتم إحصاءهن ضمن العاطلين<sup>4</sup>.

وتضم فئة العاطلين آلاف حاملي الشهادات ، حيث يتم مصادرة حقهم في التنظيم (منع الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب ANDCM من وصل الايداع) و في الاحتجاج حيث يتعرضون للقمع المتواصل.

✓ **الإحتجاجات الإجتماعية:**

- قمع وقفة حركة 20 فبراير يوم فاتح يناير التضامنية مع ساكنة سيدي يوسف ، وقد تعرض العديد من نشطاء الحركة ومن اعضاء وعضوات الجمعية للشباب للضرب ومنهم من تم اعتقاله ليتم اطلاق سراحهم فيما بعد
- قمع وقفة 20 فبراير بالبيضاء يوم 13 يناير + الحكم ضد معتقلي البرنوصي استثنائيا بالسجن النافذ
- تعرض ناشط فبراير "علي بعبد الله" للاعتقال يوم 18 فبراير 2013 وتقديمه للنيابة العامة، بعدما كان قد توجه لمفوضية الشرطة لتجديد بطاقته الوطنية والحكم سنتين سجنا في حقه على خلفية أحداث 8 مارس بمدينة آيت بوعياش
- الاعتداء على الناشطة في حركة 20 فبراير الشابة سارة بادي من طرف مجهولين بطنجة، وتلقيا للتهديد من طرف الشرطة
- استمرار اعتقال الشابين لقمان الراوي ورضى لعباس، المتهمين بالإرهاب من خلال دعم الجيش السوري الحر. محاكمة هذين الشابين فيما بات يعرف بقضية لقمان ورضى هي محاكمة سياسية بسبب نشاطها في حركة 20 فبراير وجمعية أصدقاء وزان .
- الحكم على كريم ويوسف البيدع عضوي الجمعية و"حركة 20 فبراير" وتنسيقية "إلى الأمام" للمعتقلين بسيدي إفني، ب 8 أشهر نافذة وغرامة مالية قدرها 1000 درهم لكل واحد منها، وذلك على خلفية أحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني شهر ابريل 2013؛
- قمع احتجاجات حركة 20 فبراير المطالبة بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين ، يوم 26 ماي 2013، بكل من مدينة الرباط ، المار البيضاء، الحسيمة، فاس، إمزورن، مراكش، آيت بوعياش... حيث تعرض عدد من شباب الحركة للضرب والركل في عدة مناطق من الجسم، ولم يسلم من هذا القمع حتى المدافعين عن حقوق الإنسان و عدد من المارة ومرتادي المقاهي المجاورة.
- أحداث مدينة دمنات : بعد احتجاج الساكنة على الانقطاع المتكرر للتيار الكهربائي والماء الصالح للشرب وشبكة الهاتف بالمدينة، تم اعتقال عدد من الشباب ضمنهم مناضلي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، حيث تم إطلاق سراح عدد منهم مع ابقاء المتابعة في حق القاصرين منهم
- احتجاجات بزاكورة :تم على مستوى اليوم الإثنين 9-12-2013 اعتقال 13 مناضل من ذوي الحقوق بحج اسرير المشان و توزيع ثماني سنوات و نصف ك مجموع سنوات الحرية التي سلبت منهم لا لشيء سوى مطالبتهم بحقوقهم العادلة و المشروعة في الأراضي التي اغتصبت منهم من طرف مسؤولي السلطات بإقليم زاكورة
- بعد وفاة سيدة رقية العبدلاوي بالمستشفى الإقليمي بزاكورة بسبب الإهمال، عرفت المدينة احتجاجات (تشجيع جثاتها في جنازة تحولت إلى مسيرة تضم حوالي ست آلاف مشاركة) ( ) وقد عرفت هذه المسيرة انزالا أمنيا وعسكرة للمدينة، حيث تم قمع المواطنين والمواطنین ضمنهم شباب، حيث تم اعتقال 5 شباب
- متابعة شباب 20 فبراير (الحكم سنتين سجنا في حق الناشط العشريني بمدينة آيت بوعياش علي بنعبد الله على خلفية أحداث 8 مارس) واعتقال عضو فرع الجمعية بسيدي إفني محمد امزوز والناشط في حركة المعطلين رشيد بوحفزة.

<sup>4</sup> « Sous emploi » :

حسب تعريف منظمة العمل الدولية؛ فإنه يشمل : العاملين بالدوام الجزئي، والذين يستوفون شروط ورغبة العمل بمدة العمل القانونية، أو الذين عملوا لمدة أقل من المعتاد خلال الاسبوع الذي تم إحصاءهم فيه، بسبب البطالة الجزئية(chômage partiel)، والأعمال التجارية بطيئة، والحد من الموسمية في النشاط أو سوء الأحوال الجوية.

- وفاة الشاب عبد الرحيم أبرو (24 سنة) إثر تعرضه لطلقات نارية من طرف تقني المياه والغابات، يوم 10 يوليوز 2013، وما فجرت هذه الفاجعة من غضب واحتجاجات لدى ساكنة عمو عيسى (مسيرة قطعت ما يفوق 24 كلم حاملين نعش الضحية، ووقفين احتجاجيتين) وقد رافقت هذه الإحتجاجات تطويقا من طرف القوات العمومية وعناصر من الجيش، وعرفت تدخلا عنيفا اسفر عن اعتقال 18 مواطنا ضمنهم الشاب ياسين بخار (عضو الجمعية المغربية لحقوق الإنسان) ولم يتم بعدالكشف عن الحقيقة حول ملابسات الحادث وتحديد المسؤوليات ومعاقبة المسؤولين عنها
- التمع الذي عرفته الوقفات الإحتجاجية ضد قرار العفو عن المجرم "دانييل كالفان" مغتصب أطفال القنيطرة ومتابعة العديد من الشباب بتهمة تكسير المقهى المقابل لساحة البرلمان انتقاما منهم
- قمع وقفة احتجاجية لشباب مدينة الرصافي يوم الثلاثاء 13 غشت ضد الإقصاء والتمييز.
- اعتقال كل من حمزة هدي ، ربيع هومازن ومعاذ خلوفي، الناشطين بحركة 20 فبراير وأعضاء الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالبيضاء، حيث تمت متابعتهم في حالة اعتقال لمدة 4 أشهر ثم في حالة سراح ، بتهمة الاعتداء على موظفين أثناء مزاولتهم للمهنة، وتعرضهم للعديد من المضايقات والاستفزازات من داخل السجن، ومنع الطالب معاذ من إحالته على جناح الطلبة من داخل المعتقل.

بالإضافة إلى الشعور العام لدى العديد من الشباب المغربي، الناتج عن إهدار كرامتهم والاستخفاف بحقوقهم، نتج عنه:

- وفاة الشاب عبد الرحمان الشيخ الذي أضرم النار في جسده بسبب ما تعرض له من الإتهامات ومساومات وسلب لبضاعته بباب سبتة
- حسب تقرير فرع الجمعية بميدلت، فقد تعرض الشاب "هشام حمي" لاعتداء على كرامته وإنسانيته من طرف مسؤول كبير في المدينة، مارس الشطط في استعمال السلطة.
- الإهمال وعدم تقديم المساعدة الطبية لشباب بالمستشفى الإقليمي ببن جرير مما أدى إلى وفاته أمام باب المستشفى، حيث لم يتم إصاف عائلة الضحية من طرف لجنة التحقيق المشكلة من طرف وزارة الصحة، حيث تم تحميل العائلة مسؤولية ما حصل وتبرئة الطاقم الطبي

بالنسبة للأنشطة الاجتماعية والتعليمية والثقافية: لا ترقى إلى تطلعات الشباب، لا سيما في المناطق القروية حيث ندرة مراكز استقبال الشباب والتي يبلغ عددها الإجمالي 2, 35 فقط في المجال القروي مع افتقارها إلى التآطير وانعدام الأنشطة الرياضية والثقافية.. برنامج "العطل والترفيه" يعتبر من بين البرامج الرئيسية للسياسة المغربية الخاصة بالشباب، حيث يشغل 83% من الميزانية المخصصة للشباب<sup>5</sup>.

ونسجل هنا العراقيل التي عرفها مخيم الجمعية بمدينة إمزورن، حيث تم السطو من طرف الأمن على المؤسسة التعليمية التي سبق لوزارة التعليم ونيابها بإقليم الحسيمة أن رخصت للجمعية بإقامة مخيم بها لفائدة الشباب اليافعين بين 15 و18 سنة

السياسات العامة التي تستهدف الشباب عليها ان تكون قادرة على تلبية جميع التحديات التي تواجههم لكن في المغرب هناك غياب لأي استراتيجية من أجل إنتاج الآليات المناسبة للجواب على قضايا الشباب.

إن تنفيذ السياسات العامة السلمية للشباب؛ بغض النظر عن منطقتهم، حالتهم الاجتماعية والمادية، جنسهم، مستواهم التعليمي، وطبيعة نشاطهم، أصبح ضرورة ملحة و شرطا أساسيا لحدوث تغيرات اجتماعية واقتصادية ناجحة.

<sup>5</sup> Rapport genre 2014 : 2014 تقرير حول ميزانية النوع الاجتماعي

ولهذا وجب إشراك التنظيمات الشبابية والحركة الديمقراطية السياسية والنقابية والحقوقية في وضع إستراتيجية وطنية للنهوض بأوضاع الشباب.

وإن الجمعية المغربية إذ تطالب بالاستجابة لكافة مطالب الشباب وخاصة :

- ✓ إشراك التنظيمات الشبابية والحركة الديمقراطية السياسية والنقابية والحقوقية في وضع إستراتيجية وطنية للنهوض بأوضاع الشباب.
- ✓ احترام حق الشباب في التنظيم ورفع كل العراقيل القانونية والعملية عن النشاط الجمعي والنقابي والسياسي للشباب (الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين في المغرب، الإتحاد الوطني لطلبة المغرب....).
- ✓ الكف عن انتهاك حق الشباب في التظاهر السلمي باعتباره أحد قنوات الحق في الرأي.
- ✓ احترام الحقوق النقابية للشباب سواء في المدرسة أو الكلية أو محل العمل.
- ✓ إقرار التعويض عن البطالة.
- ✓ إصلاح المنظومة التعليمية عبر مراجعة شاملة للميثاق الوطني للتربية والتكوين بإشراك كل الفاعلين (طلبة، تلاميذ، مهنين، أمهات وآباء التلاميذ، وهيئات سياسية ونقابية وحقوقية وجمعية). بشكل يوفر كافة حقوق التلاميذ والطلبة وإشراكهم الفعلي في تدبير المؤسسات التعليمية.
- ✓ رفع الحصار عن الجامعة المغربية وإلغاء المذكرة الوزارية الثلاثية وخلق الشروط الضرورية لتسترجع الجامعة دورها التنويري والديمقراطي بعيدا عن العنف والتعصب الفكري أو العقائدي.
- ✓ تحسين الأوضاع داخل المؤسسات الداخلية والأحياء الجامعية العمومية بما يضمن كرامة قاطنيها ويوفر لهم الظروف الملائمة للتحصيل العلمي (السكن اللائق، التغذية، قاعات المطالعة، قاعات الإعلاميات...).
- ✓ توفير النقل العمومي الجامعي والمدرسي للطلبة والتلاميذ.
- ✓ تعميم و توحيد المنح على كافة الطالبات والطلبة والزيادة فيها، ضمانا للاستقلال المادي للطلبة.
- ✓ تسهيل استفادة الشباب من التكنولوجيات الحديثة خلال كل أسلاك التعليم.
- ✓ إدماج التربية على حقوق الإنسان في المناهج والبرامج التعليمية وملائمة هذه البرامج مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، وتفعيل مقتضيات اتفاقية الشراكة بين الجمعية والمنظمة المغربيتين لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية من جهة و وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من جهة ثانية.
- ✓ ضمان ولوج الشابات والشباب على قدم المساواة لكل المؤسسات التعليمية حسب ميولاتهم واختياراتهم.
- ✓ تعميم دور الشباب والمكتبات العمومية والمسارح والمركبات الثقافية والرياضية على جل المدن والقرى.
- ✓ تحسين ظروف التخيم وضمان الشفافية في تدبير المخيمات عبر الإشراف الفعلي للجمعيات الشبابية في تدبير هذا الشأن.
- ✓ الاستجابة الفورية لكافة مطالب حركة 20 فبراير

## حقوق الطفل

ترتكز الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، في تتبعها لأوضاع الطفولة بالمغرب، على ما أقره المنتظم الدولي من إعلانات و اتفاقيات و بروتوكولات ، وعلى التقارير الدولية و الوطنية في الموضوع و على تقارير فروعها عبر المناطق.

### المرجعية الحقوقية

جاء اعتماد اتفاقية حقوق الطفل بمثابة تنويع لما يزيد عن ستة عقود من العمل على تطوير و تدوين القواعد الدولية المعنية بحقوق الطفل ، و في هذا الإطار يندرج

\*إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924 كأول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل و هي بمثابة قائمة فريدة في شمولها ،معايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال ، إذ فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية للأطفال ، فقد اهتمت أيضا بالأطفال في النزاعات المسلحة و الأطفال اللاجئين ....

\*إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدهت الأمم المتحدة في 20 نونبر 1959

\*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (ف2من المادة 25)

\*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (المادتان 23 – 24)

\*العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (المادة 10).

\*اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و بروتوكولها الاختياري

\*إعلان وبرنامج عمل بكين

\*اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولاتها الاختيارية

\*خطة عمل "عالم صالح للأطفال"

\*الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و بروتوكولها الاختياري.

وبعد مرور 45 سنة على نشأة الأمم المتحدة سيقر المنتظم الدولي اتفاقية حقوق الطفل في 20 نونبر 1989 و تطلب ذلك أكثر من 10 سنوات من العمل المتواصل و الدؤوب.

و في سنة 2000 ستعتمد الجمعية العامة في قرارها 263/54 البروتوكولين الاختياريين و المتعلقين بأشخاص الأطفال في النزاعات المسلحة و بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و أفلام الخلاعة..و البروتوكول المتعلق بالشكاوى

الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و بروتوكولها الاختياري.

\* و في سنة 2000 ستعتمد الجمعية العامة في قرارها 263/54 البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بأشخاص الأطفال في النزاعات المسلحة، و بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و أفلام الخلاعة .

### واقع الطفولة بالمغرب

وقد تميزت سنة 2013 بالنسبة للمغرب ب :

\*الانخراط في مبادرة هيئة الأمم المتحدة للمرأة " لتتعهد جميعا من أجل إنهاء العنف ضد النساء و الفتيات "

- \* تقديم تقرير حول مدى تنفيذ "برنامج عمل" بيجين" بنيويورك بالأمم المتحدة .
- \* وضع التقريرين الدوريين الثالث والرابع عن تتبع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.
- \* انجاز تقرير أولى حول مدى إعمال البروتوكول الاختياري المرتبط بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة .

### مخطط العمل الوطني للطفولة

وضعت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مخطط العمل الوطني للطفولة يتمحور حول المواضيع التالية:

- إعداد إستراتيجيات وبرامج لضمان حماية أفضل للأطفال؛
  - تنسيق تدخلات مختلف الشركاء المعنيين بتعزيز حقوق الطفل؛
  - إنشاء بنىات القرب الخاصة بحماية الطفل؛
  - دعم الجمعيات العاملة في هذا المجال؛
  - مراجعة وملاءمة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالطفل؛
  - إجراء الدراسات والبحوث؛
  - تنظيم حملات توعية لمكافحة مختلف أشكال الاستغلال والعنف ضد الأطفال.
- أسفر التقييم المرحلي لمخطط العمل الوطني للطفولة على أن الهدف المتعلق بحماية الأطفال لا يزال بعيدا عن التحقيق بالرغم من المكاسب الكبيرة التي تحققت في سياق هذا المخطط وذلك بسبب نقص التنسيق بين القطاعات المعنية (عدم ملاءمة الممارسات والإجراءات، بسبب عدم وجود جهاز مندمج وموحد لحماية الأطفال، وغياب نظام معلوماتي مندمج ومشارك بين مختلف الفاعلين في مجال حماية الطفولة ) ونقص الموارد المالية والبشرية المؤهلة وضعف إدماجهم.
- حقوق الأطفال في برجة الإجراءات وكذا غياب التمتع والتقييم.
- \* وضع إطار إستراتيجي متعدد التخصصات يشمل جميع التدابير والإجراءات لخطر ومنع جميع أشكال الإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال، مع تحديد واضح لأوجه التوافق وآليات التنسيق العملية التي من شأنها تحسين إمكانية الوصول للخدمات والتغطية المجالية وكذا تحسين مواصفات وأثر الإجراءات والخدمات من خلال ترشيد الاستفادة من الموارد البشرية والمالية.

### الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة

- في إطار حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تميزت سنة 2013 ب:
  - \* إطلاق طلب عروض لتنفيذ المسح الوطني الثاني حول الإعاقة؛
  - \* تطوير أربعة دلائل توجيهية لأسر الأطفال ذوي الإعاقة؛
  - \* إعداد دراسة عن واقع التعليم والتكوين للمكفوفين وضعاف البصر؛
  - \* إعداد مخطط عمل لتحسين إمكانية الولوجيات في إطار اتفاقية التعاون مع البنك الدولي؛
  - \* تقديم المساعدة التقنية لفائدة الأشخاص المعاقين .
- كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية تعمل حاليا على وضع سياسة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتهدف هذه السياسة إلى ضمان التمتع الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم تماشيا مع أحكام الدستور الجديد والالتزامات الواردة في الخطة الحكومية \_\_\_\_.

## الدستور:

عرفت سنة 2011 تمرير دستور جديد في استفتاء رافقته خروقات لم يسبق لها مثيل، و قد عبرت الجمعية المغربية لحقوق الانسان فيها على رفضها لدستور 1 يوليوز الذي لا يتلاءم و معايير الدستور الديمقراطي شكلا و مضمونا، كما أنها سجلت المنتفضيات الإيجابية رغم محدوديتها ذات الصلة بالحريات و الحقوق، و بالنسبة للجوانب المرتبطة بحقوق الطفل فقد وردت في الفصلين 31 و 32 و عوض التنصيص

على التزام الدولة الصريح بضمان الحقوق، فالفصل 31 يشير "..... تعمل الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين و المواطنات على قدم المساواة من الحق"... أما الفصل 32 فتشويه اختلالات من قبيل التنصيص الصريح على ضمان حقوق الأطفال المزدادين خارج مؤسسة الزواج، كما أن الحق في التعليم الأساسي ينيطه بالأسرة ثم الدولة. كما أن هذا الفصل يشير إلى "إحداث مجلس استشاري للأسرة و الطفولة" و سيأتي الفصل 169 الذي يتناول مهامه التي لا تتجاوز تتبع و ضعية الأسرة و الطفولة، و إبداء الرأي و تنشيط النقاش. إن نصيب حقوق الطفل من الدستور الجديد لا تستجيب و التزامات المغرب الدولية و لا ترقى إلى مطالب الحركة الحقوقية، ذلك أنه لا مناص من التنصيص الصريح على حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دوليا، و إقرار آلية وطنية مستقلة تعنى بشؤون الطفولة و حمايتها. -ومرة أخرى يتأكد أن مطلب الدستور الديمقراطي المستجيب للسياسات الفضلى التي تكفل حقوق الطفل لازال ملحا .

## في التشريع الوطني:

الحقوق المترتبة بالحالة الشخصية للطفل  
أولا : الأهلية في مختلف القوانين  
في مدونة الأسرة  
المواد من 206 إلى 276

## في قانون الالتزامات و العقود

الفصول من 3 إلى 13 و الفصول 85 و 85 مكرر و 96

## في قانون المسطرة المدنية

الفصول : 1-9-179-179 مكرر 181-182-184

الفصول من 201 إلى 211

الفصول من 221 إلى 223

و الفصول : 402-516-521

## في مدونة التجارة

المواد من 12 إلى 16 و المادة 42

ثانيا : الطفل في قانون الحالة المدنية

المادة 3 المواد من 15 إلى 18 و المواد 20-21-24-30-31-32-45-46

ثالثا : الطفل في القانون الجنسية

المواد من 1 إلى 9 و من 16 إلى 21

الحقوق الأسرية للطفل

أولا : في مدونة الأسرة

المواد : 2-19-20-21-22-50-54-65-70-80-82-83-85-88-116-119-121-133-134-135 و المواد من 42 إلى 193 و المواد من 198 إلى 202 و المواد : 205-315-316-323

صادق المغرب على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل (CRC) مند 20 سنة وأيضا على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، مما يوجب عليه الالتزام بتعهداته الدولية في مجال حقوق الطفل؛ سواء في ما يتعلق بملاءمة التشريعات الوطنية معها أو عبر الاعمال الفعلية لمقتضياتها. إلا أنه وعلى الرغم من تسجيل بعض الايجابيات، فإن تدهور أوضاع الطفولة وتنامي جرائم العنف ضدها يؤكد عدم الأخذ بالمصالح الفضلى للطفل في رسم السياسات العمومية، وهو ما يشكل انتهاكا واضحا لحقوقه وغيابا تاما لإرادة حقيقية من أجل الحماية والنهوض بها كما تنص عليها المواثيق الدولية المصادق عليها. ومنها بشكل عام:

- ارتفاع نسبة الفقر وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وما يشكله من انعكاس على تأمين العيش الكريم للاطفال.
- هزلة الاعتمادات والميزانيات المرصودة للقطاعات الاجتماعية ذات الصلة بإعمال حقوق الطفل.
- الاستمرار في عدم اشراك المجتمع المدني عند صياغة الخطط والبرامج للنهوض بأوضاع الطفولة.
- انفجار انتهاكات خطيرة مثل فضيحة معتصب الاطفال الاسباني دانيل كالفان وقرار العفو الذي تلاه.
- عدم التزام الدولة المغربية بتقديم التقرير الحكومي حول إعمال اتفاقية حقوق الطفل في الموعد المحدد، بل والتأخر الكبير وغير المبرر في هذا الشأن.
- غياب قاعدة بيانات و إحصاءات دقيقة حول وضعية الطفولة (تشغيل الأطفال في وضعية صعبة، واقع التمدد، والهدر المدرسي...)

## على المستوى الدستوري والتشريعي

بالنسبة للدستور، ينص الفصل 32 منه على:

"الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع.

تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة .

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة"

يشكل هذا الفصل إخلالا تاما بما أعلن عنه المغرب من تشبث بالمرجعية الكونية لحقوق الإنسان وبين بشكل صريح ما تقيمه الدولة من تمييز ما بين مواطنيها (الأطفال) ويتناقض مع الفصل 31 قبله "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق...."فهناك :

1- تمييز واضح في تعاطي الدولة مع الأطفال :

- "الشرعيون" الذين يتمتعون بالحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة التي تعمل الدولة على ضمانها.
- "غير الشرعيين" والذين عليهم مع الاطفال الآخرين انتظار سعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي للتمتع بها.

2- يجعل الفصل 32 حق الطفل في التعليم الأساسي واجبا على الأسرة أولا ثم على الدولة بالدرجة الثانية. في حين أن المواثيق والعهود الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 26) تؤكد على ضرورة إتاحتها وتوفيره بالجمان خاصة في مراحلها الأولى والأساسية.

لقد اعتبرت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان دوما أن دستور فاتح يوليوز 2011 لا يتلاءم ومعايير الدستور الديمقراطي، شكلا ومضمونا وتصديقا. ويتأكد ذلك من خلال المتعضيات أعلاه المرتبطة بحقوق الطفل.

#### ب ) بخصوص الآلية الدستورية.

تمثل هذه الآلية في المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة وتتحدد محامها في ما ينص عليه الفصل 169 من الدستور الجديد :

- تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة،
- إبداء الآراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين،
- تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة،
- ضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهيكل والأجهزة المختصة، وهي كلها عبارات عامة وتحتل أكثر من تأويل.

وبدل اسناد صياغة إعداد مشروع أولى حول هيكله ووظيفة المجلس لرئاسة الحكومة لضمان التنسيق بين القطاعات الحكومية فيما يخص حقوق الطفل وفرز هيئة مستقلة من أجل ذلك، فقد تم تصيب "لجنة" منذ ما يزيد عن سنة من قبل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية لازالت أعمالها لم تسفر عن نتائج بعد.

#### ج) على مستوى القوانين.

ما يسجل على هذا المستوى هو:

- ضعف الحماية القانونية للطفل وأبرز مثال على ذلك هو أنه ومنذ أن نصت مدونة الشغل سنة 2004 على إصدار قوانين حماية للطفولة (قانون خادمت البيوت) والتعثر والانتظار لازالا سائدين.

- عدم فعالية المساطر القضائية، خاصة في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال.....
- إضافة الى أن التشريعات ذات الصلة بالطفولة لازالت موزعة بين مجموعة من الأنظمة القانونية والتشريعية (على الرغم من المطالبة بتجميعها وتبويبها في إطار "مدونة" تفاديا للتعدد والتداخل بين المتعضيات القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل).

#### على مستوى الواقع اليومي:

رصدت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مركزيا جملة من الانتهاكات و أصدرت العديد من فروعها تقارير خاصة حول وضعية حقوق الإنسان على مستوى دائرة اشتغالها وضمنتها عددا من الخروقات التي طالت حقوق الطفل، والإجراءات التي اتخذتها من مراسلات للجهات المعنية وإصدار بلاغات في الموضوع ومؤازرة قانونية كطرف مدني في عدد من الملفات. وقد أجمعت كل

التقارير على تدهور أوضاع الطفولة ووجود انتهاكات صارخة لحقوق الطفل. كما تابعت من خلال الصحافة والتقارير الوطنية والدولية واقع الطفولة بالمغرب لسنة 2013 و يمكن تركيز أهم الخلاصات في الآتي:

#### أ) ظاهرة العنف الجنسي ضد الاطفال

عرفت ظاهرة الاعتداءات الجنسية التي يتعرض لها الأطفال تناميا خطيرا (انظر الجدول) ويتعلق الأمر باغتصاب فردي أو جماعي لأطفال من كلا الجنسين يتبعه وضع حد لحياتهم في بعض الحالات، ونورد هنا بعض النماذج على سبيل المثال لا الحصر.

- احتجاز واغتصاب طفلة لمدة خمسة أيام بحي الألفة في الدار البيضاء.
- احتجاز واغتصاب طفلة عمرها 12 سنة بزواوية الشيخ لمدة 10 أيام من طرف 8 أشخاص.
- اغتصاب طفل عمره 9 سنوات بأولاد سبيطة بسلا وتهديد عائلته من طرف المعتصب مع تماطل درك بوقنادل في اعتقاله.
- اغتصاب طفلة عمرها 9 سنوات بالدار البيضاء.
- اختطاف واغتصاب وقتل طفلة عمرها 13 سنة بمولاي يعقوب.

إن تنامي هول وحجم ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال يحمل الدولة مسؤولية عدم الإحاطة الشاملة بقضايا الطفولة وسن خطة منسجمة ومتكاملة تلم بكل الجوانب التربوية والقانونية والحمايية، بإشراك جدي وفعلي لكل الفاعلين في حقل تربية الطفولة والدفاع عن حقوقها.

كما يحملها أيضا مسؤولية في استمرار الإفلات من العقاب لعدد من مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية وضعف الاجراءات القانونية الجزرية الرادعة. ويضاف لذلك تواطؤ المجتمع (عبر الصمت) كنتيجة لضرورات اقتصادية و/أو اجتماعية، فضلا عن غياب آليات للتكفل بالضحايا وأسرهم.

ولعل ابرز ما عرفته سنة 2013 في هذا الإطار هي فضيحة المجرم الاسباني "دانيال كالفان"، المدان في قضية اغتصاب 11 طفلا بالقتنيطرة والذي استنبحه قرار تمتعه بالعفو الملكي.

ويمكن تلخيص هذه الأحداث في الآتي :

انفضحت معالم الجريمة عندما حصل بالصدفة محامى ناشط بالجمعية على قرص مدمج يتضمن صورا لاعتداءات جنسية على اطفال - القرص يتضمن حوالي 22 صورة - يظهر وجه المعتصب في بعضها و يظهر الأطفال في أوضاع شادة ومقززة. وكانت المعطيات كافية وحاسمة لاعتقاله بعد يوم واحدة من التقدم بشكاية إلى الوكيل العام بالقتنيطرة.

وقد اعترف الجاني امامه بجميع الجرائم و صرح بأنه اختار المغرب لكون ثمن المغاربة زهيد - رخصين - وهي نفس الاعترافات التي صرح بها أمام قاضي التحقيق، رغم أنه حاول خلال المحاكمة انكار تصريحاته، لكنه كان عاجزا عن انكار جرائمه و اعتدائه على اطفال مغاربة.

المتهم دانييل كالفان - عراقي الأصل اسباني الجنسية - متقاعد - يجيد الحديث باللغة العربية. وقد استطاع بامكانياته اقتناء شقتين سكنيتين في المساكن الاقتصادية و استطاع نسج علاقات مع الجيران عبر تقديم الهدايا ومختلف الخدمات.

وقد كان تختار ضحاياه من الأوساط التي تعاني من الهشاشة و التفكك الأسري - فاعل الأطفال الموجودين بالقرص - من وسط قروي فقير تمكن "دانييل شوكولا" كما كانوا يسمونه من اختراق الأسر و العبث بكرامة أطفالهم و استباحة أجسادهم البرية.

استفاد المجرم من الاختلالات العميقة فقد احتفظ بواحدة من ضحاياه من خلال وضع ملف التنبئ امام القضاء فيما قام باجراءات ثبوت الزوجية مع طفلة أخرى، كما كان يعتمد كل الأساليب لتلبية رغباته الجنسية من الهدايا و إعداد أعياد الميلاد و تنظيم الحزبات والحفلات بيئته إلى اعتماد التخدير واستعمال العنف و التهديد و الاكراه.

دانييل كالغان معتدي نموذجي يختزل مجموع العناصر المميزة لمغتصب الطفولة، فقد جمع ما بين القدرة على التواصل والهيبة والوقار الناجم عن التقدم في السن والامكانيات المادية والمعرفة العميقة بواقع الهشاشة و التفكك في مجتمعنا.

وقد أقام هذا المجرم في المغرب من سنة 2003 الى حدود 2010 من دون التوفر على وثائق قانونية تتيح له التواجد بصفة دائمة. وبعد طرح الملف أمام القضاء، ونتيجة للحملة الاعلامية و متابعة الرأي العام، تم إصدار قرار شجاع تمثل في الحكم ب 30 سنة سجين وتم تأييده استثنائيا". لكن هذه القضية سوف تعرف تطورا خطيرا تمثل في قرار العفو الملكي الذي استفاد منه، وهو ما أثار استنكار وإدانة جميع القوى الحية والفاعلة في المجتمع، من هيئات ومنظمات ومنابر ونشطاء وشخصيات، تنتمي إلى مختلف الحساسيات والفعاليات في الداخل وفي الخارج لما حملته من اهانة للكرامة الإنسانية واستهتار بحقوق الضحايا وذويهم وإخلال بمبادئ الحق والعدالة وحض على الإفلات من العقاب.

#### - الحقوق المدنية

استمرار الانتهاكات على مستوى الحقوق المدنية حيث:

لازال الطفل الأمازيغي يجرم من حمل الإسم الذي يختاره والداه له كما هو منصوص عليه في المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل وقد تابعت الجمعية استمرار مصالح الحالة المدنية في رفضها لأسماء شخصية أمازيغية كما حدث مؤخرا بالنسبة للسيد طيري علي، الذي رفضت مصلحة شؤون الحالة المدنية للتقليدية المغربية بمدينة ليل الفرنسية تسمية وتسجيل ابنه باسم "أنيل". إضافة إلى ذلك يتواصل تزويج الطفلات القاصرات، حيث بلغ حدودا قصوى حسب إحصاءات وزارة العدل نفسها، فضلا عن التزايد المستمر لعدد الأطفال المتخلى عنهم ...

#### - الحقوق الاجتماعية

وعلى مستوى الحقوق الاجتماعية

- ان أزمة المنظومة التعليمية كما تم الاعتراف بها رسميا تنعكس سلبا على حق الأطفال في التعليم حيث استمرار نسبة ارتفاع الأمية والهدر المدرسي. أما الطفل الأمازيغي فلازال محروما من حقه في التعلم بلغته الأم لا سيما في المراحل الأولى من التعليم.

- ارتفاع نسبة وفيات الأطفال عند الولادة، وارتفاع نسبة وفيات الأطفال أقل من 5 سنوات بسبب الأمراض المختلفة وسوء التغذية .

- استمرار الولادات في الشارع وأمام المستشفيات: (سلا، شيشاوة، الحميسات)، وانتحار فتاة قاصر بتطوان تعرضت للاغتصاب ووفاة أخرى بالدار البيضاء تم تزويجها بمغتصبها المتهم بالتسبب في موتها بتعريضها للعنف والتعذيب.

- الزج بالآلاف الأطفال في عالم الشغل، واستغلالهم في أعمال مضرة بنموهم وصحتهم.

- تنامي تزويج المخدرات وسط الأطفال والتزايد المستمر لعدد أطفال الشوارع، مما يجعلهم عرضة لكافة أنواع سوء المعاملة.

- تنامي ظاهرة الأطفال المشردين والممتهنين لأنشطة هامشية، كبيع السجائر بالتقسيط ومسح الأحذية والتسول .

- سوء أوضاع الأطفال المعاقين وغياب اهتمام القطاعات الحكومية بالحاجيات الخاصة بهم (انظر الجزء الخاص بحقوق المعاقين في التقرير).

- تردي أوضاع الأطفال المهاجرين وتعريضهم للاعتداء وسوء المعاملة، وحرمانهم من حقهم في ولوج الخدمات الصحية والتعليمية.

- غياب حملات التحسيس والتوعية بحقوق الطفل، لاسيما في الإعلام السمعي البصري وفي البرامج الدراسية.

## جدول المخزوقات

نوع الانتهاك	الجهة المرتكبة للمخروق	تاريخ و مكان الانتهاك	الإجراءات التي قامت بها الجمعية	رد الجهات المسؤولة	مآل المخروق
الإفراج عن المجرم دانييل مغتصب أطفال قاصرين بالقبضة	الدولة	يوليوز 2013	تنصيب الجمعية كطرف مدني أمام المحكمة وتوكيل محامي + وقفة تضامنية أمام البرلمان	التراجع عن قرار العفو	اعتقال المجرم لتقصاء بقية عقوبته بإسبانيا
اغتناب طفل قاصر	أحد الأشخاص من ضواحي مدينة ابن جرير	أكتوبر 2013	المشاركة ضمن تنسيقية ابن جرير لمناهضة الفساد والاستبداد في وقفات احتجاجية وإصدار بيان	اعتقال المجرم المتهم والحكم عليه بسنة سجنًا نافذا ابتدائيًا	استئناف الحكم من طرف الجمعية
حرمان حوالي 50 تلميذة وتلميذا من حقهم في الدراسة بأحد الدواوير المجاورة	نيابة وزارة التربية الوطنية	نونبر 2013 دوار أيت ياسين جاعة نزال لعظم	_مراسلة كل الجهات المعنية _إصدار بيان _ وقفة احتجاجية أمام عمالة الرحامنة بحضور كل ساكنة الدوار	استقبال ممثلين عن السكان بحضور ممثلين لفرع الجمعية من طرف عامل الإقليم وتشكيل لجنة مشتركة لمعالجة المشكل	استئناف التلاميذ لدراسهم عن طريق مجموعة من الإجراءات المتخذة من طرف الجهات المعنية
اغتناب طفلة	شخص متزوج يبلغ من العمر 55 سنة	العيون الشرقية يوم السبت 25 ماي 2013	اصدار بيان مؤازرة	في حالة اعتقال لدى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بوجدة بتهمة هتك عرض طفلة قاصر	?
اغتناب طفلة	شخص من مدينة سلا	09 دجنبر 2013	أعضاء من مكتب الجمعية رافقوا الأم والضحية	اعتقال الجاني بعد البحث معه في استئنافية الرباط	?
اغتناب طفلة	شخص من مدينة الدار البيضاء		زاوية الشيخ	?	?
اغتناب طفل	شخص من مدينة سلا		اولاد سيطة		
اهانة كرامة قاصرين و الاعتداء عليهم جنسيا	مجموعة اشخاص من مدينة وجدة				
اغتناب جماعي	مجموعة اشخاص من وجدة	31 ماي 2013	مؤازرة الضحية	محكمة الاستئناف وجدة تقدمت واليتها بشكاية في النازلة بابتدائية وجدة تحت رقم 142/13 و احيلت على محكمة الاستئناف.	
اعتداءات جنسية متكررة	شخصان من مدينة تافوغالت العيون	24 ماي 2013	متابعة الملف لدى الشرطة القضائية	من خلال محضر الشرطة القضائية اعترف المشتكي بها	الحكم بأربع سنوات سجنًا نافذة على عاشور بحري
اختطاف	شباب من مدينة وجدة	29 يونيو 2013	شكاية الى وكيل الملك		اعتقال المتهم
اغتناب و تشويه الوجه	شخص من سيدي قاسم قرية المراح	2013/05/03	?	?	?

# حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة

## المرجعية الكونية

تؤكد المواثيق والعهود الدولية بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ...

على الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز، حيث ان التمييز ضد أي شخص، بما فيه على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلتين للفرد،

وقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 دجنبر 2006 الاتفاقية الدولية حول حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بغرض "تعزيز وحماية وكفالة" تمتع الاشخاص المعوقين بجميع حقوق الانسان والحريات الاساسية وتعزيز احترام كرامتهم. (المادة رقم 1) من الإتفاقية

## على المستوى الوطني

صادق المغرب على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في 14 ابريل 2009 والتزم بتطبيق مقتضياتها الا ان الحصيلة تبين ان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاقتصادية والاجتماعية منها على الخصوص لاتزال بعيدة المنال ويتبين ذلك في ما يلي:

## قوانين في انتظار التفعيل

### الدستور في ديباجته

تؤكد الدولة وتلتزم في تصدير دستور 2011 (التصدير اصبح جزءاً لا يتجزأ من الدستور) بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزئ؛

-حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتداء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مما كان؛

-وايضا سمو الاتفاقيات الدولية، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

## الفصل 34 من الدستور

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصاً على ما يلي:

-إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

**قوانين خاصة بالإعاقة غير شاملة لجميع حقوق المعاقين، وغير متلائمة مع مقتضيات الاتفاقية ،**

القانون 5-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر 1982

القانون 7-92 المتعلق بالحماية الاجتماعية للأشخاص المعاقين 1993

القانون 10-03 المتعلق بالولوجيات لسنة 2003

مشروع القانون 62-09 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي لم يصادق عليه بعد

يتبين ان القوانين الجاري بها العمل هي قوانين سابقة على صدور الاتفاقية وغير متلائمة معها فمثلا مفهوم المعاق كما هو وارد في المادة 2 من القانون 7-92 ، يؤكد على الإعاقة بوصفها مانعة من اداء الوظائف الحياتية ، دون الاشارة الى التمييز القائم بسببها والذي يحول دون المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ويؤدي هذا التعريف الى اعتماد المقاربة الاحسانية في التعامل مع ذوي الإعاقة عوض تبنى المقاربة الحقوقية ، ولا يتلاءم مع ما ورد في الاتفاقية الدولية ، " الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية او عقلية او حسية او ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات اخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

**قاعدة بيانات خاصة بالمعاقين لم يتم تحيينها منذ 10 سنوات**

حسب البحث الوطني حول المعاق الذي أنجزته كتابة الدولة المكلفة بالاسرة والطفولة في ماي 2004 فان - عدد المعاقين بالمغرب يصل 1.530.000 بنسبة 5,12% من مجموع السكان. ما يناهز 56,4% من الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 60 سنة ، - يعيش 41,2% منهم في الوسط القروي و 58,8% في الوسط الحضري و 16% في الأحياء الفقيرة. تصل الإعاقة عند الذكور 5,49 % مقابل 4,75% لدى الإناث ان الارقام الحقيقية بعيدة عن هذه الارقام بالنظر لعدم تحيينها مع تزايد عدد السكان وارتفاع حدة الفقر ..

**على المستوى المؤسساتي الية حكومية غير متلائمة مع الاتفاقية**

أسندت شؤون المعاقين لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية وهي قطاع لا يستوفى ما تنص عليه المادة 33 من الاتفاقية بهذا الخصوص والتي تؤكد على ما يلي "على المستوى الوطني، يتفاوت عدد الممثلين الحكوميين والمراقبين لتطبيق الاتفاقية بين بلد وآخر. والإنفاقية تتطلب وجود نقطة مركزية حكومية واحدة على الأقل لهذه المسؤولية، وكذلك تشجع على أن يكون هناك آلية ضمن الحكومة لتنسيق الاعمال المتخذة في مختلف المستويات ومختلف القطاعات. كما انه على كل بلد ان تستحدث هيئة مستقلة مثل هيئة حقوق الانسان أو الإعاقة، تكون مسؤولة عن متابعة القوانين الوطنية لمراقبة كيفية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. كما تضمن الاتفاقية شرطاً بأن يكون للمنظمات غير الحكومية وخصوصاً منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بحق المشاركة الكاملة في عملية المراقبة الوطنية" غياب اليات التنسيق حول حقوق ذوي الإعاقة خاصة في قطاعات حيوية مثل التعليم الصحة التشغيل النقل ... - غياب هيئة مستقلة لمراقبة كيفية تنفيذ الاتفاقية مع شرط اشراك منظمات ذوي الإعاقة فيها

**خطط عمل مرتجلة وبدون تراكم أو تنسيق**

خطط عمل بأهداف كبرى معلنة في مجال تنسيق وتعزيز العمل الحكومي فيما يخص حقوق ذوي الإعاقة: الإستراتيجية الوطنية للتنمية المندمجة للأشخاص المعاقين الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الإعاقة للفترة 2015-2009. برنامج إعادة التكيف الاجتماعي (RBC) وتكافؤ الفرص والاندماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين. برنامج المساعدات التقنية

### إنجازات هزيلة ودون مستوى الالتزامات الدولية من قبيل:

إحداث وتجهيز مراكز قليلة جدا في السنة . منح مساعدات تقنية لصالح بعض الأشخاص المعاقين المحتاجين عقد اتفاقيات شراكة لدعم قدرات بعض الجمعيات وفي مجال الحق في التمدريس وحسب المعطيات الرسمية فقد تم " تنفيذ برنامج يتعلق بتمدرس الاطفال ذوي الاعاقات العميقة المنحدرين من أسر معوزة استفاد منه حوالي 1498 طفل وطفلة برسم سنة 2013، و ذلك داخل 42 مركزا متخصصا. " ما هي طبيعة هذا البرنامج وكم تمثل هذه النسبة ضمن العدد الاجمالي للأطفال ذوي الإعاقة إعداد وتوزيع دلائل للوقاية من الإعاقة تتعلق بالحمل والولادة والحوادث المنزلية. على الرغم من أهمية هذه الدلائل كم هو عدد مستعملها وما الذي يمنع من استعمال وسائل الاتصال الأكثر استعمالا واستيعابا كالإذاعة والتلفزة .

### نسبة ميزانية مديرية الوقاية والإدماج الاجتماعي للأشخاص المعاقين هزيلة ضمن ميزانية أهزل للقطاع الوصي

ولا يعد قانون المالية لسنة 2014 بالعمل على تجسيد التزامات المغرب في هذا المجال، حيث ورد في ورقته التقديمية ما يلي " ... تتمثل أهم العمليات المبرمجة لتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة برسم سنة 2014، في ما يلي: إطلاق المرحلة الثانية من ورش النهوض بحقوق الاشخاص في وضعية إعاقة، فضلا عن المشروع التجريبي لتهيئة أماكن الولوج في مدينة مراكش؛ إعداد دفاتر التحملات الخاصة بمراكز الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكولات المتعلقة بالرعاية والتكفل؛ الانتهاء من إنجاز البحث الوطني الثاني حول الإعاقة"

وبالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان واستنادا الى مرجعيتها الكونية فان قضية حقوق ذوي الإعاقة كانت حاضرة دائما لكن بشكل مستعرض ضمن عمل اللجان الأخرى إلا انها استشعرت أهمية تقوية العمل على هذه الحقوق وشكلت فريقا لذلك

خلاصة: ان مصادقة المغرب على الاتفاقية تقتضي منه اعمال ما ورد في مادتها 4 من مبادئ عامة والتي تقتضي منه "كفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. ولتحقيق هذه الغاية، عليه القيام بما تنص عليه ذات الاتفاقية كما يلي: أ- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛

- ب- اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ج- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
- د- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛
- هـ- اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛
- و- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً، كما تحدها المادة 2 من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواءمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛
- ز- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛
- ح- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المصممة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلاً عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛
- ط - تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.
- 2- فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فوراً، وفقاً للقانون الدولي.
- 3- تشاور وثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعلياً في ذلك.

## الهجرة واللجوء

### التشريع والسياسات العمومية في مجال الهجرة واللجوء لسنة 2013

عرف موضوع الهجرة واللجوء ببلادنا عدة مستجدات سنة 2013 خاصة في مجال السياسات العمومية في حين ظل القانون 02-03 المؤطر لدخول وإقامة الاجانب بالمغرب دون تغيير ولم تحظ مسألة اللجوء بقانون يحمي اللاجئين ببلادنا

#### التقرير الحكومي الاول حول اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم

كان المغرب من اوائل الدول التي صادقت على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم منذ سنة 1993 لكنه لم يقدم تقريره الحكومي الأول إلا في سنة 2013 كما تضمن العديد من المغالطات حول وضعية حقوق المهاجرين/ات خاصة الأفارقة جنوب الصحراء منهم ولم يعمل سوى على نفي الانتهاكات والخروقات التي يتعرضون لها بشكل روتيني وممنهج وعدم ضمان حقوقهم الاساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية كما تضمنتها التقارير الموازية التي قدمتها الجمعيات الحقوقية المهتمة بالهجرة وعلى رأسها التقرير الموازي الذي قدمته الجمعية المغربية لحقوق الانسان

وبعد وقوف اللجنة الأمية المكلفة بمبلغ الهجرة على حقيقة وضعية المهاجرين/ات ببلادنا المتسمة بالعنف والتمييز وعدم احترام الحقوق الإنسانية خاصة للأفارقة جنوب الصحراء وللعاملات الاسيويات في البيوت والاهمال الذي يتعرض له المواطنين والمواطنون المغاربة بالخارج من طرف السلطات المغربية ، أصدرت العديد من التوصيات للدولة المغربية حول ضرورة ملاءمة القانون 02-03 مع المواثيق الدولية وإقرار قانون حول اللجوء والاحترام الفعلي لحقوقهم في الواقع.

#### توقيع اتفاقية الشراكة حول الحركة مع الاتحاد الاوربي

في 7 يونيو 2013 وقع المغرب وست دول من الاتحاد الاوربي على إعلان اتفاقية الشراكة حول الحركة يضمن بموجبها المغرب تعزيز دور الدركي من أجل حراسة الحدود الجنوبية للاتحاد الأوربي وقبول المهاجرين المرشحين للمغاربة وغير المغاربة الذين يدخلون الأراضي الأوربية بشكل غير نظامي عبر التراب المغربي مقابل حصول فئة محدودة من المغاربة على تسهيلات للحصول على تأشيرات الدخول لدول الاتحاد الأوربي وأغفل الحديث على حقوق ملايين المهاجرين/ات المغاربة الذين يعيشون في دول الاتحاد.

#### تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان

في شتنبر 2013 ، أصدر المجلس الوطني لحقوق الانسان تقريرا تحت عنوان "الأجانب وحقوق الانسان بالمغرب :من أجل سياسة جديدة في مجال الهجرة واللجوء" ،الذي اعترف ولو جزئيا بوقوع انتهاكات لحقوق المهاجرين/ات واللاجئين/ات بالمغرب وأصدر توصيات وخلاصات مهمة حول ضرورة اعتماد سياسة ذات مقاربة جديدة في مجال الهجرة واللجوء لكنه أغفل ضرورة تنفيذ توصيات اللجنة الأمية حول حقوق المهاجرين طبقا لالتزامات الدولية للمغرب وأسقط التقرير كذلك التصريحات العنصرية المحرصة على الكراهية لبعض المسؤولين المغاربة ومن خلال وسائل إعلام عمومية بالإضافة إلى غض الطرف عن العديد من المقالات العنصرية في بعض الصحف والمواقع الإلكترونية والممارسات والسلوكات التمييزية للسلطات العمومية في بعض المناطق اتجاه الأفارقة جنوب الصحراء وتجاهل الحديث

عن ضرورة فتح تحقيقات جادة ومسؤولة ومحاسبة المسؤولين عن الاعتداءات الخطيرة التي تعرض لها آلاف المهاجرين/ات الأفارقة جنوب الصحراء وصلت حد مصادرة الحق المقدس في الحياة لبعضهم

كان من نتائج تصريحات الدولة بتبني سياسة جديدة للهجرة واللجوء فتح مكتب بالرباط لاستقبال طلبات اللجوء من طرف لجنة مشتركة بين بعض الوزارات بينها وزارة الداخلية المسؤولة الأولى على الانتهاكات التي يتعرض لها الأفارقة جنوب الصحراء كما أن الفئة المعنية بالتسوية لا تتجاوز 853 حالة في حين لا زال الغموض يلف تسوية طالبي اللجوء الذين سبق وأن وضعوا ملفاتهم لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين بالرباط والعديد من اللاجئين/ات المفترضين

كما تم الاعلان عن مسلسل لتسوية استثنائية للوضعية الادارية للمهاجرين/ات في وضعية غير إدارية ابتداء من فاتح يناير الى نهاية دجنبر 2014 ويمكننا تسجيل الملاحظات الأولية التالية بخصوصها:

- ✓ الطابع الاستثنائي لهذه العملية
- ✓ المعايير المعلن عنها تقصي الفئات الهشة المفروض حمايتها تلك التي لا تتوفر على سكن أو عمل قار كما ان بعض المعايير غير واقعية
- ✓ عدم احترام الحق في التنقل لفئات المهاجرين/ات التي لا ترغب في الاستقرار في المغرب

## انتهاك حقوق المهاجرين الغير النظاميين بالمغرب:

سنة بعد أخرى تنهج الدولة المغربية مقاربتها الأمنية لمعالجة ملف الهجرة غير النظامية ولعب دور دركي أوروبا بامتياز، متمثلة بذلك من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر باحترام حقوق المهاجرين أو حمايتهم أو إعمالها.

لم تستطع الدولة المغربية حجب كل الانتهاكات التي تطال حقوق المهاجرين غير النظاميين سواء عن طريق التصريحات الرسمية أو عن طريق الإعلام الرسمي أو الإعلام المسخر. كما أنها لم تفلح في تلميع صورتها أمام الرأي العام خاصة الدولي في كون الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون غير النظاميين خاصة الأفارقة جنوب الصحراء لا تعدو أن تكون تجاوزات وليس أسلوبا ونهجا.

إن ما سجلته الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من انتهاكات بهذا الصدد سنة 2013 هو جزء من كل، لا تعرفه إلا الدولة المغربية، ورغم محدودية هذا الجزء إلا انه يعكس أصناف الانتهاكات وفضاعتها وأضرارها على الضحايا وعلى المجتمع ككل.

### على مستوى الحقوق المدنية والسياسية:

استمرار الدولة المغربية في انتهاك الحقوق المدنية والسياسية أو التسبب في ذلك للمهاجرين غير النظاميين خاصة الأفارقة جنوب الصحراء والتي نال منها المتواجدين منهم بمدينة الناظور (غاية كوروكو) حصة الأسد وسجلت الجمعية:

- انتهاك الحق في الحياة دون محاسبة المتورطين في إفلات تام من العقاب.
- وفاة الشاب اليا سيكا 21 سنة من غينيا كوناكري رقم جوازه 0336714 حاول اجتياز سياج مليلية بتاريخ 2013/11/05.
- وفاة موسى سيك شاب من جنسية سينغالية في 10 أكتوبر، بمستشفى طنجة بعد سقوطه من الطابق الرابع والمتهم بالنسب في وفاته عناصر القوات الأمنية خلال حملة تمشيط وتم اعتقال الشاهد ممدو الفاباري على مقتل موسى سيك.
- وفاة ديتي فريديريك...
- وفاة شاب كامروني (22 سنة) فبراير بعد أن دفعه احد عناصر القوات المغربية بكوروكو خلال حملة تمشيط بالناظور.
- قتل أحد المواطنين المغاربة، مواطن سنغالي اسمه اساعيل فاي بمحطة القامرة بالرباط يوم 21 غشت.

### انتهاك الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي:

تقتحم القوات المغربية أماكن تواجد المهاجرين في أوقات مختلفة ومتكررة أحيانا كما حدث في مدينة الناظور، وتعنف المهاجرين وتعندي عليهم بالضرب وتطاردهم وتحرق خيامهم البلاستيكية وأمتعتهم المتواضعة مما يسبب لهم الرعب والهلع والإصابات المتفاوتة والجروح البليغة والكسور تؤدي أحيانا إلى عاهات مستديمة كما صرح به أحد الأطباء بخصوص الشاب الكامروني يانكي بوكلي (35 سنة) الذي لن يقدر على المشي من جديد بعد كسور في الرجل، ويتم الاعتداء بالضرب أحيانا حتى على أولئك المصابين ناهيك عن سوء المعاملة.

وبعد الاعتداء والاقترام، يترك في كثير من المرات المصابون دون العمل على نقلهم للمستشفى من أجل الإسعافات. سجلت الجمعية كذلك حالات انتهاك للحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي، عند محاولة المهاجرين غير النظاميين اجتياز سياج مليلية إذ يتم الاعتداء عليهم بالضرب والتعنيف بل ويطلق عليهم الرصاص المطاطي ورمصاص القنص من طرف الحرس الاسباني كما حدث أيام 24 و25 يوليوز ويتم تسليم المهاجرين الذين تمكنوا من اجتياز السياج إلى السلطات المغربية وهم مكبلو اليدين بجزام خاص.

### \* الترحيل الجماعي :

لا تكتفي السلطات المغربية بانتهاك الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي للمهاجرين الغير النظاميين كما تكفلها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإنما ترحل هؤلاء في شروط مجبنة ولا إنسانية نحو الحدود الجزائرية المغربية عبر حافلات سمّرت لهذه الغاية ولم يسلم من هذا الترحيل الجماعي المحرم دوليا حتى القاصرون والحاملون لوثائق المفوضية السامية (اللاجئون وطالبو اللجوء) في خرق سافر للقانون المغربي 02-03. المتعلق بالهجرة، ويوضع المرحلون في أماكن خالية ومحفوظة بالمخاطر، وعرضة لكل أشكال الانتهاكات المحتملة.

ولم تتوقف عملية الترحيل الجماعي حتى بعد الإعلان الرسمي للدولة المغربية في بداية شهر شتنبر، عن نهج سياسة جديدة للهجرة تركز على المقاربة الإنسانية، فقد تم ترحيل حوالي 40 مهاجرا من مدينة الناظور من بينهم مصابون وتم تشتيتهم قرب مدن توجد على محور الناظور-وجدة، كما تم ترحيل العشرات من المهاجرين من مدن الشمال نحو الرباط خلال شهر دجنبر.

### \* الاعتقالات التعسفية والاحتجاز:

إن الترحيل الجماعي غالبا ما تسبقه اعتقالات تعسفية لفترة معينة، في شروط لا إنسانية، ودون محاكمة أو إجراءات قانونية، وهو ما يجعل المهاجرين غير النظاميين في وضعية دون حياية قانونية تذكر، ويعتبر هذا انتهاكا صارخا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خاصة: المادة 9 فقرة 1، والتي تنص على أن لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على احد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان احد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه والمادة 10 فقرة 1 التي تنص على أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

تفتت اجتبهادات السلطات المغربية فقامت خلال شهر يوليوز باحتجاز المرشحين من مدن الناظور وتطوان وطنجة من بينهم نساء وأطفالهن، بدار الأطفال بركان ومركز احتجاز آخر بتيولي التابعة لإقليم جرادة واعتبرت السلطات هذه المراكز، مراكز إيواء من أجل حجب الخرق الحقوقي والقانوني وهذه المراكز تفتقد لمواصفة الإيواء حتى كما عاينتها الجمعية بعد ضغط على السلطات. وقد صدر حكم قضائي بلا قانونية الاحتجاز بضغط من الجمعية. وللإشارة فقد كان من بين المحتجزين مهاجر يتوفر على وثيقة طلب اللجوء.

### \* الحق في التظاهر السلمي:

إن الحق في التظاهر السلمي، تضمنه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد سجلت الجمعية خلال سنة 2013 قمع مظاهرات سلمية قام بتنظيمها مئات المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء على اثر انتهاك الحق في الحياة لرفاقهم سواء بمدينة الناظور بتاريخ 21 فبراير 2013 أو بمدينة طنجة بتاريخ 10 أكتوبر 2013 واعتقل أكثر من 100 مهاجر رحلوا نحو الحدود الجزائرية المغربية وأصيب عدد كبير بإصابات متفاوتة. خلال هذه المسيرة تم التنديد بانتهاك الحق في الحياة والمطالبة بمحاسبة المسؤولين عن هذا الانتهاك.

### \* الحق في عدم التمييز والحماية من العنصرية:

سجلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تعرض المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء إلى حملة عنصرية مقبنة من طرف بعض المسؤولين وبعض وسائل الإعلام والإعلانات العنصرية على بعض واحمات العارات في الدار البيضاء. وأمام استخفاف السلطات الأمنية بحقوق وسلامة المهاجرين غير النظاميين خاصة الأفارقة جنوب الصحراء اتخذت مظاهر الميز العنصري منحي خطيرا وصل حد قتل مواطن مغربي، مواطنا سينغاليا (اساعيل فاري) بمحطة القامة بالرباط يوم 12 غشت ومحاوله اغتصاب المواطن السينغالي واد ابراهيم يوم 7 دجنبر من طرف شخص مجهول بطانطان واغصاب جماعي لفتاة قاصر منحدره من جنوب الصحراء بضواحي طنجة من طرف عناصر القوات المساعدة كما صرحت الفتاة بذلك.

## على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لم تكتزث يوما الدولة المغربية بالاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين غير النظاميين سواء الأفرقة جنوب الصحراء أو السوريين أو غيرهم، فاستمرت معاناتهم اليومية بسبب انتهاك هذه حقوق التي تكلفها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان خاصة العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين. واستمرت انتهاكات هذه الحقوق حتى بعد أن أعلنت الدولة عملاً سمته بالسياسة الجديدة للهجرة.

### \* الحق في العيش الكريم:

- تغذية هزيلة وغير متوازنة، ألبسة غير واقية من البرد القارس، ضعف الوقاية، الماء غير متيسر للوصول إليه.
- مأوى في الخيام البلاستيكية بالنسبة للأفرقة جنوب الصحراء تفتقد لشروط السكن اللائق خاصة الأمان الشخصي.
- منازل يكثرها السوريون بمقابل يفوق قدراتهم المادية، تفتقد للأفرشة والأكل والدفع العائلي.

### \* الحق في الصحة البدنية والعقلية:

غياب وقاية وعناية طبيين ودعم نفسي وغياب إمكانية الاستفادة الكاملة من التطبيب في مستشفى عمومي علماً أن المهاجرين السوريين الفارين من حرب تعرف أعمالاً همجية. وبعد معاناة وتنقلات شاقة ومحفوفة بالمخاطر تعرض لها الأطفال والرضع والنساء والكهول، يجدون أنفسهم في وضعية نفسية صعبة تصل درجة الإحباط ومرشحة لأن تتضاعف وتقتضي التدخل من أجل عناية طبية مناسبة.

وقد سجلت الجمعية ليس فقط ضعف أو عدم العمل على تمتيع المهاجرين غير النظاميين بالحق في الصحة، بل الحيلولة أحياناً دون علاج المصابين أو المرضى بل ترحيلهم نحو الحدود الجزائرية المغربية وتعريضهم للخطر كما حدث لأحد المهاجرين الأفرقة (45 سنة) كان يتابع علاجه بالرباط بمساعدة جمعية A.L.C.S بعدما تم ترحيله من الرباط نحو الحدود الجزائرية المغربية.

### \* الحق في التعليم:

أصدرت وزارة التربية الوطنية المغربية في شهر أكتوبر 2013 مذكرة موضوعها إدماج التلميذات والتلاميذ الأجانب المنحدرين من بلدان الساحل وجنوب الصحراء في التعليم المدرسي المغربي، ويسجل أن هذا القرار ورغم إيجابياته لم يفعل بالشكل المناسب ولم تصاحبه الإجراءات كإعداد بنية استقبال تشمل أبعاد نفسية واجتماعية وتربوية وثقافية لهؤلاء التلاميذ استحضاراً للظروف التي عاشها ويعيشها هؤلاء الأطفال وعائلاتهم تصل عشرات السنين مما يجعل التمتع بالحق في التعليم بعيد المنال.

### \* الحق في الشغل:

جل المهاجرين غير النظاميين محرومين من الشغل ولو غير المهيكل يفقدون الحق في العيش الكريم ويرغمهم على التسول اليومي حيث تهان كرامتهم من أجل لقمة عيش تكفل لهم الحق في البقاء، كما أن وضعيتهم الهشة تعرضهم للاستغلال أو التحرشات وسوء المعاملة أو المضايقات خاصة النساء منهم عند امتنابهم لحرف حرة ولأعمال غير مهيكلية كخدمات البيوت في غياب حماية اجتماعية وقانونية تذكر.

### \* اللاجئون طالبو اللجوء:

تقع على عاتق المغرب كبلد مضيف بصفة أساسية مسؤولية حماية اللاجئين ويعتبر المغرب الذي صادق على اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتحفظ المفوضية العليا للاجئين بدور رقابي مؤقت.

بعد تعطيل المغرب للمكتب الموكل له الحماية الإدارية القانونية للاجئين لفترة طويلة، قام بفتح هذا المكتب وسلم 853 بطاقة إقامة بالمغرب لكل من اعترفت بهم المفوضية العليا للاجئين، كلاجئين.

إن هذا العدد محدود بحيث أن هناك أكثر من ضعف هذا العدد من طالبي اللجوء وعدد كبير من اللاجئين المحتملين من بين المهاجرين الذين تنطبق عليهم المعايير التي تحددها اتفاقية جنيف لحقوق اللاجئين. كما رضخت المفوضية العليا للاجئين، للتعليمات المغربية بوقف استقبال وتسجيل السوريين، النازحين نحو المغرب والهاجرين من ولايات النزاع المسلح بسوريا. كطالبي لجوء مما حرّمهم من التمتع بحق لاجئ.

يتعرض اللاجئون وطالبو اللجوء أيضا للمطاردات والترحيل، نحو مدينة وجدة أو نحو الحدود الجزائرية المغربية، كما يتعرضون للمضايقات والحرمان من الحقوق الأساسية كالحق في الشغل والسكن اللائق والرعاية الصحية والتعليم المجاني لأطفالهم، والحماية من الاعتقال والاحتجاز والاستغلال الجنسي والاعتصاب الذي تتعرض له النساء إضافة إلى الصورة النمطية السائدة اتجاههم كمصدر للتهديد والمخاطر لا كضحايا في حاجة للحماية.

### **وضعية المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء الصحية:**

تحول المغرب خلال السنوات العشر الأخيرة نتيجة تشديد أوربا عملية مراقبة حدودها من بلد عبور، بالنسبة إلى المهاجرين المنتقلين صوب أوربا، إلى بلد عبور وبلد استقرار أيضا في حال تعذر الانتقال إلى الضفة الأخرى. ومن بين هؤلاء المهاجرين تكثر النساء الوحيدات والحوامل واللواتي يصطحبن معهن أطفال في سن صغيرة، وهن يمثلن الفئة الأكثر هشاشة وتعرضا للمخاطر المرتبطة بالهجرة السرية.

وظروف العيش الصعبة التي يجد غالب المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء أنفسهم مجبرين على عيشها، وكذا العنف الإجرامي (شبكات المتاجرة في البشر) والمؤسسي الذي يتعرضون له، تحدد كلها الحاجيات في مجال العلاج الطبي والنفسي التي لا يتم أخذها بعين الاعتبار. فحسب القانون رقم 02-03، المتعلق بمسألة "دخول وإقامة الأجانب في المملكة المغربية، والهجرة من البلاد والهجرة غير الشرعية إليها"، فإن كل أجنبي يوجد في المغرب دون التوفر على أوراق رسمية يعد مجرما. ورغم أن الكثير من المغاربة يحاولون تقديم الدعم والمساعدة للمهاجرين من بلدان جنوب الصحراء، إلا أن العنف الاجتماعي، والميز، والأفكار المسبقة، والتمييز، كلها أمور معهودة في الواقع اليومي.

وإضافة إلى الخوف من الاعتقال عند التقدم إلى مؤسسة طبية، يجد المهاجرون من بلدان جنوب الصحراء صعوبات جمّة في الحصول على منفذ إلى المنظومة العلاجية، خصوصا وأن الكثير منهم لا يتكلمون العربية ولا الفرنسية، مما تتبين معه أهمية دور المنظمات غير الحكومية الدولية والجمعيات الوطنية، التي تقوم بأعمال لصالح المهاجرين من بلدان جنوب الصحراء، بما في ذلك الدفاع عن حقوقهم وتقديم دعم صحي لهم. ويبقى أن الولوج إلى الخدمات الصحية الأساسية يشهد تحسنا في المناطق التي تشغلت فيها المنظمات غير الحكومية.

وإلى عهد قريب، كان يتم تصنيف مهاجري بلدان جنوب الصحراء بصفتهم أشخاصا "دون محل إقامة ثابت"، وكان من حقهم بالتالي الحصول على خدمات صحية في المرافق الصحية العمومية، اعتمادا على نظام شهادة الاحتياج. لكن وانطلاقا من سنة 2012، تمت الاستعاضة عن نظام شهادة الاحتياج بنظام المساعدة الطبية، وهو النظام الذي يقصي الأجانب، بمن فيهم مهاجروا بلدان جنوب الصحراء. ويبدو أن من الممكن إدماج مهاجري بلدان جنوب الصحراء في فئة "دون محل إقامة ثابت"، بمقتضى الفصل 118 من القانون 00-65، لكن هذا غير مطبق.

انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

مكان وتاريخ الحق	المصدر	طبيعة الحق	موجز الحق	الإجراء	ملاحظات
فندق بطانطان 7 دجنبر 2013	فرع A.M.D.H طانطان	* محاولة الاغتصاب	تعرض سينغالي wade Ibrahima لمحاولة اغتصاب من طرف شخص مجهول ففقر من الطابق 2 وأغشى عليه ثم نقل إلى المستشفى وأصيب بكسر على مستوى فقرات الظهر	* معاينة الوضع الصحي للضحية * إصدار بيان يدين الاعتداء ويطلب بفتح تحقيق ويتضمن.	الضحية مزداد بتاريخ 22 أكتوبر 1988 رقم جواز سفره 00728817
وجدة نونبر 2013	فرع A.M.D.H وجدة	* المس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية * الحق في اللجوء	* عدم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العيش عن طريق التسول) * مس الصحة العقلية والبدنية * عدم تدرس الأطفال والشباب أو تدرسه دون فعالية * تشتت العائلات	* التواصل مع السوريين * إصدار بيان	
نونبر 2013 دار الاحتفال بركان	فرع A.M.D.H بركان	* الحرمان من التغذية لمدة شهر كامل .	* خلال تواجد عائشة باري بدار الأطفال (مركز احتجاز المهاجرين غير النظاميين من طرف السلطات) حرمت هي وأطفالها الخمس من التغذية لمدة شهر، محاولة بذلك طردها مع العلم أنها وضعت طفلا بتاريخ 01 أكتوبر 2013	* مراسلة عامل بركان * زيارة ومعاينة وضعية الضحية وأطفالها	مباشرة بعد الزيارة، أقدمت السلطات على بعث 1000,00 درهم لعائشة باري
6 نونبر 2013 الناظور	فرع A.M.D.H الناظور	* ترحيل جماعي * الاعتداء الجسدي * التعنيف	* رحل 40 مهاجر إفريقي جنوب الصحراء من الناظور بعد محاولتهم اجتياز سباح مملية يوم 4 نونبر أغلبهم مصابون بجروح متفاوتة، احدهم أصيب بكسر في الركبة اقتضت عملية جراحية. * تعرضوا للجلد في التمدين من قبل السلطات المغربية قبل الترحيل كما صرحوا بذلك.	انتقل مسؤولوا الجمعية الى مدينة احفير وتم الاستماع إلى 11 مهاجرا من بين من رحلوا ووضعوا بهذه المدينة أربعة منهم قاصرون. عمل الفرع على نقل المصابين (11) من احفير إلى وجدة لتلقي العلاج	أثناء الترحيل شنت المهاجرون جنوب الصحراء: 23 وضعوا بين الناظور وبركان 11- وضعوا قرب احفير 06- رحلوا إلى وجدة * دفع مصاريف نقل المهاجرين من احفير إلى وجدة احد المواطنين

انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

مكان وتاريخ الحرق	المصدر	طبيعة الحرق	موجز الحرق	الإجراء	ملاحظات
5 نونبر 2013	A.M.D.H فرع الناظور	* الحق في الحياة	حاول المهاجر sylia Alia من غينيا كوناكري العبور الى مليلية باجتياز السياج	الاتصال بالبرك الملكي والاطلاع على المعلومات	ازداد الضحية بتاريخ 22 يناير 1992 رقم جواز سفره 0336714 مسلم بكونكاري بتاريخ 2010/10/16 صالح لغاية 2015/10/15
ملجأ الافارقة جنوب الصحراء وجدة أكتوبر 2013	A.M.D.H فرع وجدة	* حق الام في العناية لها ولطفلها الرضيع	* عدم توفر الام على المعلومة أو الخوف أو الإحساس بالمضايقة قد تكون الأسباب التي حالت دون ذهاب الام إلى المركز الصحي	ارشادها نحو المركز الصحي القريب من الملجأ	جنسيتها سينغالية طفلتها رضية عمرها بضعة أسابيع
تاويرت 24 أكتوبر 2013 مساء	A.M.D.H فرع تاويرت	* اعتقالات تعسفية * تعنيف واعتداء * إتلاف الممتلكات	اقتحم الدرك الملكي والقوات المساعدة ملجأ المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء واعتقلوا عشرة منهم وعنفوا	* إصدار بيان * المعاينة والاستماع للشهادات البعض من بينهم قاصرين وحاملي بطاقة المفوضية العليا للاجئين وأضرموا النار في أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية وطعامهم وخيمهم البلاستيكية وقطعوا أشجار الغابة التي كان المهاجرون يحتمون بها	أغلبية الضحايا من جنسية كاميرونية
طنجة 10 أكتوبر 2013	A.M.D.H فرع طنجة	* الحق في الحياة	موسى سيك، سنغالي توفي بالمستشفى بطنجة بعد سقوطه من الطابق الرابع خلال حملة تمشيط قامت بها قوات الأمن	اصدر الفرع تقريرا وطالب بفتح تحقيق حول ظروف وملابسات الوفاة	* وجود شهادات توجه تهمة التسبب في وفاة الضحية لعناصر القوات العمومية بعد دفعه من الطابق الرابع * تم اعتقال المهاجر ممدو افاباري بعد تقديم شهادة في شريط فيديو يؤكد فيها اتهام عناصر القوات العمومية * خرج عدد من المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء حاملين جثة الهالك في مسيرة بطنجة احتجاجا على الحدث متهمين عناصر قوات الأمن في التسبب في وفاة موسى سيك

انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

ملاحظات	الإجراء	موجز الخرق	طبيعة الخرق	المصدر	مكان الخرق وتاريخ
إيمانويل مريض يتابع علاجه بالرباط بمساعدة جمعية A.L.C.S	* الاتصال بإيمانويل * التدخل لدى المسؤولين عن خلية الهجرة بولاية امن وجدة للحصول على الموافقة لتمكين إيمانويل من السفر إلى الرباط. وتكلفت بمصاريف السفر جمعية A.L.C.S	* رحلت ليلا السلطات المغربية مجموعة من المهاجرين الأفارقة جنوب الصحراء من الرباط نحو الحدود المغربية - الجزائرية بعد احتجازهم بولاية امن وجدة لمدة 5 أيام دون أكل، من بين هؤلاء مهاجر يدعى إيمانويل (45 سنة) من جنسية كامرونية	* احتجاز * ترحيل جماعي * الحق في العلاج	A.M.D.H فرع وجدة	12 شتنبر 2013 الرباط
		* دني فرديريك كامبروني	* الحق في الحياة		
	توجيه طالب اللجوء الذي كان من بين المرشحين نحو مكتب المساعدة القانونية للاجئين ب(O.M.D.H)	تم ترحيل عدد من المهاجرين الافارقة جنوب الصحراء من طرف السلطات المغربية من فاس والرباط نحو وجدة	الترحيل الجماعي من فاس والرباط	A.M.D.H فرع وجدة	شتنبر 2013 فاس
	تدخل بإحضار الوقاية المدنية ونقل الى المستشفى حيث عوج.	اصابة محمد هارون من غينيا كوناكري ( 18 سنة) بجرح كبير متعفن في ركبته	الحق في العلاج	A.M.D.H فرع وجدة	وجدة المهاجرين 30 شتنبر
* حسب الشهادات سلبت وثيقة اللجوء من إحدى النساء المرحلات من طرف شرطة وجدة * رجع المرحلون من الحدود الجزائرية المغربية إلى الملجأ بعد قطع مسافة 12 كلم حسب شهادتهم.	نقل الجرحى إلى مستشفى الفارابي بعد استدعاء الأمن لسيارة الإسعاف	رحلت السلطات المغربية عشرات المهاجرين الافارقة جنوب الصحراء من تطوان وطنجة والناظور نحو الحدود الجزائرية - المغربية، ليلا من بينهم نساء وجرحى ومن يتوفرون على وثائق المفوضية العليا للاجئين. 7 أفارقة رحلوا من تاويرت إلى وجدة ومكنتوا بمخفر الشرطة طيلة 16 و 17 شتنبر دون أكل	* ترحيل جماعي * الاحتجاز دون أكل	A.M.D.H فرع وجدة	وجدة 19 شتنبر

انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

ملاحظات	الإجراء	موجز الحرق	طبيعة الحرق	المصدر	تاريخ مكان الحرق
* دامت المتابعة ومصاحبة الضحية حوالي 10 ساعات	* التدخل وإحضار سيارة الإسعاف وتم نقله من محطة المطار إلى المستشفى	* الضحية عبيدي مهاجر إفريقي جنوب الصحراء كان يقيم بفاس يشكو من كسر في الحوض، قدم إلى وحدة وعولج بمستشفى الفارابي	* الحق في العلاج والعناية الطبية	A.M.D.H وحدة	شتبر 2013
* تم إرجاعه الى فاس عبر القطار بتذكرة سلمتها له ولاية الجهة الشرقية بعد تدخل الجمعية	* إرسال فاكس إلى الولاية حتى يتم استشفائه في المستشفى لفترة تسمح له بالعلاج	* قتل مواطن سنغالي اسمه اساعيل فاي من طرف مواطن مغربي	* الحق في الحياة	A.M.D.H الرباط	الرباط 12 غشت القاهرة محطة
* قتل المهاجرون رفقاهم المصابين الى اسفل الجبل وامام استنكار المواطنين اقدم رجال الامن سيارة الاسعاف ثم نقل المصابين الى مستشفى الحسيني بالناظور.	* المعاينة داخل المستشفى * الاستماع للشهادات	تدخلت القوات المساعدة وقوات السمي بكيفية عنيفة في أماكن تواجد المهاجرين مرتين في نفس اليوم وسفر ذلك عن جرح 8 مهاجرين ثم غادرت دون اسعاف الجرحى. * الاصابات الخطيرة: * جون كاماران 16 سنة تجبري (اصابة في القدم) * علي كوناطي " 28 سنة (ساحل العاج) اصابة في الرأس وكسر مزدوج في اليد، كانت هذه الاصابة نتيجة هروبه وسقط من اعلى الجرف، اثناء الهجوم. * اقتيد الستة الباقين الى مقر الامن الاهلي بالناظور * ثم رحلوا الى وحدة * عاينت الجمعية سوء معاملة رجال الامن للمصابين بالمستشفى ولم يسمحوا للهيآت تقديم الادوية لهم	* الاعتداء بالضرب * السلامة البدنية والامان الشخصي	A.M.D.H الناظور	الناظور جبل كروكو 2 يوليوز الخامسة زوالا
* اجريت للمصابين عملية جراحية يوم 4 يوليوز					

انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

مكان وتاريخ الحرق	المصدر	طبيعة الحرق	موجز الحرق	الإجراء	ملاحظات
الناظور 7 يوليو منتصف الليل	A.M.D.H الناظور	* الحق في السلامة البدنية	* أصيب يانكي بوكلي (كاميروني) 35 سنة في ساقه عند محاولة اجتياز السياج وسقطه في حفرة. * أصيب بأربعة كسور في نفس الساق وأصيب بحرق خطيرة بسبب سلك كهربائي. * رغم إصابته البالغة انهال عليه عناصر القوات المغربية بالضرب على الكتفين.	* المعاينة والاستماع للشهادات	* نقل الضحية إلى المستشفى حيث أجريت له عملية جراحية يوم 08 يوليو. لن يقدر على المشي مجددا حسب تصريح الطبيب
الناظور غابة كوروكو 7 يوليو	A.M.D.H الناظور	* اقتحام ملجأ المهاجرين * حرق الممتلكات * الحق في الأمان الشخصي والسلامة البدنية	* اقتحمت السلطات المغربية مخيمات المهاجرين الأفرقة جنوب الصحراء فحرق هؤلاء نحو منطقة مرتفعة، فتم إحراق خيمهم من بينها خيمة كانت تلجأ فيها عيشتان (مهاجرة غينية أم لأربعة أطفال وحامل في شهرها السادس وابتوا في الغراء)	الاستماع الشهادات الى	* حسب الشهادات انتقل المصابين إلى المستشفى وقدمت لهم الإسعافات الأولية وقدمت لهم الأدوية والبسة من طرف مندوبية الهجرة الإسبانية بالناظور ثم غادروا المستشفى * رحلت عيشتان ليم وضعها في مركز الاحتجاز بركان ن حيث وضعت حملها في أكتوبر 2013
الناظور غابة كوروكو من الساعة 8 صباحا إلى 14h	A.M.D.H الناظور	* الاعتداء بالضرب * الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصية * اقتحام الملجأ * حرق الممتلكات	اقتحمت القوات المغربية ملجأ المهاجرين الأفرقة جنوب الصحراء فأحرقوا الخيم والأغطية وتم الاعتداء عليهم بالضرب وقتلت عيشتان وأطفالها الأربعة إلى أسفل الجبل من طرف قوات الأمن وتركهم عند قاعة الطريق. من بين المصابين قاصر اسمه مالك سين كاري من ساحل العاج	* المعاينة داخل المستشفى للمصابين * الاستماع للشهادات ** التتبع في المستشفى	* نقل 11 مهاجرا إلى مستشفى الحسيني بالناظور عبر سيارتي إسعاف. 04 منهم غادروا المستشفى ورفضت عيشتان البقاء في المستشفى من أجل الفحص في اليوم الموالي. * دخل مالك سين عاري (لاعب كرة القدم) المغرب بشكل قانوني بجوزته جواز سفر وبطاقة التفضيلية الأفرقية. * خضع بعض المصابين لفحوصات طبية وقدمت لهم مندوبية الهجرة الإسبانية الأدوية وأعادتهم إلى غابة كوروكو

انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

ملاحظات	الإجراء	موجز الحرق	طبيعة الحرق	المصدر	تاريخ مكان الحرق
* تبادل الرمي بالحجارة بين المهاجرين والقوات المغربية. * نقل احد المصابين الى مستشفى الناظور. * حسب دركيين كان العدد 150 وليس 40 مهاجرا.	* المعاينة بالمستشفى *الاستماع للشهادات * الاستماع الى دركيين كانا بالمستشفى	* أصيب مهاجرون أفارقة جنوب الصحراء بإصابات متفاوتة الخطورة (عددهم 40) واعتقل 10 منهم بعد محاولة اجتياز سياج مليلية (كلهم مصابون) اعدمهم كان في حالة حرجة ولم يبلغ المستشفى. * اعدمهم اصيب بكسر خطير في اليد وفي الساق بسبب اعتداء احد ضباط القوات المساعدة عليه. * اصابة الشخص الثالث في الكتف خطيرة كما صرح بذلك الطبيب المعالج. * رحل 08 الى مدينة وجدة .	* الحق في السلامة البدنية * الترحيل الجماعي	A.M.D.H الناظور	الناظور 17 يوليوز 03 صباحا
	*المعاينة داخل وخارج المستشفى * استقاء الشهادات	* على اثر تدخل القوات المغربية لمنع مهاجرين من اجتياز سياج مليلية سقط العديد من المهاجرين من اعلى السياج. * واعتدت القوات المغربية عليهم فاصيب العديد من المهاجرين باصابات متفاوتة (كسور- جروح- كدمات...) * نقل 35 مصابا الى المستشفى وسط تطويق واستنفار امنيين شديدين * يعتقل كل مهاجر قدم الى المستشفى * احد المهاجرين تمكن من العبور الى مليلية. لاحقه الحرس الاسباني وسلمه للحرس المغربي وهو مكبل اليدين بواسطة حزام خاص	* اعتداء بالضرب * الحق في السلامة البدنية والامان الشخصي * اعتقالات تعسفية * ترحيل جماعي * تسليم مهاجر للسلطات المغربية	A.M.D.H الناظور	الناظور 23 يوليوز كوروكو 03 و30 دقيقة صباحا

## انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

مكان وتاريخ الحرق	المصدر	طبيعة الحرق	موجز الحرق	الإجراء	ملاحظات
الناظور 24-25 يوليوز 3 صباحا	A.M.D.H الناظور	* الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي * تهديد الحق في الحياة * الإعتداء بالضرب * اساءة المعاملة * معاملة لا إنسانية مع المصابين	* حاولت عشرات المهاجرين جنوب الصحراء اجتياز سياج مليلية فطاردتهم القوات الاسبانية بالرصاص المطاطي ورمصاص القنص. * القوات المغربية اعتدت عليهم بالضرب * نتج عن ذلك عدة إصابات: في الرأس -كسور- انتشار ثقب صغيرة في كل انحاء الجسم بسبب رصاص القنص	* المعاينة داخل المستشفى * استقاء الشهادات * اصدار بيان	* نقل المصابين الى المستشفى وسط تطويق امنى ثم نقلوا الى مديرية الامن الاقليمي بالناظور * عدد المصابين حوالي 100 من بينهم قاصر (14 سنة)
الناظور سلوان افرا كوروكو 27 و28 و29 يوليوز	A.M.D.H الناظور	* الحق في السلامة البدنية والامان الشخصي * اتلاف واحراق المتعلكات والحميم * ترحيل جماعي * ترحيل نساء واطفال وقاصرين * احتجاز * ترحيل طالبي اللجوء ولاجئين * ترحيل مهاجرة حاصلة على بطاقة الإقامة	* قامت القوات المغربية (درك - قوات مساعدة- امن وطني- القوات المسلحة الملكية) بمحاولة تمهيط واسعة في صفوف المهاجرين وعمدت على تعنيفهم واتلاف امتعتهم وترحيلهم نحو مدن اخرى في حافلات. * اتجهت حافلة نحو وجدة * اتجهت حافلة نحو بركان وهي نقل نساء واطفال تم احتجازهم بدار الاطفال ببركان.		

## انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

مكان وتاريخ الحرق	المصدر	طبيعة الحرق	موجز الحرق	الإجراء	ملاحظات
اقليم جرادة (تبولي) 50 كلم تبعد عن وجدة نهاية يوليوز	A.M.D.H وجدة	* احتجاز بمراكز * الحق في السلامة البدنية والامان الشخصي * الاعتداء * اتلاف وسلب المتعلكات * الترحيل الجماعي	* احتجزت السلطات المغربية في مركز، افارقة جنوب الصحراء كان قد تم ترحيلهم من الناظور وطنجة وتطوان * تم ضربهم وتعنيفهم والتحرش بهم خلال عمليات الترحيل خاصة عندما احتجوا على عملية الترحيل * اتلفت امتمعة المرحلين وسلبت قودهم وهوانتهم	* التنقل الى مكان الاحتجاز * الاستماع الى الشهادات * المعاينة	* وجود المركز تحت الحراسة * فرار 4 مهاجرين ومهاجرين من المركز * محاولة المسؤولون منع اعضاء الجمعية من دخول المركز. * اعتبر المسؤولون هذه المراكز، مراكز ايواء، * كان ضمن المحتجزين شخص يتوفر على وثيقة طلب اللجوء. * الجنسيات المسجلة في المركز: مالي-جزر القمير- الكامرون-غانا- افريقيا الوسطى - الطوغو - الكونغو الديمقراطية * مركز الاحتجاز ليس له مواصفات مركز للایواء
بركان 29 يوليوز	A.M.D.H فروع : الناظور بركان وجدة	* احتجاز * الحق في الامان الشخصي * تهديد الحق في الحياة * مس حقوق الطفل (التعرض للخطر، الابعاد عن الام)	رحل ثلاثة اطفال و16 مهاجرا و11 مهاجرة افارقة جنوب الصحراء ليلا من الناظور الى بركان و 4 اطفال كانوا مفقودين * تم ابعاد امهات اطفال الى	* المعاينة * التمتع * التنسيق بين الفروع * استقاء الشهادات * الاتصال المباشر	بعد محمد كبير من البحث عثر على الاطفال الاربعة في ضواحي الناظور من طرف اعضاء لجنة الهجرة واللجوء لفرع الناظور واعضاء من الهيئة الاسبانية لمدونية الهجرة وتم تسليمهم للدرك الذي نقلهم الى بركان بعد ضغط وحوار، ثلاثة اطفال عمرهم 3 سنوات

وتطفلة عمرها 14 سنة	بالمسؤولين	بركان دون اطفالهم الذين تركوا في الحلاء.			
محمّل ان يكونوا رحلوا الى الحدود الجزائرية - المغربية	اصدار بلاغ	داهت الشرطة محلا للاترنيت واعتقلت مجموعة من الافارقة جنوب الصحراء الذين كانوا يستعملون الاترنيت وطاردت اخرين فروا من المحل	* اعتقال تعسفي * مطاردة * الاعتداء بالضرب * اساءة المعاملة	A.M.D.H فرع تاوريرت	تاوريرت 28 يوليوز الساعة 12 زوايا

### انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

ملاحظات	الإجراء	موجز الخرق	طبيعة الخرق	المصدر	تاريخ ومكان الخرق
اطلق سراح من له وثائق المفوضية العليا للاجئين وتم ارجاعهم الى الرباط بتدخل O.M.D.H	الاتصال بخلية الهجرة بولاية امن وجدة	اعتقالات بالرباط شملت 54 مهاجر 11 منهم يتوفرون على وثائق المفوضية العليا للاجئين. وتم ترحيل من ليس لهم وثيقة المفوضية العليا للاجئين نحو الحدود الجزائرية المغربية	* اعتقالات تعسفية * ترحيل جماعي نحو الحدود * ترحيل من له وثائق H.C.R	A.M.D.H وجدة	الرباط 19 فبراير
	استقاء شهادات	* تدخل عييف للقوات المغربية ضد المهاجرين عند محاولتهم اجتياز سياج مليبية اسفر عنه اصابات متفاوتة الخطورة	* الحق في السلامة البدنية	A.M.D.H الناطور	الناطور 20 فبراير كروكو 3 مساء
* خرج حوالي 300 مهاجر (رغم قمعهم) في مسيرة تنديدية والمطالبة بمحاسبة المسؤولين على قتل صديقهم وتعنيفهم (بني انصار قرب الناطور)  * الشهادة التي تفيد بقتل الشاب مشبته في شريط الفيديو	* المتابعة الميدانية * الاستماع للشهادات	- تدخل عنييف (الأعنف) للقوات المغربية ضد المهاجرين في الغاية وقتل شاب (22 سنة) كامرونيا اثر دفعه من طرف احد عناصر القوات المغربية. حسب الشهادة تعرض المهاجرون للتشكيل والضرب والرفس واتلاف كل المعدات  * تم قمع المظاهرة السلمية التي نظمها المهاجرون في نفس اليوم واعتقل 116 مهاجرا رحلوا نحو الحدود الجزائرية المغربية على متن حافلتين من بينهم 10 قاصرين  * وجود مصابين باصابات متفاوتة	* الحق في الحياة * الحق في التظاهر السلمي * الحق في السلامة البدنية والامان الشخصي * الترحيل الجماعي من بينهم 10 قاصرين * الاعتقال التعسفي	A.M.D.H الناطور	الناطور 21 فبراير 5 صباحا

انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

ملاحظات	الإجراء	موجز الحرق	طبيعة الحرق	المصدر	مكان وتاريخ الحرق
	تدخل لدى المصالح الامنية لاطلاق سراح القاصرين ونقل المصابين والحرجى الى المستشفى	تدخل عنيف للقوات المغربية واعتقال مجموعة من بينهم قاصرين	* اعتقالات تعسفية (من بينهم قاصرين)	A.M.D.H الناظور	الناظور بني انصار وغابة كوروكو 22 فبراير
تم ترحيلهم نحو الحدود الجزائرية المغربية حسب المعلومات المتوصل بها	* الاتصال بمسؤولي مركز الامن الاقليمي * استقاء الشهادات	قامت القوات المغربية بتجسير مطاردة واعتقال مهاجرين جنوب الصحراء. تم اعتقالهم كلهم رجال واصاباتهم متفاوتة	* مطاردة واعتقالات تعسفية	A.M.D.H الناظور	الناظور 9 مارس
ساعة فرع الجمعية والهيئة الاسبانية للهجرة المهاجرين الذين خرجوا من المستشفى الرجوع الى غابة كوروكو	* المعاينة الميدانية * استقاء الشهادات * التدخل من اجل ابقاء البعض داخل المستشفى	* تدخل عنيف للقوات المغربية على اثر محاولة حوالي 60 مهاجر (من بينهم قاصر)، العبور الى مليلية * النتيجة: اصابات متفاوتة (كسور ورضوض) 21 مهاجرا بالمستشفى احدهم في قسم الانعاش	* الحق في السلامة البدنية والامان الشخصي	A.M.D.H الناظور	الناظور 11 مارس 5 صباحا
تقيم العائلة بركان حيث تكثري منزلا	* الاستماع للعائلة من طرف فرع وحدة وفرع بركان * اتصال فرع بركان بالمسؤولين من اجل تدريس الأطفال * مراسلة الجمعية رئيس الحكومة ووزير الداخلية والمجلس الوطني لحقوق الانسان	* امتنعت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين تسلم طلب اللجوء الذي تقدمت به عائلة ابراهيم خنفور المكونة من ابراهيم خنور وزوجته وابنه وابنته بدعوى ان السلطات المغربية اصدرت تعليمات بتوقيف استقبال طلبات اللجوء من السوريين * تعيش العائلة ظروفًا صعبة	* الحق في طلب اللجوء بالمغرب * حق التنقل مقيد * الحق في التعليم	A.M.D.H وحدة وبركان	يونيو 2013 بركان

انتهاكات حقوق المهاجرين غير النظاميين لسنة 2013

مكان وتاريخ الخرق	المصدر	طبيعة الخرق	موجز الخرق	الإجراء	ملاحظات
طنجة فاتح غشت	A.M.D.H طنجة	* الاختطاف والاعتصاب الجماعي	تعرضت تيناميلون (16 سنة) للاختطاف الى منطقة غابوية بضواحي طنجة من قبل دورية القوات المساعدة تتألف من 5 افراد وعمد هناك اربعة منهم الى التناوب على اغتصابها	* مراسلة المكتب المركزي موضوعه طلب فتح تحقيق موجهة الى رئيس الحكومة -وزير العدل والخرات - وزير الداخلية - تدخل فرع طنجة للجمعية وشبكة جمعيات الشمال لتنقل الى مستشفى محمد الخامس وتعرض على الطبيب	* قاصر تيناميلون مهاجرة افريقية جنوب الصحراء * مدة الاختطاف دامت من الساعة 16h الى 23h . اخلي سبيلها ليلا
أكثوبر مستشفى محمد الخامس الرباط جناح السجناء	A.M.D.H الرباط	* الحق في العلاج والعناية الطبية * الحق في عدم التمييز من حيث العناية والرعاية * سوء المعاملة * ظروف اقامة غير انسانية	مهاجر مالي مصاب بالسيدا لا يحظى بنفس العناية والرعاية التي يحظى بها باقي المرضى ويتعرض للتمييز وسوء المعاملة وظروف اقامة غير انسانية	مراسلة المكتب المركزي: رئيس الحكومة و وزير الصحة رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان	
وجدة أكثوبر	A.M.D.H الرباط	اختطاف وانتهاك الحق في الحياة	* تم اختطاف الغاني جلال الدين امام، (27 سنة) متزوج من مغربية واب لطفل من طرف نجيرين وقتله وري جنته في قنوات المياه العادمة بوشطاط بوجدة متهجين اياه بانه مخبر لفائدة السلطات المغربية	التتبع	* نشوب نزاع ومواجهات بين النيجريين وباقي الافارقة جنوب الصحراء من مختلف الجنسيات الذين تحالفوا فيما بينهم * تم اعتقال المتهمين

## حقوق المهاجرين/ات المغاربة:

يوجد المهاجرون المغاربة في وضعية هشاشة فهم يتعرضون للتمييز والعنصرية والاستغلال وسوء المعاملة وكثيرا ما يكونون هدفا لخطاب الكراهية والمضايقة والعنف خصوصا بعد ظهور الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية ومحاولات دول الاستقبال تحميلهم تبعاتها، ففي كاتالونيا تمارس إسبانيا من خلال مؤسساتها مختلف الضغوطات ذات سيات عنصرية على المغاربة للمغادرة الطوعية وحرمانهم من مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالنقل الصحية وبطاقة الإقامة للعاطلين عن العمل. في هولندا، تسعى الدولة الهولندية إلى اتخاذ تدابير تمييزية إلى تقليص تعويضات ذات طابع اجتماعي التي كان يستفيد منها المهاجرون المغاربة بهولندا.

في بلجيكا، تعرض الطفل معاد (14 سنة) مغربي إلى اعتداء بالضرب والركل والاهانة بخلفية عنصرية كما صرح بذلك من طرف خمسة عناصر من الشرطة.

أمام هذه الأوضاع الصعبة التي يعيشها المهاجرون المغاربة لا تحترم الدولة المغربية كدولة منشأ حق المهاجرين في اللجوء إلى الحماية والمساعدة من سلطاتها القنصلية أو الدبلوماسية كما تنص عليها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد عائلاتهم، إذ لا تتحمل الدولة المغربية عناء حتى للرد على مراسلات المهاجرين المغاربة كأشخاص أو كمنظمات تهتم بشؤون المهاجرين كما حدث لتجمع المغاربة بكاتالونيا بإسبانيا الذي لم يتلق ردا من رئيس الحكومة المغربية بعد دعوته للتدخل بسبب ما يعاينه المغاربة بكاتالونيا من تمييز وعدم مساواة أمام القانون.

ولم تتدخل القنصلية المغربية بليبيا من أجل حماية السعيدة مختاري المقيمة بليبيا بعد أن تعرضت للتهديدات والتخويف دون أن تحميها الشرطة المحلية.

إن الدولة المغربية لا تكفي باللامبالاة اتجاه ما يعاينه المهاجرون المغاربة من تمييز وعنصرية بأشكال مختلفة وصعوبات اندماج وسوء معاملة واستغلال ومواجهة قوانين هجرة مشددة في دولة العمل، بل إن بعض القنصليات والسفارات المغربية تقابل المهاجرين المغاربة باللامبالاة والاهانة والابتزاز وتحرش بعض موظفيها، كما أكد تقرير فرع بروكسيل لجمعية المغربية لحقوق الإنسان بعد معاينته الميدانية التي قام بها بعد أن توصل بعريضة 300 توقيع لمهاجرين مغاربة.

### انتهاكات طالت حقوق المغاربة المهاجرين لسنة 2013

مكان الخرق	تاريخ	المصدر	طبيعة الخرق	موجز الخرق	الإجراء	ملاحظات
سبتة ومليلية		المنتدى المغربي للديمقراطية وحقوق الإنسان	المتاجرة واستغلال وتهريب وبيع أطفال رضع	وجود شبكة دولية تقوم ببيع رضع مغاربة لعائلات إسبانية ثرية بعد سرقة هؤلاء الأطفال من مدن مغربية مختلفة (25.000 طفل) سنة 2012. محتضنات للشبكة	إصدار بيان مع تحديد خطوات : مراسلة الجهات المسؤولة وطنيا ودوليا	سبق أن أشارت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلى هذه الانتهاكات في تقرير 2012
بلجيكا ينابر		A.M.D.H بلجيكا	* الحق في السلامة البدنية والأمان الشخصي * العنصرية ضد قاصر *الاهانة	تعرض معاد (14 سنة) مغربي من جنسية بلجيكية للمعاملة القاسية والمهينة والاعتداء الجنسي وإساءة المعاملة والسب والشتيم من طرف خمس من عناصر الشرطة البلجيكية	إدانة فرع بلجيكا بعد إصدار بلاغ	
بلجيكا قنصلية بروكسيل		A.M.D.H بلجيكا	*الحق في المواطنة * الحق في حماية الحقوق	يقابل المهاجرون المغاربة بالقنصلية المغربية ببلجيكا باللامبالاة والاهانة والابتزاز وعدم الشفافية والاستفزاز والتحرش من بعض الموظفين .	* زيارة ميدانية للقنصليات * اصدار الفرع تقريرا مفصلا بهذا الصدد	* تعيش سفارات وقنصليات مغربية أخرى نفس التجاوزات * توصل الفرع بعريضة بها 300 توقيع

## انتهاكات طالت حقوق المغاربة المهاجرين لسنة 2013

مكان وتاريخ الخرق	المصدر	طبيعة الخرق	موجز الخرق	الإجراء	ملاحظات
ليبيا منذ 2011	A.M.D.H الرباط	جبر الأضرار المادية والمعنوية	تعرض نور الدين الشحم لاختطاف وتعذيب سنة 2011 في ليبيا من طرف مجموعة ثوار وأفرج عنه وعاد للمغرب وضاع كل ما كان يملكه لحظة اختطافه	مراسلة المكتب المركزي الى رئيس الحكومة الليبية من اجل التدخل من اجل إنصاف الضحية	
الجزائر فبراير	A.M.D.H الرباط	احتجاز وفد مغربي	كان الوفد المغربي عازم على تتمثيل الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين في المنتدى المغاربي ضد العطالة الذي نظم في الجزائر العاصمة	مراسلة وزير الخارجية والتعاون المغربي من اجل التدخل العاجل وحماية الحق في السلامة البدنية والحق في التنقل	
ليبيا (طرابلس) يوليوز	A.M.D.H الرباط	* تهديد الحق في الحياة * الحق في الحماية الفعالة * التهديدات والتخويف	تعرضت المواطنة المغربية السعدية المختاري وأبنائها مقهمة بليبيا للتهديد بالقتل من طرف جارها سالم المجدوب	* مراسلة وزير الشؤون الخارجية والتعاون * الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج * سفير المغرب بليبيا من اجل التدخل لحماية الضحية .	توصلت الجمعية بشكاية من الضحية بعد عدم تدخل الشرطة بليبيا عدم تدخل المسؤولين المغربية رغم مراسلتهم.
اسبانيا كطالونيا 2013	تجمع المغاربة بكاتالونيا اسبانيا	* التمييز ضد المغاربة * المساواة أمام القانون * عدم احترام الدولة المغربية لحق المهاجرين اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم	* تمارس اسبانيا مختلف الضغوط على المغاربة للمغادرة الطوعية وازدادت حدة هذه الضغوط مع صعود حكومة اليمين. * وتغذي الأزمة الاقتصادية كراهية الأجانب والتمييز في حقهم: الحرمان من المساعدات الاجتماعية والتغطية الصحية ورفض تجديد بطاقة الإقامة للعاطلين عن العمل * وجود حكم قضائي يثبت التمييز في حق المغاربة.	راسل التجمع رئيس الحكومة المغربية.	* دون جواب * عدم تحمل الدولة المغربية مسؤولية في العمل على حماية حقوق المهاجرين المغاربة عبر مؤسساتها المتعلقة بالجالية المغربية في الخارج او عبر دبلوماسيتها.

## الحقوق البيئية

في إطار التتبع الدائم عبر الصحافة الوطنية برسم 2013 للحالة البيئية ورصد الخروقات التي تطال الجيل الثالث من حقوق الإنسان وهي الحقوق البيئية خاصة فيما يتعلق بالأوساط البيئية في ربوع جهات المغرب، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الخروقات التالية حسب الأوساط البيئية:

### 1. الماء والخروقات البيئية:

- قطاع الماء يعرف مجموعة من الفوضى، نظرا لكثرة المتدخلين في القطاع، بحيث يتجاوز عددهم 11 مؤسسة؛
- البرنامج الوطني لتزويد الساكنة القروية بالماء الصالح للشرب لم يعط أكله، رغم أنه رصدت له حوالي 500 مليون درهم لإنجازه؛
- المخطط الوطني للماء لم ير النور إلى حد الساعة، رغم أنه تمت الدعوة لإنجازه منذ الدورة التاسعة للمجلس الأعلى للماء والبيئة المنعقد خلال 2001 بمدينة أكادير. وكذلك المخططات الفرعية المتعلقة بأحواض ملوية والشاوية، واد أم الربيع، واد سبو والساقية الحمراء وأخيرا واد الذهب؛
- غياب النجاعة المائية وتخزين المياه التي تضيع في عرض البحر دون أن تستفيد منها الساكنة القروية التي تعاني شح الماء والجفاف في فصول الجفاف؛
- ضعف على مستوى تأمين الماء الصالح للشرب، وكذا تصريف المياه العادمة، حيث إنَّ الولوج إلى الماء الشروب في المغرب لا تتجاوز نسبته، 29.56 في المائة، أي أنَّ أزيد من ثلثي المغاربة لا يلجؤون إلى ماء صالح للشرب؛
- الضغط الكبير على الفرشة المائية وخصوصا في جهة سوس ماسة؛
- ضعف تخزين مياه الأودية كمصدر لحماية البيئة والتنمية القروية المستدامة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية؛
- عدم احترام قانون الماء (95/10) ولمقتضيات رخصة حفر الآبار من طرف الفلاحين الكبار، وذلك من أجل الحفاظ على الملك العام المائي من الحفر العشوائي غير القانوني التي تقع بالأراضي العارية التي لم يسبق لها أن عرفت أية فلاحية تذكر؛
- قذف مياه المجاري صرف الصحي والصناعات المختلفة في المسطحات المائية الطبيعية بدون معالجة؛
- انتشار معاصر الزيوت داخل بعض المدن وعدم احترامها لشروط حماية البيئة، بل أكثر من ذلك هناك العديد من المعاصر التي تصب مباشرة نفاياتها (المرجان) في مجاري المياه المستعملة للسقي.
- انسكاب النفط أو مشتقاته إلى المسطحات المائية إما بطريقة عفوية أو إجبارية وتسهم ناقلات النفط بدور كبير في تلويث المياه بما ينسكب منها عادة من نפט أثناء عمليات الشحن والتفريغ وتنظيف الخزانات أو حوادث تصادم الناقلات أو انفجارها؛
- قذف نفايات المدن في مياه المجاري الصحية والقمامة وعادة ما تستخدم المسطحات المائية كمستودع لإلقاء هذه النفايات؛
- استعمال المفرط للمبيدات والكيماويات في الحقول عن طريق صرف بعض مياه هذه الحقول الزراعية نحو الأنهار والشواطئ المتاخمة والتي يمكن أن تصل للمياه الجوفية عن طريق الارتشاح أو عن طريق المياه العادمة الزراعية....

## 2. الهواء والحروقات البيئية

- الطرق البدائية في معالجة النفايات كحرقها أو دفنها في مناطق غير مخصصة تزيد من تلوث الأجواء المحيطة بالسكان؛
- الدخان المتصاعد الذي ينتج عن الحرق يكون مليئا بالغازات الضارة على الهواء الذي يتنفسه الإنسان، مسببة ظهور مواد سوداء ضارة ناتجة عن حرق مواد مصنعة من المشتقات البترولية؛
- انتشار النفايات بشكل عشوائي في مناطق كثيرة بدون معالجة وروائح كريهة؛
- عدم إعادة تهيئة المناطق الصناعية الموزعة عبر التراب الوطني البلاد، نظرا للمشاكل الكبيرة التي تعاني منها العائلات القاطنة بالمناطق الصناعية في ظل المشاكل الصحية والبيئية التي تسببها هذه الأخيرة؛
- عدم منع تشييد أي مصانع أخرى بمحاذاة الأحياء السكنية والتي ترغم العائلات من عدم فتح النوافذ للتهوية نظرا للغبار المتطاير والدخان المتصاعد والروائح الكريهة؛
- انتشار ورشات النجارة والحداة والميكانيك في الأحياء السكنية بسبب عدم وجود حي صناعي وهذه الورشات تساهم بشكل كبير في تلوث الهواء والضوضاء، خاصة مع غياب حس ووعي بيئي لدى أصحاب هذه الورشات والمشتغلين بها؛
- الاستنزاف الذي يتعرض الشريط الأخضر المحيط بالمدن بسبب جشع لوبيات العقار والمشاريع الاستثمارية وتغاضي المسؤولين عن الحروقات التي تؤثر سلبا على الهواء وعلى البيئة؛
- السلطات تفكر في الشراكة الأجنبية على حساب السكان، رغم أنه معلوم أن ما يحمله الهواء من تلوث يتسبب لسكان هذه المناطق في أمراض الحساسية والربو...

## 3. التربة والحروقات البيئية

- استنزاف التربة عبر استخدام المبيدات الزراعية وخصوصا منها المحظورة وأي زيادة في كمياتها قد تشكل تهديدا للبيئة والصحة العامة؛
- عدم مراقبة ومتابعة المخازن ومستودعات وزارة الفلاحة بالشكل المطلوب، بالإضافة إلى مكاتب ومحلات بيع المبيدات الحشرية والزراعية الخاصة؛
- تلوث وتدهور التربة بسبب التصحر والانجراف واندثار التربة الصالحة للزراعة والجفاف ومشكل زحف الرمال وتدهور الغطاء النباتي نتيجة الاستغلال المفرط والرعي الجائر؛
- الاستغلال المفرط والعشوائي للأراضي الصالحة للزراعة مما يؤدي إلى تدهور التربة واستنفاد خصوبتها؛
- الرعي الجائر والمبكر الذي يؤدي إلى تدهور الغطاء النباتي الرعوي الذي يحمي التربة من عوامل التعرية؛
- التامل في إخراج القانون المتعلق بالتربة؛
- إزالة الغابات التي تعمل على تثبيت التربة وتحافظ على مساقط المياه، وبالتالي يتم تعريض التربة لعوامل التعرية وخصوصا منها المائية؛
- الإسراف في الري وسوء الصرف الذي يؤدي إلى التملح وتصحر الأراضي...

#### 4. الساحل والمجال البحري والخروقات البيئية

- الخروقات التي ترتكب في عملية جرف الرمال البحرية، من ضمنها عدم احترام دفتر التحملات الذي يحدد عمق الجرف والكميات المستخلصة من الرمال وطريقة جرفها، والقطاعات التي يجب أن تسوق لها. وما يعنيه ذلك من مخاطر بيئية تهدد هذه المناطق بكارثة بيئية على غرار ما وقع بشاطئ محمية ومينائها الذي أُغلق رسمياً؛
- التأطل الممنهج في تأخر المصادقة ونشر قانون الساحل؛
- غياب عملية التحسيس بأهمية تدبير الساحل في إطار التطورات التشريعية التي يعرفها المغرب في مجال حماية البيئة وخصوصاً بعد إصدار القانون الإطار المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة؛
- قذف المياه العادمة في البحر بدون معالجة؛
- تواجه المناطق الساحلية والموارد الطبيعية ضغوطاً شديدة بسبب الاكتظاظ؛
- غياب الحد من التلوث الناجم عن مصادر برية وحماية الموائل البحرية والساحلية والأنواع المهددة؛
- تلوث مياه البحر بمخلفات الصناعة عبر قنوات الصرف الصناعي (المعادن الثقيلة الزئبق والكادميوم والرصاص)؛
- فوضى في استغلال وتسويق الطحالب؛
- تشجيع التراخيص المسلمة من طرف وزارة الداخلية لاستغلال المقالع، والتي تدخل في إطار التشجيع على اقتصاد الربيع؛
- الصيد الجائر للأسماك بمجموعات كثيرة بالسواحل المغربية وعدم احترام الراحة البيولوجية؛
- تواصل استنزاف الثروات السمكية وعمليات الصيد غير الشرعية؛
- كثرة حوادث التلوث النفطي على شواطئنا؛
- عدم تهيئة الشواطئ والمجالات الترفيهية والسياحية لمواصفات صحية وبيئية؛
- غياب تهيئة المحميات البحرية الطبيعية...

#### 5. الغابات والمناطق الرطبة والتنوع البيولوجي والخروقات البيئية

- قطع أشجار الأرز الحية والميتة وتهريب خشبها؛
- تقليص أشجار الأرز والبلوط واستعمال أغصانها في علف المواشي؛
- استنزاف نبات أزيز بشكل مفرط وبطرق غير قانونية في غياب معايير القطف؛
- تراخي المقاولات التي تحصل على صفقات أزيز على مساحات واسعة؛
- ظاهرة الرعي العشوائي والجائر؛
- غياب الصرامة في التعااطي مع مرتكبي المخالفات؛
- تواطؤ بعض المسؤولين مع مافيا تهريب خشب الأرز؛
- عدم احترام دفاتر التحملات من طرف المقاولين فيما يخص إعادة التشجير؛
- غياب وضعف حراسة المواقع المغروسة؛
- تراخي المقاولات الحائزة على صفقات قطع أشجار الأرز على مساحات شاسعة تتجاوز المتفق في دفاتر التحملات؛

- تحايل التعاونيات الغابوية على القانون من خلال عمليات البيع للمقاولين؛
- غياب معايير وأهلية الاستفادة من الثروة الغابوية في إطار التعاونيات بحيث يستفيد من أشخاص غير قاطنين بتراب الجماعة؛
- تماطل التعاونيات في أداء مهامها بعد الانتهاء من عمليات قطع أشجار الأرز خاصة عمليات إعادة التشجير والحراسة؛
- تسهيل عمليات وصول محربي خشب الأرز إلى أدغال الغابات بوسائل النقل (مرسيدس 207 ...) بفضل بناء المسالك داخل الغابات من طرف الإدارة؛
- تضرر الجانب الأيكولوجي للغابات (انقراض الطيور والحيوانات ، اندثار النباتات الطيبة ...)
- ارتفاع ظاهرة التعرية وانجراف التربة؛
- تلفيق مجموعة من تهم المخالفات لبعض السكان للتستر على المهريين الحقيقيين للثروة الغابوية؛
- تفشي ظاهرة الرشوة بين المهريين وبعض المسؤولين؛
- ضعف جدوى تسجيل محاضر المخالفات في غياب قانون يجرم نهب وتهريب الثروة الغابوية بشكل غير قانوني...
- الاستغلال الجائر لمنتجات الغابة والمرتبط ببلديات الفساد والإجرام الاقتصادي؛
- الحرائق المفتعلة للغابات وخصوصا غابات الأركان والعراعر والخروب والأرز مما يؤثر على التنوع البيولوجي للعديد من الحيوانات والطيور التي تعيش بها؛
- تراجع يصل إلى 600 هكتار سنويا بسبب الاحتثاث والرعي الجائر والاستغلال المكثف للأشجار؛
- غياب سياسة قطاعية واضحة للحفاظ على الثروة البيئية والإيكولوجية للمناطق الغابوية...

## 6. النفايات والحروقات البيئية

- غياب معالجة النفايات في بعض المطارح رغم أن المواطنين يؤدون الضرائب مقابل هذه الخدمة؛
- عدم تنظيف الحاويات بانتظام ما يجعلها مصدر إزعاج للسكان نتيجة الروائح المنبعثة منها والمنظر المقرف لها؛
- انتشار أشخاص معروفين بـ «المخاللة»، وأثره السلبي على السكان؛
- المشكل الذي يطرحه توقيت مرور الشاحنات، إذ أنه غير ملائم في أغلب الأوقات وعدد الدورات غير كاف للتخلص من الكميات الهائلة من النفايات؛
- استخدام شاحنات لا تحترم شروط السلامة، إذ تغيب فيها الأضواء المنبهة وأحيانا حتى أضواء الإشارة، كما أنها لا تنظف الشاحنات ما يجعلها مصدر إزعاج للسكان بسبب الرائحة والعصارة؛
- اندلاع حرائق دائمة في المطارح وانبعث غازات سامة غالبا ما تدفعها الرياح في اتجاه المدينة، كما أن لعصارة المزيلة تأثير سلبي وخطير على الفرشة المائية، مما يجعل مياه الآبار بالمنطقة غير صالحة للاستعمال؛
- اشتغال أطفال في سن التمدرس بالمطرح في فرز النفايات في ظروف غير صحية مهددين بالأمراض والمخاطر تحت أطنان النفايات؛
- تفريخ مجموعة من النقط السوداء في الحدائق والمساحات الخضراء؛

- دفن أطنان من النفايات الخطرة لم تحدد ماهيتها حتى الآن وهي جريمة كاملة؛
- غياب تأهيل المطارح العشوائية بمجموعة من الجهات والأقاليم؛
- غياب إستراتيجية للتدخل حينما يتعلق الأمر بالتلوث داخل المدن؛
- تفاقم الأوضاع البيئية الخاصة بتدبير النفايات المنزلية والصناعية، الصلبة منها والسائلة وذلك بالعديد من الجماعات القروية والحضرية؛
- طرح النفايات المنزلية والطبية والصناعية بطريقة عشوائية وليس في الأماكن المخصصة لها وذلك حفاظا على جمال ونظافة المدن التي هي مرآة ساكنيها؛
- التخلص من النفايات الصناعية والطبية بطرق غير شرعية وغير قانونية؛
- تشجيع تجارة الخردة واسترداد مواد مستعملة أو بقايا من نفايات التصنيع بطرق غير شرعية؛
- طرح نفايات طبية كالحقن والأدوية وأعضاء مبنورة في القمامات والتي تسبب في مخاطر صحية كثيرة تهايك عن احتمالات الإصابة بالعدوى؛
- غياب تام لمعالجة النفايات الطبية عن طريق آليات تقنية كطحنها ثم تعقيمها على البخار تحت درجة حرارة مرتفعة جدا؛
- فشل عملية التدبير المفوض بالمغرب لمجال جمع النفايات ومعالجتها...

#### 7. التهيئة المجالية والتعمير والخروقات البيئية

- التضحية بكل المكتسبات التاريخية للمدن وفي مقدمتها الأملاك الجماعية وكل ما يمت بصلة إلى الملك العام؛
- اعتبار أن كل ما يتم تنفيذه الآن في الغالب لا يتوافق كليا مع القوانين البيئية ومقتضيات تصميم التهيئة؛
- عدم احترام التوجهات العامة لتصميم التهيئة نتيجة اللجوء المتكرر لمسطرة الاستثناء؛
- غياب المساحات الخضراء المفروضة على المنعشين العقاريين في بعض التجزئات السكنية؛
- غياب خلق تجهيزات عمومية كافية، حفاظا على التوازنات العامة للمجال العمراني بالمدينة؛
- ضعف تنزيل مقتضيات تصاميم التهيئة بالشكل الذي يضمن الحفاظ على نشاط كل منطقة على حدة ويحد من استحواد نشاط معني على نشاط آخر؛
- اختلالات على مستوى الترخيص بإنشاء بعض التجزئات السكنية وعدم احترام بعض المقتضيات القانونية في ميدان التعمير؛
- عدم احترام المعايير التقنية والمجالية والبيئية، حيث نلاحظ في هذا الصدد، الترخيص بإحداث تجزئات على أراضي فلاحية رغم توفر عيوب بالتصميم؛
- الترخيص بإحداث تجزئات على أراضي هشة غير قابلة للبناء قد تهدد حياة المواطنين؛
- عدم احترام مقتضيات قانون 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات من طرف المنعشين العقاريين، حيث يجب على أن يكون مشروعه ينص على أن أشغال التجهيز تحتوي على قنوات صرف المياه والمواد المستعملة، وتهيئة المساحات غير المبنية كالمساحات والمناطق الخضراء والملاعب؛
- عدم احترام مدونة التعمير من طرف المنعشين العقاريين والخواص...

## 8. الموروث الثقافي والحرفيات البيئية

- الحسائر التي يتعرض لها التراث الثقافي المادي واللامادي في مجموعة من المدن والجهات من جراء الإهمال واللامبالاة من طرف المعنيين بالأمر؛
- مجموعة من المعالم التاريخية (ضريح ابن بطوطة ومسرح سرفانتس و حديقة لارميطاج...) في خطر ومجموعة من المدن بدون حزام أخضر؛
- ضعف الاهتمام بالمواقع الأثرية (كارثة بيئية تهدد ضاية الألفة بالبيضاء، حديقة الملوك الثلاثة بالجديدة، ضاية الرومي، منتزهات طبيعية بمجموعة من الجهات)؛
- الإهمال الذي يطال مجموعة من المواقع الأيكولوجية ببلادنا (محمية بوسلهام، ضاية عوا برغم جاذبيتها السياحية)؛
- تتعرض الأماكن الأيكولوجية والتاريخية للإهمال الممنهج (ساحة فلورنسا... موقع حيوي عرضة للإهمال، إقامة مقلع للرمال بموقع إيكولوجي، منتزهات طبيعية بفاس مهددة بالاندثار)؛
- مجموعة من الحيوانات مهددة بالاندثار بسبب زحف وحوش العقار؛
- فضاءات طبيعية تتعرض للإتلاف والتدهور الممنهج والموت البطيء (حدائق عمومية، بحيرة سد بين الويدان، بشلالات إيموزار، محميات بيئية، خطارات...)
- التجاوزات الفضيحة التي رافقت عملية إعادة ترميم أنسجة وفضاءات بعض المدن الأثرية القديمة...

## 9. مختلفات

في هذا الباب يتبين أن المشاكل والحرفيات البيئية الطاغية في الجهات بالمغرب تتمحور بالأساس على:

- مشاكل الملوثات بأنواعها المختلفة: تلوث الهواء - تلوث المياه - التلوث السمعي (الضوضاء)، تلوث التربة، تلوث بالنفايات...؛
- تدمير وتدهور الغابات (قطع الأشجار والحرائق المتكررة)؛
- النقص المتزايد في المياه؛
- ظاهرة التصحر وتآكل التربة؛
- النفايات وسوء تديرها؛
- تدهور الساحل وتلوث المجال البحري؛
- الاستنزاف الخطير لموارد الأرض الطبيعية؛
- سوء الصرف الصحي إلى جانب الملوثات الصناعية؛
- تدهور الغطاء النباتي وسوء تدير مجال التنوع البيولوجي؛
- تناقض الغطاء النباتي وتدهور نوعيته؛
- غياب وضع خطط سليمة للتخطيط واستخدام الأراضي؛

- غياب الاهتمام بالموروث الثقافي...

## V. وضعية الحق في البيئة السليمة بالمغرب

إن آثار وتداعيات التأثير البشري على البيئة بشكل سلبي لن يقف عند تلوث المياه الجوفية ومياه الشرب والهواء فقط، بل سيعمل أيضا على انتشار الروائح الكريهة والحشرات الضارة التي ستساهم بشكل كبير في تفشي الأمراض الخطيرة مثل الكوليرا وغيرها من الأوبئة بين المواطنين، كذلك ستعمل المياه العادمة المتدفقة على زيادة ملوحة الأراضي الزراعية، مما سيؤدي إلى التقليل من إنتاجيتها وقتل الكائنات الحية الموجودة في التربة، مما سوف يشكل عقبة في الحفاظ على البيئة بكافة عناصرها الحية وغير الحية كما سوف يؤثر سلبا على الإنسان وبيئته حقوقه المعترف بها دوليا والتي تنص على أن جميع الأشخاص لهم الحق في بيئة آمنة، صحية وسليمة. هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المدنية، الاقتصادية، السياسية والحقوق الاجتماعية هي كونه ولا تقبل التجزئ. فجميع الأشخاص لهم الحق في بيئة ملائمة لاحتياجات الجيل الحالي بحيث لا ينقص ذلك من حقوق الأجيال المستقبلية لأينصاف احتياجاتهم. فمن المشاكل البيئية التي يعرفها المغرب يمكن تلخيصها على الشكل التالي:

- تقلص الموارد الطبيعية وقلة الكفاءات البشرية وغياب الالتحام الاجتماعي - هذه هي الأخطار التي تهدد المغرب فعلا؛
- التمدن السريع في المغرب يطرح إشكالات اقتصادية واجتماعية واكولوجية وحكامة.
- أكثر من 16 ألف طن من النفايات الطبية في المغرب لا تعالج كلها وفق الشروط البيئية والصحية والحذر من خطر النفايات الطبية المعدية؛
- هدر وتراجع الموارد المائية بالمغرب، ستؤدي إلى تراجع نصيب الفرد من الماء ونسبة الماء؛
- المغرب مهدد بكارث بيئية في حالة عدم وقوع تغيرات عميقة؛
- حرائق الغابات من أخطر المشاكل التي تواجهها البيئة 5% من الحرائق ناتجة عن أسباب طبيعية و95% من فعل الإنسان... ويعتبر العنصر البشري هو المسؤول الأول والأخير عن تهديد البيئة وتلوثها وعن الكوارث البيئية الخطيرة والتي تهدد أمن الوجود البشري على كوكبنا الأرض إن مبدأ احترام "حق الإنسان في البيئة السليمة"، وهذا الحق يعد من أحدث الحقوق المعلن عنها والتي أكتسبها الإنسان، وأهمها. فالدولة، والجماعة الدولية، تلتزم بحماية، بموجب هذا الحق - الإنسان وتحسين البيئة، والمحافظة على مواردها الطبيعية، وعدم الإضرار بها.
- إن عملية تحسيس المواطنين بظاهرة التلوث والمحافظة على البيئة من أجل "البيئة السليمة" يقتضي منا ومن الدول والحكومات تسطير الأهداف الأساسية لوضع إستراتيجية وطنية للمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة وتفعيلها بالفعل.

## VI. خلاصات وتوصيات

تبرز مؤشرات حالة البيئة في المغرب، أن هناك انتهاكات عديدة للحقوق البيئية للمواطنين سواء كان هذا في مياه الشرب أو تدهور حالة الهواء أو تدمير التربة الزراعية والثروة الغابوية، هذا بالإضافة إلى سوء تدبير النفايات الصلبة المنزلية وعدم وجود إدارة حقيقية للنفايات الطبية الخطرة، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاكات خطيرة تؤثر على حالة الموارد البيئية من ناحية، وعلى حياة المواطنين من ناحية أخرى، سواء بانخفاض فرص المواطنين للحصول على قوت حياتهم أو بصحتهم ذاتها. ومن البديهي أن هذه المخاطر يصاب بها بدرجة أساسية الفقراء والمهمشون رجالاً ونساءً وأطفالاً. وتعود أحد الأسباب الرئيسية لانتهاك حقوق المواطنين البيئية إلى استبعاد المواطنين من المشاركة في إدارة مواردهم البيئية وهو الشيء الذي يترتب على حجب المعلومات الحقيقية الخاصة بالموارد البيئية على المواطنين؛ ومن هنا ضرورة الضغط على المعنيين بالأمر بتمكين المواطنين من الحصول على المعلومات الخاصة بالموارد البيئية وبالتالي تمكينهم من المشاركة

الفعالة في إدارة الموارد البيئية واتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة، هذا مع السعي إلى تفعيل التشريعات الخاصة بالبيئة وتنزيلها والعمل على تطويرها.

ونظرا لكون جل القوانين المغربية المتعلقة بالبيئة تنسم بالندرة والعمومية ولا ترقى إلى مستوى التطبيق والردع، ومن أجل معالجة هذه الوضعية يجب تطوير إستراتيجية تهدف إلى تزويد البلاد بإطار قانوني ومؤسسي ومالي ملائم في مجال حماية البيئة، من أجل تقييم حالة البيئة بشكل دقيق في بلادنا وإنعاش ثقافة بيئية، ووضع تشريع ومعايير ملائمة تأخذ بعين الاعتبار الخلاصات والتوصيات العامة التالية:

- اعتبار البيئة جزءا أساسيا للتنمية المستدامة؛
  - تطبيق مقاربة شمولية ومندمجة في المجال البيئي؛
  - البيئة مسؤولية الجميع؛
  - الاعتراف القانوني بالمصلحة العامة التي تنكسها البيئة؛
  - إلزامية أخذ البيئة بعين الاعتبار على المستوى القانوني؛
  - مشاركة المواطنين وإعلامهم؛
  - أخذ تكلفة تدهور البيئة بعين الاعتبار؛
  - وضع مؤشرات بيئية تمكن من متابعة ومراقبة حالة البيئة وتحديد أولويات تدهورها وضمان التنمية المستدامة؛
  - الاستعمال الأمثل للأجهزة الإدارية المسؤولة على هذا القطاع الحي.
  - احترام التزامات التي تعهد بها المغرب على مستوى الاتفاقيات الدولية والجهوية؛
  - نشر الوعي والأخلاق البيئية مع التركيز على الأعمال التي تهم السكان المستهدفين بالدرجة الأولى المقررون في القطاعين العام والخاص والمنتخبون والإعلاميون والنساء والأطفال والسكان القرويون؛
  - ترسيخ المعرفة والمعلومات المتعلقة بالبيئة في أذهان الأطفال وكذا القيم والسلوكيات الإيجابية بهدف تحقيق الوعي البيئي؛
  - تحديد التوجهات والمحاور الكبرى للسياسة الوطنية في ميدان البيئة؛
  - إدماج البعد البيئي في البرامج المدرسية للتعليم الأساسي والثانوي؛
  - تدعيم كفاءات مختلف المتدخلين بهدف أخذ بعين الاعتبار مشاكل البيئية والتنمية المستدامة (الإدارة والجماعات المحلية والقطاع الخاص والجامعات والمنظمات غير الحكومية)؛
  - ضمان التكوين وإعادة التكوين في مجال تدبير البيئة لفائدة الشركاء الأساسيين؛
  - وضع مدونة بيئية...
- من الواضح أنه لا يمكن إيجاد مجتمع عادل بيئيا واجتماعيا عندما تكون الحياة الاجتماعية فيه واقعة تحت همينة وتأثير قوى السوق، والربح، كما أن النزعة الاستهلاكية غير المقيدة تؤدي إلى الاستغلال. وبناء عليه، فإن معالجة تلك القضايا يتطلب تفكيراً جديداً يعترف بالعلاقة المتداخلة بين الإنسان والبيئة في ظل التنمية المستدامة التي توازن بين التغير الإبداعي والتقدمي، والحفاظة على البيئة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وتعزيز سعادة الأفراد، والمجتمع، وتستطيع المعايير والمؤسسات العامة فيها الحفاظ على نوع من التضامن الاجتماعي الذي يمكن من خلاله المساهمة في سعادة وخير الجميع.

إن شعوب الدول النامية تحتاج إلى إعمال الحق في التنمية في بلدانها، من خلال سيطرتها على مواردها وثرواتها الطبيعية، والذي يتطلب وضع سياسات تنموية تستند أساساً إلى تشريع قوانين وتشريعات تنموية، إضافة إلى ضرورة أن يشكل الدستور وثيقة تنموية عامة، ينطلق منها واضع السياسات العامة في وضع خططه التنموية بناءً على الواقع وأولوياته. وثمة حاجة إلى سياسات للمحافظة على البيئة وصيانتها في سياق التنمية، حيث لم يعد يجدي تأجيل التعامل مع قضايا الموارد الطبيعية ومشكلات التلوث وما إليها إلى مراحل متقدمة في مسيرة التنمية. وأخيراً ثمة حاجة إلى سياسات لإعادة تصحيح الهياكل والمؤسسات القائمة واستحداث هياكل ومؤسسات جديدة تعمل كقنوات توصيل وتفعيل للسياسات المراد تنفيذها، وتكفل المشاركة الشعبية والإرادة السلمية والحكم الجيد بكل مقوماته التي لا بد من توافرها، حيث أن معظم التلوث والتدهور البيئي ناتج عن تصرفات الدول الغنية ذات الاستهلاك المرتفع وخاصة الجماعات الرأسمالية فيها. إن الاهتمام ببيئة سليمة أصبح أمر يهم كل الشعوب والحكومات والهيئات على حد سواء وقد تبلور هذا الاتجاه في مؤتمر البيئة والذي عقد في مدينة ريو البرازيلية عام 1992 حيث وقعت أكثر من 165 دولة على وثيقة الإعلان التي أطلق عليها (الأجندة 21) لسلامة البشرية خلال القرن الواحد والعشرين. فالحفاظ على بيئة سليمة مسؤولية فردية وجماعية في نفس الوقت، إننا مطالبون بالحفاظ على بيئة سليمة وصحية للأجيال المقبلة على أقل تقدير، ولذلك فإن السلوك البيئي للأفراد ينبغي أن يكون مظهراً يومياً وليس هذا بالأمر الشاق إذا أردنا.

### ت. المشاريع القانونية البيئية برسم 2013

- [1]. المصادقة على القانون الإطار حول الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بمجلس النواب 24 دجنبر 2013؛
- [2]. مشروع قانون حماية الساحل؛
- [3]. مشروع قانون يتعلق بالحماية البيئية للتربة؛
- [4]. مشروع قرار مشترك لكتاب الدولة المكلف بالماء والبيئة ووزير الصحة يحدد شروط وكيفيات حساب مؤشر جودة المياه؛
- [5]. مشروع المرسوم يحدد الحدود التصوي للانبعاثات المتأتية من مصادر متحركة؛
- [6]. مشروع قرار يتعلق بتحديد عتبات الإخبار وعتبات الإنذار والتدابير الاستعجالية؛
- [7]. مشروع قانون يتعلق بتنظيم المناجم؛
- [8]. مشروع مرسوم يتعلق بتدبير النفايات الخطرة؛
- [9]. مشروع مرسوم يتعلق بنقل النفايات عبر الحدود؛
- [10]. مشروع مرسوم يحدد المواصفات التقنية المطبقة على منشآت الحرق والتبخين الحراري للنفايات؛
- [11]. مشروع مرسوم يتعلق بمعالجة النفايات؛
- [12]. مشروع قرار يتعلق بتنظيم وسير نظام التدبير الداخلي للنفايات الطبية والصيدلانية؛
- [13]. مشروع قرار يحدد المواصفات التقنية المتعلقة بتخزين وتأمين ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة؛
- [14]. مشروع قرار يتعلق بتطبيق المرسوم رقم 284-09-2 بتاريخ 20 ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2008) يحدد الإجراءات الإدارية والمواصفات التقنية المتعلقة بالمطاح المراقبة؛
- [15]. مشروع قرار مشترك لوزير الصناعة، التجارة والتكنولوجيا الحديثة، وزير الصحة وكتاب الدولة لوزارة الطاقة، المعادن، الماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة يحدد العلامات المتعلقة بتركيبة وعنونة الأكياس واللفيفات البلاستيكية؛
- [16]. مشروع قرار مشترك لوزير الصناعة، التجارة والتكنولوجيا الحديثة، وزير الصحة وكتاب الدولة لوزارة الطاقة، المعادن، الماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة يحدد تركيبة الأكياس واللفيفات البلاستيكية، اللون، السمك، الخصائص السمية إضافة إلى مدة صلاحيتها.

# الملاحق



## الملحق 1: لائحة المعتقلين السياسيين برسم سنة 2013

### لائحة معتقلي موقع تطوان (8)

تاريخ الاعتقال	التهمة	الحكم ومدة الاعتقال	الاسم
28 أكتوبر 2013	التحريض على التجمهر وقطع الطريق العمومية	شهران و 20 يوم	محمد حاجي
28 أكتوبر 2013	الرشق بالحجارة وقطع الطريق العمومية	شهران و 20 يوم	عادل بوزيد
28 أكتوبر 2013	التحريض على التجمهر وقطع الطريق العمومية	المتابعة في حالة سراح	محمد نبيل البازي
28 أكتوبر 2013	التحريض على التجمهر وقطع الطريق العمومية	المتابعة في حالة سراح	سعيد الرواوي
28 أكتوبر 2013	التحريض على التجمهر وقطع الطريق العمومية	المتابعة في حالة سراح	ايمن ابردوث
28 أكتوبر 2013	التحريض على التجمهر وقطع الطريق العمومية	المتابعة في حالة سراح	عزيز الرفاعي
28 أكتوبر 2013	التحريض على التجمهر وقطع الطريق العمومية	المتابعة في حالة سراح	حمزة الزجلوي
28 أكتوبر 2013	التحريض على التجمهر وقطع الطريق العمومية	المتابعة في حالة سراح	عبد الله الزفرافي

### لائحة معتقلي أحداث أسا الزاك وكلميم (26)

ملاحظات	تاريخ الاعتقال	السن	الاسم
قاصر يوجد بالسجن المحلي بانزكان سيقدم للمحاكمة بتاريخ 2014/05/06	29 شتنبر 2013	05/06/1997	كنير ناصر
يوجد بالسجن المحلي بانزكان سيقدم للمحاكمة بتاريخ 2014/05/06	30 شتنبر 2013	1994	مستغفر ايوب
قاصر يوجد بالسجن المحلي بانزكان سيقدم للمحاكمة بتاريخ 06/05/2014	29 شتنبر 2013	16/01/1996	بولغديان الغالي
قدم للمحاكمة بتاريخ 2014/02/27 وحكم عليه بسنة سجن نافذة يقضيها بسجن ايت ملول	1 أكتوبر 2013	1982	حسن شويعر
قدم للمحاكمة بتاريخ 2014/02/20 وحكم عليه بسنة سجن نافذة يقضيها بسجن ايت ملول	10 أكتوبر 2013	15/05/1984	قيس هيبه
يوجد بالسجن المحلي بانزكان سيقدم للمحاكمة بتاريخ 2014/05/06	29 شتنبر 2013	1983	شكراد بهديه
حكم بالسجن شهرين نافذة في حين قضى اكثر من المدة المحكوم عليه بها بالسجن المحلي بايت ملول	123 أكتوبر 2013	1989	براهيم الشويعر
قدم للمحاكمة بتاريخ 2014/03/06 وحكم عليه بستين سجنا نافذتين يقضيها بسجن ايت ملول	4 أكتوبر 2013	09/01/1987	ازا بوجمعة
قدم للمحاكمة بتاريخ 2014/02/04 وحكم عليه بسنة سجن نافذة يقضيها بسجن المحلي انزكان	123 أكتوبر 2013	14/01/1994	جفاغ محمد
يوجد في حالة سراح مؤقت	2 أكتوبر 2013	1998	الشد نور الدين
يوجد رهن الاعتقال بالسجن المحلي بايت ملول سيتم تقديمه للمحاكمة بتاريخ 15/05/2014	1 أكتوبر 2013	1993	خلفون محمد
يوجد رهن الاعتقال بالسجن المحلي بايت ملول سيتم تقديمه للمحاكمة بتاريخ 2014/05/15	2 أكتوبر 2013	1993	الشيخي عزوز
يوجد رهن الاعتقال بالسجن المحلي بايت ملول سيتم تقديمه للمحاكمة بتاريخ 2014/05/15	1 أكتوبر 2013	1993	يوسف العطار
حكم بسنة بسجنا نافذة يقضيها بسجن انزكان	2013/10/04	1998/03/27	حمزة التامك
متابعة في حالة سراح	1 أكتوبر 2013	57 سنة	عيشي خطرا
متابع امام المحكمة العسكرية	29 شتنبر 2013	قاصر 15 سنة	مبارك الداودي
احيل على الاصلاحية باكادير وتم اطلاق سراحه	2 أكتوبر 2013	قاصر	حمزة التامك
احيل على الاصلاحية باكادير وتم اطلاق سراحه	2 أكتوبر 2013	قاصر	رشيد بن سعيد
احيل على الاصلاحية باكادير وتم اطلاق سراحه	2 أكتوبر 2013	22 سنة	عمر بليزيد
التهمة: التجمهر - العصيان - الاعتداء على الموظفين - تعيب منشآت عرقلت الطريق العمومية	1 أكتوبر 2013		محمد لمين العطار
التهمة: التجمهر - العصيان - الاعتداء على الموظفين - تعيب منشآت عرقلت الطريق العمومية	24 شتنبر 2013	1987	حسن الغزاوي

محمد الحسنوي	1985	24 شتنبر 2013	التهمة : التجمهر - العصيان - الاعتداء على الموظفين - تعيب منشآت عرقلت الطريق العمومية
محمد حمو	1991	24 شتنبر 2013	التهمة : التجمهر - العصيان - الاعتداء على الموظفين - تعيب منشآت عرقلت الطريق العمومية
موسى مكي	1996 قاصر	25 شتنبر 2013	التهمة : التجمهر - العصيان - الاعتداء على الموظفين - تعيب منشآت عرقلت الطريق العمومية
رشيد بن سعيد	1998 قاصر	26 شتنبر 2013	التهمة : التجمهر - العصيان - الاعتداء على الموظفين - تعيب منشآت عرقلت الطريق العمومية
عزيز بوزيد		26 شتنبر 2013	التهمة : التجمهر - العصيان - الاعتداء على الموظفين - تعيب منشآت عرقلت الطريق العمومية

### لائحة معتقلي أسير زاكورة (13)

الأحكام والمآل	التهمة	تاريخ الاعتقال	الاسم
ابتدائيا سنة استئنافا 6 أشهر	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	محمد الراشدي
ابتدائيا سنة استئنافا 6 أشهر	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	أبوب اليوسفي (19 سنة)
ابتدائيا سنة استئنافا 6 أشهر	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	زكرياء أيت ملوك (طالب 20 سنة)
ابتدائيا سنة استئنافا 6 أشهر	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	صالح أوكمان
ابتدائيا واستئنافا 6 أشهر نافذة	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	عبد الحفيظ بوركية
ابتدائيا واستئنافا 6 أشهر نافذة	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	ابراهيم العرج
ابتدائيا واستئنافا 6 أشهر نافذة	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	لحسن باحلو
ابتدائيا واستئنافا 6 أشهر نافذة	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	محمد باحلو
ابتدائيا واستئنافا 6 أشهر نافذة	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	سفيان بوستة (20 سنة)
ابتدائيا واستئنافا 6 أشهر نافذة	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	عبد الرحيم بوستة
ابتدائيا واستئنافا 6 أشهر نافذة	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	منير أيت ملوك
ابتدائيا واستئنافا 6 أشهر نافذة	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	مبارك أيت ملوك
ابتدائيا واستئنافا 6 أشهر نافذة	التجمهر - عرقلت الأشغال - الاعتداء على موظفين عموميين أثناء مزولتهم لمهمهم	9 دجنبر 2013	محمد الإدريسي

### لائحة الطلبة معتقلي مكناس (7)

الاسم	تاريخ الاعتقال	ملاحظات	المآل
سفيان الصغير	17 دجنبر 2012	التهمة: التجمهر المسلح تكوين عصابة إجرامية- الضرب والجرح - رشق القوات العمومية بالحجارة- المس بالمتلكات العامة - اهانة موظفين أثناء مزولتهم لعمالهم	معروض على محكمة الاستئناف بمكناس- إضرابات متعددة عن الطعام
حسن أهموش	17 دجنبر 2012	التهمة: التجمهر المسلح تكوين عصابة إجرامية- الضرب والجرح - رشق القوات العمومية بالحجارة- المس بالمتلكات العامة - اهانة موظفين أثناء مزولتهم لعمالهم	
محمد الولكي	17 دجنبر 2012	التهمة: التجمهر المسلح تكوين عصابة إجرامية- الضرب والجرح - رشق القوات العمومية بالحجارة- المس بالمتلكات العامة - اهانة موظفين أثناء مزولتهم لعمالهم	
يوسف بويه	17 دجنبر 2012	التهمة: التجمهر المسلح تكوين عصابة إجرامية- الضرب والجرح - رشق القوات العمومية بالحجارة- المس بالمتلكات العامة - اهانة موظفين أثناء مزولتهم لعمالهم	متابع في حالة سراح مؤقت
منير أيت خافو	17 دجنبر 2012	التهمة: التجمهر المسلح تكوين عصابة إجرامية- الضرب والجرح - رشق القوات العمومية بالحجارة- المس بالمتلكات العامة - اهانة موظفين أثناء مزولتهم لعمالهم	
حسن كوكو	17 دجنبر 2012	التهمة: التجمهر المسلح تكوين عصابة إجرامية- الضرب والجرح - رشق القوات العمومية بالحجارة- المس بالمتلكات العامة - اهانة موظفين أثناء مزولتهم لعمالهم	
عزيز دروة	17 دجنبر 2012	التهمة: التجمهر المسلح تكوين عصابة إجرامية- الضرب والجرح - رشق القوات العمومية بالحجارة- المس بالمتلكات العامة - اهانة موظفين أثناء مزولتهم لعمالهم	متابع في حالة سراح مؤقت

### لائحة معتقلي المحاميد الغزلان (4)

الاسم	تاريخ الاعتقال	ملاحظات
نورالدين عبد الوهاب (طالب 24 سنة)	يونيو 2012 اثر أحداث اجتماعية عرفتها المنطقة	توفي داخل سجن ورزازات يوم 1 أبريل 2014 كان يقضي عقوبات سنتين
عمر لبطاح	يونيو 2012 اثر أحداث اجتماعية عرفتها المنطقة	سنتين سجن نافذة
بلغية القديبي	يونيو 2012 اثر أحداث اجتماعية عرفتها المنطقة	سنتين سجن نافذة
بوبكر الحبيب	يونيو 2012 اثر أحداث اجتماعية عرفتها المنطقة	سنتين سجن نافذة

### لائحة معتقلي تازة (3)

الاسم	الحكم
طارق حماني	سنة سجن نافذة
عبد الصمد الهيدور	3 سنوات سجن نافذة
كمال العلمي (22 سنة)	سنتين سجن نافذة

## لائحة معتقلي وزان: (2)

ويتعلق الأمر بناشطين من حركة 20 فبراير بوزان:

- لقمان الراوي.
- رضا العباس.

اللذان تم اعتقالهما يوم 29 غشت 2012، ومتابعتهما بتهمة تتعلق بالإشادة بالإرهاب.

## لائحة معتقلي بوعياش ليوم 8 مارس 2012 (5)

المآل- الحكم	التهمة	الاسم
ابتدائيا 4 سنوات و 100000 درهم غرامة استنافيا سنتين	المشاركة في تجمع وتجمهر مسلح - العصيان والمساهمة فيه - اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية- ائتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة	عبد الحليم البقالي
ابتدائيا سنتين و 100000 درهم	المشاركة في تجمع وتجمهر مسلح - العصيان والمساهمة فيه - اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية- ائتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة	عبد لحليم الطالعي
ابتدائيا سنتين	المشاركة في تجمع وتجمهر مسلح - العصيان والمساهمة فيه - اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية- ائتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة	مصطفى بوهني
ابتدائيا 3 سنوات	المشاركة في تجمع وتجمهر مسلح - العصيان والمساهمة فيه - اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية- ائتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة	محمد أهياض
12 سنة	المشاركة في تجمع وتجمهر مسلح - العصيان والمساهمة فيه - اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية- ائتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة أضفت له تهمة السرقة والضرب والجرح والاتجار في الممنوعات	البشير بنشعيب

## لائحة معتقلي إمزورن الحسيمة (6)

الحكم الاستنافي	التهمة	الاسم
3 سنوات سجن نافذة	تعطيل المرور- ائتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة- التجمهر المسلح- استعمال السلاح- انتزاع ملك خاص- اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية	عبد الله أفلاح
3 سنوات سجن نافذة	تعطيل المرور- ائتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة- التجمهر المسلح- استعمال السلاح- انتزاع ملك خاص- اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية	عبد المجيد بوسكوت
3 سنوات سجن نافذة	تعطيل المرور- ائتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة- التجمهر المسلح- استعمال السلاح- انتزاع ملك خاص- اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية	عبد الجليل بوسكوت
3 سنوات سجن نافذة	تعطيل المرور- ائتلاف أشياء مخصصة للمنفعة العامة- التجمهر المسلح- استعمال السلاح- انتزاع ملك خاص- اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية	أحمد الموساوي

4 سنوات سجن نافذة	تعطيل المرور- اطلاق أشياء مخصصة للمتفحة العامة- التجمهر المسلح- استعمال السلاح- انتزاع ملك خاص- اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية	عبد العظيم بن شعيب
5 سنوات سجن نافذة	تعطيل المرور- اطلاق أشياء مخصصة للمتفحة العامة- التجمهر المسلح- استعمال السلاح- انتزاع ملك خاص- اهانة رجال القوة العمومية أثناء مزاولتهم لمهامهم- استعمال العنف ضد القوات العمومية- التهديد بارتكاب جنائية اضافة إلى التحريض على ارتكاب جنائيات وجنح بواسطة الخطاب والتهديدات	محمد جلول

**لائحة معتقلي دمنات (13)**  
**الاعتقال في أحداث دمنات يوم 2013/05/25**

الاسم	ملاحظات	المآل
اكروض مهدي	السن 16 سنة تلميذ اعتقل من المنزل ليلة السبت 2013/05/25 حوالي الساعة 12.00 ليلا في نفس اليوم	احيل على محكمة الجنائيات- براءة
حزام عبد الصادق	موليد سنة 1994 اعاقه ذهنية / خروج مبكر من الدراسة مدهمة البيت حوالي الساعة 12.00 ليلا	احيل على محكمة الجنائيات- براءة
بوحريش علي	15 سنة اعتقال من داخل البيت ليلة السبت 2013/05/25 حوالي الساعة 12.00 ليلا	احيل على محكمة الجنائيات- براءة
الغيان عبد اللطيف	21 سنة اعتقال من امام المنزل بعي بوشان ل ليلة السبت 2013/05/25	احيل على محكمة الجنائيات- براءة
ازفوض محمد	18 سنة / المستوى الدراسي ابتدائي اعقل بالشارع العام في التاسعة صباحا الأحد 2013/05/6	احيل على محكمة الجنائيات- براءة
لغلام مصطفى	متزوج 49 سنة اعتقال صباح الأحد ان سلم نفسه بمفوضية دمنات صرح انه لم يحضر التظاهرة	
ايت هموا نور الدين	سائق (هوندا) اعتقال يوم الأحد 2013/05/26 من المحطة بالسوق الاسبوعي على الساعة 17	
جيدو لحسن	متزوج مزداد ب 1960 اعتقال من داخل البيت ليلة السبت 2013/05/25 حوالي الساعة 13.00 ليلا	
عبد الواحد لحرمر	مزداد سنة 1961 اعتقال من داخل ليلة السبت 2013/05/25 حوالي الساعة 12.00 ليلا	
عبد المالك كاز	مقاول 36 سنة الاعتقال في الشارع العام وعدم اخبار المعني بالامر بوضعية	
عماد بوزلان	مزداد سنة 1980/01/02 استاذ التعليم الابتدائي ناشط بحركة 20 فبراير/عضو الجمعية المغربية لحقوق الانسان	
ارحو عماد	22 سنة طالب اعتقال من امام بيته من بوشان في الساعة 12 ليلا	
سفيان بناسعيد	اعتقال من منزله على الساعة 12 ليلا المزداد سنة 1981/07/15	

لائحة المعتقلين الصحراويين (60)

الإحكام	تاريخ الاعتقال ومكانه	الاسم
عقوبة السجن مدى الحياة	10 نوفمبر 2010 في مدينة العيون	إبراهيم الأسماعيلي
	8 ديسمبر 2010 في مدينة العيون	أحمد السباعي
	26 ديسمبر 2010 في مدينة العيون	سيد أحمد لمجايا
	8 نوفمبر 2010 في كديم إزك	محمد باني
	12 نوفمبر 2010 في مدينة العيون	عبد الله لخفوييني
	12 نوفمبر 2010 في بوجدور	العروصي عبد الجليل
	17 نوفمبر 2010 في مدينة العيون	محمد بوتنكوزة
	17 نوفمبر 2010 في مدينة العيون	عبد الله باحاح
30 سنة سجن نافذة	7 نوفمبر 2010 في مدينة العيون	نعمة أسفاري
	8 نوفمبر 2010 في كديم إزك	الشيخ بانجا
	8 نوفمبر 2010 في العيون	محمد بوريال
	5 ديسمبر 2010 في مدينة العيون	حسن داه
25 سنة سجن نافذة	21 نوفمبر 2010 في مدينة العيون	هدي محمد لمن
	2 ديسمبر 2010 في مدينة العيون	عبد الله التوبالي
	3 ديسمبر 2010 في مدينة العيون	الحسين العزاوي
	3 ديسمبر 2010 في مدينة العيون	الداقي الدايش
	12 نوفمبر 2010 في بوجدور	محمد امبارك الفقير
	15 أغسطس 2011 في العيون	محمد خونا بابيت
	9 سبتمبر 2012 بمدينة الداخلة	العربي البكاي
20 سنة سجن نافذة	5 ديسمبر 2010 في مدينة العيون	البشير خدا
	5 ديسمبر 2010 في مدينة العيون	محمد التهليل
الحبس الاحتياطي (المحكمة العسكرية)	28 سبتمبر 2013 في كلميم	مبارك الداودي
03 سنوات سجن نافذة	21 أبريل 2011 في الرباط	محمد البراك
	21 أبريل 2011 في الرباط	السلامي مسعد
15 سنوات سجن نافذة	1 مارس 2008 في طانطان	يحيى اعزة
04 سنوات سجن نافذة	23 أكتوبر 2009 في الداخلة	الجيت المحفوظ
	3 نوفمبر 2009 في بوجدور	عيسى بودا
	2 نوفمبر 2009 في طانطان	أمير سيد أحمد
	2 نوفمبر 2009 في طانطان	الساحل رتايمي R'taimi
05 سنوات سجن نافذة	7 أغسطس 2009 في الداخلة	الشيخ أميدان Amaidan
04 سنوات سجن نافذة	9 نوفمبر 2012 في طانطان	سيدي بوعمود Bouamoud
الحبس الاحتياطي	16 يونيو 2013 في كلميم	علي غواش
03 سنوات سجن نافذة	29 يوليو 2011 في مدينة العيون	غالي بوحلا Bouhalla
10 أشهر سجن نافذة	8 أغسطس 2013 في كلميم	عمر لعوايسيد Laoiaised

سنة سجننا نافذة	7 أغسطس 2013 في كلميم	عمر الداودي
		طه الداودي
Babia Bahdach بابيا باحداش		
حمزة بازي		
06 أشهر سجننا نافذة	22 أبريل 2011	مصطفى أوحديش Ohssine
		موسى سليمة
سعيد اعليل		
3 سنوات سجننا نافذة	22 أبريل 2011	بركة محمد
	22 فبراير 2011 العيون	الداحمي محمد
	02 مارس 2008 طانطان	لحسن سلامة
6 سنوات ابتدائيا و3 سنوات استنافيا	12 أكتوبر 2004	ابراهيم خليل مغيمة
10 سنوات سجن نافذة بسجن تزنييت	12 غشت 2013	محمد عمار عويسد
10 سنوات سجن نافذة بسجن تزنييت	23 نونبر 2003	محمد علي البصراوي
15 سنوات سجن نافذة بسجن أيت ملول	15 أكتوبر 2004	السالك العسري
3 سنوات سجن نافذة بسجن الداخلة	03 أكتوبر 2011 الداخلة	عبد العزيز براعي
	22 أكتوبر 2011 الداخلة	حمادة جعفر
	22 أكتوبر 2011 الداخلة	عمار ميوب
	02 أكتوبر 2011 الداخلة	المحجوب أولاد الشيخ
	03 أكتوبر 2011 الداخلة	كمال الطريح
	14 نوفمبر 2011 الداخلة	عتيقو براي
	02 أكتوبر 2011 الداخلة	محمد مانولو
	03 أكتوبر 2011 الداخلة	عبد العزيز براي
	22 أكتوبر 2011 الداخلة	حمزة الخطاري العلوي
	22 أكتوبر 2011 الداخلة	عمر المحجوب الكزازي
	05 يناير 2012 الداخلة	حسنة الوالي
	شهر سجننا نافذة	21 نونبر 2013 الداخلة

#### لائحة معتقلي زاو (7)

الاسم	تاريخ الاعتقال	التهمة	الاحكام
حميد الجارري	2 مارس 2013	التجمهر غير مرخص له	متابعة في حالة سراح
رشيد البغدادى	2 مارس 2013	التجمهر غير مرخص له	متابعة في حالة سراح
محمد ابكي	2 مارس 2013	التجمهر غير مرخص له	متابعة في حالة سراح
محمد الصالحي	2 مارس 2013	التجمهر غير مرخص له	متابعة في حالة سراح
محمد قدوري	2 مارس 2013	التجمهر غير مرخص له	متابعة في حالة سراح
سعيد إيلي	2 مارس 2013	التجمهر غير مرخص له	متابعة في حالة سراح
محمد يابردى	2 مارس 2013	التجمهر غير مرخص له	متابعة في حالة سراح

#### معتقل تيفلت (1)

الاسم	تاريخ الاعتقال	الحكم	التهمة
فؤاد بلبال	10 دجنبر 2013	6 أشهر وغرامة مالية تم تخفيضه الى 3 اشهر في مرحلة عمله	اهانة موظف عمومي أثناء تأدية عمله

	الاستئناف	
--	-----------	--

### لائحة معتقلي البيضاء (12)

الإحكام	التهمة	تاريخ الاعتقال	الاسم
10 أشهر	إهانة موظفين عموميين أثناء قيام بواجبهم، التجمهر غير المرخص	22 يوليوز 2012	سمير برادلي
		22 يوليوز 2012	حسن هينوثي
8 أشهر		22 يوليوز 2012	يوسف اوبلا
8 أشهر		22 يوليوز 2012	نور السلام قرطاجي
10 أشهر		22 يوليوز 2012	طارق رشدي
10 أشهر		22 يوليوز 2012	عبد الرحمان العسال
6 أشهر موقوفة التنفيذ			
سنة سجن نافذة	معتقل الرأي	29 مارس 2012	معاد بلغوات
10 أشهر سجن نافذة و 5000 درهم غرام			يونس بلخديم

التهمة	الحكم	تاريخ الاعتقال	الاسم
الإهانة والاعتداء على رجل امن	متابعة في حالة سراح بعد شهرين من المتابعة في حالة اعتقال	5 أكتوبر 2013	معاد خلوفي
الإهانة والاعتداء على رجل امن	متابعة في حالة سراح بعد شهرين من المتابعة في حالة اعتقال	5 أكتوبر 2013	حمزة هدي
الإهانة والاعتداء على رجل امن	متابعة في حالة سراح بعد شهرين من المتابعة في حالة اعتقال	5 أكتوبر 2013	ربيع هومازن

### لائحة معتقلي الرباط (2)

الإحكام	التهمة	تاريخ الاعتقال	الاسم
سنة سجن نافذة		10 دجنبر 2012	ادريس بوطاردة
10 أشهر سجن نافذة	المس بالمقدسات	10 دجنبر 2012	وليد باحمان

### لائحة معتقلي عمال منجم بوازار وارزازات (7)

الحكم	تاريخ الاعتقال	الاسم
20 دجنبر 2012 سنتين سجن نافذة و 40000 درهم غرامة	10 أكتوبر 2012 بمنجم بوازار وارزازات (عامل منجمي)	عبد الرحمان المسعودي
20 دجنبر 2012 سنتين سجن نافذة و 40000 درهم غرامة	10 أكتوبر 2012 بمنجم بوازار وارزازات (عامل منجمي)	يوسف ويدر
20 دجنبر 2012 سنتين سجن نافذة و 40000 درهم غرامة	10 أكتوبر 2012 بمنجم بوازار وارزازات (عامل منجمي)	سعيد أيت القايد
20 دجنبر 2012 سنتين سجن نافذة و 40000 درهم غرامة	10 أكتوبر 2012 بمنجم بوازار وارزازات (عامل منجمي)	لحسن أخراز
20 دجنبر 2012 سنتين سجن نافذة و 40000 درهم غرامة	10 أكتوبر 2012 بمنجم بوازار وارزازات (عامل منجمي)	حسن الناصري
20 دجنبر 2012 سنتين سجن نافذة و 40000 درهم غرامة	10 أكتوبر 2012 بمنجم بوازار وارزازات (عامل منجمي)	محمد الساخي
20 دجنبر 2012 سنتين سجن نافذة و 40000 درهم غرامة	10 أكتوبر 2012 بمنجم بوازار وارزازات (عامل منجمي)	ابراهيم مادي

مجموعة طلبية مراكش (13)

الاسم	تاريخ ومكان الانتهاك	مآل الملف
عزيز البور	15 فبراير 2013 بمنزله بمراكش	الإذانة استئنافيا بثلاث سنوات سجنا نافذة.
محمد المودن	15 فبراير 2013 بمنزله بمراكش	الإذانة استئنافيا بثلاث سنوات سجنا نافذة.
هشام المسكيني	15 فبراير 2013 بمنزله بمراكش	الإذانة استئنافيا بثلاث سنوات سجنا نافذة.
عبد الحق الطلحاوي	10 مارس 2013 بمراكش	الإذانة استئنافيا بثلاث سنوات سجنا نافذة.
بوجمعة جامو	15 فبراير 2013 بمنزله بمراكش	18 شهرا.
حميد زدو	15 فبراير 2013 بمنزله بمراكش	18 شهرا.
محمد الوقاصي	15 فبراير 2013 بمنزله بمراكش	18 شهرا.
حميد البغدادي	15 فبراير 2013 بمنزله بمراكش	18 شهرا.
محمد احريك	15 فبراير 2013 بمنزله بمراكش	سنة.
ابراهيم النجبي	15 فبراير 2013 بمنزله بمراكش	سنة.
الشريف الطلحاوي	24 يوليوز 2013 بأكادير، ثم نقل إلى مراكش.	سنة ابتدائيا، والملف معروض على الاستئناف.
يونس السالحي	مارس 2013 بأكادير، ثم نقل إلى مراكش.	البراءة ابتدائيا يوم 4 أبريل 2013.
حميد مجدي	فبراير 2013 بمراكش.	البراءة في الابتدائي، ومازال الملف ساريا أمام محكمة الاستئناف.

معتقلي الحراك الاجتماعي سيدي يوسف بن علي" (21)

(الاحتجاج السلمي على الغلاء والرفع الصاروخي لفواتير الماء والكهرباء، والحق في حرية التعبير).

أسماء المعتقلين	الاحكام الابتدائية	الاحكام الاستئنافية	تاريخ الاعتقال	تاريخ الحكم الابتدائي	تاريخ حكم الاستئناف
محمد رضا الموسولي	سنتين ونصف سجنا نافذة	سنتين ونصف سجنا نافذة	28 دجنبر 2012	21 يناير 2013	18 مارس 2013
طارق الجنفالي	سنتين ونصف سجنا نافذة	سنتين ونصف سجنا نافذة	28 دجنبر 2012	21 يناير 2013	18 مارس 2013
محمد العبرقي	سنتين ونصف سجنا نافذة	سنتين ونصف سجنا نافذة	28 دجنبر 2012	21 يناير 2013	18 مارس 2013
محمد فرقد	سنتين ونصف سجنا نافذة	سنتين ونصف سجنا نافذة	28 دجنبر 2012	21 يناير 2013	18 مارس 2013
عمر وخي	سنة ونصف سجنا نافذة	سنة ونصف سجنا نافذة	28 دجنبر 2012	21 يناير 2013	18 مارس 2013
عبد المجيد النواضر	سنتين ونصف سجنا نافذة	سنتين ونصف سجنا نافذة	28 دجنبر 2012	21 يناير 2013	18 مارس 2013
ميود سياطي	سنتين ونصف سجنا نافذة	سنتين ونصف سجنا نافذة	28 دجنبر 2012	21 يناير 2013	18 مارس 2013
عبد الرحيم نوكاصي	سنة ونصف سجنا نافذة	سنة ونصف سجنا نافذة	28 دجنبر 2012	21 يناير 2013	18 مارس 2013
طارق تاغزيت	سنتين ونصف سجنا نافذة	سنتين ونصف سجنا نافذة	28 دجنبر 2012	21 يناير 2013	18 مارس 2013
حاتم عبد الصمد شرانو	سنتين ونصف سجنا نافذة	سنتين ونصف سجنا نافذة	28 دجنبر 2012	27 فبراير 2013	

حسن أبو الضيف	سنتين سجن نافذة	15 شهرا.	28 يناير 2013	27 فبراير 2013
حسن أكوشاط	سنتين سجن نافذة	15 شهرا.	28 يناير 2013	27 فبراير 2013
يونس العيشوشي	سنة ونصف سجن نافذة	18 شهرا.	28 يناير 2013	27 فبراير 2013
هشام نوخليد	سنة ونصف سجن نافذة	18 شهرا.	28 يناير 2013	27 فبراير 2013
محمد بلقاش	سنة سجن نافذة	سنة.	28 يناير 2013	27 فبراير 2013
عبد الحميد بنبيش	سنتين سجن نافذة	سنة.	28 يناير 2013	27 فبراير 2013

#### اسماء المعتقلين القاصرين

اسماء المعتقلين	الاحكام الابتدائية	تاريخ الاعتقال	تاريخ الحكم الابتدائي
عماد باكوش	شهرين سجن نافذة	28 دجنبر 2012	4 يناير 2013
عز الدين الحلوي	شهرين سجن نافذة	28 دجنبر 2012	4 يناير 2013

#### معتقلي 20 فبراير 2011

الاسم	تاريخ الاعتقال	التهمة	المال
عبد الفتاح اهان	20 فبراير 2011	التجمهر المسلح- تعيب منشآت عامة وخاصة- التخريب- حمل السلاح الأبيض- السرقة	3 سنوات سجن نافذة
محمد جغلاف	20 فبراير 2011	التجمهر المسلح- تعيب منشآت عامة وخاصة- التخريب- حمل السلاح الأبيض- السرقة	3 سنوات سجن نافذة
منير شهاب	20 فبراير 2011	التجمهر المسلح- تعيب منشآت عامة وخاصة- التخريب- حمل السلاح الأبيض- السرقة	4 سنوات سجن نافذة

#### لائحة معتقلي سيدي افني (15)

الاسم	تاريخ الاعتقال
ع الله الحيحي	2012/9/28
يوسف الركيبي	2012/9/28
ع المولى هلاب	2012/9/28
حسن بوغابة	2012/9/28
زين العابدين الراضي	2012/9/28
محمد حمودة	2012/9/28
محمد اقدا	2012/9/28
الحسن بولهدير	2012/9/28
كريم المبيدع	2012/9/28
يوسف المبيدع	2012/9/28
محمد امزوز	2012/9/28
رشيد بوحفرة	2012/9/28
أيوب تيلي	2012/9/28
محمد لمين ارنز	2012/9/28
فارس عبد الغني عفيفي	2012/9/28

معتقلي فاس (41)

الإسم و النسب	تاريخ الإعتقال	التهمة	الحكم
عبد الوهاب الرمادي عبد النبي شعول	2012/07/19 2013/1/5	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	8_ أشهر نافذة 6_ أشهر نافذة
محمد آيت الرايس محمد صالح	23_ يوليو 2012 _ أكتوبر 2013	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها التجمهر المسلح بالشارع العام وإلحاق خسائر مادية بملك الغير	8_ أشهر نافذة شهرين حبسا نافذة وغرامة نافذا قدرها 500 درهم،
طارق بوراس يونس الروفي هشام بوغلاذ طارق الجعبي عائشة البوش	2012/07/23 2013/14/01 2013/01/14 2013/01/14 25 أبريل 2013	إحتجاز موظفي الهي الجامعي التجمهر المسلح إحتجاز موظفي الهي الجامعي التجمهر المسلح إحتجاز موظفي الهي الجامعي التجمهر المسلح العصيان المدني ورشق رجال الامن بالحجارة ووضعت متاريس بالشارع العام واستعمال الزجاجات الحارقة "المولتوف".	8_ أشهر نافذة 6_ أشهر 6_ أشهر 6_ أشهر 3_ أشهر نافذة
صباح أسماء صلاح الدين شفيق	25 أبريل 2013 15 أبريل 2013.	العصيان المدني ورشق رجال الامن بالحجارة ووضعت متاريس بالشارع العام واستعمال الزجاجات الحارقة "المولتوف". وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	3_ أشهر نافذة 6_ أشهر نافذة
موسى السموني ميمون بن زينة	15 أبريل 2013. 21 يوليو 2013	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	6_ أشهر نافذة 6_ أشهر نافذة
عبد الحق بوطي يوسف بوعرفة	19 أبريل 2013 7 ماي 2013	-التجمهر المسلح بالشارع العام وتنظيم مسيرات احتجاجية بدون ترخيص. _ السرقة وإلحاق خسائر مادية بملك الغير.... وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	3_ أشهر نافذة. وشهر موقوف بالتنفيذ. _ شهر نافذ
محمد بوغالم عبد الكريم رابجي	18/05/2013 2013/05/18	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	_ شهرين نافذة _ شهرين نافذة
مراد بو بكر جابر الرويجل	2013/05/18 18 أبريل 2013	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	_ شهرين نافذة 6_ أشهر نافذة
عبد الوافي المرابط محمد هموش	22 أبريل 2013 22 أبريل 2013	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان-	شهر نافذ شهر نافذ

	تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها		
شهر نافذ	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	22 أبريل 2013	حميد المومن أنس بشيري
3_ أشهر نافذة غرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها		
3_ أشهر نافذة غرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم	العصيان المدني ورشق رجال الامن بالحجارة ووضع متاريس بالشارع العام واستعمال الزجاجات الحارقة "المولتوف".	25 أبريل 2013	ياسين التريد أشرف السكوري
3_ أشهر غير نافذة	العصيان المدني ورشق رجال الامن بالحجارة ووضع متاريس بالشارع العام واستعمال الزجاجات الحارقة	25 أبريل 2013	رشيد أغزر
6_ أشهر نافذة	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	2012/426/	عمر الطيبي
6_ أشهر نافذة	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	فاتح ماي	أسامه زنطار
4_ أشهر نافذة	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	26 يوليوز 2013	محمد غلوط
6_ أشهر نافذة	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	16 ماي 2013	محمد رضى درقاوي
شهر 1	وضع المتارس- اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح- انتماء للجمعية غير مرخص لها	6 ماي 2013	محمد الهراس
3_ أشهر غير نافذة	العصيان المدني ورشق رجال الامن بالحجارة ووضع متاريس بالشارع العام واستعمال الزجاجات الحارقة "المولتوف".	25 أبريل 2013	جهان سفيير
	العصيان المدني ورشق رجال الامن بالحجارة ووضع متاريس بالشارع العام واستعمال الزجاجات الحارقة "المولتوف".	25 أبريل 2013	محمد برطال
	العصيان المدني ورشق رجال الامن بالحجارة ووضع متاريس بالشارع العام واستعمال الزجاجات الحارقة "المولتوف".	25 أبريل 2013	عثمان الرافعي
6 أشهر نافذة وغرامة مالية 500 درهم	اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح	25 أبريل 2013	محمد كزوزو
6 أشهر نافذة وغرامة مالية 500 درهم	اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح	30 أكتوبر 2012	عبد الغني مموح
	اهانة موظفين عموميين استعمال العنف- العصيان- تعيب منشآت- التجمهر المسلح	30 أكتوبر 2012	خالد ادنصار
6_ أشهر نافذة	.....	19/07/2013	محمد بو جناح
		يوليوز 2013	براهيم البشير
16 أشهر نافذة		26/11/2013	خالد إدناصر فاطمة الزهراء المكلاوي

### معتقلو ملف بلعيرج: (21)

- عبد اللطيف بختي 30 سنة سجننا نافذا.
- عبد الصمد بنوح، 30 سنة سجننا نافذا.
- جمال الباي، 30 سنة سجننا نافذا.
- الحسين بريغش، 30 سنة سجننا نافذا.
- رضوان الخليدي، 30 سنة سجننا نافذا.
- عبد الله الرماش، 30 سنة سجننا نافذا.
- محمد اليوسفي، 30 سنة سجننا نافذا.
- عبد العالي شيغنو، 15 سنة سجننا نافذا.
- مختار لقمان، 15 سنة سجننا نافذا.
- عبد الرحيم الناضي، 10 سنوات سجننا نافذا.
- عبد الرحيم أبو الرخا، 10 سنوات سجننا نافذا.
- حسن كلام، 8 سنوات سجننا نافذا.
- صلاح بلعيرج، 8 سنوات سجننا نافذا، خفضت إلى 5 سنوات، ثم أفرج عنه بعفو عام 2012.
- أحمد خوشياع، 8 سنوات سجننا نافذا.
- سمير لبيبي، 8 سنوات سجننا نافذا.
- مصطفى التهامي، 8 سنوات سجننا نافذا.
- بوشعيب رشدي، 6 سنوات سجننا نافذا.
- محمد أزرق، 5 سنوات سجننا نافذا.
- منصور بلغديش، 5 سنوات سجننا نافذا.
- عادل بنايم، 5 سنوات سجننا نافذا.
- محمد شعباوي، 5 سنوات سجننا نافذا.

## الملحق 2: لائحة المدافع=ين عن حقوق الانسان

الاسم	التاريخ	المكان	التهم	مال الملف	ملاحظات
فؤاد بلبال/كاتب عام لفرع تيفلت	10 دجنبر 2013	تيفلت	إهانة موظف/ المشاركة في مسيرة غير مرخص لها	قضى عقوبة 03 أشهر	
نور الدين رياضي رئيس فرع البرنوصي البيضاء		البيضاء	اعتقال تعسفي، ضرب داخل سيارة الشرطة "تظاهرة غير مرخص لها"	أطلق سراحه	
غاليبان عبد الله	18 فبراير 2012	تطوان	اعتقل أثناء طلب تجديد البطاقة الوطنية "تظاهرة غير مرخص لها"	أطلق سراحه	
ادريس بوطرادا	10 دجنبر 2012	الرباط	حيازة مخدرات "تظاهرة غير مرخص لها"	سنة سجن نافذة	
عماد بوزلان		دمنات	المشاركة في تظاهرة لمساندة السكان حول الحق في الكهرباء	03 أيام اعتقال	
طارق رشدي	يوليوز 2013	البيضاء	الانتماء لحركة 20 فبراير والمشاركة في التظاهرات	أطلق سراحه	
ياسين أبجاز	يوليوز 2013	خنيفرة	المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها أثناء مساندة لعمال النظافة ضحايا طرد تعسفي	أطلق سراحه	
محمد أمروز عضو الجمعية		سيدي إيفني	المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها الى جانب السكان المطالبين بالشغل والكرامة	08 أشهر نافذة و1000 درهم غرامة	
معاد حلوفي/ حمزة هدى/ ربيع هومازن/ أعضاء الجمعية	15 أكتوبر 2013	البيضاء	المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها تم الاعتداء عليهم في المستشفى لما استفسروا عن حالة أم حمزة فتيجة حلوي التي تم تعذيبها	توبعوا في حالة سراح	
عبد الله الحيبي/عضو الجمعية	2012/09/28	سيدي أيفني	المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها ساندوا السكان في الحق في الشغل	06 أشهر نافذة	
يوسف الركيبي/عضو الجمعية	2012/09/28	سيدي أيفني	المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها ساندوا السكان في الحق في الشغل	06 أشهر نافذة	
عبد المولى حلاب	2012/09/28	سيدي أيفني	المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها	04 أشهر نافذة	
حسن بوغابة	2012/09/28	سيدي أيفني	المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها ساندوا السكان في الحق في	04 أشهر نافذة	

		الشغل			
	06 أشهر نافذة	اعتقل بعد لقائه ماندير	سيدي أيمني	2012/10/2	زين العابدين الراضى
	08 أشهر نافذة	المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها	سيدي أيمني	2013/05/7	يوسف لمبيدع عضو الجمعية
	08 أشهر نافذة	عقوبة أخرى/وقفه تضامنية مع أنوزلا/إهانة موظف	سيدي إيفني	2013	يوسف الركيبي
	المتابعة في حالة سراح	قانون محاربة الارهاب الاشادة بالارهاب			علي أنوزلا /صحفي
	04 سنوات نافذة	قانون محاربة الارهاب الاشادة بالارهاب	البيضاء	ماي 2013	مصطفى حسناوي /صحفي
ك.د.ش	المتابعة في حالة سراح	النشاط النقابي	ورزازات	2013/01/12	عبد المجيد بومليك/نقابي
ك.د.ش	المتابعة في حالة سراح	النشاط النقابي	ورزازات	2013/01/12	عمر أبوليون نقابي
ك.د.ش	المتابعة في حالة سراح	النشاط النقابي	ورزازات	2013/01/12	حسن أقرقاب
07 أشهر من الحراسة النظرية والتعذيب	07 أشهر نافذة	النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/15	ميمون بازيزا
07 أشهر من الحراسة النظرية والتعذيب	07 أشهر نافذة	النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/15	صلاح الدين شفيق
07 أشهر من الحراسة النظرية والتعذيب	07 أشهر نافذة	النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/15	موسالسموني
	07 أشهر نافذة و500 درهم غرامة	النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/16	يوسف بوعرفة
	شهرين نافذة و500+ درهم غرامة	النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/16	مراد بوبكر
	شهرين نافذة و500+ درهم غرامة	النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/16	محمد بوغالم
	شهرين نافذة و500+ درهم غرامة	النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/16	عبد الكريم الزبيعي
03 أشهر موقوفة التنفيذ		النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/18	جابر الرويجل
	متابع في حالة سراح	النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/19	عبد الحق بوطي

حميد المومن	2013/04/22	فاس	النشاط النقابي الطلابي	شهر نافذ و500 درهم غرامة
محمد حموش	2013/04/22	فاس	النشاط النقابي الطلابي	شهر نافذ و500 درهم غرامة
عبد الوافي المرابط	2013/04/22	فاس	النشاط النقابي الطلابي	شهر نافذ و500 درهم غرامة
أنس البشيرى	2013/04/23	فاس	النشاط النقابي الطلابي	3 أشهر نافذة و500 درهم غرامة
يا سين تريد	2013/04/23	فاس	النشاط النقابي الطلابي	3 أشهر نافذة و500 درهم غرامة
أسماء الصباح	2013/04/25	فاس	النشاط النقابي الطلابي	3 أشهر نافذة و500 درهم غرامة
أسامة زنتار	2013/05/1	فاس	النشاط النقابي الطلابي	06 أشهر نافذة 07 أشهر حراسة نظرية
عبد النبي شعول	2013/05/1	فاس	النشاط النقابي الطلابي	06 أشهر نافذة 07 أشهر حراسة نظرية
محمد الهراس	2013/05/06	فاس	النشاط النقابي الطلابي	شهر نافذة +500 درهم غرامة
محمد رضا درقاوي	2013/05/15	فاس	النشاط النقابي الطلابي	06 أشهر نافذة 07 أشهر حراسة نظرية
محمد غلوض	2013/05/26	فاس	النشاط النقابي الطلابي	04 أشهر نافذة 07 أشهر حراسة نظرية
محمد بوجناح	2013/07/17	فاس	النشاط النقابي الطلابي	06 أشهر نافذة 07 أشهر حراسة نظرية
محمد أيت الرايس	2013/07/17	فاس	النشاط النقابي الطلابي	
جهان صغير	2013/04/25	فاس	النشاط النقابي الطلابي	48 ساعة حراسة نظرية 03 أشهر موقوفة التنفيذ
يويكر الهضاري	2013/04/18	فاس	النشاط النقابي الطلابي	براءة بعد أسبوع في المستشفى
محمد عدلي		فاس	20 فبراير	02 أشهر نافذة 07 أشهر من الحراسة النظرية
فتيحة بوسحاب	2013/11/22	طانطان	المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها " شاركت في مسيرة للنساء مساندة للحق في الشغل	
عائشة البوش	2013/04/25	فاس	النشاط النقابي الطلابي	3 أشهر نافذة و500 درهم غرامة
رشيد أغرز	2013/04/25	فاس	النشاط النقابي الطلابي	3 أشهر نافذة

	و500درهم غرامة				
	3أشهر نافذة و500درهم غرامة	النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/25	أشرف سكوري
	7أشهر الجراسة النظرية	النشاط النقابي الطلابي	فاس	2013/04/25	عمر الطيبي
		المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها تضامنا مع سكان اسا	أيت ملول	07/غشت 2013	عمار الداودي
		المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها تضامنا مع سكان اسا	أيت ملول	07/غشت 2013	طه الدودي
		المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها تضامنا مع سكان اسا	كلميم	07/غشت 2013	بابي هيدوه
		المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها تضامنا مع سكان اسا	كلميم	07/غشت 2013	حمزة بازي
		المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها تضامنا مع سكان اسا	كلميم	07/غشت 2013	مصطفى العصم
	10أشهر نافذة	المشاركة في تظاهرة غير مرخص لها تضامنا مع سكان اسا	كلميم	08/غشت 2013	عمار لوسيد
	تمت تبرئته	عرقلة السير العادي للجلسة وتحقير هيئة قضائية متابع على خلفية تكليفه للدفاع. باسم الجمعية، عن النشاط الصحراويين المتابعين في إطار ما عرف بـ "ملف التامك ومن معه".	البيضاء	منذ شتنبر 2011	محمد المسعودي محامي
			ورزازات		حميد مجدي/نقابي
	08أشهر نافذة	إهانة موظف التجمهر غير المرخص	أيفي	2013/06	محمد أمازوط
					معاد بلغوات فنان
					يونس بلخديم فنان
	متابعة في حالة سراح بعد شهرين من المتابعة في حالة اعتقال	الاهانة والاعتداء على رجل امن	5 اكتوبر 2013	الدار البيضاء	معاد خلوفي
	متابعة في حالة سراح بعد شهرين من المتابعة في حالة اعتقال	الاهانة والاعتداء على رجل امن	5 اكتوبر 2013	الدار البيضاء	حمزة هدي
	متابعة في حالة سراح	الاهانة والاعتداء على رجل امن	5 اكتوبر 2013	الدار البيضاء	ربيع هومازن

	بعد شهرين من المتابعة في حالة اعتقال				
	متابعة في حالة سراح	المساهمة في الاحداث	منذ 2011/09/25	اليوسفية	مسعود أبو فارس
	متابعة في حالة سراح تمت تبرئته مؤخرا	المساهمة في الاحداث	منذ 2011/09/25	اليوسفية	المصطفى حنيفة
	متابعة في حالة سراح	المساهمة في الاحداث	منذ 2011/09/25	اليوسفية	حسني بلعكري
	متابعة في حالة سراح	المساهمة في الاحداث	منذ 2011/09/25	اليوسفية	حسن صحيف
	متابعة في حالة سراح	المساهمة في الاحداث	منذ 2011/09/25	اليوسفية	نورالدين تايي
	متابعة في حالة سراح	المساهمة في الاحداث	منذ 2011/09/25	اليوسفية	عزيز باعي
	متابعة في حالة سراح	اتهام بالنصب والتزوير في قضايا إدارية وانتحال صفة رئيس فرع الجمعية متابعته في ملف اخر من طرف احد البلطجية المناهضين لحركة 20 فبراير		تاونات	رشيد ليوكوري
	متابعة في حالة سراح امام محكمة الاستئناف بعد ان قضت المحكمة الابتدائية بطاطا بعدم الاختصاص	اهانة موظف عمومي أثناء تأدية عمله و العنف ضد أفراد القوات العمومية	07 دجنبر 2012	طاطا	عبي فضيلي:

# شهادات حول التعذيب

## شهادات معتقلي فاس

## شهادة: عبد النبي شعول.

السجن المحلي عين قادوس فاس

رقم الاعتقال: 83333

### شهادة حول التعذيب

إنه الإجرام، إجرام النظام وإجرام حوارى النظام...

ورغم ذلك، سنصمد ... ولن نخون...

رغم عصف الألم...

رغم همجية الجلادين...

ورغم قساوة السجن والسجان...

لن نركع، لن نتنازل

إذا قتلنا، سيصمد رفاقنا حتى تزهر شجرة شعبنا...

- إلى كل بذرة أمل تفتقت في خضم معارك شعبنا... فداسها أقدام الهمجية.
- إلى كل شمع حمرء أبت إلا أن تحترق لتنير وطن الجوع والمحرومين... فاغتاها أيادي الرجعية.
- إلى كل من عُذِّبَ واختطف واعتقل وزج به داخل زنازن الحرمان والقهر اللانسانيين في ريعان شبابه خدمة لفضايا التغيير الجذري، فحرمته الديكتاتورية أشعة الشمس لأشهر وسنوات...
- إلى كل الرفيقات والرفاق، مناضلات ومناضلي الشعب المغربي المضطهد، المتمسكين بخط المقاومة والمواجهة، المدافعين عن الحرية والكرامة الانسانية والعدالة الاجتماعية...
- إلى الجماهير الشعبية المنتفضة والثائرة ضد الاستغلال والاضطهاد الطبقيين... ضد القمع والتقتيل والاعتقال... ضد التجهيل والتشريد والبأس والتهميش والاقصاء...
- إلى الجماهير الطلابية والقواعد الأوطامية المقاتلة التي صنعت بمعية مناضلاتها ومناضليها ملحمة حقيقية بالمركب الجامعي ظهر المهرز، بالقلة الحمراء، وإلى كافة الجماهير الطلابية بمجموع مواقع وساحات الصمود والمجاهة.
- إلى أمهاتنا، عائلات الشهداء والمعتقلين السياسيين، عائلتنا الواحدة.
- أتوجه إليكم جميعا، وأنا الآن خلف قضبان سجن عين قادوس بفاس، بالتجربة... تحية الوفاء والاخلاص للقضية والموقف، إن أملي وأملكم الوحيد، الذي يجعلنا نبتسم في وجه الموت، هو هذا العهد الذي يجمعني بكم... عهد النضال والمواجهة والمقاومة ومواصلة طريق الشهداء ضد النظام الرجعي المسؤول الأول والأخير عن مآسي شعبنا وعن فواجعه في فقدان أبنائه، من أوفى الأبناء، كما أحييكم على صمودكم البطولي في وجه القمع والحصار، في وجه التعذيب وصانعيه، في وجه النظام وجلاديه... وعلى استمراركم في حمل المشعل، مشعل الثورة، وأناشدكم على المضي قدما بخطى حثيثة ودقيقة نحو الأمام، سيرا على درب الكفاح والنضال العنيد، درب المعتقل والشهيد.
- الخزي والعار لقوى الظلام والشوفين، حلفاء وبيادق النظام الدموي الطغية، الخزي والعار لكل من ارتد وخان، لكل من تواطى وهادن، لكل من تأمر وتعاون مع مغتصبي وطننا ومستعمري أرضنا وبلدنا وسارقي ثرواتنا ومشردي أبنائنا وبناتنا ومصاصي دماء جماهير شعبنا.

بداية، أود التأكيد على أن هذه الشهادة، شهادة تعديبي من قبل أجهزة النظام السفاح، هي مُوجَّهَةٌ للتاريخ أولا وقبل كل شيء، ثانيا أوجهها لرفاقي ورفيقاتي والجماهير المناضلة أينما تواجد الظلم والقهر، كما أوجهها لهيأة الدفاع التي تقوم بعمل جبار في هذا الملف كما قدمت الشيء الكثير في ملفات سابقة. شهادة أكتبها بمداد من دمي الذي سال داخل مخافر القمع، أكتبها الآن ولا زالت آثار التعذيب الجسدي الممنهج بادية على كافة أنحاء جسدي، أكتبها لكي لا أكون متواطئا مع النظام في جرائمه ولو بالصمت، لأن الصمت والسكوت على هكذا جرائم يعتبر جريمة وتواطؤ خطير، أكتبها لأكشف قدر الامكان ما مورس في حقي من همجية، وأعمال اجرامية لا أستطيع نسيانها ما دمت حيا، والتي اصبحت جزءا من ذاكرتي ووعي اليومي، أكتبها لأخبر العالم أن عصابات النظام المجرم اختطفت مناضلا أمام عشرات الآلاف من الناس بمدينة فاس في واضحة النهار، وعذبتة تعذيبا بشعا لمدة 48 ساعة داخل ولاية القمع، لا لشيء إلا لأنه قرر النزول في تظاهرة إلى جانب الجماهير الطلابية لمشاركة الطبقة العاملة في عيدها الأممي وذلك يوم فاتح ماي 2013.

أثير هذه الشهادة الحية ليس من أجل تحريك عواطف الناس أو طمعا في عطفهم أو شفقتهم، بل أثيرها من باب المسؤولية التاريخية، ومن الموقع المناضل، باعتبارها عملا نضاليا ينضاف لأعمال نضالية/ شواهد التعذيب التي أنجزوها باقي المعتقلين السياسيين السابقين والحاليين الهادفة إلى المزيد من إمطة اللثام وتكسير جدار الصمت والكتمان عما يمارس خلف جذران "الولاية" من تجريد للإنسان من كرامته وانسانيته، والتعامل الوحشي مع المناضلين والمناضلات.

أثير هذه الشهادة أيضا لأوصل إلى رجال "القضاء والقانون" بأن جميع المحاضر التي أنجزتها ما يسمى "الضابطة القضائية"/الأجهزة القمعية، في حق المعتقلين السياسيين هي محاضر مفبركة من نسج واختلاق الجلادين، والتهمة الملققة والمحاكمات الصورية، وأن التعذيب والجسدي والارهاب النفسي في حقنا جميعا كمعتقلين سياسيين حقيقة لا غبار عليها ولا حاجة لمن يدافع عنها، لأن أجسادنا المجروحة ميدانا لاكتشاف صدقيتها وموضوعيتها.

شهادة نابعة من تجربة قاسية قوامها التعذيب والتنكيل والحقد الدفين والانتقام السياسي من جهة الجلاد، والصمود والتحدي والشموخ من جهة المناضل.

أكتبها من أجل التحدي ومن أجل أن نقاتل.

أكتبها من أجل أن أؤكد للعالم أن الثوريين يحبون الحياة، حياة الكرامة والعدالة، لا حياة العبودية والظلم والحرمان.

أكتبها لنسجل انتصارنا كمعتقلين سياسيين على الجلادين والسجانين.

أكتبها لنعلن مشروعيتنا النضالية وصحة مواقفنا وعظمة مشروعنا السياسي، مشروع يهدف إلى حرية الانسان الكادح وكرامته وتحريره من الاستغلال والاضطهاد...

أكتبها لنصون تضحياتنا.

إذن هي من أجل الحاضر، ومن أجل المستقبل.

إننا ندون تضحيات شعبنا.

إننا نفضح أعداء شعبنا.

ربما الجميع على علم، أنه لم يمض على اطلاق سراحي ومغادرة السجن سيء الذكر إلا 45 يوما، قضيت منها 43 يوما أناضل إلى جانب الجماهير الطلابية من داخل الاطار العتيد الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، ناهيك عن مساهمتي النضالية في محطات وأشكال نضالية في مناطق خارج مدينة فاس، فيما خصصت يومين فقط لرؤية عائلتي والاطلاع على أحوالها لحظة تنظيم لجنة المعتقل استقبال المعتقلين السياسيين بمدينة غفساي الصامدة.

إذن 45 يوما، هي المدة الزمنية التي عشتها خارج الزنزانة، بعدما عشت داخلها ثمانية أشهر من القهر والحرمان والتعذيب. قابلتها ثمانية أشهر من الصمود والمقاومة والشموخ والتحدي إلى أن انتصرنا على الجلادين وفرضنا اطلاق سراحنا، أنا ورفاقي والمعتقلين السياسيين، كان نصيبي أربعة أشهر سجن نافذة أصدرتها في حقي محاكم الرجعية "كحكم ابتدائي" ولأزال الملف مفتوحا على كل الاحتمالات، إذ لم يبت لحدود اللحظة، ولم يحدد يوم المحاكمة الصورية في مرحلة "الاستئناف".

طول هذه المدة الزمنية القصيرة، لم أستكين، ولم أتراجع، ولم أتنازل عن المسار، لم أسلك طريق المهادنة والصمت والسكوت على جرائم النظام المتواصلة، كما يفعل البعض للأسف الشديد، بعد مغادرتهم السجن، يستثمرون تجربة الاعتقال السياسي كصيد رمزي للمناضل، كمنخرج للتملص من النضال ومواصلة الكفاح، وكمدخل للهجوم على مناضلي ومناضلات الخط الجذري ببلادنا، وكجواز سفر نحو "التقاعد السياسي" والدخول بلا رجعة في مرحلة "النقاهة السياسية" الموصلة حتما إلى المهادنة والمغازلة السياسية، محولين بذلك النضال إلى عملية لفظية ورياضة انشائية عن طريق اكتفائهم فقط بقرع شفاههم. بدل اعتبار النضال كعلم لممارسة الصراع فكرا وممارسة ميدانية بجانب الجماهير المقهورة، والتشبث بالموقف السياسي الذي يعكس مصالحها والاستعداد لتقديم التضحية تلو التضحية، ومواصلة طريق المقاومة والكفاح من أجل قضايا الثورة إلى آخر نقطة دم في جسم الانسان المقاتل ... إلخ.

إذن عكس طريق الهدنة مع النظام الفاشي واصلت النضال بعد مغادرتي السجن يوم 13 مارس 2013، بجانب رفاقي ورفيقاتي في النهج الديمقراطي القاعدي والجماهير الطلابية والشعبية، سيرا على درب الشهداء، درب بلهاري والدريدي وسعيدة وشباطة والمعطي وبوعبيد والحسناوي والساسوي والشايب والحساني ... درب المعتقلين السياسيين وفي مقدمتهم طارق الحمانى وعبد الصمد هيدور... وحسن كوكو ومينر آيت خوفو ..... والبقالي وبشعيب وأهباط ... إلخ، درب التحرر والاعتناق من قبضة الاستعمار الجديد.

من هذا المنطلق ساهمت إلى جانب الجماهير الطلابية في استعداداتها وتحضيراتها لمقاطعة الجريمة المنظمة/الامتحانات الاستثنائية المشبوهة بكلية الآداب والعلوم الانسانية - ظهر المهرز، هذا الخيار، خيار المقاطعة، جاء كنتاج موضوعي وتتويج منطقي لسرورة الأشكال النضالية التي أقدمت عليها الجماهير الطلابية، بعدما تعنتت الادارة ورتاسة الجامعة والنظام بشكل عام، في الاستجابة للملف المطلي العادل والمشروع بمستوياته الثلاثة (الديمقراطي، المادي والبيداغوجي)، إذن من التحضير إلى التنفيذ كنت حاضرا الدفاع عن خيار الجماهير العادل والمشروع (للإشارة، اتخذ قرار المقاطعة وأنا لا زلت معتقلا بعين قادوس)، من موقع الدفاع عن حقوق ومطالب الطلبة والطالبات المشروعة، من موقع الدفاع عن حرمة الجامعة وأعرافها وثقافتها الملزمة، أعراف وثقافة ومبادئ وتاريخ وحاضر ومستقبل الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، من موقع الدفاع عن مجانية التعليم وباقي القضايا التي تمه بنات وأبناء الشعب المغربي... ونظرا لطبيعة النظام الدموية، وتعاطيه القمعي مع كافة الأصوات المكافحة والمطالبة بحقوقها والمناصرة لطموحات وتطلعات الجماهير المقموعة، وبعد استعداده الكامل المسبق، عسكريا واستخباراتيا وسياسيا واعلاميا... سيعمل على ضرب حصار قمعي رهيب حول المركب الجامعي ظهر المهرز منذ الساعة الخامسة صباحا من يوم الاثنين 15 أبريل إلى غاية 30 أبريل، 15 يوما من الغزو الهجمي الذي طال الجامعة والأحياء الشعبية المحيطة بها، غزو حقيقي بكل ما تحمل الكلمة من دلالات ومعاني وأبعاد، استهدفت عشرات الآلاف من الطلاب، استهدفت النهج الديمقراطي القاعدي بمناضليه ومناضلاته وقواعده الأوطامية والمتعاطفين معه في الجامعة وخارج الجامعة، استهدفت الأساتذة الشرفاء والموظفين الشرفاء (با البركاني كنموذج، رجل مسن تجاوز عمره 60 سنة، أفنى حياته في خدمة بسيطة أجزها المادي لا يغني ولا يضمن من جوع، تعرض للبطش والصفع والتنكيل، لأنه رفض الوشاية بأحد المناضلين)، استهدف المرافق الاجتماعية والكليات الثلاث، وما أثار الدمار والتكسير والتخريب الذي لحقها لخبر دليل، الكل تعرض للقمع والبطش الارهابي للأجهزة القمعية بدءا بالانسان والنبات والحجر... أكلُّ هذا الضمار والارهاب والعدة والعتاد من أجل أمن الطلاب وسلامتهم؟ أكلُّ هذا من أجل السهر على اجتياز امتحان استثنائي مشبوه فاقده للمشروعية والشرعية معا؟ لا وألف لا، لسنا سدج وأطفال صغار لكي تنطلي علينا هذه الأكذوبة وننخدع باشاعات النظام ونصدقها.

أن هذه الحملة القمعية جاءت كقرار سياسي طُيخَ منذ أشهر بعيدة داخل مراكز عليا في هرم جهاز الدولة، من أجل اضعاف موقف سياسي ثوري أصبحت قاعدته الجماهيرية تكبر وتتعاظم باضطراد، أصبح ينتشر كالنار في الهشيم في مناطق جغرافية بعيدة عن بؤر تواجده القوية، تصور سياسي لا يمكن اخراسه أو اجهاضه، لأنه بكل بساطة تصور سليم يعبر بصدق وأمانة عن واقع الجماهير الشعبية ويعكس في جوهره مصالح ومطامح كل المقموعين والمحرومين وحقهم المقدس في تعليم شعبي ديمقراطي علمي وموحد...

أمام هذا الهجوم الكاسح صمدنا، وفي خط النار الأمامي واجهنا، وعلى خيار الجماهير دافعنا، وبمقاومتنا وقناعتنا هزمتنا الماكينة القمعية، وأحببتنا مشروعاً سياسياً تدميراً جاء محمولاً على آليات قمعية يرمي في أبعاده إلى فرض معادلة الخنوع والاستسلام بدل المعادلة القائمة، معادلة الصمود والمقاومة، وذلك من أجل توفير وضع ملائم ومساعد ومؤيد للاستثمار في الجامعة وتمير ما تبقى من مجانية التعليم للخصوصية والحكم على بنات وأبناء الشعب بالثبوت والضياع والجهل والرمي بهم في مستنقع الشارع المرير دون حاضر أو مستقبل، إلا أن هذا الطموح الاجرامي وجد أمامه طموحاً مشروعاً عصياً على التخطي والتجاوز بدون اراقة الدماء وتكاليف باهظة جداً، طموح عادل انتصر على طموح غير عادل، درس سياسي وفكري استخلصه الأعداء قبل الأصدقاء، مفاده أنه عندما تستوعب الجماهير مطالبها ومصالحها الحقيقية وتؤمن بالنضال من أجل انتزاعها، وتتق في طاقاتها وقدراتها وامكانياتها الجبارة وتتق في مناضلها ومناضلاتها وتحتل موقع الفاعل الرئيسي في تقرير وتوجيه وتسيير معاركها النضالية وفق رؤية ثورية، حتماً آنذاك، ستقاتل وتضحي بالغالي والنفيس حتماً ستواجه الأعداء بشراسة، حتماً ستنتصر في معركتها مهما اشتد القمع وطال الزمن... هذه المقاومات وغيرها الغير المذكورة، سر الملحمة البطولية التي صنعت في ظهر المهرارغم الحصار والتقتيل، رغم قوة القمع والتعذيب، رغم حملة الاعتقالات السياسية الواسعة النطاق التي طالت الطلبة والطالبات والرفاق والرفيقات، رغم كافة أشكال وفنون البطش والأرهاب، تغلبت ارادات الجماهير وصمودها على همجية النظام وعنفه.

أجهزة النظام الرجعي تكبدت خسائر فادحة أكيد لم يَسْتَسْخِ صناع القرار في هذا البلد الهزيمة على يد الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بجماهيره الصامدة ومناضلاته ومناضليه، في معركة أخذت بعداً وطنياً وأمياً نظراً لتقلها النقابي والسياسي، وأهميتها التاريخية، في الظرفية الراهنة، ولهذا السبب سيواصل النظام سياسية القصاص والانتقام من المناضلين والجماهير، فكان فاتح ماي 2013 يوماً مناسباً له من أجل تنفيذ جريمته في واضحة النهار، متخطياً ومسقطاً كل الاعتبارات، فرغم القمع والأرهاب الذي طال جامعة ظهر المهرار، وكل الطرق والمنافذ المؤدية "لمركب الحسن الثاني" وسط مدينة فاس، ولكوني مناضل ثوري لا يمكنني بالثب والمطلق أن أتواجد خارج الجماهير أو بعيداً عنها، أو أن أتخلف عن معارك وخطوات نضالية... وبالتالي كان وجودي إلى جانب رفاقي ورفيقاتي والجماهير الطلابية في محطة فاتح ماي - العيد الأممي للطليقة العاملة - مهمة نضالية لا يمكن التخلف عنها، فمنذ انطلاق التظاهرة من مكانها المعهود عمل النظام على استنفار قواه القمعية العلنية والسرية، ضارباً طواقماً قمعياً رهيباً من كل جوانب الشكل النضالي إلى حدود شارع "محمد الخامس" في وسط مدينة فاس، وبعد تحديده للهدف بشكل دقيق، سيتم اختطافي من وسط التظاهرة أمام مرأى ومسمع الآلاف من الناس (عمال وعاملات، موظفين ومهنيين ومستخدمين وأساتذة ومعطلين وطلبة وتلاميذ...)، بعدما حوصر الطلاب من الأمام والخلف والأطراف الجانبية، عملية اختطاف كلفتهم الاستعانة بعشرات من رجال القمع مدججين بالهراوات الخشبية والحديدية وفرقة خاصة تدعى "النشطاء" مختصة في رصد تحركات المناضلين واختطافهم بطرق وأساليب احترافية، في لحظة انتبه الكل لما يجري من حوله، وأنا ممدد فوق الأرض على وجبي وهم فوقى بكل ثقل أجسادهم، سيختلق مسؤول هاته العصابة الإجرامية أكذوبة مفضوحة لتزييف هويتي كمناضل، إذ صرخ قائلاً للناس المندهشة من جراء هذا المشهد المثير: "هاذا شفار ديال بورطابل"، في لمح البصر سيأخذني بالقوة والضرب ومصعد اليدين لمسافة تقارب 100 متر، ليبعدني عن أعين المتظاهرين، بحيث أضعوني إلى سيارة أجرة صغيرة، مهددين صاحبها إن لم يتوجه بسرعة إلى مقر "الولاية الكبرى" سيضربونه، لكن السائق لحظة وصوله إلى شارع فلورونس سيأمره أحد "المسؤولين الكبار" بالتوقف، تم ركب معنا باتجاه مقر التعذيب والأجرام، عند وصولنا ستنضاف عناصر قمعية أخرى للمجموعة التي اختطفتني، وسنصعد جميعاً إلى الطابق العلوي في إحدى غرف التعذيب، أجلسوني في ركن الغرفة قيديداً يداي مع قضيب حديدي بطريقة محكمة حتى انتابني ألم فظيع على مستوى عظام يداي، أما الرفيقة فاطمة الزهراء والرفيق أسامة وأحد الطلبة، أجلسوهم في مكان واحد بدون قيد في الركن المقابل، آنذاك بدأ وفود الجلادين "الكبار" تزورنا وتخطبنا بألفاظ نابية لا تليق إلا بمقامهم الوضيع، والفرح والسرور بادية على وجوههم، "مالك الزام... ما بغيتيش دير عقلك"، "وأشدك عند العمال ففاتح ماي"، "عذبتيني عاد شدناك"، "وفين المناضل، أنا متبع كل صغيرة وكبيرة كاديرها..."، "باش كاتعجبنا نت كتخرج لها ديريك وبوجهك أحمر"، "علاش ما هربتيش بحال هادوك واش ما خفتيش من الاعتقال؟"، "أفين غادي هرب راحنا ميكيين عليه، منين خرج من الجامعة حتى شدناك"، "سير ألقو..."، "خاليتنا بلا راحة هاد النهار"، "مادمت ماديرش عقلك وداخل سوق كر... غادي تعيش حياتك فالجبس، أو نقلوا دينك..."، "العلوي فراسك، راه اللحظة لي تسوطينا عليه أنا والدرابري لي معايا، دين مهم الطلبة لي كانوا وراه كانوا كاضرنا بالركل...".

هذه الدردشة المختصرة جداً دارت بين عشرات الجلادين وهم يحيطون بي من كل الجوانب، بعدها بمدة قصيرة سيتم تقييدنا أنا والرفيق أسامة وادخالنا إلى غرفة أخرى، سألوني على رقم البطاقة "الوطنية" أجبتهم: "ما حافظش رقمها"، فرد علي أحدهم: "زيدها فراسك، أسميتك والنمرة ديال لاكارط ديالك العالم حافظها"، برهة دخل علينا إثنان من رجال القمع، جلد و"جلادة" (افتكرت سلسلة لايركاد، المساومات في الجلد...) الأول بدأ يطرح علي الأسئلة ويسجل على ورقة بيضاء إسبي وعائلي ومستواي الدراسي، والثانية تفعل نفس الشيء مع الرفيق أسامة في نفس المكان، بغثة دخل رئيس الجلادين "عزيز السويدي، عميد شرطة ممتاز" فصرخ بقوة في وجهها "أش كديرو المرض، أش هاذ الخدمة

ديال الزفت، احتاشي واحد ما يتكلم معاهم، احتا نعطيكم لوردر"، ثم خلع "الجاكيك" وأجمع قميصه إلى المرفقين وانصرف غاضبا، لم تمر إلا ثوان قليلة فأخرجوني إلى غرفة أخرى ويدي مصفدتين وراء ظهري، فلما أدخلوني وجدت ذلك الجلال الذي ينادونه "بالرئيس"، قبل أن يتكلم معي، نادى على أكثر من عشر جلادين كمساعدين له في التعذيب، وضعوني في وسطهم طريح "الضس"، وجلس رئيسهم فوق كرسي وجها لوجه معي، فقال بلغة فصيحة: "شعول، سبق لي تعذيبك في المرة السابقة، الآن سأطرح عليك أمران لا ثالث لهما، إما ستقول كل شيء وستحافظ على كرامتك وأدميتك، وإما ستفقد كرامتك ورجولتك"، ثم اضطر لي تكلم بالدارجة: "غادي نسحق دين مك شخصيا، وغادي نتكلف أنا بيدي نغتاصبك"، "جاوب الرب دموك شنو ختارتي" فأجبت: "أنا يلاه خارج من السجن ومستعد نرجع ليه"، بسرعة البرق وضعوا "البانظا" على عيني ويدي مقيدتان وراء ظهري، ومددوني على بطني وأغلقوا الباب بالمفتاح والنوافذ باحكام، وأعلن الرئيس أوامره وتعليماته المقدسة ببدء المجزرة، فانطلق البعض يعذبني فقط بالركل والصفع، والبعض الآخر انهد علي بالهراوات في كافة أنحاء جسدي لساعات طويلة وبدون انقطاع، حتى انقطع صراخي وخرت قواي الجسدية وانهارت أعصابي، حين ذاك سيعيد علي السؤال الذي رفضت الإجابة عليه: "غادي تهدر أو لا؟" فلم أجبه، فأمر أحدهم بإدخال كرسي خشبي طويل، فوضعتني فوقه على ظهري هذه المرة، وقيدوا يدي تحت الكرسي، وجلس أربع جلادين على رجلي، وأحد منهم في الضرب على مستوى بطني وجهازي التناسلي بالزرواطة، أما "الرئيس" ومن معه وضعوا قطعة ثوب خشنة "الشفون" على فمي وربطوا أطرافه وراء رأسي، وقام وضع مادة ذات رائحة نتنة تزكم الأنوف وتسبب القي والاختناق السريع، فوق فمي، وشعروا يصبون الماء فوقها بشكل مستمر، حتى اختنقت وكدت ألفظ أنفاسي الأخيرة، مدة هذه العملية تستغرق أكثر من 30 دقيقة، وتكررت أكثر من 20 مرة بعدها مباشرة فقدت الوعي بشكل كلي لمدة طويلة فلما استيقظت وجدت نفسي عاريا من ملابسي، فلم يترك إلا شورت صغير (سليب)، ومددا على بطني فوق "الضس" البارد جدا، عائنا في الماء، والنوافذ مفتوحة على مصراعها، إنها عملية تعذيب تدعى "الماء والريح"، ووجهي منتفخ بالضرب والصفع، لا أستطيع لمسه، أذناي لا أسمع شيئا بهما إلا أصوات بعيدة غير مفهومة المعنى، يداي ورجلي اليمنى لا أستطيع تحريكهما بالث والمطلق، وعواصف الآلام ونوبات عصبية تجتاحني، والدم يسيل من ظهري وكثفي اليسرى ويدي ورجلي وفمي، وأنزلوا "البانظة" عن عيني، وأنا في حالة كارثية لا أستطيع الحركة أو الكلام، فصرخ رئيسهم في وجهي شامتا وملتذذا بالإنجاز "الوطي" الذي صنعه: "واش هاد الشئ لي بغيتي غير العصا والتكرفيص"، حدقت في وجهه - وجه جلال لن أنساه ما دمت حيا - وأطلت النظر، دون أن أتكلم، فصفعتي مساعديه حتى طرحت أرضا، وأخرج أحدهم قضيبه التناسلي محاولا اغتصابي، فمنعه أحد قائلا له: "أرب غالوظ ما غتصبنها ما والو، غير كذب علينا وخلق الضجة، أما هاد الجلاخة إلى غتصبنها بصح غادي يدير لينا فضيحة" فلما أراد إيقافني وحاولوا أن يجلسوني على الكرسي، لم يقوى جسدي على التحمل، كل عضو من أعضائي لا يتحرك بإرادته، لا كلام، لا حركة، فقي مستمر، دماء غزيرة تنزف من فمي وأنفي، لون جسدي تحول إلى لون أزرق، تنفسي متقطع، ... سأبقى على هذه الحالة لمدة طويلة، حتى جاءهم الأمر ينقلني بشكل استعجالي وفي سرية تامة إلى مكان مجهول، حملوني على أكتافهم وكأني خروف العيد سقط بيد "الشناقة" إلى مرأب سيارات القمع، فأركبوني "سيارة الإسعاف"، رافقي عشرة من الجلادين ويدي مقيدتين مع السرير، إلى أن أدخلوني مستشفى أنذاك عرفت الوجهة التي أرسلوني إليها، إنه مستشفى الغساني، أدخلوني إلى قاعة "العلاج"، صرخت كثيرا من شدة آلام التعذيب الهمجي أمام الجلادين، قاموا بإعطاء أوامر وتعليمات رئيسهم إلى الطبيب، ثم تقدم هذا الأخير وهم يحيطون به من كل الجوانب: "شنوا سميتك؟ مالك شنوا كاي ضرك؟" أجبت بصوت عال من شدة ما أعانيه من آلام وجراح بليغة: "شوف مزيان حالي، شوف يدي ورجلي وأنفي وظهري... وغادي بيان ليك شنو تاي ضرتني" فرد علي بجواب مفاجئ: "واش كتاكل القرقوبي؟ أنت بسيكوبا" أن ذاك تأكدت من المأمرة التي اتفقوا على حيكها جميعا، وأن الطبيب لا يختلف عنهم إلا "بالطالبة البيضاء"، وبسرعة نادى على ممرضة قدمت له مواد سائلة في قنينات زجاجية مجهولة الإسم، وضعوها في حقنة (picure) ثم قال لي: "غادي تضرب ليك هاد الشوكة وغادي تبرى بالزربة"، لم أشعر بنفسي حتى صرخت فوجهه: "أنت متوطئ معهم، أنت باغي تحمقي صح، تحمل مسؤوليتك"، فبدأ صوتي يسمع في كل أرجاء المستشفى، حتى استفاق بعض المرضى أمامي وشاهدوهم يرغموني على تلقي هذا العلاج - الحقنة - ضدا على ارادتي، فتراجعوا عن فعلتهم، جاء المدير العام للمستشفى وتكلم معي بلطف، فقلت له: "أني لا أريد العلاج"، وصرخت في وجه الجلادين الذين رافقوني: "ردوني للولاية، أنا باغيكم تقتلونني، بغيت نموت في الولاية على يديكم"، فحصلت ضجة كبيرة داخل المستشفى، بعدما حملوني على أكتافهم وأرجعوني في سيارة بيضاء "صطافيط"، وعلى طول المسافة يطمرونني بالسب والقذف والشتيم، يهددونني بالمزيد من التعذيب والتنكيل، فلما وصلت رموني في قاعة كبيرة بالطابق السفلي المجاورة "للسيلونات" المتواجدة في "لاكاب"، فبدأ أحد الجلادين يقذفني بأحد الركلات وكأني كرة للعب الرياضة، ركلات مسددة بدقة باتجاه الأعضاء التي تعرضت للتعذيب ببشاعة والتي لا أستطيع تحريكها، بعدما أزال لي "السمطة" و"السرديلة" ثم جرتني كجثة هامدة من يد واحدة حتى أوصلي "للسيلون" رقم 5، في حالة صحية جد متدهورة، تمددت على الاسمنت القارس حوالي ساعة من الزمن، برهة شاهدة الرفيق أسامة مارا في "الكولوار" بدائي التحية بعينه، ثم أدخله إلى "السيلون" المقابل، رقم 15 لم أتذوق طعم النوم أو الأكل، ليلة جحيمية، وشمت في ذاكرتي المليئة بالحقد الدفين اتجاه من عذبني وعذب رفاقي وشعبي، في اليوم الثاني أعيد نفس المشهد، ونفس الجلادين الذين أذاقوني المرارة في اليوم الأول، فصار أحدهم يطرح علي الأسئلة حول مقاطعة الامتحانات

المشبهة بكلية الآداب، وقال لي: "غادي دوز حياتك فالحبس، وغادي نعيش مك فالبؤس"، و"علاش رفعت شعار اسقاط النظام؟"، "أنت هو الرأس المذبر (وأضاف اسمين أو ثلاث لرفاق معي) اللي قاطعوا الامتحان، ودين مكم نجحتوا المقاطعة، وصنعتوا كوكيتيل مولوتوف" ثم قال لي: "تفرج فيديوات الطلبة ؟؟" يعترفون بالصوت والصورة بإسعي وأسماء رفاق آخرين، ويعطينا معطيات دقيقة حول تحرك المناضلين وأشياء أخرى لا أستطيع ذكرها لعامة الناس هنا، نظرا لدقتها، بعد مشاهدتي لهذه المقاطع من الفيديو، قال لي: "شوف جاوب ولا كاع لا تجاوب، المحضر واجد ها هو فهاد USB، وكل واحد غادي نديرولوا الرواية لي بغينا، هادي أولدي هي خدمتنا..." فلما رفضت التجاوب معه، قام اثنان من عناصر القمع بصفعي وجري من رأسي وبتف شعري لمدة طويلة، حتى أغني علي من شدة هذا التعذيب السادي، بعدها أنزلوني إلى "السيلون" بطريقة وحشية، ثم رموني على "الضس"، فلم تمر إلا ساعات قليلة أصعدوني على إيقاع ونغمات الضرب والسب والشتم والتهديد، فوجدت محضرا على شكل كتيب صغير فوق المكتب، فأمروني بالإمضاء عليه، فرفضت التوقيع على أوراق رواية لا أعلم محتواها، فصرخ في وجهي أحد الأندال: "غادي نسينيو مك صخّ، وبسيف على القح... دموك"، فقاموا بتعصيب عيني وقيدوا يدي ووضعوا قلما بيدي، وشرع يمضون كما يحلو لهم، ولما انتهوا من هذه الجريمة، أنزلوا "البانطة" والقيد، وخاطبني أحد الجلادين: "إوا ما بغيتيش تسني بخاطرك، ها حنا سنيك بطريقتنا"، بعدها أخذوا ذلك المحضر الملفق والمطبوخ، وانصرفوا جميعا تاركين إياي لوحدي، لم تدم إلا دقائق قليلة، دخل علي عنصران من جهاز "DST" سألتني أحدهم عن حالتي الصحية، فلم أجبه، ثم لاذ بالصمت أمامي لمدة طويلة، وشرع يتقمص دور إنسان متعاطف معي، لم أتفاعل معه، ثم قال لي: "اسمع أشعول، أنا عارف أنهم تكرفسوا عليك بزاف، ولكن أنت ما بغيتيش دير عقلك وتديها في مستقبلك، وفي عائلتك، يالاه خرجتي من الحبس، وستمرتي فالصداع، شنوا كاي عجيك فهاد الشئ؟ ...". ثم أضاف بلغة عربية فصيحة: "إنك تملك مؤهلات فكرية وسياسية ممتازة، وقدرتك على التحريض والتشهير كبيرة، لكنك تستغل ذكاؤك في محيط الغباء و...". ثم أضاف أيضا: "شوف أشعول اعتقال ديالك، جا بأوامر عليا من أجل خلق التوازنات السياسية فالساحة، ومازال غادي نجيبوا 2 أو 3 وراك، وأنت راك عارفهم ميزان، حقاش مالي كتجمعوا كاملين فالساحة كالديروا الروينة، خاص النص فالحبس والنص برا".

بعدها انتبه من هذه الدروس الحسنية والخطب العمياء، انصرف وتركي، ثم دخل علي أحد الجلادين وأنزلني إلى "لاكاب". هكذا مرت علي 48 ساعة من العذاب الأليم والتعذيب بمختلف أشكاله والإرهاب النفسي المتواصل... إنهم مجرمون محترفون.

صباح يوم الجمعة 03 ماي، توجه بنا أنا والرفيق أسامة وأحد معتقلي "الحق العام" باتجاه المحكمة الابتدائية، أحوال ذلك المعتقل على "المحكمة"، وأرجعوننا معا إلى "محكمة الاستئناف"، أحلت على أنظار "نائب وكيل الملك"، محمد الموفق، قبل أن أتكلم قال لي وهو يضحك: "واش جابوك أشعول عوتاني"، ثم أمر بإحالي على أنظار "قاضي التحقيق"، عبد الرحيم علوي حسني، فبمجرد أن رأى وجهي كشر عن أنيابه، ثم رشقي برزنامة من التهم الثقيلة ذات "طابع جنائي" محض، حاولت الإجابة والرد على هاته التهم الملفقة، قاطعي بعنف قائلا "لكاتب الضبط" اكتب ما يلي: "يحال المتهم عبد النبي شعول على الاعتقال الاحتياطي بسجن عين قادوس بفاس من أجل سلامة التحقيق".

فبمجرد قدومي إلى سجن عين قادوس، استقبلني مدير السجن قائلا لي: "ختار 4 ديال طلبة معاك وغادي تسكن في الحي الجنائي بوحكمكم ومجموعة من الاغراءات المباشرة وأخرى بلغة مرموزة، فرفضتها رفضا قاطعا، وطلبت أن أنضاف بجانب رفاقي المعتقلين السياسيين المتواجدين بالغرفة 9 حي التوبة.

مزيدا من الصمود والمقاومة، مزيدا من تعميق الارتباط الجذري بال جماهير.

إما أن نكون عظماء فوق الأرض.. إما أن نكون عظاما تحتها.

## شهادة: محمد هموش

رقم الاعتقال: 83192

السجن المحلي عين قادوس فاس

### شهادة تعذيب

اعتقلت يوم 22 أبريل 2013 ، ساعة واحدة فقط قضيتها في الجامعة بعد غياب دام لمدة شهر، ففي تمام الساعة الرابعة بعد الزوال وصلت إلى الجامعة، فعند وصولي شاهدت صفوف رجال القمع (القوات المساعدة وما يعرف ب السيجي) فاستمرت في الذهاب متجها إلى كلية العلوم من أجل الحضور إلى حصة (TD) وعند انتهاء الحصة في تمام الساعة السادسة مساء وبعودتي إلى محطة الحافلات عبرت حواجز (السيجي) ولم أترجع إلى الوراء ولم يكلمني أحد وعند اقترابي من الحافلة التي انتقل فيها حيث كان بجوارها مجموعة من البلطجية، ولما بقي بيبي وبين الحافلة سوى متر أو مترين، بدأت اللكمات والأأيادي تضربني في شتى أماكن جسدي وفي لحظة رأيت سكيننا متجها نحوي في تلك اللحظة تدخلت قوى القمع فألقت القبض علي بدل أن تلقي القبض على العصابة الإجرامية التي تعكر الظروف الدراسية للطلبة من سرقة وتهديد الطالبات والاعتداء... هذه العصابة كان هدفها القضاء علي بصفة نهائية فسرقوا مني الهاتف ومبلغ مالي بقدر 225DH. بعدها تم تقييدي بواسطة المينوط لأول مرة في حياتي وبعدها رموني في سيارة القمع (صطافيط) فأين العدالة وحقوق الانسان؟ هل أصبح المظلوم هو الظالم والظالم هو المظلوم؟ هل يؤطرننا قانون غير القانون الذي نعرفه وولدنا فيه؟ فمن كثرة الضرب المبرح داخل (الصطافيط) شعرت بألم شديد في رأسي فامتزج في داخلي شعور الصدمة والألم، وبسبب السب والشتم والكلام الساقط الذي كان يشمل التهديد بالاغتصاب كأبرز تهديد، شعرت بألم نفسي شديد وعندما وصلت إلى الثكنة (القشلة) ظننت أن حملة الضرب والتعذيب انتهت لكن ما هي إلا مرحلة أشد، ففي زاوية الجدران رموني وبجوار طالبين وشخص مشبوه فيه أنه من الطلبة، فتجمع علينا العشرات من رجال القمع فبدأت المرحلة الأشد من الضرب والتعذيب وعندما انتهوا من الضرب اقترب مني أحدهم وبدأ ينظر إلى ملابسي فقام يأخذ حذائي، وبعدها ثم نقلنا إلى الولاية من أجل التحقيق، فبدأ مسلسل الأسئلة، فقاموا بإعداد تقارير كاذبة كانت جاهزة وقاموا بالزامنا وإرغامنا على التوقيع بواسطة الضرب والتعذيب والكذب، وبعدها رمونا في القبو، عند دخوله أحسست وكأني اختنقت وذلك راجع إلى قلة الأوكسجين الموجود به، فقضينا يومان بدون أكل ولا فراش ولم ننم من شدة البرد، ولم نأكل نهائيا، أردت الاتصال بعائلي عبر الهاتف، فممنوني ورفضوا، وفي صباح اليوم الثاني من الاعتقال أتوا معنا التحقيق يكذبون علينا ويقولون ننهي التحقيق ونطلق سراحكم، لستم أنتم عما نبحث، وفي تمام الساعة العاشرة صباحا نقلنا إلى المحكمة الابتدائية، فتمت حالتنا إلى " الوكيل العام للملك"، وأجبنا عن الأسئلة المطروحة، وبعدها وحوالي ساعات من الانتظار في أحد الزنازن، أحلنا بعدها إلى قاضي التحقيق فلم تنتظر إلا دقيقة واحدة وكان الحكم الذهاب إلى السجن السبيء الذكر عين قادوس.

فلن أسمح أبدا لكل من ظلمي من قوى القمع والبلطجية وإن طال الزمان سأخذ حقي منهم.

## شهادة: محمد رضى الدرقاوي.

السجن المحلي عين قادوس فاس

شهادة حول التعذيب

الثلاثاء 14 ماي 2013، كان يوما جميلا، هادئا و مشمسًا، لكن دنس بأبشع الجرائم في حق الإنسانية.

طيلة هذا اليوم الذي تزامن مع تقديم ثمانية معتقلين سياسيين أمام محكمة الاستئناف، وحي الترحس الذي أقطن به بمدينة فاس مطوق عن كامله، فأمام المنزل توجد سيارة من نوع "Dacia" ممتلئة عن آخرها بعناصر القمع السري، أما خلفه فتتواجد سيارة من نوع "Mercedes 190"، وبعيدا عن المنزل بمسافة تقرب 20 مترا توجد سيارة من نوع "Citroën C4" بها 4 عناصر من الاستخبارات، دون أن نتحدث عن ما يزيد عن خمسة عشر عنصر من الاستخبارات والاستعلامات العامة تتواجد بمقاهي وبيوتيات للبيع والشراء قريبة من المنزل روجت فكرة مفادها أنهم متواجدون بتلك الحدة من أجل اعتقال أحد الجيران مهم بدفع شيكات بدون رصيد.

طيلة هذا اليوم معاناة نفسية جد رهيبة، فأنا ومعى باقي أفراد الأسرة كنا نعلم بهذا التطويق، كنا ننتظر فقط اقتحام البيت من أجل اعتقالى، كانت أمى تبكي خوفا من اعتقال ابنا وفلذة كبدا. وبعد ترقب وانتظار كبيرين، ومع حلول الساعة 23h30 تقريبا، قررت أنا وأخي الذي يصغرني سنا الخروج من المنزل على متن دراجة نارية من نوع "spirit" متوجهين إلى حي السعادة، لنفاجأ بعد ما لا يزيد عن 3 دقائق من انطلاقنا بملاحقة هوليدوية نراها ونشاهدها فقط في أفلام الرعب والأكشن، فالسيارات الثلاث التي أشرت إليها تلاحقنا بسرعة جنونية مروعة ساكنة العي لتصدمنا بقوة جد شديدة من الورا بسيارة "Citroën C4" وتلقي بنا أرضا ليبدأ مسلسل الركل والرفس بكل همجية وعنفة فائقين منذ لحظة الاعتقال، والمشهد الأخير الذي أتذكره جيدا والذي لن أنساه والذي سيبقى حاضرا أمام أعيني طيلة حياتي هو صراخ أخي يونس وهو بين أيادي الهمجية "طلقوا خويا رضى، واعتقوا رضى أعباد الله راهوم غايقتلوه".

تواصلت عملية الضرب والتنكيل بكل قسوة لمدة تقارب 10 دقائق لئتم حملي في الأخير في سيارة "Mercedes 190" وينقل أخي في سيارة "Citroën C4" وبعدها في سيارة قمع من نوع "صطافيط"، وفي طريقنا لولاية القمع، عناوين كثيرة ازدحمت في ذهني، تساؤلات واستنتاجات، أساليب التعذيب الأكثر وحشية، ردود فعل العائلة، تفاعل الرفاق والرفيقات والجماهير الطلابية مع خبر اعتقالي، وفي الطريق دائما توقفت السيارة أكثر من ثلاث مرات، وفي كل مرة يأتي "مسؤول" قمعي برتبة كبيرة للتعرف علي، وهي ثوان للتعرف علي لتنتقل السيارة إلى وجهتها المعلومة - أي ولاية القمع - ، ومع وصولنا إلى هاته الأخيرة وجدت حالة طوارئ، فأكثر من 10 عناصر تابعين للاستعلامات العامة، كانوا يتواجدون بتظاهرات ومسيرات 20 فبراير بفاس كانوا مجتمعين في مكتب واحد، كانت مهمتهم الأساسية التعرف علي.

صعدنا 23 درج بالتمام والكمال - أنا و 4 عناصر من الاستخبارات - انعطفنا يمينا ثم يسارا لنصل إلى المكتب الذي ارتكبت فيه الجرائم في حق المعتقلين السياسيين، إنه نفس المكتب الذي سألت فيه دماء عمر الطيبي، أسامة زنتار وعبد النبي شعول....

ابتدأ مسلسل الاستنطاق، وأنا مكبل اليدين إلى الورا وجالس على ركبتي، بالأسئلة الشخصية، لنتقل بعدما لا يزيد عن 15 دقيقة إلى ما سماه أحد الجلادين "الدوزان للمعقول"، أول الأسئلة كانت حول الشكل النضالي بمدينة المنزل وتواجدي به والدور الذي كان مناطا بي القيام به، بالإضافة إلى كيفية التواصل مع الاطارات والهيئات المناضلة التي كانت متواجدة هناك (الجمعية المغربية لحقوق الانسان - فرع المنزل، الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، الحركة التلاميذية وعائلات المعتقلين السياسيين من طبيعة الحال) "شكون اللي قرر يدير الشكل تما؟ كيدرتي مشيتي؟ كيدرتو للتعينة؟ علاش ماشي ننا اللي عطيتي الكلمة ديال لجنة المعتقل؟..." ناهيك عن باقي الأسئلة المماثلة، مصحوبة بالضرب على الوجه والمناطق الحساسة بالخصوص، بعدها بمدة انتقلت الأسئلة لتشمل واقع المركب الجامعي ظهر المهرز والخطوات النضالية التي تخوضها الجماهير الطلابية بمعينة مناضليها الشرفاء، بما فيها المعركة النضالية بكلية الآداب التي قطعت أشواط جد متقدمة وصلت إلى حدود مقاطعة امتحانات الدورة الاستثنائية المشبوهة، أسئلة كانت مركزة حول تواجدي بالمعركة ومدى اسهامي واسهام باقي المناضلين في انجاح خطوة مقاطعة الامتحانات، أسئلة تركزت كذلك حول المواجهة مع قوى القمع وطرق تدبيرها "شكون اللي كان كا يواجه فكلية الحقوق؟ شكون اللي كان كيناقتش مع الطلبة ديال فاس أيام المواجهة؟ شكون اللي كان مكلف بالعلوم، الآداب، الساحة؟"، تواصلت الأسئلة وتواصلت معها الاستفزازات وتواصل معها الضرب والتنكيل والتعذيب الجسدي والارهاب النفسي على أشده.

وفي حدود الساعة 05h00 صباحا ثم إنزالي إلى "لاكاب" لأفاجأ بإشاعة نشرها "مسؤولو" القمع أني فلاح -ويا للعجب - بأحد ضواحي مدينة فاس، وقمت بقتل أحدهم ولهذا كنت ألبس "جلابة" ومصفد الأيدي للوراء وجالس على ركبتي، ولهذا كذلك كنت أتعرض لذلك التعذيب والضرب الذي كان يسمع بقوة للمعتقلين رهن الحراسة النظرية بـ "لاكاب".

وما هي إلا ثلاث ساعات نوم - أعني أرق وألم - حتى أتى أحد رجال القمع المسمى "حسين"، رجل طويل القامة، ذو شارب كبير، يدخل سجارة "Marlboro" يحاول أن يلعب دور الرجل اللطيف فيطلب مني "شي غارو أ رضى؟ بغيتي الماكلة أمر، بغيتي تشرب أمر، أنا فالخدمة ديالك"، ليصعدني إلى مكتب التحقيق مرة أخرى، ليتم ضرب موعدهم آخر مع التعذيب، لكن هذه المرة مع "ابداغ" و"تفنن" و"إتقان" كبيرين لهذه العملية.

دخل الجلاد من باب المكتب، دخل الابن البار لأسياده، دخل "عزيز السويري"، "عميد ممتاز بسلك الشرطة القضائية" صاحب قامة قصيرة، بدين ويحمل نظارات ولا تفارقه سجارة "Marlboro" من يده، كانت أول كلمة نطقها الجلاد "مرحبا بالسي إرنسطو عندنا، يا عاد ونتا عندنا فشهري 8، إيوا أجي نوريك أولد القح... الملك كايخسر مليار على الحيوانات ديالو، أجي نوريك أألز... الأجهزة القمعية للنظام وأجي نوريك ملك مزبان واهيا واهيا واللي حاكما مافيا"، ابتدأت الأسئلة والاستنطاقات هذه المرة حول موقعي من النظام القائم بالمغرب، موقعي من الصحراء الغربية، وكذا انتمائي السياسي إلى النهج الديمقراطي القاعدي.

هنا وبالضبط وجب أن نتوقف ولنقرأ بتأني كبير ولنشخص إنسانيتنا، فالجريمة ستنفذ، وهنا ما يفرغ ويبكي ويجعل الأبدان تقشعر.

فمع دفاعي عن موقعي وموقف القاعديين من النظام القائم بالمغرب كنظام لاوطني لاديمقراطي لاشعبي وجب النضال من أجل إسقاطه والاستعاضة عنه بنظام وطني ديمقراطي شعبي تسود في فعلا الديمقراطية وقيم الحرية، الكرامة والعدالة الاجتماعية، وكذا الموقف من قضية الصحراء الغربية حيث يملك الشعب الصحراوي المقاوم الحق في تحرره وتقرير مصيره، ومع اعلان انتمائي إلى النهج الديمقراطي القاعدي كقوة ثورية تناضل داخل وخارج الجامعة، مع كل هذا دشن الجلاد عملية التعذيب، وأول ما قام به "السيد عزيز السويري" هو تجريدي من ملابسها بأكملها حتى أصبحت كيوم ولدتي أومي، كان بالمكتب ما يقارب 8 عناصر استخبارات، الكل يضحك والكل يستفز، كانت عملية الضغط النفسي جد رهيبية من أجل التنازل عن المواقف التي أعلنتها، تواصلت عملية تجريدي من الملابس بشكل كلي لما يزيد عن 30 دقيقة وبعد أخذ صورة لي وأنا مجرد الملابس لغرض في نفس يعقوب، قام "السيد عزيز السويري" بما أسماه "غير عزيتي عليا وصافي، أما نغتاصب ملك أألز... نيشان، ماشي بحال اللي درنا لهرمومو"، فقامت بلبس الملابس الداخلية الخاصة بي ومع ذلك استمرت عملية التهيب النفسي والاستفزازات الحاطة من كرامة الانسان (أشنو أولد القح... نغتاصبو دين ملك دبا؟ نتا فالحبس غانوصيوهم يطيرو بيك ويديرولك موسم لالة العروسة)، في ضرب فاضح كذلك لكل الشعارات التي يرفعها النظام القائم في المحافل الدولية منها والوطنية، في ضرب فاضح كذلك لكل المواثيق والمعاهدات الدولية (الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 والعهديين الدوليين الصادر سنة 1966) وفي كشف وفضح بدا واضح للطبيعة القمعية الحقيقية للنظام القائم بالمغرب.

"دار الخير" "السيد عزيز السويري" مرة أخرى وسمح لي بارتداء سروالي، ثم قام بدهن مادة مرطبة على وجهي أولا لتغطية آثار الضرب على وجهي الذي تحول لونه من الأبيض إلى الأزرق خاصة الجهة اليسرى منه بشدة الضرب - والذي لازال لحدود هذه اللحظة تبدوا عليه بشكل واضح آثار الضرب - ثم قام بدهنها ثانيا على الجهة الفوقية من جسدي لعدم ترك آثار التعذيب عليه فالآتي والقادم أسوأ وأقسى، وفي هذه اللحظة كنت منهك جسديا بشدة وقسوة الضرب حيث ظلت بداي وقدماي ترجضان طيلة مدة التعذيب، ولم أكن أقوى على التحرك أو حتى الوقوف عليهما.

استمرت الجريمة إلى حدود أبعد من ذلك، فقد استلم السيد "عزيز السويري" ومعه أربعة جلادين آخرين طريقة للتعذيب من سجن "غوانتانامو" السري، حيث فرضوا علي الاستلقاء على ظهري على أريكة من خشب (نفسها التي استعمل فيها "الشيغون" للمعتقلين السياسيين عمر الطيبي - جابر الرويجل - وعبد النبي شعول) ثم أعطى سيدهم "عزيز السويري" الأمر إلى الجلادين ليتكفوا مهمة تمديد أرجلي في اتجاهين مختلفين، بشدة الألم كنت أحس أن رجلي سوف تقتلعان من مكانهما بشدة تمديدهما في اتجاهين مختلفين، والجلادون الآخرون يتلذذون برؤيتي أعذب، إنها فعلا قمة السادية، فمنهم من يدخن سجارته "Marlboro"، ومنهم من يرتشق قهوته السوداء، أما "الشاف ديالهم عزيز السويري" فمقبحاته تسمع من بعيد، ويقول بالحرف "ياله بيني الصمود أولد القح... هاد النهار نصيفط ملك معوق لحي التوبة"، بعدها بمدة انتقل المشاركون في الجريمة أحدهم يحمل اسم "أنور" لتمديد يداي بنفس الطريقة، ولازلت إلى حدود كتابة هذه الأسطر أعاني من عملية التمديد، بالخصوص على مستوى اليدين، فلا أقدر على تحريكهما واستعمالهما بشكل طبيعي.

بعد الانتهاء من هذه الجريمة المرتكبة في حقي، قلت "للسيد عزيز السويدي" أن الدستور الذي يتغنى به النظام الذي يخدمه ينص على أنه لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو النفسية لأي شخص كان من طرف أي هيئة كانت عامة أو خاصة، ليكون الرد هو الضرب على أذني اليسرى حتى أصبحت أسمع صوت الصفير فيها، ولازلت لحدود كتابة هذه الأسطر بالسجن السبيء الذكر عين قادوس - حي التوبة رقم الزنزانة 9، لا أسمع سوى صوت الصفير مع العلم أنني طالبت لدى "قاضي التحقيق" بإجراء خبرة طبية على أذني، وافق عليها، ولكن لم يتم إجرائها لحدود الآن، إذ يتضح أن "السيد قاضي التحقيق" ينتظر أن تشفى "منها لراسها".

وفي سياق "الحديث والنقاش" مع "السيد عزيز السويدي" عن مضامين الدستور أثرت النقطة المتعلقة باستقلال السلط بالمغرب، وتأكيدي أنه لا يمكن الحديث في المغرب عن استقلال فعلي للسلطة القضائية مثلا، عن باقي السلط، وذلك لعدة أسباب منها انشاء ما يسمى "المجلس الأعلى للسلطة القضائية"، الذي يعين الكمبرادور "محمد السادس" سبعة أعضاء منه، من بينهم رئيسه، منها كذلك ما يتعلق بتبعية "النيابة العامة" "لوزارة العدل" في جميع مستويات القوة القضائية كذلك التي تكتسبها محاضر "الشرطة القضائية" بعد "هيئة الحكم"، وأمانة مني وحتى أكون موضوعي أنقل لكم بالحرف ما قاله "السيد/العبد عزيز السويدي": "الله ينعل طيب... ملك نتا وهاد استقلال القضاء وحقوق الانسان اللي كتهدرنا عليها، أراك فالمغرب أوجه الز... ماشي فالسويد، غنفرع ملك اعصى ونعذبك ونغتصبك ونصيفط ملك شحال ما بغيت ديال الحبس، وما كاينش لي يدير شي قلد... راه حنا جنود ديال سيدنا وهو مواصينا، ومن حدنا كاندافعوا عليه غانكونوا حنا هوما الضحية ونتوما هوما المجرمين يا الرباعة ديال الخونة" حقا وحقيقة تهرب كل الكلمات وتفقد كل المعاني وترفع الأقلام وتجف الصحف، أنها خلاصة لحقيقة هذا النظام اللقيط الجاثم على صدور شعبنا، الناهب لثرواته، والحاط من كرامته.

في هذا الجو المرعب والموحش قرر المجرمون المحترفون تنفيذ جريمة أخرى في حقي، فبعد فبركة الملف وتلفيق ما لذ لهم وما طاب من التهم حيث اقتصر الأمر على احضار ملف ريفي في النهج الديمقراطي القاعدي والمعتقل السياسي عمر الطيبي وتغيير أمور شكلية فيه تتعلق بالاسم الشخصي والعائلي والسيرة الذاتية، مع اضافة أو ازالة بعض التهم المملفة. وبعد الانتهاء من عملية التلفيق طالبوا مني التوقيع على المحضر الذي لم أقرأه، والذي أعلم جيدا أنه مفبرك، فكانت إجابتي هي الرفض المطلق لهذه العملية، فكان الرد هاته المرة أشد قسوة أحد وأحد كرامة، فقد تم أخذني إلى المرحاض المجاور للمكتب الذي يتم فيه الاستنطاق، ودون أن أدخل في التفاصيل الدقيقة هذه المرة، فالأمر كان جد مقزز ووجهي كان يتم ادخاله في الحفر الخاصة بوضع الفضلات، ومع ذلك لم أوقع على المحضر، ولم أتنازل عن موافقي التي اعلنتها من النظام القائم بالمغرب، والصحراء الغربية وكذا انتمائي إلى النهج الديمقراطي القاعدي، رغم كل أشكال وأساليب التعذيب الجسدي والارهاب النفسي الذي مورس في حقي، لأن في مثل هذه اللحظة المحك يقيس المناضل بشكل خاص، والانسان بشكل عام - وبدون أوهام ذاتية أو أنانية مفرطة وبعيدا عن رفع الشعارات - مدى قدرته الالتزام بمبادئه ومواقفه والدفاع عنها حتى آخر نفس.

وبالنظر إلى طول مدة التعذيب وتنوع أساليبه يمكن يحدث أن أنسى تفاصيل صغيرة، لكن يجب أن أشير إلى أنه وليس سبب مجهول، تم تصوير فيديو لي وبالقوة ومدته لا تتجاوز الدقيقة وأنا أمشي ذهابا وإيابا ورائي حائط أبيض، لابسا "T-shirt" أخضر وسروال رمادي، ويدي وراء ظهري، مع أثار الشك والفضول عندي هو أن المسعى "عزيز السويدي" همس لي الشخص الذي كان مكلفا بكتابة المحضر/تلفيقه والمسعى "يونس" أن يقوموا باستدعاء أحد عناصر "الشرطة العلمية والتقنية". وبعد انتهاء الاستنطاق والتعذيب وأنا لا أقوى على المشي مستقيما، نقلت مرة أخرى إلى جحيم "لاكاب"، حيث الوضع جد مزر هناك، تنعدم فيه أدنى شروط النظافة، ورائحة البول مختلطة برائحة العرق، فرائحة الأرجل الغير مغتسلة ثم رائحة التدخين، كونت مزيجا كاملا من الروائح الكريهة أدى بي إلى نصف اغماء داخل الزنزانة رقم 14 دون أدنى مبالاة من طرف "المسؤولين عن هاته الحفرة اللثيمة"، والذين بالمناسبة أخذوا كل الأكل الذي تم احضاره لي من طرف عائلي، حيث ظلت 48 ساعة تحت التعذيب والضرب والرفس والتنكيل وأنا خاوي الأمعاء تماما.

بعد طول انتظار وبصعوبة كبيرة أشرقت شمس يوم الخميس، ليتم عرضي أمام "محكمة الاستئناف" أمام "الوكيل العام للملك" ومن بعده أمام "قاضي التحقيق"، ليقرر ايداعي بالسجن السبيء الذكر عين قادوس، لألتحق بباقي المعتقلين السياسيين بحي التوبة رقم الزنزانة 9، المضربين عن الطعام لمدة 10 أيام، لألتحق بدوري في هذه الخطوة النضالية يوم الجمعة 17 ماي 2013 على الساعة 20h00، وذلك على أرضية مجموعة من المطالب يأتي على رأسها اطلاق السراح الفوري واللامشروط.

أشير قبل أن أختتم، أن كتابتي لشهادة التعذيب هاته، ماكان أغنائي عنها لولا أنهم يتبجحون بشعارات "حقوق الانسان"، "العهد الجديد"، "الدستور الجديد"... إلخ، ليس من منطق الدعاية أو الهزل، بل من منطق الجد والجدية، ومحاولة الاقناع ورسم الصورة الملائكية لدى الرأي العام الدولي بالخصوص.

ألم أن أكون قد استطعت ولو في حدود معينة أن أخرج لكم أرفاق وأبناها الرفيقات أبنها الجماهير الطلابية حجم الجريمة التي ارتكبتها الأجهزة القمعية في حقي، أثناء أو بعد اعتقالي وأن تزيد من تأكيدكم على الطبيعة القمعية للنظام القائم بالمغرب.

وصيتي إليكم جميعا هي الثبات على موقف المواجهة والمقاومة في وجه النظام، هي المزيد من الصمود والمقاومة، والمزيد من تعميق الارتباط الجذري بالجماهير، أنا متأكد ومعني باقي الرفاق أن التاريخ سوف ينصفنا يوما وإن أنكرنا المنكرون، وسوف ينصفنا وإن أداننا المدينون، سوف يذكرنا أننا لم نجبن ولم نقصر، بل ضحينا بالأعلى، ضحينا بحريرتنا ولازلنا مستعدين للتضحية في حدود أكبر من هاته، سواء داخل السجن أو خارجه، فإما أن نكون أو لا نكون، إما أن نعيش عظاما فوق الأرض أو نعيش عظاما تحتها.

## شهادة: جابر الرويجل

السجن المحلي عين قادوس بفاس

رقم الاعتقال: 83138

لقد تم اعتقالي بتاريخ 18 أبريل 2013 على الساعة الثامنة والنصف صباحا قرب كلية الحقوق بظهر المهرز بعد التدخل الهجمي لقوى القمع في حق الجماهير الطلابية بغية افشال معركتها النضالية التي توجت بنجاح مقاطعة الامتحانات المتمثلة في الدورة الاستثنائية المشبوهة التي لا تخدم مصالح الجماهير الطلابية حيث نعلم أنه في بعض المواقع الجامعية تقصي بشكل مباشر من ولوج سلك الماستر.

ومنذ لحظة اعتقالي انهالت علي قوى القمع بالضرب والتنكيل والسب والشتم أمام مرأى من الجميع والضرب في أماكن حساسة من الجسم خصوصا على مستوى الكلي والركبة والمفاصل والرأس والعنق، مما أدى إلى اصابات بليغة لازالت آثارها على جسدي، وبعد اقتيادي بوحشية إلى سيارة القمع (صطافيط) وأنا في حالة صحية لا أحسد عليها حيث انطلق مسلسل آخر من التعذيب فجاء أحدهم يسألني: ماذا تفعل هنا؟ هل أنت قاعدي؟ وبعد رفضي الإجابة انكبوا علي بالضرب الهراوات على مستوى الرأس والكلي، وتم تكبيلي بالأصفاذ مما ألحق جروحا عميقة على مستوى اليد، التي لازلت أحمل آثارها لحدود اللحظة، ولدى وصولنا إلى ولاية القمع بفاس وبالضبط في الطابق الثالث تم استقبالنا بالسب والشتم، قال أحدهم: (اليوم نغتصبوكم)، فانطلق ما كنت أخشاه من تعذيب نفسي وهم يستنطقوني فكانت الأسئلة الأولية (حول هويتي ومعطياتي الشخصية...) وبعد ذلك بدأ شوط آخر من الأسئلة مع التعذيب فحواها ينصب حول مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب والنهج الديمقراطي القاعدي، وبعد أن رفضت الإجابة عن كل الأسئلة بدأ مسلسل الضرب بالكدمات على مستوى الرأس، التي أدت بي إلى فقدان الوعي لمدة نصف ساعة تقريبا، وعندما استفتقت من تلك الغيبوبة وجدت باقي الأسئلة في انتظاري، وعندما رفضت مرة ثانية الإجابة قال لي أحدهم: هل تناولت وجبة الفطور؟ فأجبته قائلا: لا فقال لي انتظر لأتيك بها، وبينما أنا أنتظر وجبة الفطور صدمت بتعصبيهم لعيني "البياضة" فأخرجوني من ذلك المكتب دون معرفة الوجهة أو المكان الذي يأخذوني إليه، تم تمديدي على كرسي خشبي طويل وكبلوا يدي معه، ووضع "الشفونة" على وجهي تم أخذوا يسكبون علي ماء "الكريزيل" فقال لي أحدهم إذا أردت التكلم اضرب برجليك، فضربت برجلي تم قال لي: ماذا تريد أن تقول؟ فقلت له أريد أن أرتاح، فقال لزميله: (الحاج خوي على ولد العاهرة ...) وبعد الاستمرار في نفس الفعل أغمي علي من جديد، فقال له: ("العلوي" حيد لمو داك الشي ليموت لينا هنا...)، وعندما استيقظت من الغيبوبة أخرجوني وأنا معصب العينين، فسمعت أحدهم يقول (أمن الكلوار من المدينين) وبعد وصولي إلى المكتب بدأت الأسئلة تنكب علي من جديد، فامتنعت مجددا عن الإجابة، فبدأ مسلسل آخر من التعذيب، فقدت على أثره سمي على مستوى الأذن اليمنى، لحدود اللحظة لازلت لا أسمع بها، فأجلسوني على كرسي ثم بدأوا بالسؤال عن المعتقلين السياسيين السابقين، وخصوصا محمد غلوظ، ابراهيم السعيد، عبد الوهاب الرمادي وعبد النبي شعول (عبد الله) فأجبتهم قائلا: أنتم تعرفونهم أكثر مني، فلماذا السؤال؟ فقال لي أحدهم: أريد أن أسمع منك وأعرف ما نوع العلاقة التي تجمعك بهم؟ فقلت له: تجمعنا

مطالبنا العادلة والمشروعة، وبحكم أني أقطن بالحي الجامعي، فمن الطبيعي جدا أن أعرفهم. وفي اليوم الموالي تم اعادتي إلى مكاتب التحقيق وبدأ أسلوب آخر من التعذيب وأشواط أخرى من الأسئلة، فأجبتهم على البعض منها، ثم قال لي: هل أنت قاعدي؟ ما ارتباطك بأوتم؟ فأجبت قائلا: يحصل لي الشرف أن أكون قاعدي ومناضل الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والشعب المغربي في آخر المطاف، فوضعوا رأسي في سطل مملوء بالماء فأحسست بالاختناق ليحضروا لي المحضر لكي أوقعه، فرفضت التوقيع ليرغموني على التوقيع على تلك التهم المملوكة والمطبوخة من طرف مصاصي الدماء لشعبنا الجريح. وهذا كان مجرد وسيلة لتكسير نفسية المناضلين إلا أن مدرسة أوتم علمتنا الشيء الكثير لأقابل هذا التعذيب بالصمود والتركيز أمام الجلاد، رغم اختلاف طرق التعذيب وقساوتها وبعد انتهاء اليومين من التعذيب بولاية القمع، تم إحالتي على محكمة الاستئناف ليدخلوني عند "الوكيل العام" الذي عرض علي تلك التهم، فقال لي: ماذا تقول في هذه التهم؟ فأجبت هذه التهم ملفقة ومطبوخة من طرف النظام القائم بالمغرب، فأرجعوني إلى مخافر المحكمة، وبعد مرور 15 دقيقة تقريبا، تم استدعائي من طرف قاضي التحقيق، فنكرت مجمل التهم، مباشرة تم نقلي إلى السجن المحلي عين قادوس السبيء الذكر، وأحلت على مكتب الضابطة القضائية لإستكمال الاجراءات الادارية، وتم الحاقى برفاقى من داخل السجن، فاستقبلوني حسن استقبال، والذي وجدتهم ويفضل معركتهم النضالية التي خاضوها من داخل السجن استطاعوا انتزاع مجموعة من المكتسبات من بينها التجميع بحي "الثوية" الغرفة 9 منعزلين عن معتقلي الحق العام، ولزال 3 رفاق يخوضون اضرابا مفتوحا عن الطعام، وصل اليوم 35.

ونحث الجماهير الطلابية على الصمود والنضال حتى تحقيق المطالب العادلة والمشروعة، وبدورنا نعد بتحويل سجن عين قادوس إلى قلعة أخرى من النضال، فلا الاعتقال ولا القمع سينال من قناعتنا.

## شهادة: محمد بوغلم

السجن المحلي عين قادوس فاس

رقم الاعتقال 83094

كان هذا اليوم الثاني من مقاطعة امتحانات الدورة الاستثنائية المشبوهة التي لا تخدم مصالح الطلبة الذين عبروا عن احتجاجهم على تلك الصيغة التي نهجها النظام انسجاما وطبيعته اللاوطنية اللاديمقراطية اللاشعبية في حق الطلاب، مما أدى إلى دخول رجال القمع إلى الجامعة بجميع وسائله القمعية التي أرهبتنا كطلبة وجعلتنا نظن أننا داخل ثكنة عسكرية لا داخل جامعة العلم والأمن والأمان. كانت الساعة السادسة مساء حيث تم اعتقالني من طرف رجال القمع بقرب ادارة الحي الجامعي بظهر المهرزاز، بعد التدخل البهي والوحشي في حق الجماهير الطلابية الصامدة والمناضلة في تجسيد معركتها النضالية. التي توجت بمقاطعة الدورة الاستثنائية المشبوهة بكلية الآداب، بعدما قررت بالحلقة التقريرية على لسان الجماهير الطلابية، هذه الأخيرة التي وكما نعلم لا يستعصي عليها أمر، وكما هو معهود في تاريخ الحركة الطلابية وفعلا وكما كان منتظرا، قد أبانت الجماهير الطلابية على استماتتها وصمودها في تجسيد هذه الخطوة النضالية.

ومنذ لحظة اعتقالني اهالت علي الكلاب الظالة (السيبي) بالسب والشتم والرفس والضرب والركل على مستوى جميع أنحاء الجسم بدون استثناء أمام مرأى الجميع وهذا ما خلف لي جروح ونزوب في بعض المناطق من الجسم، وفك على مستوى يدي اليمنى لازلت أجد صعوبة في تحريكها إلى حدود اللحظة، وبعد ذلك تم اقتيادي بطريقة همجية إلى سيارة القمع (صطافيط) حيث أضافوني إلى باقي الطلبة وأنا في حالة يرثى لها، لبيدأ مسلسل آخر من التعذيب والشتم والسب والاستنطاق من طرف الجلادين (السيبي) ومع كل سؤال ينهال علينا الضرب، ونحن نحاول تفادي تلك الضربات العشوائية المهينة التي يمكن أن تسبب أضرارا وخيمة وعاهات مستديمة. وقد امتدت تلك المعاناة النفسية والجسدية منذ صعودنا إلى "الصطافيط" حتى وصولنا إلى ولاية القمع، حيث كان بانتظار قدمونا مسلسل من نوع آخر، إن لم نقل كابوسا من التعذيب والتنكيل لم يكن في الحسبان، كانت الساعة حوالي الثامنة والنصف مساء، وكانت هاته آخر اللحظات التي علمت فيها مدلول الوقت، حيث تم تجريدي من كل أعراض الشخصية ليققادوني مع باقي الطلبة إلى الطابق الثالث على ما نظن، نحن نتعرض للضرب والشتم بشتى أنواعه، بداية بالكلام النابي ونهاية بالنغس بواسطة العصي الكهربائية في المناطق الحساسة، وفي هذه الأثناء تم عزلنا كل واحد على حدى من أجل التحقيق واستخراج المعلومات منا، كان أول سؤال يطرح علي هو: من أين أنت؟ قلت له من مدينة "هرمومو"، فهذا الجواب كلفني نصف ساعة من التعذيب والضرب بالصفعات العشوائية على مستوى الوجه والرأس، ثم بدأ ثانية بسؤال: هل تعرف هرمومو؟ أين تلتقي به؟ في أي مقهى تجلسون؟ كيف تعملون على تحريض الطلبة على المقاطعة؟ ومع كل سؤال ينهال علي الضرب، لينتقلوا بي إلى سؤال عن باقي المناضلين

الشرفاء، لقد دام هذا الاستنطاق حالي ساعة ونصف، ليعيدوني ثانية إلى المكتب الذي اجتمعنا فيه لأول مرة، ليأخذوا بصماتنا وصورنا الفوتوغرافية، وبعدما نحن ننتظر ماذا سيحل بنا، وإذا بي أسمع ثلاث أسماء ينادى عليهم، كان اسمي من بينهم، صفدوا أيدينا بطريقة هجسية لازلت أعاني من الألام التي خلفتها لي الأصفاد، وأنا أتساءل إلى أين يأخذوننا؟ لكن ماذا كنت أنتظر من النظام بطبيعته اللاديمقراطية اللاشعبية من غير التعذيب والتنكيل؟ ليزجوا بنا في الزنزانة مع اثنين من متهمي الحق العام، فأعطيت الأوامر بعدم امدادنا بالطعام والأغطية، لنبقى على هاته الحال 48 ساعة، في برد قارس وجوع مमित، دون قضاء حاجتنا البيولوجية، في نفسية محطمة وبينما نحن كذلك إذا بي ينادى علي من طرف حارس الزنزان، تكبلت مرة أخرى تم أعادوني إلى التحقيق لكن هذه المرة تم التحقيق معنا بأسلوب ظريف حتى ظننت أنني في حلم مستحيل، لأدرك أن هذا الأسلوب الجديد كان بدافع أنهم أرادوني أن أوقع على المحضر، هذا الأخير كان منافيا تماما لأقوالي، والذي يحمل في طياته مجموعة من التهم الملققة والمطبوخة، كالعصيان، التجمهر المسلح، والتظاهر الغير المرخص له، وضع المتاريس في الطريق العمومية، والتعدي على الموظفين أثناء مزاولتهم لعملهم، وغيرها من التهم الباطلة التي يحاول بها النظام اللاتقراطي اللاديمقراطي اللاشعبي تجريم مناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، فأجبرت على التوقيع عليه تحت الضغط والضرب المبرح، وأنا في غيبوبة تقريبا جراء ما تعرضت له من أشكال، وانواع التعذيب ليعيدوني ثانية إلى الزنزانة، وفي اليوم الموالي تم تقديمي إلى المحاكمة الصورية بالمحكمة الابتدائية، وعند دخولي إلى قاعة المحكمة بعدما نفيت التهم الموجهة إلي، امام والي القمع هز الرئيس رأسه وقال: تم تأجيل المحاكمة ليوم 25 أبريل 2013، لتكون المحطة التالية هي السجن المحلي عين قادوس السبيء الذكر بفاس، وأنا في حالة يرثى لها منك وجائع ومتألم جسديا ونفسيا جراء ما تعرضت له من تنكيل وتعذيب، وما إن وصلت حتى وجدت رفاتي القابعين بسجن عين قادوس بانتظارنا، محمد صالح، طارق الجعبي، بونس الروفي الذين وصلوا اليوم 33 من الاضراب المفتوح عن الطعام، بالاضافة إلى باقي مناضلي أوطم، لتنبعث في أخيرا الراحة والاطمئنان من جديد وأدركت معنى "لا يصل الرفيق إلى الرفيق إلا سجيناً أو شهيداً" لتنتفض هذه الراحة والاطمئنان عندما اعتقلت مع سجناء الحق العام في زنزانة لا يتعدى طوله عشرة أمتار لـ 73 شخص، لننضاف إليهم نحن الأربع، أربعة أيام أخرى من المعاناة ونحن ننام هناك في بقعة لا تتعدى مساحتها 40 سنتيمتر للواحد منا، وما إن استعدنا عافيتنا النفسية، حتى التحقنا برفاقنا في زنزانة واحدة بعدما خضنا معركة بداخل ساحة السجن واحتجاجنا على المدير المكلف.

رسالتي لمناضلي الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بقيادة النهج الديمقراطي القاعدي هي: ما لا يدرك بالنضال يدرك بمزيد من النضال، مع تحياتي لجميع الطلبة والمناضلين الذين أبانوا عن استماتتهم وصمودهم في الأيام الماضية، هاته الأخيرة ستدخل في تاريخ الحركة الطلابية، وبالرغم من الاعتقالات التي شنها النظام القائم وكذا الخسائر الأخرى إلا أنه في موقف ضعف لأن معركتنا النضالية انتصرت سياسيا.

## شهادة: عبد الوافي المرابط

السجن المحلي عين قادوس

رقم الاعتقال: 83193

في ظل الأزمة الخانقة التي يعيشها النظام والتي يحاول أن يمررها على كاهل أبناء وبنات الشعب المغربي الصامد والمناضل، حيث سيرتكب النظام مجزرة حقيقية في حق الطلبة وذلك بترسانة قمعية رهيبية والتي خصصت للموقع الجامعي ظهر المهرز الصامد والمواجه في معركة الاتحاد الوطني لطلبة المغرب المصيرية، والتي جوبهت بقمع وحشي وهمجي بعد ما قررت الجماهير الطلابية وبالخصوص طلبة كلية الآداب مقاطعة الدورة الاستثنائية المشبوهة، والتي تعلم فيها النظام درسا قاسيا حيث علمته الجماهير الطلابية معنى المواجهة الحقيقية بأساليب بسيطة، والتي هي قناعاتها وإيمانها بمطالبها العادلة والمشروعة.

في يوم 22 أبريل 2013 على الساعة السادسة مساء تم اعتقالي من طرف قوى القمع على اتر تدخل همجي في حق الطلبة مما أدى إلى انسحاب الطلبة، لكن قوى القمع شرعت في مطاردة الجماهير الطلابية، الذي أدى إلى اعتقال مجموعة من الطلبة كنت أنا واحدا منهم حيث اعتقلت في الملعب الرياضي داخل الساحة الجامعية (طيكستيل) ومن تلك اللحظة بدأ مسلسل التعذيب حيث انقضت علي قوى القمع كالكلاب المسعورة، لتطرح بي أرضا وبعدد لا يقل عن 14 رجل قمع، وبعد ذلك سيتم جري من المكان الذي اعتقلت فيه وكل واحد منهم يطلب حقه في الضرب

والركل حتى سيارة القمع، لبدأ مسلسل آخر من الشتم والضرب على مستوى الرأس أنا وأحد الطلبة الذي كان رفقتي من داخل "صطافيط"، بعد ذلك تحركت هذه الأخيرة إلى مكان مجهول كنا نظنه ولاية القمع، ولكننا فوجئنا بأخذنا إلى أحد الثكنات بالمدينة فتم إنزالنا من "الصطافيط" وانهالت علينا عصي قوى القمع بالضرب والركل والشم على مستوى جميع أنحاء الجسم، وخصوصا المناطق الحساسة مما أدى إلى إصابتي بجروح على مستوى اليد اليمنى والرأس، نقلت على إثرها إلى مستشفى الغساني فتم إعطاؤنا بعض المساعدات الطبية، بعد ذلك تم أخذنا مباشرة إلى ولاية القمع ليبدأ التعذيب النفسي حيث بدأ الاستنطاق (ما اسمك، اسم أبوك، اسم أمك، كم عدد الإخوة، مهنة الأب، أين ألقى القبض عليك...)، بعد ذلك تم إنزالنا إلى "لاكاب" لنمضي الليلة في أحد الزنازن التي يسكنها حتى الجردان بكثرة الرائحة الكريهة وبدون أكل وشرب، وفي الصباح على الساعة التاسعة صباحا تم استدعائنا إلى أحد المكاتب ليبدأ الاستنطاق من جديد حيث خصص لي جلادين ليمطروني بالأسئلة (هل شاركت في مقاطعة الامتحانات؟ من هم المناضلين السياسيين؟ هل تنتمي إلى أوطم...). حيث كان كل سؤال مرفوقا بالضرب والشم، وبعد الانتهاء من طرح الأسئلة سلموا لي المحظر لكي أوقع عليه، فطلبت أن أقرأه أولا، فكان الجواب هو الضرب والشم والتهديد بالاعتصام فقمتم بالتوقيع عليه رغما عني، وبعد ذلك أعادوني إلى الزنازة المشؤومة، وفي يوم الأربعاء على الساعة التاسعة صباحا أودوني إلى المحكمة الابتدائية مكبل الأيدي، فتم وضعي في "لاكاب" مع سجناء الحق العام، وبعد ساعة من الوقت تم تقديمي إلى جانب طالبين آخرين "للوكيل العام" ليسألني حول التهم المنسوبة إلى (الرشق بالحجارة، الانتماء إلى منظمة محضورة، إهانة موظف أثناء القيام بعمله، وضع متاريس...) فأجبت بالنفي، وبينت له آثار التعذيب الذي مورس علي لحظة اعتقالي مرورا بولاية القمع حتى اللحظة التي تم تقديمي فيها، بعد ذلك أنزلوني إلى (لاكاب) مرة أخرى حتى الساعة 8:30 ليلا، فتم إدخالنا إلى قاعة المحكمة ليقرر في مدة لا تتجاوز 3 دقائق بتأجيل المحاكمة مرفوقة بالاعتقال الاحتياطي. فبعد ذلك تم نقلنا مباشرة إلى سجن عين قادوس السيء الذكر، لتبدأ المعاناة حيث وضعونا في زنزانة مع سجناء الحق العام حتى الصباح، وبعد اعتصام جميع المعتقلين السياسيين أمام إدارة السجن يطالبون بالالتحاق بهم في حي النوبة، بعد ذلك استجابت الإدارة وتم الحاقنا إلى جانب باقي المعتقلين السياسيين

## شهادة: صلاح الدين شفيق

السجن المحلي عين قادوس بفاس

رقم الاعتقال: 83084

لقد انتبى إبان الراحة والاستجمام، وتلفظت العطلة البينية انفاسها الأخيرة، واستقبلت يوم جديد وصباح جميل وهادئ دُئِبَ بالجرائم القذرة التي ارتكبت في حق الجماهير الطلابية كان هذا يوم الاثنين 15 أبريل 2013.

في ذلك الحين عرفت الساحة الجامعية -القلعة الحمراء- توترا بل أكثر من ذلك تحرك غير عادي للطلبة إثر تواجد ترسانة من قوى القمع بمختلف أشكالها وألوانها السرية منها والعلنية، هدفها تكسير المعركة النضالية للجماهير الطلابية بشكل عام، وبالخصوص كلية الآداب وتتمثل هذه المعركة في مقاطعة امتحانات الدورة الاستثنائية اللامنطقية باعتبارها دورة لا تخدم مصالح الطلبة بصفة خاصة والمنظومة التعليمية بشكل عام. وكما يقال "ما اجتمعت أمة على ظلاله".

لحظة خروجي من العي الجامعي فوجئت بهجوم كاسح لقوى القمع في حق الجماهير الطلابية باستعمالها قنابل مسيلة للدموع والعصي الغليظة، فاسترسلت هجومها إلى كلية العلوم، مما أفزع طلاب الكلية فاندفعوا دفعة واحدة نحو السور الذي يتجاوز علوه ثلاثة أمتار. لعل تخطيه السبيل الأنجع للهروب بعظام سليمة.

قرب مقبرة وسلان استغلت قوى القمع ضعفي ومعاناتي من المرض ما تنوء بحمله الجبال "القلب" وقلة حيلتي، فاعتقلوني وفي ذلك المكان انهالت وانكبت علي قوى القمع بالضرب بالعصي والرفس والركل، ابتداء من رجلي وصولا إلى رأسي كأني مجرم حقيقي لا أستحق الرحمة ولا الشفقة، فكانت نتيجة هذا الرفس الهمي إصابتي بعدة جروح وكدمات، بداية بالرجل اليسرى التي لم أقدر على تحريكها بالإضافة إلى القفص الصدري حتى أنني أجد صعوبة في التنفس، واليد اليسرى بجميع عضلاتها وفي العنق، أما على مستوى الرأس حصلت على ضربتين متوازيتين وراء الأذنين وضربة في منتصف الرأس، وضربة في الجفن وضربة على مستوى الأسنان الأمامية (القواطع) مما أدى إلى انتفاخ الرأس والعينين،

ناهيك عن أتر الاصفاد في يدي، هذا والكثير أدى بي إلى إغماء دام حتى وصولي إلى ولاية القمع، ففتفتنا في طريقة إيقاظي من الصدمة وهي "الذفل" في أذني فاسترجعت قليلا من الحركة فكان هذا هو الشق الأول من التعذيب.

أما الشق الثاني والمثير في عملية التعذيب تم داخل الولاية حيث استقبلوني بأحرى الصفعات، وكلام رديء، فاقتادوني نحو مكتب لأخذ بصماتي وثلاث صور فوتوغرافية، بعد ذلك نحو مكتب التحقيق، فأول سؤال طرح علي هو "هل أصلي؟"، بعد هذا السؤال الجوهرى تم أخذ معلوماتي الشخصية إسمي، اسم أبي... عدد الاخوة، بعد الانتهاء من التعرف علي قال لي أحدهم "راحنا بوليس و متحاولش تكذب كلشي عندنا مصور وكل حاجة عارفينها" فأشار لي بأصبعه وقال: "أنت قاعدي" وأيضا قال: "علاش تسميتو قاعدين"، ثم فسرها بتفسيره الخاص وقال: "جاية من القاعدة ياك"، فكان جوابي هو الصمت ثم نطق أحدهم وقال: "تعاملوا معاه مزيان" قاصدا في كلامه المزيد من الرفس والركل، وأخيرا انزلوني إلى "لاكاب" القبو ووضعتوني مع مجموعة من الطلبة المعذبين، إذن فدع الزنزانة تتحدث عن الخدمة التي تقدمها للطلبة على وجه الخصوص من روائح نثنة وأفرشة متسخة... وفي اليوم الموالي اقتادوني أنا وطالب آخر إلى مكتب جديد ووجوه جديدة، مصفدين يد بيد لتبدأ سلسلة من المهانة التي لا تليق إلا بمقامهم ومجموعة من التهديدات كبتز جهازنا التناسلي، غرضهم من ارهابنا اعترافنا بالجرائم التي لم تكن لنا بها صلة ولا قبلة للمناضل.

فالتحق محقق آخر دوره هو مواساتنا، هدفه هو استدراجنا إلى الاعتراف بشكل ممنهج لكسب ثقتنا، فطرح علينا سؤال عن انتماننا السياسي، والحزب الذي نتعاطف معه كحق يخوله لنا الدستور كما جاء على لسانه. ليتحول هو الآخر إلى وحش في صفة رجل، فطلب منهم بقوله: "فرق الزبل أودي هذا "كادو" (cadeau)، فصفدوا يدي ونقلوني إلى مكتب مجاور، فتم أخذ من جديد إسمي، اسم الأب، ومحل اقامتي... أما الغريب في الأمر، بمجرد الانتهاء من إدخال اسمي، اسم الأب... إلى الحاسوب، قام بنسخ المحضر المنجز، فأرغمني على توقيعيه وكتابة اسمي الشخصي أسفل كل ورقة منه. عندما انتهيت من التوقيع وأنا في صحة يرثي لها قال لي "هادي هي اللخرة عليك" لأنتم الليلة الثانية على التوالي في نفس الظروف الفذرة بولاية القمع حتى صباح اليوم الموالي، فأحالوني أنا وطلبة آخرون على "وكيل الملك" بمحكمة الاستئناف بفاس، بعدها على "قاضي التحقيق" ليقرر هو الآخر اعتقالي مع طالبين. ومن تم مباشرة إلى سجن عين قادوس سيء الذكر.

وأخيرا دعني أقول: "أين هي كرامة الطالب وحرمة الجامعة؟".

## شهادة: يوسف بوعرفة

السجن المحلي عين قادوس بفاس في 10 ماي 2013

رقم الاعتقال: 83101 - T9

بداية جديدة لفصل جديد، بعدما وطأت قدماي أرض هذه المدينة المتناقضة. عشية يوم الاثنين توجهت إلى الهي الجامعي، وفي عليي المواجهات التي دارت مع قوبالقمع، وما خلفته من آثار إيجابية لصالح الطلبة.

في صبيحة يوم الثلاثاء وعلى الساعة التاسعة صباحا، توجهت إلى كلية الآداب قصد تفقد الأحوال، وجحافل القمع مطوقة لجوانب الساحة، وكل ال هوامش الملحقة، وصلت أمام الكلية وسط حيرة عارمة، وقلق أثار الشك في نفوس تلك اللجنة التفتيشية، بعد وقوفي أمامهم لبرهة وقد ترددت في الد خول، وهنا بدأت المشكلة فيعدها قدمت أوراقتيوت الهوية، مررت ولم أبتعد إلا بخطوتين، حتى تم القبض علي وتفتيشي مجددا، واقتادوني إلى سيار ة القمع قصد التأكد من هويتي، فبعدها تواريت عن أنظار العامة منالناس، صفعت بشدة على وجهي، قاموا بتصفيدي ثم دفعي إلى سيارة القمع التا بعة لهم. وبطبيعة الحال مع المقبلات والعصائر المتنوعة من الصفع واللکم والدفع، مصحوبة بشتى أنواع عبارات الاحترام والتقدير التي لم أعود سم اعيا في وسط الحرم الجامعي، والتي تعبر عن مستواهم الرفيع في قلة الأدب والاحترام، والتي لا يشرفنيأن أكتنها ولا حتى التعبير عنها، هذا مع العلم أن هم لا يحاولون إلا تنفيذ مضامين (((الدستور الجديد))) مغرب "الحدائة والديمقراطية"، لنصل بعد ذلك إلى الاحتفالالكبير الذي استقبلنا به في "ولا

ية الأمن" وهنا تم تقديم باقي الوجبات المتنوعة كما دأبوا على تقديمها لكافة الطلبة المعتقلين، من سب ورفس ولكم وشتم، وصفعوا هانات، سخذ ف آثار وخيمة في نفسية كل معتقل حسب تربيته.

وعلى خلاف الدول المتقدمة التي تبحث عن الأدلة الدامغة، هنا يتم دمغنا ليحققوا الأدلة، وبعد جميع المحاولات التي قدمت كأدلة عن براءتي، فما وجدت غير أساليب قمعية تحاول إدانتي بالقوة والضرب والسب والشتم، فعلمت أن ذلك أني في بلد "الديمقراطية"، فلم أحاول مجددا لما لقيته من صد. أنزلت إلى القيو "لكاب" معلمهم المتابعين في قضايا الحق العام. فبعد حجز أغراضنا الشخصية ومن بينها خيوط الحذاء، وذلك قصد تفادي "الانتحار"، وهنا نستحضر خوفهم من أن يؤذي المعتقل نفسه وتورطهم في ذلك، وبهذا يريدون قمعنا وقتل روح النضال فينا، وبعث رسائل لمن هم مث لنا، دون تكبيدهم خسارة في الأرواح، وضربهم عصفورين بحجر واحد: كبحهم للفعل النضالي، وعدم متابعتهم من طرف هيئات ومنظمات حقوقية. وبد عد سجننا جلست أتأمل والألام تسري في جسدي، فأحسست بانتفاخ في رقبتي وظهري، وآلام في عيني من كثرة الضرب. ولا أخفيكم أن جميع الأفكار راودتني في تلك اللحظة (دراسي، والدي، معارفي، ...) ولأني أكلت حتى (الشبع) لم أفكر في الجوع الحقيقي الذي ضللت عليه لمدة يومين في زنزانة الولا ية، وهناك كل شيء بالوقت، حتى قضاء الحاجة البيولوجية في المراض ولكم أن تتخيلوا المراض بالوقت الذي اختارونه ويناسهم هم.

بعد قضائي يومين من "الاستضافة" تم نقلنا في سيارة قمع واحدة، بما قدره 25 إلى 30 شخص، في مساحة قدرها 3,5m<sup>2</sup> وأنتم ترون سيارات القمع و لكم الحكم، توجهوا بنا نحو المحكمة الابتدائية في جو خانق، نكاد لا نتنفس فيه، وبعد وصولنا مثلنا أمام "وكيل الملك" هذا بطبيعة الحال مع ساعا ت من الانتظار المرير، وسط زنزانة مليئة بكل شروط التعسف، وكل من مر بها منذ بداية استخدامها (زنزانة المحكمة) إلا ويضع بصمته من قضاء ال حاجة البيولوجية فيها لعدم وجود المكان المخصص للعملية، ولكم أن تتخيلوا المعاناة من ضجيج المتهمين ...، وصولا إلى الروائح المتراكمة.

بالرجوع إلى "الوكيل" سألني أسئلة شخصية (الاسم، العنوان، ...)، وهل التهمة ثابتة في حقي أم لا، بمعنى هل أنفي أم أعترف. اعترفت بشيء واحد، أنه ي لم أرتكب جرمًا، وأني لست نادما مهما جرموني، ولو حكموا بأقصى العقوبات، لا يهمني إلا صفاء ضميري، ونبل القضية التي أذاع عنها، حكم "بالا ستشارة". بعد ذلك أحلنا أنا وباقي الطلبة الآخرين أمام الرئيس، طلب مني الاختيار بين توكيل المحامي، أو أرفع عن نفسي، اخترت الأول، بعدها اعتقل نا اعتقالا احتياطيا. لتتكرر المعاناة مع نقلنا كالحوانات إلى سجن عين قادوس، تم استقبالنا من طرف رفاقنا المعتقلين وذلك بعد الإجراءات الإدارية المضنية، ثم زوجا بنا في السجن مع باقي معتقلي الحق العام، فيجنح اسمه "التوبة" الزنزانة الخامسة، أقسم لكم بالله لن تصدقوا ما سترون إذا د خلت لأول مرة، 76 شخص في زنزانة واحدة لا يتعدى طولها 10 أمتار، وعرضها 4 أمتار، ويتم فيها كل شيء من أكل وشرب ونوم وصلاة وشرب المخدرا ت، والله كنت لا أجد مكانا أجلس فيه، هذا مع خصم مساحة "الطواليط" وفيه مكان النفايات أو ما يصطلح عليه "ليثية"، هنا أيها الرفاق لن تصدق وا حجم المعاناة التي عانيناها في تلك الأيام الأربع، في تلك الزنزانة قبل تحقيقنا لمطلب الجمع في زنزانة واحدة مع باقي الطلبة، وذلك بعد صراع مع الإد ارة المعروفة بأسلوبها الشائع والمعروف من تماطل وتسويق، والمتاهات بين مسؤولية السجانين. واسمحوا لي إن كنت أظلت عليكم ولم نذكر ما في ال سجن بشكل مدقق، نظرا لعدة اعتبارات: من بينها أنني أتألم في كل لحظة أتذكر فيها ما جرى لي، وأنا بريء براءة الذنب من دم ابن يعقوب، زد على ذل ك أن كل ما حدث ويحدث وسيحدث سندرجه في تقارير لاحقة.

وإلى هنا أحبيكم تحية نضالية عالية، في إطار منظمنا العتيدة، الاتحاد الوطني لطلبة المغرب

وأحبيكم بتحية النضال لكافة الجماهير الطلابية الصامدة

## شهادات معتقلي مراکش

## شهادة: محمد الوقاصي

المعتقل السياسي : محمد الوقاصي  
رقم الاعتقال 10 44  
يا حلا ديننا انتم ملعونين  
لم تربعوا منا شي غير ملامه مبادتنا  
فالمطرفة لا تكسر الا الزجاج والفلان تزيد ملامه  
جماهيرنا الطلابية : هذه حكايتي التعديبية الخ جانب 8  
رقان انها حكاية لم تكن بالحسبان بشيها يقطع مظن  
بهم فيها اعداء الشعب جرائهم المعهودة عوارثنا  
الاجرار ، لا يتكى يا امي بل رعدني فاسما قينا مكتوبه  
بخط عريض مع ابناء الشعب الذين عانو في زنا رن مظلمه  
مما اجل الانسانيه ، والكرامه ، العدمه الاجتماعيه .  
لا يتكى يا امي حتى وان استشهدت حينك الهالبي من  
ابناء شعبنا ارفعو حليت التعديه في سبيل محرر الشعب  
حكايتنا التعديبية ابتدأت في صباح يوم الجمعة 15 فبراير  
2013 بالوحده الرابعه بمر الكس ، فقد استيقظت في اعد  
وجبة افطار تتكون من مكونين الخبز + الشاي ، بعد الحصة  
دخل اربيع من 25 رجلا صغار يحملين نكل انواع من الاسلحة  
من مروان ، بسون ، مسسات ، وسلاسل حديدية . توجه نحو  
5 منهم وبيد اوبضر بياعا فوق رأسي ، وعند ما رجعت يدايا  
كي احصي رأسي فأتخذ احدهم بربط يداي فاقضت حديديته  
علمت من خلالها انهم رجال منظره ، ثم خزنتي احد هم صرته موجهة  
عوق ادني فاستيقظت ارضا فبدأوا بركلي . ثم جاء احد منهم



من التعذيب والضعف والرجل وذلك بعد يومين باستطاعتني د  
 اكل ولا شرب ، ثم قام احدكم يا منيا كني من شعوري ~~ب~~  
 على وجهي ليم ارجعني الى الدليلين ورجلاي لانجاد ~~ب~~  
 الضرب والجوع غمينا ليلة اخرى دون عراس ولا غطاء بالدم  
 غمينا زغنية ما رسيد خلفة احن ابو خير امي  
 وفي اليوم الموالي الاحد وذلك بعد تكبيلنا بحركوا بنا في موكب  
 حوكر وكيل الملك لمتة بد تعدينا لليوم التالي فجلاد بنا لم  
 48 ساعة من الاستطاع والتعذيب والاستفزاز ، تأخذ هذا احد  
 الى الولاية فعد قامو يا حزار فحضر وقال احدكم « كتب سميتك  
 او مرضي » وعندما اجبته « سمكت نقرأ » فكانت اجابته  
 هي رثلي في المنطقة الحساسة كدت من خلالها لتوديع الحياة  
 وكتب اسمي وقام بالتوقيع علىها كدت من خلالها اننا في  
 الديمقراطية ودولة الحق والقانون ( )

وفي اليوم الموالي الاثنين سيد طلبنا الموكب اليهودي مرة  
 ولاننا جماعة اريانية ~~م~~ حوكر المحكمة وحين حوينا اذنا  
 الذي طلب منه الحاميد اجراء الجيرة الطبية نتيجة ملاحظتهم لآ  
 علي وجوهنا . فبكر الغريب في الامر هو عندما احدوها الى مس  
 ابن طعيل والفضيل اللاسكي عند طريق المسير ياليد فعد ترة  
 تلك الضربة التي تعرضت لها وراى ادني بان هذا خلق الله  
 وقال لي جافي ما بيك والو... ، وذلك بعد ان قام احدكم  
 في ادبه ، منما زاد تاكدي باننا في دولة بيمقر الهمة .  
 ليم عرضنا امام القاضي ~~و~~ وزجنا في السجن المحلي  
 الشيا الكر . وفي الاجير تخيا في لجمامرنا الطلابية .

السجن بارد يا امي . . .  
 ارسلني لي جميعا من الصوف  
 رغم التعذيب ورغم القمع فكل الامم بالبيت وكل  
 الرجعيين نهور من ورق

## شهادة: احمد البغدادي

يقول إرنستو تشي كيفارا: (إن لم تحترق أنت، و أحترق أنا فمن سينير الطريق) فلا الإعتقال و لا الإستشهاد يخدمان نار الثورة و الغضب، وإنما هما وقود الثورة و الغضب.

في صبيحة يوم الجمعة 15 فبراير 2013 وفي منزل يقع بالوحدة الرابعة الذي كان يكتريه مجموعة من الطلبة و على الساعة 10:30 صباحا تقريبا فوجئت بتدخل همجي. من طرف أزيد من 25 عنصر من قوات القمع و بزي مدني مدججين بالعصي و المسدسات و السيوف... سيقتمون باب الغرفة التي أنا فيها رفقة رفاقي الآخرين، سيتلفظ أحدهم انعس أولد القح... نعس. أخذني الفزع و أسرعرت إلى النوم حتى لا يتم ضربي لكن سرعان ما طلب منا مرة أخرى النهوض. حيث سيخرجنا من الغرفة إلى (الكولوار) بعد خروجي سأسمع صرخة من أحد الرفاق بداخل غرفة أخرى حينها عرفت أنه الرفيق محمد المؤذن الملقب بـ (الهوتة) الذي عذب أمام أنظاري بطريقة وحشية. لم تمض سوى دقائق معدودة حتى ألحقوا بنا الرفيق عزوز و الذي أنزلوه من الطابق العلوي بعدما نال هو الآخر تعذبا بطريقة هليودية. لقد تعرضت رفقة الرفاق للضرب و الرفس و الصفع على وجهي و التهديد بالجلوس على (لقرعة) هذا أثناء إعتقالنا بالمنزل بعدما أن أرغمونا على الصعود إلى (الصطافيط) و نحن مكبلوا الأيدي إلى الوراء قصد الذهاب بنا إلى مقر الولاية، فبعدها أن وصلنا. أمرونا بالوقوف تحت التهديد و الإستمرار في التعذيب و التفنن في إتقانه، أوقفونا تحت أشعة الشمس الساطعة مولين وجوهنا نحو الحائط لمدة تزيد عن ساعتين، بعد ذلك جلبونا إلى أحد مكاتب الشرطة ليتم التحقيق معنا و نحن لا زلنا مكبلي اليدين، إذ لم يتوقف الأمر عند تكبيل اليدين و الضرب و الرفس و إنما أجلسوني على ركبتي لمدة لا تقل عن 6 ساعات أي من الساعة 12:30 تقريبا زوالا من نفس اليوم إلى حدود 19:30 تقريبا وبدون أكل و لا شرب بالرغم من ذلك فإنه لم يزدنا ذلك كله سوى المزيد من الصمود و الصلابة و التثبث بقناعاتنا.

بعدها مررت من مرحلة التحقيق الأولى و بوابل من الضرب و الرفس و التفنن في أشكال التعذيب، سيتم إنزالي إلى (لكاب) رفقة الرفاق عزوز، الهوتة، بوجمعة هشام، زدو، حريك، إبراهيم، الوقاصي، إذ جردونا من جميع الممتلكات، هواتف، أحزمة... لأجد هناك مئات من شباب هذا الوطن تم القبض عليهم لا لشيء إلا أنهم أبناء الكداح و الفقراء الذين لا يملكون شيئا من داخل هذا الوطن.

طال علي مسلسل التعذيب بكل وحشية و الجوع يقطع أحشائي، ناهيكم عن برد القبو غير أن الرفاق و بطريقتهم المعهودة إستطاعوا أن يجعلوني لا أحس بذلك التعذيب و ذلك أنهم قد خلقوا جوا مليئا بالأمل و الصمود بعد أن بادر أحدهم بأغنية لمرسيل خليفة و بتريد كلماته و المقطع الذي انتزع مني الخوف كليا هو ذلك المقطع لسعيد المغربي (نعم لن نموت) الذي يادربه الرفيق هشام المسكيني بالفعل كانت أمسية فعالة يسودها جورفاقي رغم ألم التعذيب و التهديد. أتذكر كذلك المقطع التالي (أنا الآن بين مئات الرفاق أضيف لقبضتهم قبضتي، أنا الآن أشعر أني قوي و أني سأهزم زنزاني...) الذي أفعمني بالأمل و منحني القوة.

و في صبيحة اليوم الموالي إستفقتنا على نفس إيقاع كلمات مرسيل خليفة و سعيد المغربي... تتطاير من أفواه الرفاق كما يتطاير الشرر. بعد حين إستدعوني إلى المكتب و بدؤوا يسألوني عن عدة رفاق (عبد الحق الطلحاي، رضوان العضيبي، ناصر حساين...) قلت لهم إنني لا أعرفهم و لا علاقة لي بهم لينهالوا علي بالضرب و الصفع. أمرني عميد شرطة يدعى رشيد بالوقوف جنب الحائط لمدة لا تقل عن ساعتين.

## شهادة: إبراهيم ناجمي

رقم الإعتقال: 21411

المكان: منزل بالداوديات

الزمان: الجمعة 15 فبراير 2013 على الساعة 10:00

عندما كنت أستعد للذهاب إلى كلية الآداب فوجئت برهط من البشر شداد غلاظ يحملون عصيا و مسدسات و سلاسل يقتحمون علي الغرفة التي أكرهها بأحد منازل الوحدة الرابعة بالداوديات. و يهالون علي بالصفع و الركل و ساقط الكلام مستعنيين بمعجم لغة الشتم و كبلوا يدي بالأصفاة و أرغموني على الجلوس على أصابع قدمي لمدة تزيد على الساعة. و في أثناء ذلك أخذوا يفتشون الغرفة بشكل همجي، و لما لم يظفروا بما أرادوا إتهالوا علي من جديد بالصفع و الركل و كل ذنبي أنهم لم يجدوا أي شيء يتخذوه دليلا على إدانتني بعدها نقلت أنا و باقي الرفاق إلى مقر ولاية الأمن. هناك أمرنا أن نقف تحت أشعة الشمس و بدأ مسلسل الإستفزاز و الكلام النابي. بعد ذلك بمدة تم توزيعنا على المكاتب و تناوبوا على استجوابنا بطرق مختلفة، إذ نجد شخصين يتناوبان على استجواب كل معتقل و أحدهم يتصنع اللين و المعاملة الحسنة بينما الآخر يتحدث بلهجة شديدة، يتخللها الصفع و الركل. و في حدود الساعة الخامسة مساء تم إنزالنا إلى ما يسمى بـ (لاكاب) فظننت أن مسلسل التعذيب قد إنتهى و لكفي سأكتشف بعدما تمت المنادة علي أنه لم ينته بل سيستمر لمدة ثلاثة أيام متتالية. ثلاثة أيام من التعذيب. بعدما تم التوجه بنا نحو المحكمة و منها إلى مستشفى ابن طفيل بسبب إصرار المحامين على إجراء خيرة طبية لنا بعدما عاينوا آثار التعذيب على أجسادنا. و كملاحظة أخيرة فقد تم حرماننا من الأكل طيلة الأيام الثلاثة التي قضيناها بمقر ولاية الأمن رغم أن عائلات البعض منا يرسلون لنا الأكل فلا يصلنا و عندما نتسائل عن سبب عدم إيصالها إلينا يجيبون بأنها تعليمات عليا.

هذا إذن هو مغرب العهد الجديد مغرب المصالحة و القطع مع الماضي المظلم...

## شهادة: عبد الحق الطلحاي

رقم الإعتقال: 21853

السجن المحلي بولمهارز- مراكش

في ظل الحصار و الترهيب الذي عانتها الجماهير الطلابية في إطار منظمها العتيدة (أوطم) و مطاردة و اعتقال مناضليها خاصة مناضلي فصيل النهج الديمقراطي القاعدي الماركسي اللينيني الماوي بمراكش، و بعدما تم إعتقال 9 مناضلين يوم 15 فبراير 1013، و المطاردات اليومية لمن تبقوا في الساحة النضالية، لم يهدأ لقوات القمع بال، إذ عملت على ترصد كل تحركاتي بواسطة جهازها المخابراتي، إلى حدود يوم الأحد 10 مارس 2013 حوالي الساعة 13:00 زوالا، إذ كنت متوجها إلى أحد المنازل بحي الداوديات (الوحدة 4) رفقة رفيقاي محمد لكعيري و إدريس الفارسي، بعدما دعاني أحد الطلبة لتناول وجبة الغذاء رفقته، و مناقشة بعض المواضيع ستترصدنا المخابرات، حيث بعد دخولنا هذا المنزل بحوالي نصف ساعة أي في حدود 14:00 بعد الزوال سافاجاً باقتحام لقوات القمع السرية. قرابة 40 شخصا مزودين بكافة أنواع الهراوات و الأسلحة البيضاء. في هذه اللحظات بالذات كنت داخل المرحاض، لألمح عناصر القمع من النافذة التي تطل على خارج المنزل، أما رفاقي فكانوا داخل الغرفة صحبة الطالب الذي دعاني.

أحسست أنه تمت لحظة إعتقالي، فمخافة أن يتم إعتقال رفيقاي، لم أتوجه صوب الغرفة لكي ركضت بسرعة صاعدا الدرج نحو سطح البيت ليلحقني نصف عناصر القمع، و يبدأ مسلسل التعذيب حيث بدأت الهراوات تنهال علي بالإضافة إلى الركل و الصفع و الرفس مع وابل من السب و الشتم، فهؤلاء إختصاصهم هو هذا المجال، أي التفنن و الإبداع في الكلام النابي... و سيسألوني عن الغرفة التي أتيت لها. و مع رفضي الإجابة يزدادون شراسة في ضربهم. دام هذا الحال حوالي 20 دقيقة، فبدؤوا باقتحام الغرف المجاورة و ضرب القاطنين بها، ليضعوا القميص الذي كنت أرتديه فوق رأسي، و أنزلوني بسرعة فائقة مخافة أن يصور المشهد أحد المارة أو الجيران كما بدا لي من خلال كلام أحدهم، ليلقوا بي داخل سيارة مدنية إنطلقت هي الأخرى بسرعة نحو أقرب مركز الذي يعرف بالمقاطعة السابعة كما سمعتم يقولون، هنا الهراوات ستنهال علي من كل صوب في جميع أنحاء جسي، مع توجيه الأسئلة المتعلقة بأحد رفاقي الذي يعتبر على رأس المطلوبين و هو المعروف بديناميته في الوسط الطلابي و الذي سبق لي أن أعتقلت بمعينته مرتين (إنه ناصر) كلما رفضت الإجابة على أسئلتهم إلا و ازدادت شراستهم، دام هذا الحال قرابة 45 دقيقة ليتم نقلي إلى ولاية القمع و أنا معصوب الأعين بواسطة قميصي و مكبل اليدين بواسطة الأصفاد التي كان رباطها محكما تاركا آثاره على يدي لتتكرر العملية داخل الولاية مدة تقرب من الساعة، خلت نفسي أنني أعتقلت لوحدي، لكن بعدما نزع أحدهم القميص عن رأسي و توجه بي إلى أحد المكاتب ساجد رفيقاي لكعيري و الفارسي و أحد الطلبة مكبلين و أثار التعنيف بادية على وجوههم، في هذا الوقت كانوا يستنطقونهم بعد مرور نصف ساعة أو بالأحرى بعدما إستنطقوني حول معلوماتي الخاصة، مع بعض الأسئلة عن بعض الرفاق أنزلوني إلى القبو، لأدرك بعدها أن الرفاق سيفرج عنهم بعدما نالوا ما نالوه من التعذيب، هذا القبو الذي يزيد معاناة كل من يمر من هذا المكان العجيب، حيث ليس به سوى شبه فراش ملئ بالحشرات (من بق و قمل) و رائحة كريهة كما يعرف إمتلاء رهيبا من ضحايا السياسة الطبقية لهذا النظام المتعفن، من أبناء الكداح و الكداحات، حيث يصعب على كل ملتحق جديد، أن يجد مكانا يجلس فيه و ذلك لأزدحام القبو (la cave) سيبدأ مسلسل الإستنطاق من كافة الأجهزة القمعية (ARG . DST) حيث كل فرقة تستدعيني بعد أخرى أسئلتهم كلها موجهة و تصب في إتجاه واحد، ستتعلم بمعرفة مكان تواجد بعض الرفاق، بحيث ترافق كل سؤال مجموعة من الصفعات و الركلات و وابل من السب و الشتم و التهديد و الوعيد بقطع العروق الرابطة بين الساقين و القدمين، لكن علمتني التجربة أن هذه الأساليب الجبانة لا تزيد في إلا صمودا و إصرارا على التشبث بالمبادئ التي تعلمتها في مدرسة (أوطم)، أثناء التعذيب كانت تراودني مجموعة من المقولات للمعلمين الكبار، (كل الإمبرياليين و الرجعيين نمور من ورق. القمع لا يفعل شيئا سوى تأجيج الثورة...) كما تذكرت أغنية الفنان عبيدو (سالم طالب موبرزيط) خاصة مقطع (جلدني يا جلاد. جلدني لا ترحم، جلدني يا جلاد و خلي الشعب يفهم...) هذا ما جعلني أعتبر أن هذه ما هي إلا مرحلة بسيطة من التضحيات التي قدمها و يقدمها الشعب المغربي و الذي أعطى خيرة أبنائه للشهادة في سبيل مجتمع العدالة الإجتماعية ليعودوا بي إلى القبو من جديد، لأبيت ليلة دون نوم و لا أكل إلى حدود اليوم الموالي، الإثنين بدأت الإستنطاقات منذ الصباح مع تكرار نفس العملية الروتينية أسئلة عن الماويين بمراكش و اتجاه عملهم في الحركة الطلابية... مع الضرب و الرفس و السب... إلى حدود الساعة 05:00 بعد الزوال سيدخلوني إلى أحد المكاتب الفاخرة وهو مكتب رئيس (الشرطة القضائية) محسن مكوار لأجد رفقة والي القمع و اثنين آخرين من كبار رجال القمع هذا الأخير (الوالي) سأعرف أنه والي (الأمن) القمع بمراكش بعد أن أحلت على السجن ساجد في إحدى الجرائد صورة له، لم أعرف من هؤلاء أحدا حينها، لكنه أمرهم بنزع القميص الذي كان يعصب عيني. تعامل بلطف في الوهلة الأولى لكن بعد أن طرح علي بعض الأسئلة التي لم يجد لها جوابا عليها حتى أحسست بلونه تغير و انهال علي بوابل من السب و الشتم، و صار يهددني و يتهمني بخيانة الوطن، و أنه لن يخسر إلا بضع جمل ليحيلني على المحكمة المتخصصة في قضايا الإرهاب، أما الأخر فقد صار يهددني أنه في المرة القادمة لن تتم المعاملة بهذا الشكل أي (الإعتقال) بقدر ما ستكون التصفية الجسدية بشكل مباشر مما أضحكني لينهال علي هو الآخر بوابل من السب و التهيب النفسي، ليقول الوالي أنه طالما تواجدت بمدينة مراكش فلن تكون في سلام، هذا هو دور من يسهر على أمن و سلامة المواطنين بالفعل، سيتم إنزالي من جديد إلى القبو المشؤوم الذي لا يقل سوءا عن مرحلة الإستنطاق. ما أن وصل الليل و خيم الظلام حتى استدعوني من جديد لكن هذه المرة من أجل توقيع المحضر المملق و الذي لا أعرف حتى طبيعة التهم الموجهة لي، رفضت التوقيع، ليوقع أحدهم بدلي ليقول إن الوضع سيان سواء إن وقعت أم لا "إلى ما وقعتي أنت توقعوا حنا و سير كولهنا لهم" أنزلوني مرة أخرى إلى القبو ففرقت

أن هذا المسلسل قد انتهى، لكن مرت ليلة أخرى بدون نوم ولا أكل ليحل الصباح أحوالي على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية و بعدها على المحكمة ليتم تأجيلها إلى حين آخر، لتتم إحالتي على السجن المحلي بولمبارز بمراكش حوالي الساعة 09:00 ليلا من يوم الثلاثاء 12 مارس 2013، وجدت مدير السجن ومجموعة من حراس السجن كانوا يعرفونني بحكم أنني مررت مرتين سابقتين من السجن كانت الأولى 2009/10/16 قضيت 5 أشهر. والثانية ضمن حركة 20 فبراير 2011 قضيت خلالها 10 أشهر. قاموا بعملية التفتيش الروتينية التي يمر منها أي وافد جديد على السجن، لألتحق برفاق بالزنزانة 4 الابتدائية والذين استقبلوني بحرارة رغم أنني كنت مرهقا من عدم النوم والأكل والتعذيب، فقد ارتسمت ابتسامة عريضة على محياي (عندما رأيت المؤذن وهو يضحك) دخلت الغرفة 4 لأجد (عزيز، هشام، حميد زدو، والوقاصي) كانت هذه تفاصيل مرحلة الإعتقال منذ البداية حتى ولوجي السجن، لكنني أقول أن الإعتقال لا يزيدني إلا صمودا وإصرارا على مواصلة درب النضال والذي رسمه لنا معتقلونا السابقون وشهداؤنا الأبرار، إذن فالسمة البارزة الآن في الإتجاه المنوط بأي مناضل يزعم أنه ديمقراطي تقدمي هو النضال من أجل تحصين حرية التعبير وطرح المسألة الديمقراطية والحريات السياسية والنقابية كمهمة أولية في نضاله.

## شهادة:عزيز البور

رقم الإعتقال: 21408

"أعتقل الثوار عاشت الثورة استشهد الثوار عاشت الثورة"

في صبيحة يوم الجمعة 15 فبراير حوالي الساعة 10:15 عندما كنت أرتمي ملابسي أستعد للذهاب إلى الكلية سأنتفجج بعصابة مسلحة بشتى أنواع الأسلحة (سيوف، سلاسل، عصي، مسدسات...) يتراوح أفرادها من 20 عنصرا تقتحم غرفتي التي كنت أتواجد فيها أنا والرفيق هشام المسكيني فبقيت واقفا في مكاني ليصبح أحدهم هذا هو التشويكة بعد ذلك سنهالون علي بالعصي والسلاسل الحديدية لأسقط أرضا وبدأت الركلات والعصي تهال علي من كل الجهات بعدها سيتم تكبير يدي بالأصفاد الحديدية تحت وابل من السب والشتم، بكلمات نابية لا يتقنها ويتفنن فيها إلا عصابات الحكم المطلق أستحي من ذكرها. في تلك اللحظة التي كنت أعذب فيها أنا والرفيق هشام المسكيني كنا نسمع صياحا لرفاق لنا يعذبون في الغرفة المجاورة. لكن لم أعرف من هم هؤلاء الرفاق.

بعد ذلك سيأتي أحد الكلاب ويقول "فيناهو التشويكة أرا ال.ق.ب.ة.تاع مونوريوه يهز السلاح على البوليس وعلى سيادو... وقف أ.ز.ا.م.ل" وعندما لم أستطع الوقوف جراء إحدى الضربات التي تعرضت لها على مستوى جسدي ويدي مكبلتين، بعدها بدأوا في تفتيش ركبتي وبدأت العصي والسلاسل تهطل على ثائية في كافة أنحاء جسدي ويدي مكبلتين، بعدها بدأوا في تفتيش زوايا الغرفة فلم يجدوا سوى بعض الكتب الماركسية ومقالات للرفيق ماو تسي تونغ والعلم الفلسطيني وصورة للرفيق إرنستو تشي غيفارا كانتا تزينان الغرفة فبدأوا في تمزيقهما أمام أنظاري "أش بينك وبين غيفارا رجل مك" بعد ذلك ستأتي فرقة أخرى كان يتزعمها أحد العناصر فسألني: "أنت من الصحراء غدين نسيطو مك تسكن في الحبس" حيث سيدخلوني لإحدى الغرف المجاورة كان يقطنها بعض الرفاق الصحراويين وأخذوني صورة من إحدى الشعارات التي كانت مكتوبة على جدران الحائط (عاش الشعب الصحراوي) فأخرجوني من المنزل وفي طريقي إلى الأسفل سأندش لما رأيته عيني من أجهزة قمعية كان تطوق المنزل (صطافيطات، دراجات نارية، سبيسي سيارات...) فأدخلوني المنزل الذي كان بالطابق السفلي عندها عرفت أن حملة الإعتقال هاته طالحت حتى الرفاق الآخرين وأكد لي هذا عندما رأيت الرفاق مكبلين بالأصفاد وكل واحد منهم جالس على ركبتيه بعدما نالوا حظهم الوافر من التعذيب (الرفاق حميد زدو ومحمد الوقاصي وإبراهيم ناجحي وحميد البغدادي) ليتم إدخالني إلى الغرفة الفارغة هنا ستبدأ المرحلة الثانية من التعذيب ركلي أحدهم خلف ظهري وبدأوا في إستنطاق كانت أول أسئلهم "فين بات صاحبك ناصر حسانين؟ في يمكن نلقاوه دابا؟ البارح كان معاك" فعندما إمتنعت عن الإجابة أشهر أحدهم مسدسا في وجهي "تكلم أولد ال.ق.ح.ة.

فما زادني وحشيتهم إلا صمودا وإصرارا. أستمدهما من آلام و معاناة و تضحيات الشعب المغربي ورفاق دربي تذكرت سعيدة. زهور. عبد الرزاق...

فعندما لم يفلحوا في الوصول إلى هدفهم سيدخل عنصر آخر في يده هاتفى النقال و سألتني: "عندك رقم ناصر حساين هاك تكلم معاه"

و عندما لم يفلحوا للمرة الثالثة، سيقدم أحدهم على نزع ملابسني و بدأوا ينهالون علي بالأسلاك الكهربائية على ظهري و تحت قدمي بعد ذلك أخرجوني من الغرفة و أركبوني سيارة قمع كبيرة زرقاء لأتفاجئ بوجود الرفيقيين محمد المؤذن و بوجمعة جامو مكبلين بالأصفاد الحديدية لينضاف إلينا الرفيقيان هشام المسكيني و الرفيق محمد حريك و آثار التعذيب بادية على وجوههم بينما الرفاق الآخرين أركبوهم في سيارة قمع أخرى بيضاء لينطلق الموكب الهوليودي إلى وجهة لا نعرف عنها شيئا لأكتشف بعد ذلك أن المكان هو ولاية القمع، حيث وجدنا في انتظارنا مجموعة من الكلاب الضالة ليم بعد ذلك إيقافنا على الحائط واحدا تلو الأخر و وجوهنا مستديرة و بعد حلقات الإستنطاق من جديد مرفوقة بالسب و الشتم و الصفع تحت أشعة الشمس لساعات طويلة. بعدها تم تفريقنا على المكاتب...

فأدخلوني و أجلسوني على كرسي و بدأوا في استنطاطي في المكتب إمتنعت عن الإجابة على أسئلتهم لينطلق مسلسل التعذيب من جديد و عندما فشلوا في كل محاولاتهم سيقدم أحد الكلاب على أخذ لمقاط يستعمل في نزع المقابض الحديدية من الورق و نزع سروالي و بدأوا في استعماله في منطقة... و رغم صياحي المدوي استمروا في تعذيبي فما زادني وحشيتهم و ساديتهم إلا صمودا و إيمانا بمبادئ ليتم نقلي إلى القبو (لاكاب) في حدود الساعة 19:00 مساء حيث يوجد الرفاق لكن رغم التعذيب ظلت الإبتسامة لا تفارق وجوهنا الشاحبة فبدأنا نغني للوطن القادم.

و في صباح اليوم الموالي السبت 16 فبراير على الساعة 10:00 سيبدأ مسلسل آخر من التعذيب و سيتكرر نفس السيناريو إلى حدود أن أرخي الليل سدوله فأرجعوني إلى القبو حيث كنا نجتبع و نغمع بالحماس و الصمود رغم التعذيب و الجوع لمدة ثلاثة أيام. و الحرمان من التدخين.

كانت حالتنا الصحية متدهورة يوم الأحد بعدما تم نقلنا إلى وكيل الملك لتمديد الحراسة النظرية 24 ساعة (لتمديد تعذيبنا). كان هذا اليوم هو آخر حلقات التعذيب بالولاية و كانت كل التحقيقات هذا اليوم هو تعذيب مختلط بين الجسدي و النفسي.. حيث بدأوا في توزيع السنوات على الرفاق من 3 سنوات إلى عشر سنوات. لأن محاكمتهم كانت عادلة و مشروعة و النطق بالحكم عادي هذه هي شروط المحاكمات العادلة في الدول التي يسودها الحكم المطلق أما على مستوى المساء فكانت للإمضاء على المحاضر التي رفضت توقيعها و التي كانت جاهزة قبل دخولنا إلى مخافهم و عندما رفضت مقابل القراءة كانت ضرباتهم تأتي من كل جانب كانوا أربعة عناصر، أمسكني أحدهم برأسي و ضرب به المكتب حتى كاد أن يغى علي، حاولوا مرة أخرى أمسكوا يدي اليسرى و بدأوا بالضغط و اليد اليمنى أمسك أحدهم و بدأوا الكتابة على المحاضر و بعدما إنتهوا قالوا: "راه القانون في المغرب هوما حنا ولي بغيناه كانديروه و هانتا مضبتي بز عليك سير قولها لهم في المحكمة" أنزلوني بعد ذلك إلى القبو، طلبت من أحد الحراس ما أكله حيث نخر الجوع جسني فقال هناك أوامر من الأعلى فعرفت أنها سياستهم الدائمة في التعذيب إلتحقت بالرفاق وجدتهم يغنون أغنية "المحاكمة" لسعيد المغربي إندمجت في هذا الجو الرفاق ناسيا بذلك ألم التعذيب و الجوع حتى منتصف الليل.

و في صبيحة يوم الإثنين يوم آخر من أيام العهد الجديد نقلنا إلى المحكمة عرضنا على وكيل الملك الذي لم يختلف على سابقه عندما عرضنا عليه حالة التعذيب و آثاره إلى جانب المحامين (تاشفين و العربي) طالبنا بالخبرة الطبية أمر الوكيل بنقلنا إلى مستشفى ابن طفيل.

فتم نقلنا بشكل هوليودي فما إن وصلنا المستشفى حتى فوجئنا بالترسانة القمعية المحيطة بالمستشفى و داخله العشرات من قوات القمع بكافة أصنافها عند الطبيب بعدما أقنعوه أننا معتقلون سياسيون و يجب مساعدة قوات القمع على عدم فضحها من خلال أننا لا نعاني من أي شيء، يا له من جبن !!.. كانت آثار التعذيب بادية على وجهي (جروح غائرة) و في رجلي، لكنه لعب دور الأم التي ترى ابنها قد أصيب جراء اللعب فتحن عليه من أجل إسكاته فبدأ يقول، "ما عندك والوكلشي مزيان" إنتفضت عليه إثر هذه المعاملة، فلم يستطع الكلام، وبدأ ينظر إلي حتى أمر الأجهزة القمعية التي كانت حاضرة بإخراجنا.

تم إرجاعنا إلى المحكمة عند رئيس الجلسة، رددنا شعارات منددة باعتقالنا و بأننا نحاكم على خلفية أفكارنا. و أنها محاكمة صورة.

وبعد تأجيل المحاكمة، تم نقلنا مباشرة إلى سجن (بولهارز) في انتظار المحاكمة الصورية.

و في الأخير عاش الشعب المغربي البطل، عاشت نضالات الحركة الطلابية

عاش إسم شهيدنا عبد الرزاق الكاديري

عاش معتقلونا رمزا للتضحية و الصمود

عاشت الماركسية

"إن سقطت يدي يا رفيقي

فخذها و اضرب بها عدوك

و إن سقطت رجلي

فخذها و اضرب بها عدوك

و إن سقطت أنا

فخذني و اضرب بي عدوك

فأنا الآن حر.. حر.. حر"

## شهادة: هشام المسكيني

المعتقل سياسياً، هشام المسكيني

رقم الاعتقال، 145/14

شهادة التعذيب

إن الحركة الطلابية طرقت أبوابها تجاوز القمع المملوك عليها  
من طرف البوليس والمخابرات والوجهاء إلى شرار والدهم وسواك  
عديس الشرف، إذ أخذت تحفظها بنقلها من المدارس والفرج  
والجنود، ما ورسى عندهم.

بعد ليلة هضبة وقهرها في كتابة تقرير حول ما تبينه بمائة  
القاضي عياض، وكلمة تهيبته جدا، ثم جازاً اشتغالهم كل متطاع للاع  
والقويحة، وبعد بضع ساعات منظومة للنوم، ما تواجها بيمينت غربة  
تقتحم الخرفة، تحت وإبرما السبر القم والرفق... وضخوا في  
المداد بلورية ما الخرفة، ثم بنوا فيها تفهيم الخرفة، ثم بنوا  
العلم الظلمة، كما كان يزين جدران الخرفة - بقوة مني تعرفنا تحت  
صينها وسواك قلبنا تنزفت، ثم عزقوا صوت الرفق المهدى نشر كيف  
فيما كان لي خفايا أفضل حال من الخسيسين، وسرنا حصرنا  
كتيبه، ثم خسرنا لوني إلى الهم نزل تحت وإبرما ما الخرفة واليب والشم، ولما  
وقعت رجليه خارج باب الخرفة فوجدت ثابته مثل سائرته صعبت كبيرة  
رما شه قد لم يظنوا، فما حقا الخرفين على منازلهم، حينها أدركت  
أننا لصنا أفضل من حاله من الخسيسين، احعد ووه إلى سائرة (سماضية ازرقاء  
غوبت ردا عليها كل مائل رقت محدد النور، ويوجدت جاصو وراة الخرفين  
بالتزيين سيرة أن الرفق اليوم كان آثار المررب ياد ربة بقوة ما وجهه وقد الرفق  
حرك الأنا خرف حراعية، غلة الوقت الوقت التي ظل غيرة المواجه الرضا بق  
الهايك السطحي تصدح من شدة الهم، بعد بضع دقائق انخوسم من الخرف  
نمروا، الرضا - ناصب، الوتر صراحتها من رة اسارة الخرف لتنطلق المصارف سيرة  
بجسامة يرافقه ما عو كبر كبير من الهم والار اصلا الخرف، وتأن بعهدا عتقوا  
جسامة من تراب، امر انزل بيتنا المهدى - كبا، ولما إلى صقر الوب، انشرونا  
تحت فابل من السبر والشم المرفوق بالرفق والرمل، وضخوا وجوهنا صوت الخرافة  
جزءا وما ساعنا الدعوى من تراب المهدى، وهات من رة  
نوع شو كيا، ليقول لبي ادهم انت متصفا ههنا، هاد الخرافة لولا الف...  
عربد حوالج سامية تحت السمك الصارفة، اد خلونا إلى الهم ربة، وزعمنا  
على المكاتب الخرافة هاد الجلايين، أجلسوا على ركبت بر كلس ثم كباية الزمان  
الولد والقد... ليبدأ عمل الهم من نطاق حوا من خطه به سب... نوباد صوديك  
في وجهه هم ركبتنا أدهم على صدره حتما غفقت الخرفين وسائرنا الخرافة

قوانين حصار كلفني شرفي آخر بقوة حتى توجهت يدى السير...

أما البوليس الآخر الذي استعملنا حتى فقدنا جنودنا وبقوا...  
فمن أجل أن نأخذ بقوة و صفة من ادناه بكرة حتى كادت انقضى اليوم، وبقينا  
تحت ليلنا حتى نهبنا في هوان، في سبيل تطهير  
الاستمر هذا الحصار حتى ارضى الليل له دولة فاشترى لوني ١٤٠ الفيلو...  
أجتمعتنا كلنا (أنا ورفاقي) وبقينا حتى نهبنا قوانا، لكننا وبقينا  
التضديع غلبنا في القبول للو لولا القوت ورددنا متفقا استجاسنا (نم لنا  
صوت... صوت... صوت...)  
وعلى اليوم الموالي الذي قادنا اليه فاعلنا بر ١٣٥٠، ١٤٠٠ وبقينا وبقينا  
الخاصة، ولكن لم نجد من كان السحاب، من جرائدنا إلى الفيلو والكرام الفيلو  
وغيره الشهر... ناهيك عن التهرب من يدنا المتعاقب، وبقينا هذا اليوم تركت  
استنجدت في روفنا ليلنا، شكوت كيدكم، شكوت زعيمكم، صينا كلنا  
عزمت صفرنا راجلا... يا الرفاعة همك يعرثونا حتى نهبنا  
وامام هذا الوضع نمت انتزاعنا راجلا... يا الرفاعة همك يعرثونا حتى نهبنا  
ذكر العذاب، استمر هذا الوضع حتى...  
وعلى يوم الحد ١٢ فبراير ١٩٤٠...  
الليل ما قضا قاتنا، نهارنا صعدنا الأول...  
منه مسلسل التضديع...  
البحر... قال في احدتهم وقع...  
بالتضديع...  
اجسادنا فطلب الدفاع...  
فانزع...  
ان مشروع الوحدة...  
على...  
صلو...  
مستام...  
مستام...

## المعتقل السياسي : حميد زدو

نشهادة التعذيب

- المعتقل السياسي : حميد زدو

- رقم الاعتقال : 14 14 2

"تستضعفون قطف كل الزهور، لكن لا تستجفون  
وقف زحف الربيع" يا بلوا

إن من يعتقد أن لسنوات الرصاص قد مرت، وحل مكانها  
الإنفاق والمصالحة و"حقوق الإنسان"... وأهم .  
ففي صبيحة يوم الجمعة 14 فبراير 2013 على الساعة العاشرة  
والنصف صباحاً، إذ كنت أقرأ في كتاب "النزعات المادية في الفلسفة  
العربية الإسلامية" للمعلم "حسباً صهوة" - سأ تفجرت بكلمة من ده  
عصراً بزي مديتي تتنجم العرقة التي كنت أقرأ فيها، مدججين  
بأسلحة نارية - PESTEL - ذات الدخيرة الكمية والشهوات  
والعمه... ليخطف أحدهم رنعت أولاد قح... بعدها  
إنفتحت علي أربعة عناصر بسكك هوليوودي، ليتم تقديري بالأضداد  
من خلالها سأعرف أن هذه العناصر تنتهي إلى R-J و PST -  
لبداء المرحلة الأولى من التعذيب، إذ سأتلون ضربة فوق رأسي  
كدت أفقد وعيي - وتعرضت للرضاس في كل أعضاد جسمي من  
ظرف هذه العناصر . هذه الوجبة الداسمة لم تخلو من فاكهتهم  
التي إعتاد أن يقدونها إلى الطلبة عوضاً المنحة الجامعية وهما  
واجبل من المسبب والشتم، ليتم إرتيادي إلى فسحة السقفة

①

هناك دساً كنتشف أنني لست الوحيد المدعو إلى الوجبة  
 الدراسة، إذ سأجبه مجموعة من الطلبة سيديين  
 بأصواتهم، وتسمعت صوت طالبين وهما يعذبان بوحشية  
 بإحدى الغرف، حينها سأدرك أنها ليست وجبة بل عرساً  
 ليلتحق إلينا الرفيق عزيز إلى هذا العرس، حيث تم  
 إقتياده إلى إحدى الغرف من أجل وجبة داسمة  
 هو الآخر. إذ تذكر قولة الرفيق ماو: "دء كل الإمبرياليين  
 والرجعيين تصور من ورق". ثم فتحوا باب السفة  
 لترصد عيني، إنزالاً قمعياً لعمومهم لعبارات  
 الحكم المطلق، المسمية والعلمية منها. فأختلط علي  
 المشهد بمشاهد الأفلام الهوليوودية الأتم كيه، لكنني  
 سأستطيع أن أفسر هذا المشهد بكلمة لخدمة العناصر  
 (أولاد قح...)، حينها سأعرف أن الفيلم معتم بي بسطة  
 "العهد الجديد" من إخراج "D&A" أبطاله أبناء  
 الشعب المغربي بفضيحة تهم الجسم، ليتم إخراج  
 الطالبين الذين كان يعذبان بوحشية، سأكتشف أنهم  
 الرفيقين محمد المؤذن، المعروف بالهاوية الذي ابتسغ  
 لي إبتسامته المعهودة والرفيق "بوجمة جامو".  
 وتم إقتيادهم وبأقية الرفاق إلى ساحة كبيرة زرقاء  
 مخصصة للتحليل السريع، ثم بدأوا بتخريب عرشي  
 البسيطة التي لا أملك فيها غير كتيبي الحمراء والفلسفية  
 وقاموا بتمزيق كل الكتب وبحثي وكل الأوراق الخاصة  
 بي،

(2)

لأتذك أغميةً للمصطفى "سعيه المنعم به" .. . لقد فتشوا  
غرفتي يا رفيق ثما وجدوا عيبي بعض الكتب - ٢٠٠ -  
هذا المخطوم الذليل لم يخلوا من الكواليس ، وسأستضع  
أن أسيخ كواليسه على كواليس الأظلم الهوليوودية بالأمم وكيفية ،  
حينما وجه أحدهم صورة للرفيق "تسبي عيطار" فقال لي :  
أنت تحذير عندك صورة "توب مارلي" ؟؟؟ . لا تأكد أن  
الإخراج من ظرف DST ، ليتم إفتيادي بصعوبة الرفاق :  
- محمد الوائلي ، حميد البغادي ، إبراهيم التاجدي ، إلى  
صطفيت بيضاء ، لينطلق الموكب الهوليوودي الذي سبنته  
بإرتتير والصقور من الأمام والخلق والجهة اليمنى واليسرى ،  
ثم المناخنة المرفاء الكبيرة ، مظلمين حالة رعب في أرقعة  
الوحدة الرابعة . متجهين بنا إلى وجهة غيب معلومة .. سيستم  
الموكب لرفائق ، إلا أن تم إنم لنا من السيارات وكاموايا قفنا  
واحد إلى جانب الآخر بحيث وجوهنا على الحائط .  
لتبدأ المرحلة الثانية من التعذيب ، بدأت بالأسئلة (الإلصم ،  
والمعلوت الشخصية ..) ثم ذهبوا بنا إلى أحد المكاتب سأعلم  
أنها ولاية الأمن ، أجلسوني على ركبتني ووجهنا إلى  
الحائط سأظل هكذا لساعات وسيعاقب علينا العميد من  
الكلاب وكل واحد يتفنت أكم من الأول في تعذيبنا بالرفض  
والتمص ينيق وكلامنا نهم المعمودة والتي لا ينطقها ولا يتفنتها  
إلا الكلاب . بعدها تم إفتيادي إلى مكتب أخم لأجبه أحد  
العناصر DST تنتظروني فقال له ( هذا هو تسبي عيطار ) بالعلم

وقال لي ، لماذا تنظرون آتس خضكم (أول قح) ،  
 دايم الفلسفة (أول قح ..) ملحة ، ماركس ، لينين  
 كلنا هاربة ، زايدها لفلان (أول قح) .  
 كل هذا لا أتدكم سوى كلمات سيدي ، الشهيدة علي سجون  
 النظام "دأنا اليوم في السجن لكي لا يكون السجن عداء"  
 نذكرت تجربة التناوب مجموعة زهرة بودكو -  
 كل صيغة تزداد مبادئ ومواقفي صلابة فالمطرفة تكس  
 الزجاج وتطلب الأذى . فقد أحسنا أننا لن نعون رفونا  
 عبد الرزاق الكاديري ، شهيدة القضية الفلسطينية وشهيدة  
 الشعب المغربي .

بعد أن جربوا معي كحافة أسا ليجمع البلدة ، أرجعوني إلى  
 أحد المكاتب وجلست على ركبتي حتى تسقوط الظلام ، ثم أنزلنا  
 إلى "الدخلة" هو الأضرم لم يخلو من معاناة تجلت في غياب  
 الغطية والجوع .. لكن صلابة الرفاق استطعت التغلب على كل  
 هذا ، وكما يتمرد مجموعة من الثغاة المهترمة من "سأل علي  
 مارسل .." و صولا "نصار النظام ونقهم الصعاب .."  
 حتى "أنفهم أم أنت لا تفهم لماذا أنا صا والمبادئ .."  
 وفي اليوم الموالي - يوم السبت - سيبدأ عوالتهم بنفس  
 المسلسل - مسلسل التعذيب والتفكيك في أجسامنا الناحلة -  
 وقال لي أحدهم كادري نضفونك بطلاحة أول قح ..  
 وكنت للطلبة إنفعلوك دبا .. نسي النظام أنه إعتقل  
 في 2008 ، شمية عشر مافلا ورقم ذلك إ ستم النظام

(4)

الثوري من داخل موقع الزريدي والبلهواريا، أنا أثق  
بطلب موقع الكادير، علم أنهم علم لم يقدنا سيمهون حتى  
النص .

لتستهم جميع الأجهزة الاستخبارية تتأوب في التحقيق  
معنا ليلة النظام وأنا منهمك القوى بالتعذيب إطفاء  
إلى الجوع حتى لسقوط الظلام، ليتم إنزالي إلى ددهلته  
لأنتني برقائي مجدها وكل واحد عذب وله حكاية تعذبه  
لتستهم معاناة الجوع . . . لكننا صامدون .

أما يوم التحرقتم فقلنا إلى الوكيل الذي مدد لنا يده ساعة  
إطفاء لأن 48 ساعة التي قضيناها لم نكفيهم في تعذيب أجسنا  
الناحلة، لكنهم لم يدرى أنهم يطبون قناعتنا ألكم فأكرم  
ليتم إرجاعنا إلى ولاية الأمن حيث كانت المحاضر المطبوعة  
الملفقة تنتظيرنا، مباشرة بعد وصولنا نستهم أخذنا ونوزعنا  
على المكاتب، سأجبه في إنظاري 4 عناصر مكلفة بإقناعنا  
بالتعذيب من أجل أن أوقع على التهم الملفقة بصراحة لم  
أفاجئ بالتهم الملفقة، لأنني أعرف طبيعة هذا النظام  
الأوضي الشجبي الأديمقراطية، ليقول لي أصحهم (الحاج رسيه)  
تخادي توقع بزاز، قلت له: لن أوقع حتى اقرأ ما هو مكتوب  
قالولي: سواد وقعت أم لهم توقع، هذا المحضر لي كاي، الأوراق  
أنا بيدي سأقرأ الأسطر الأولى لأنك تشق أنها حكاية جديدة  
من حكايات "العهد الجديد" فغمر قنني الصغيرة النورلا أدلك  
فيها شيء سوي بعض كتبي الكمرات والجلسية أصبحت

حزاناً للسلطة ، سيأمرني مجدداً بالتوقيع ، فلجيت بالرفق  
التام ، ليوقع أحدهم أماسي وقال لي : وسيم جاب كلهم راه  
ماسي فتالي وقدي . لينهلوا على بالتصريف في وجهي  
وخلف رأسي بعد ذلك سيتم انهم الي الي دد الي طلب  
بعد ليلة من الصوم ، سيتم نقلنا في صباح يوم الإثنين 18 فيرايم  
إلى المحكمة الابتدائية ~~عند~~ ~~وحيث~~ ~~الملك~~ بحضور المحامين  
الذين لاحظوا آثار التعذيب ~~على~~ على أجسادنا ، طلب  
المحامون بالكيفية الطبية ، فأمر الوكيل بنقلنا إلى مستشفى  
ابن زويل ، فنقلنا في موكب هولندي . فوصلنا عند الطبيب  
الذي لم يكن هو الآخر سوى رجل مضطرب ، فأمر التعذيب  
بأنية علينا ورغم ذلك كتب لنا ، بأن الهجوم عادي - الأمر  
عادي فقط في دولة بوليسيه . لزم إلى المحكمة الإبتدائية  
لندخل إلى رئيسها بشعار "اعتقالات بالهجان ومن طبيعة  
النظام . . وهذا لغتوا لوتهم محكومات صورية . ليتم تأجيل  
الحكم المحكمة إلى 20 فيرايم .

الرفاق الرفيقات ، المناظير المناظلات جهاهم بالنعبة  
لقد رخننا لم يوقنا هنا بمصاف إرادتنا ، نتقدم بصوت  
متراسمة ، يطوقنا الأعداء من كل جانب ، فلم يبق لسبعينا  
وشعوب العالم سوى خيارين ، فإما الخنوع وإما الكفاح  
حتى النصر ، ونحن رخننا الكفاح والتضحية حتى النصر .  
إن الحركة الطلابية لا يمكنها أن تتجاوز الفم  
المسلط عليها من طرف البوليس والمخابرات المسؤولين ، عدى  
السفوف والوجهاء الكسوف ، إلا إذا التحمت

(5)

نضالها نبضات العمال والفلاحين والجنود .  
وفي الأخير نحي كافة الجماهير الطلابية بموقع مراكز  
وكل المهواتي الجامعية ونشجع على إبداءكم . فالإعتقال لا يفعل  
شيء سوى تأجيل الثورة . فعلى طريف سعدنا الطالبي  
عبدالرازق الكاديري سائمون حتى النصر .

عاشت الماركسية اللينينية المماوية

المعتقل السياسي : أحمد وحميد  
رقم الاعتقال : 14 214 .

  
T. Hamid

⑥

## شهادة : بوجمعة جامو

①

المختل السامية : بوجمعة جامو

رقم الاختال : 11 14 20

لا تأسفني على تحدر الزمان  
لا تحسبن برؤسيتها تعلو على  
والكلاب كلاب ،  
لظالمها رومت على جنت الأسد كلاب  
أسيادها فالأسد تبقى أسود

في صبيحة يوم الجمعة 15 فبراير 1303 هـ ، استيقظت بثواني معدودة قبل  
الانطلاق إحدى المسلسلات المعهودة في زمن الدستور الجديد والم بيع العربي  
مسلسل أشهر به النظام القائم في الأوساط الجماهير الشعبية من إيفني  
إلى مراكش وكافة اطنا طبق المنتهضة ، إنه الفرح والتعديب الديموي في  
صفوف المناضلين الأحرار ، وجماهير الطلبة تعرف جيدا لهذا الأسلوب  
الديموي لأنها هي التي تعلمه معنى النضال والصمود يسرا على درب الشهداء  
والمحتقلين ، كما أشرت ثواني معدودة ستترجم المزيد من 10 عناصر  
العزفة التي كنت نائما لها في جانب رفيعي محمد الموديت ، انطوى بكلمة  
واحدة أرفعوا أيديكم يا أولاد قسن ، رفضا هيبيا لم تكمل رفع الأيدي  
حتى انتهالوا علينا بالهراوات والعصي والسلاسل ، فحين البينة كانت تحمل  
السيوف والمسدسات ، ضربوني على مستوى ظفري ورأسي ورجلي ، ثم  
قاموا بتصعيد يدي واجلسوني على ركبي ووجهي على الحائط ، لأول مرة  
أرى حيوانات في حفة الإنسان ونوع كنت اسمع عنه لأنهم يتقنون مفردات  
السب والتسم والإهانة ، تعجبني لهذا المعجم الغزير من التلمات التي لن تجد  
شرحها سوى عندهم ، فالضرب على مستوى الرأس له مفرداته وعلى الرجلين  
مفردات أخرى ، إنهم مخلوقات كارينكتوريا ، إننا كل هذا واعجز عن وصفهم  
سأديون ، يتخونوا الفذ (فن التعديب) ، إننا ماذا ندرّس من مثل لهذا  
النظام القائم على جنت شهدا لنا سيدي ، بالهوارن ، زبيدة ، الدريدي ، الكاديري  
كلها أسماء شامخة سوى أن من حفا أن نشور عليه ، وما نعمله سوى جزء  
من هذا الحق ،

أرغممت المجموعة إلى فرقتين واحدة تفتن العزفة والأخرى تضرب بكل ما أوتيت  
من قوة على أجسادنا ، كانت هاته المجموعة كلاب مصحورة تنهش من لحمنا بقراسة  
فخذوا كتبناات الماركسية (ماركس ، أنجلز ، لينين ، ماو) عبقلا (تزيدوا قراستهم

٢١) وازدادت لهيجاناً لأن الثنابات الماركسية منبهه لوقت الأكل ، فبدؤوا في نطق لحمنا ، لكنهم لم يعرفوا أن لحمنا مزر كما قال أحد الرفاق ، فخذ كل ضربة نرداد صلابه ، ويملأون لأن قوتنا ليست في أجسامنا بل في قلوبنا ومبادئنا ، وفي حربنا التحريرية الشعبية .

حينه فدخلوا في المرة الأولى من اجل اشتراغ اهتمامات منا اخرجوني إلى وسط المنزل ورأيت مجموعة أخرى من الكلاب تعذب في رفاق بيدم حين أرضا فلم أعرف عليهم بدؤوا في الرفس والضرب حتى ادخلوني إلى سيارة المدخل السريع وهم يدخلون مسدسات في أيديهم ، بعد ذلك أدخلوا الرفيق محمد الموحدين بعدما تم كتمهم بنال حقنهم من التعذيب في العرقه ، لمحمد بيده إلى جميع الاحتجاجات فلم أرى إلا أخصاف مسروعة من الكلاب بزواي مدني أو رمعي متهربون على أترقة المنزل ، بدءوا ليظهر لنا نظرة الكلب للأسد ، بعد ذلك دخلت بسلامة بنا الرفيق عزيز البرور على وجهه آثار التعذيب إلى جانب الرفيق هشام المسكيني والرفيق محمد أحريلا ، بدؤوا علينا بالعيب والشتم ، وقالوا "أنا ما زال كتمناكم كتم من مدني ، باش تعرفوا واش نسوما لسوخ ولا معنا . " كانوا خائفون من هجوم الطلبة عليهم ، حيث بدؤوا يرتبون ، فأخرجوا الرفاق الباقين داخل المنزل ، كان بينهم حميد زردو والرفيق محمد وحيد البغدادي حيث نقلوهم في سيارة بيضاء (قوات القمع) خرج مجموعة من السكان المجاورون لنا لما رأوا الشتم المدعيا لقوات القمع طعنوا أن زيارة ملكية لرحيمهم لكنها كانت زيارة لتتعال الأثاوس أو لتعرض ، بعد الحظرات انتقلت السيارات واحدة تلو الأخرى في شكل موكبنا كان عددهم كثير ، (سيارات المدخل السريع ، سيارات القمع كبيرة وصغيرة درجات فارية) احدها بهذا الموكب مائة الهلج وسط الأترقة وسوارح . لم تكن تعرف الواجهة حتى وصلنا إلى ولاية القمع ، حيث كان ينظرون بفارغ الصبر ، انزلونا من السيارات وبدؤوا في تصفيرنا واند إلى جانب الآخر ووجهنا إلى الحائط ، لتلحق شرقة أخرى سأ كتمت من بعد أنها أجهزة مضابرات ، بدؤوا بالاستطقات لتبدأ عملية التعذيب الشافية ، بحيث وزعونا على مكاتب وبدؤوا في الضرب والرفس في كل أنحاء الجسم ، متبوعة بأسئلة لا يمكن القول عنها سوى أنها بلهاء مثل ، ماذا هو أظيركم ؟ وأين تقيموا الاجتماعات ؟ إلخ ومع كل هذه أسئلة ورفس الإجابة ينهالوا علينا بالعصي والتهامات ، وعندما يتعبون يأتيون بكلاب أخرى

## المعتقل السياسي : عزيز البور

المعتقل السياسي : البور عزيز  
 رقم الاعتقال : 21408  
 1  
 «اعتقل الثوار عاشق الثورة استشهد الثوار عاشق  
 الثورة»  
 في صبيحة يوم ~~الجمعة~~ الجمعة 15 فبراير حوالي الساعة 10:15h  
 عندما كنت أرتدي ملابسني استعد للذهاب إلى الكلية سأناجيتي  
 معها سلسلة بنيتي أنواع الأسلحة (سيوف، سلاسل، دهمي  
 مسدسات...) ليتراج أفرادها مني 20 عنتر أتقدم  
 لهم فني التي كنت أتواض عندها أنا والرفيق هشام المسكين  
 فبقيت واقفا في مكاني ليصبح أحدهم هذا هو الشوكية  
 بعد ذلك سبنا لوني على بالعمياء والسلاسل الحديدية كاستطاع أفراد يدان  
 المكلات والعصي تتهدد علي من كل الجهات بعد هاستم تكليل يدي بالأصفار  
 الحديدية تحت إشراف من المسب والستم، كلمات ناصية طيفقتها وتدفقت فيها  
 بلا عبارات الحكم المطلق استصحي من ذكرها (....) في تلك اللحظة  
 كنتي كنت أهدب فيها أنا والرفيق هشام المسكين كنا نسمع صياح المرفاق  
 لنا يبدون في الشرفة المجهزة، لكن لم نعرف من هم هؤلاء الرفاق  
 بعد ذلك سأيتي أنه الكلاب وهو يقول ميناهر الشوكية أرا الرجوع ه تاي  
 هو انوريوه إهذ السلاح على البوليسي وعلى أسياوراهه وحق أرا م.ل  
 هذه ما لم أستطع الوقوف جيرا إحدى الضربات التي نقرضت لها على مستوى  
 ركبتي ~~بعض~~ بدأت العصي والسلاسل تتهاطل على تانبه في كافة أنحاء  
 جسمي ورجايا مكبلتني، بعد ما بدوا في تقيشي زوايا الفرقة عنهم جردوا  
 سوا على الكتب الماركسية ومقالات للرفيق ما ونسي توقع العالم

(2)

الطسطيني وظهرت للرفيق ارسنوا نسي غينا، اننا نزيدان الفقه  
 غنة واتي نمر عليها امام انظارنا و... انش بين اتمك وبين غينا، ا  
 رجل اتمك... بعد جد دالنا ساني فرقة اخرى كان يترجمها  
 بعد المناظر نسا لني انا من العزاد عادي انسيقوا امك تتسك في الحبس  
 حيث سيد طلوبني لوصدي الغم عن المجاورة كان يعظها بعض الرفاق  
 بالعصر اربني واخذوا لي هجرة من اجدع الشطار انما التي كانت مكتوبة  
 على جدران القنطرة ٢٢ عاش الشعب العجراوي ٢٢ فاضربوني من  
 المنزل وبني طريقي الى المفضل ساند هشي لما رآته غيني من اجهزة خفية  
 كانت تطوق المنزل (صفا فيطات، دراجات نارية، سيوي بسيارات...)  
 فاذ فوني المنزل الذي كان بارطابا السفلي عندها عرفنا ان حملة الاستال  
 هاتية ~~تطوق~~ طات عن الرفاق المخترين و تاكد لي هذا عندما رأيت الرفاق  
 مكلمين بالهفاد وكذا احد منهم جالني على ركبته بعد ما نالوا حظهم الواحد من  
 القديين (الرفيق، حميد زردو، وام فني حمد الوعاصي ما حميد الرفيعي ابراهيم  
 شامي و صيد السعدوني لستم اذ خالي ارضي الفرف الفارفة هنا سيبدا رحلة  
 الثانية من القديين ركلي اخدم خلف ظهرنا و يدلوني استنطائي كانت اول استلم  
 فني بات حاجبك ناصر احسانين فني يمكن نلقاه. و ابا البناح كان هناك  
 عنده ما استنفت من الابانة اشهر اخدم مسدسا في وجهي... انكم  
 اورد القحوة) فها زارني و مستدرككم الاحمود و اعرار و...  
 استمد لهما في الامام و معاناته المصعب و تفصيات الشعب المغربي و رعايتهم  
 في بي تدكرت سيدة زهور. هو عبد المراق...  
 عند ما لم يعلوا في الوصول الى هذه فقم سيد فل منضم آخر في يده هاتفي السائل  
 و سألني عندك راقم ناصر احسانين هاك تكلم معاه.

(3)

وخدمنا لم يرد ذكر القيمة الثمانية، مستخدمين اسمهم على نزع البلاستيكي وبدون أيها الذين عليها  
 يا لم يرد ذكر القيمة الثمانية على ظهرها، ونقشنا ودعنا في بعد ذلك الحرف جوني من القيمة  
 وأر كوني بسيارة تقع كبيرة، إزاء الأضواء جوني بوجود الحرف جوني محمد المؤذن  
 وهو وبوجهه حيا هو مكتوبين بالصفحة الحديدية لينتظروا أينما انه في نفس هاشام  
 المسكني والرفيق محمد صديق وأشار التقديري بادية حيا ووجههم بنسبها الرفيق  
 الأضواء جوني أر كوني بسيارة تقع أخرى بصفحة لينتظروا المؤذن الهولندي  
 يا ووجهه لم يرد ذكرها شيئاً لمكتوب بعد ذلك المكان هو وطيرة البيع، حيث  
 رخصنا في انتظارنا جوية مما الطلاب الرضاة ليتم بعد ذلك ايقاظنا على  
 الحائط واحداً نلوا الحرف ووجهنا مستديرة وبعد حلقات المستنطق منا جدير  
 معرفة بالنسب والشتم والتفريق تحت أسماء السطحي لساعات طويلة.  
 بعد هاشم نخرجنا على المكاتب...

فأنا جوني وأجسوني على كرمي وبدون أيها لينتظروا في المكتب امتنعت على  
 الحرف به على سؤلهم لينتظروا مسلسل التقديري من جديد وكذا ما فعلوا في كل  
 محارقتهم سيقتهم أدم الطلاب على أفض ملقاط سيتمل لنزح المقاب  
 الحديدية في الرق (كرفوز) ونزع سر والي وبدون أي استعماله في مذلة  
 ... وخرجنا على المدوي استهروا في تقديري قصار ادتني وحسيتهم  
 وبياديتهم الأضواء أديعانا بعبادتي ليتم زفلي الى الدهليز (كتاب)  
 في حدود الساعة 19h00 مساءً حياً يوجد الرفاق لكن رغم أشار التقديري  
 فليس الإيسامته لم تفارق وجوهنا السابعة عندنا تقني للوطن  
 القادم، ونحو حطع لا يوجد

وفي صباح اليوم المراد لي السبت 16 فبراير على الساعة 10h00  
 - سيبدأ مسلسل آخر من التقديري وسيذكر تقني السياريو الى حدود

(4)

فن أرفق الليل سُدَّته فأرجعوني إلى الدليلين حيثما كنا ~~فمنع~~ وجمع  
 ونظم بالحامس والهمود رغم التقديب والجمع لمدة ثلاثة أيام  
 وعند ما التقى  
 كانت حالتنا الهضبة منهورة يوم الأحد بعدما تم نقلنا إلى وكيل الملك  
 لتتبدل الحراسة النظرية (للمزيد تفصيلاً) وهو ساعة كان هذا اليوم  
 هو آخر حلقات التقديب بالولوية وكانت كل التفتيشات هذا اليوم هو  
 تقديباً مختلفاً بين المحسوبي والقسبي، حيث بدأنا توزيع السنوات  
 على الرفاق من خمس سنوات إلى عشر سنوات لأن محاكمتهم كانت كادلة  
 ومشروعة والرفق بالوكم عادي هذه هي شروط المعاملات العادية في  
 الدولة التي يسود فيها الحكم المطلق أمّا على مستوى المساء فكانت للإملاء  
 على المدعى التي وفقت توقيتها والتي كانت جاهزة قبل وصولنا إلى تافراهم  
 وعند ما تم فقط مقابل القراءة كانت ضرباً تقديباً من كل جانب كانوا  
 أربعة منا ضرباً أمسكني أحدهم برأسه وقهره به المكنيت حتى كما أن يقضي  
 علي، حارلو مرة أخرى أمسكوا يدي اليسرى وبدأوا بالضغط بالضغط  
 واليد اليمنى أمسكوا أحدهم وبدأوا بالكتابة على المعطى ضرباً ما انتصروا  
 قاموا بـ ٢٦، ١٥ القانون في المغرب هو ما هنا وليتقدنا كنديرة أهانت  
 بصفحتي بنز مليك سيركولها ليهم في المحكمة، أنزلوني بعد ذلك  
 إلى القنص، طلبت من أحد الحراسي ما آكله حيث نضر الجمع جسمي  
 فقال هناك أوامر من الأعلى فعرفت أنها ليسا بيتهم الدائمة من التقديب  
 التي صنعت بالرفاق وجدتهم يصفون أعضيتهم «المحاكمة» لسعيد المغربي  
 إذ وجدت في هذا الجو الرفاعي ناسياً بدو ألم التقديب والجمع حتى ~~تنتهي~~  
 الليل.



(شهادة تعذيب)

في ظل الحصار و الترهيب الذي عانتها الجماهير الطلابية في إطار منظماتها العتيدة (أوظم) و مطاردة و اعتقال مناضليها خاصة مناضلي فصيل النهج الديمقراطي القاعدي الماركسي اللينيني الماوي بمراكش، و بعدما تم إعتقال 9 مناضلين يوم 15 فبراير 1013، و المطاردات اليومية لمن تبقوا في الساحة النضالية، لم يهدأ لقوات القمع بال، إذ عملت على ترصد كل تحركاتي بواسطة جهازها المخبراتي، إلى حدود يوم الأحد 10 مارس 2013 حوالي الساعة 13:00 زوالاً، إذ كنت متوجهاً إلى أحد المنازل بحي الداوديات (الوحدة 4) رفقة رفيقاي محمد لكعيري و إدريس الفارسي، بعدما دعاني أحد الطلبة لتناول وجبة الغذاء رفقته، و مناقشة بعض المواضيع ستترصدنا المخبرات، حيث بعد دخولنا هذا المنزل بحوالي نصف ساعة أي في حدود 14:00 بعد الزوال سافجاً باقتحام لقوات القمع السرية. قرابة 40 شخصاً مزودين بكافة أنواع الهراوات و الأسلحة البيضاء. في هذه اللحظات بالذات كنت داخل المحاض، لألمح عناصر القمع من النافذة التي تطل على خارج المنزل، أما رفاقي فكانوا داخل الغرفة صحبة الطالب الذي دعاني. أحسست أنه تمت لحظة إعتقالي، فمخافة أن يتم إعتقال رفيقاي، لم أتوجه صوب الغرفة لكي ركضت بسرعة صاعداً الدرج نحو سطح البيت ليلحقني نصف عناصر القمع، و يبدأ مسلسل التعذيب حيث بدأت الهراوات تهال علي بالإضافة إلى الركل و الصفع و الرفس مع وابل من السب و الشتيم، فهؤلاء إختصاصهم هو هذا المجال، أي التفتن و الإبداع في الكلام النابي... و سيسألونني عن الغرفة التي أتيت لها. و مع رفضي الإجابة يزدادون شراسة في ضربهم. دام هذا الحال حوالي 20 دقيقة. فبدؤوا باقتحام الغرف المجاورة و ضرب الفاطنين بها، ليضعوا القميص الذي كنت أرتديه فوق رأسي، و أنزلوني بسرعة فائقة مخافة أن يصور المشهد أحد المارة أو الجيران كما بدا لي من خلال كلام أحدهم، ليلقوا بي داخل سيارة مدنية إنطلقت هي الأخرى بسرعة نحو أقرب مركز الذي يعرف بالمقاطعة السابعة كما سمعهم يقولون، هنا الهراوات ستهال علي من كل صوب في جميع أنحاء جسي، مع توجيه الأسئلة المتعلقة بأحد رفاقي الذي يعتبر على رأس المطلوبين و هو المعروف بديناميته في الوسط الطلابي و الذي سبق لي أن أعتقلت بمعيتي مرتين (إنه ناصر) كلما رفضت الإجابة على أسئلتهم إلا و ازدادت شراسهم، دام هذا الحال قرابة 45 دقيقة ليتم نقلي إلى ولاية القمع و أنا معصوب الأعين بواسطة قميصي و مكبل اليدين بواسطة الأصفاد التي كان رباطها محكما تاركا آثاره على يدي لتتكرر العملية داخل الولاية مدة تقرب من الساعة، خلت نفسي أنني أعتقلت لوحدي، لكن بعدما نزح أحدهم القميص عن رأسي و توجه بي إلى أحد المكاتب ساجد رفيقاي لكعيري و الفارسي و أحد الطلبة مكبلين و أثار التعنيف بادية على وجوههم، في هذا الوقت كانوا يستنطقونهم بعد مرور نصف ساعة أو بالأحرى بعدما إستنطقوني حول معلوماتي الخاصة، مع بعض الأسئلة عن بعض الرفاق أنزلوني إلى القبو، لأدرك بعدها أن الرفاق سيفرج عنهم بعدما نالوا ما نالوه من التعذيب، هذا القبو الذي يزيد معاناة كل من يمر من هذا المكان العجيب. حيث ليس به سوى شبه فراش ملجئ بالحشرات (من بق و قمل) و رائحة كريهة كما يعرف إمتلاء رهيباً من ضحايا السياسة التطبيقية لهذا النظام المتعفن، من أبناء الكداح و الكادحات، حيث يصعب على كل ملتحق جديد، أن يجد مكاناً يجلس فيه و ذلك لأزدحام القبو (la cave) سيبدأ مسلسل الإستنطاق من كافة الأجهزة القمعية (ARG . DST) حيث كل فرقة تستدعيني بعد أخرى أسئلتهم كلها موجبة و تصب في إتجاه واحد، ستعلق بمعرفة مكان تواجد بعض الرفاق، بحيث ترافق كل سؤال مجموعة من الصفعات و الركلات و وابل من السب و الشتيم و التهديد و الوعيد بقطع العروق الرابطة بين الساقين و القدمين، لكن علمتي التجربة أن هذه الأساليب الجبانه لا تزيد في إلا صموداً و إصراراً على التشبث بالمبادئ التي تعلمتها في مدرسة (أوظم)، أثناء التعذيب كانت تراودني مجموعة من المقولات للمعلمين الكبار، (كل

الإمبرياليين والرجعيين نمور من ورق. القمع لا يفعل شيئا سوى تأجيج الثورة...) كما تذكرت أغنية الفنان عبيدو (سالم طالب موبزيط) خاصة مقطع (اجلديني يا جلاد. اجلديني لا ترحم، اجلديني يا جلاد وخلي الشعب يفهم...) هذا ما جعلني أعتبر أن هذه ما هي إلا مرحلة بسيطة من التضحيات التي قدمها و يقدمها الشعب المغربي والذي أعطى خيرة أبنائه للشهادة في سبيل مجتمع العدالة الإجتماعية ليعودوا بي إلى القبو من جديد، لأبيت ليلة دون نوم ولا أكل إلى حدود اليوم الموالي، الإثنين بدأت الإستنطاقات منذ الصباح مع تكرار نفس العملية الروتينية أسئلة عن الماويين بمراكش واتجاه عملهم في الحركة الطلابية... مع الضرب والرفس والسب... إلى حدود الساعة 05:00 بعد الزوال سيدخلونني إلى أحد المكاتب الفاخرة وهو مكتب رئيس (الشرطة القضائية) محسن مكوار لأجد رفقته والي القمع و اثنين آخرين من كبار رجال القمع هذا الأخير (الوالي) سأعرف أنه والي (الأمن) القمع بمراكش بعد أن أحلت على السجن ساجد في إحدى الجرائد صورة له، لم أعرف من هؤلاء أحدا حينها، لكنه أمرهم بنزع القميص الذي كان يعصب عيني. تعامل بلطف في الوهلة الأولى لكن بعد أن طرح علي بعض الأسئلة التي لم يجد لها جوابا عليها حتى أحسست بلونه تغير وانها لي بوابل من السب و الشتيم، و صار يهددني و يتهمني بخيانة الوطن، و أنه لن يخسر إلا بضع جمل ليحيلي على المحكمة المتخصصة في قضايا الإرهاب، أما الأخر فقد صار يهددني أنه في المرة القادمة لن تتم المعاملة بهذا الشكل أي (الإعتقال) بقدر ما ستكون التصفية الجسدية بشكل مباشر مما أضحكني لينهال علي هو الآخر بوابل من السب و التهيب النفسي، ليقول الوالي أنه طالما تواجدت بمدينة مراكش فلن تكون في سلام، هذا هو دور من يسهر على أمن و سلامة المواطنين بالفعل، سيتم إنزالي من جديد إلى القبو المشؤوم الذي لا يقل سوءا عن مرحلة الإستنطاق. ما أن وصل الليل و خيم الظلام حتى استدعوني من جديد لكن هذه المرة من أجل توقيع المحضر الملقق و الذي لا أعرف حتى طبيعة التهم الموجهة لي، رفضت التوقيع، ليوقع أحدهم بدلي ليقول إن الوضع سيان سواء إن وقعت أم لا "إلى ما وقعتي أنت نوقعوا حنا و سيركولها لهم" أنزلوني مرة أخرى إلى القبو فعرفت أن هذا المسلسل قد انتهى، لكن مرت ليلة أخرى بدون نوم ولا أكل ليحل الصباح أحالوني على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية و بعدها على المحكمة ليتم تأجيلها إلى حين آخر، لتتم إحالتي على السجن المحلي بولمهارز بمراكش حوالي الساعة 09:00 ليلا من يوم الثلاثاء 12 مارس 2013، وجدت مدير السجن و مجموعة من حراس السجن كانوا يعرفونني بحكم أنني مررت مرتين سابقتين من السجن كانت الأولى 2009/10/16 قضيت 5 أشهر. و الثانية ضمن حركة 20 فبراير 2011 قضيت خلالها 10 أشهر. قاموا بعملية التفتيش الروتينية التي يمر منها أي وافد جديد على السجن، لألتحق برفاق بالزنزانة 4 الإبتدائية و الذين استقبلوني بحرارة رغم أنني كنت مرهقا من عدم النوم و الأكل و التعذيب، فقد ارتسمت إبتسامة عريضة على محياي (عندما رأيت المؤذن و هو يضحك) دخلت الغرفة 4 لأجد (عزيز، هشام، حميد زدو، و الوقاصي) كانت هذه تفاصيل مرحلة الإعتقال منذ البداية حتى ولوجي السجن، لكنني أقول أن الإعتقال لا يزيدني إلا صمودا و إصرارا على مواصلة درب النضال و الذي رسمه لنا معتقلونا السابقون و شهداؤنا الأبرار، إذن فالسمة البارزة الآن في الإتجاه المنوط بأي مناضل يزعم أنه ديمقراطي تقدمي هو النضال من أجل تحصين حرية التعبير و طرح المسألة الديمقراطية و الحريات السياسية و النقابية كمهمة أولية في نضاله.

## المعتقل السياسي : محمد المؤدين

المعتقل : محمد المؤدين  
رقم الاعتقال: 21453

من الوعد الفلسطيني فدا لبنان يملون السجن والسجون وتخدم الجارية بالبراكيت وهكذا علمنا الأمهات وهكذا يختار نصر الشعب دينا يستعمل رغم الخنازين والأدوية والجوارح والبطانة

بالبندقية تحرر الشعوب من فوئمة البندقية تتبع السلطة السياسية

ابتداءات القصة في صبيحة يوم الجمعة 15 فبراير 2013 في حدود الساعة 10 صباحاً، بينما كنت نائماً في إحدى العزف بمنزل بنو احمد بحي الوحدة الرابعة الدوريات مراكش، داهمت مجموعة غربية عن الأحياء المجاورة للتركيب الجامعي وعند أحياء بني يوسف الشعبية، لمائة المجموعة ذات ملامح غربية عن الإنسانية، إنفا فرقة خاصة للاعتقال المناظير، باستخدام جميع الوسائل والأدوات منها (السيف، المبروات، والملاسل، والمسدسات...) اقتصدوا المنزل بشكل هوليودي، سمعت كلما تبهم المجهولة عرفت أنهم قوات الصبح لبعض أو أبن سيدجون الفرقة التي استكن بها، فوجدتني في مكاني مستلقي واحد رفائي جالس في مكانه، اشهر واحد هم مسدس في وجهي أنا ورفيقي، وقال ارفعوا أيديكم إلى فوق يا أولاد... ليدخل خمسة يحملون مبروات وبدلوا في حلقتي الأولى حلقات التعذيب منها انهما اضربا في جميع أنحاء الجسم، بعد ذلك دخل ما يزيد عن ثلاث عناصر كان أحدهم ناشداً للمجموعة، أمر عنصرين بتفتيش الفرقة وبدأهم بسنطوني وبأمر العناصر المتبقية برسم لوحة في أحيادنا الجديدة، رأيت منذ ذلك قاسوا بدقيدي أنا ورفيقي وأمرونا بالجلوس على الركبتين ووضع الرأس على الحائط كل لمدة الدقائق التي مرت علينا لم تخلوا من الكلام والكلمات المحلوة والمجهولة لديهم التي لا تفهمها سواهم، وعند ما بدأ في تفتيش العرصة وجدوا حاسوب لأحد احد قايي او بعض الاشيب والمجلدات التي تتعبر من بعد أسلحة بيضاء، لأن الأجزاء المخابرة آتية تسدليج

(2)

في هذا المغرب إلى تحويل أي شيء إلى شيء آخر ، فقد حولوا مجلدات رأس المال لشارل ماركس إلى قديسات مولوتوف ، وحولوا كُتابات لينين و ماوتسي تونغ إلى السيوف والزباير ، في المغرب كل شيء ممكن خصوصا مع النظام القائم بالمغرب ، ~~فقد حول الأزمة الاقتصادية إلى فقد استطاع~~ أن ينجوا المغرب من الأزمة الاقتصادية بقدرة قادر ، وما يعاينه الشعب المغربي جراء الأزمة يعتبر تطور وتقدم !!

بعد دقائق الذقت مجموعة أخرى وبدأت في الحلقة الثانية من التعذيب ثلثواها الشهيد بالقبيل ، وجدا ما يقضي بندار يعطون من أرقام الرفاق ، وعندما لأريد الجواب لأستعمل المجموعة الثانية بضرب تحت الأقدام بالعموات رخي ظهري ، حتى سقطت أرضاً وأيدي مصفدة واستعدوا في حربي على رجلي و ظهري ، وأخذ أحدهم مسدسه ووضعه على رأسي وبدأ يهددني بأفراغ مسدسه في رأسي ان لم أجب ، وهذا ما زادني إهرا إلى عدم النطق ~~بشيء~~ بكلمة ووردتني كلمات ~~للتحدى~~ التحدي أهون ألف مرة ، أنا تدخلوا القيل من ثقب على أن تزحونا عن هنا عاتنا وقد نتملة لأ نهم ليسوا سوى كلاب خالة ،

بعد فشل كل محاولاتهم تم اخراجي من العرفة إلى جانب رفريقي الذي نال قسط وافر من التعذيب إلى بابي بالعرة بحيث كانت كل مجموعة مكلفة بلوحدها ، ليتم في داخلنا إلى سيارة القمع (سيارة كبيرة زرقاء مخصصة لتدخل السريع) وبعدها أقيت نظرة على باب المتبرك والأزقة المجاورة ، اندلست للعدد الهائل لقوات القمع من كل الأوصاف من سري لعلني لقوات الدخول السريع تغلف جميع الأزقة للولاية للهنزل ، أجلسوني داخل السيارة أنا ورفيقي بوجمعة جامو ~~بعض~~ ليسهل علينا كل من مر بجانب السيارة بالسب والوقوف والتهديد بالاعتصام عند الوصول إلى ولاية القمع ، بعض لحضات وجيزة يسحرون الرفيق عزيز البور والرفيق هشام المسكيني والرفيق محمد احريك بعدما

(3)

بعد ما نالوا حصتهم الأولى من التعذيب داخل المنزل ، و أنا جالس وسط  
السيارة اسمع صياح الرفاق الآخرين داخل المنزل ، كانت عناصر القمع  
السري أزيد من 40 عنصرًا موزع على العرف و هليك من العوات القوية  
العريضة ، بعد ذلك أخذوا كل كتيبتي من داخل المنزل وبدؤا في عملية التعذيب  
و التمزيق كل ما ~~أبغض~~ أبغض أني أعلم أنظارهم ،

بعد ما كنا خمسة رفاق من داخل السيارة الزرقاء و الرفاق الآخرين في سيارة  
أخرى بيضاء لتطلق الموكب المكون من سيارتان تحمل الرفاق و السيارات  
الأخرى منها ما تقدم السيارات أو من ورائها و الدراجات النارية ، وبدأت  
حالة الطلع و الحوف على قوات القمع و لهم يتجهون إلى ولاية القمع  
خلقوا حالة الرعب في سكان الوحدة الرابعة و في شوارع الدوريات .

و قاتلنا معدودة سنصل ولاية القمع بحيث كانا نستظرننا فرق  
خاصة (R.T) عند وصولنا كان الاستقبال من نوع آخر بحيث  
الكل يستظرننا ، اخرجونا من السيارات و قاموا بإيقاظنا واحد إلى  
جانب الآخر بحيث وجوهنا على الحائط و الأضواء بدأت تأكل  
في يدينا ، وبدأت الإجراءات المعتادة (الإهم و العائلة ...) كل هذا بأسوأ بهم  
الخاص (السب ، التسم ، كل الألفاظ الغير مترجمة ...) و الاستطافات ، ادخلونا  
بعد ذلك إلى أحد المكاتب اجلسنا على ركبتنا وبدأت إحدى حلقات  
التعذيب ، الضرب في الخشاء الجسم ، و تحنر جليدي حتى احسست بالألم حاد  
في رجلي اليسرى بحيث ما زال اعاني من هذا الألم إلى حدود الساعة ، كانوا  
يتخبرون قهرا أسلوبهم من الأحسن إلى الأفضل ، و بسبب هذا التعيين

هو كرههم للجماهير الطلابية التي تعين رجال قلعنا حاتم و وهي الصاعدة في  
نضالها لهذا <sup>على</sup> السياسة النظام القائم خصوصا بمرافق ...  
بدأت بطرح العديد من الأسئلة و عندما لا يجدون إجابات يقدمون جوابا  
سريعا هو الضرب و التهديد بالقتل ، من بين الأسئلة ، لماذا تنأطون علي  
في ضياء الشعب المغربي منها بسبدي يوسف بن علي ، لماذا تشاركتم في أحداث  
بيدي يوسف ، لماذا تريدون الخروج يوم 3 يونيو ؟ ... إلى غيرهم  
من الأسئلة التي حيرت (الملايين من المخبرين) .

منذ دخولنا إلى ولاية القمع في حدود 11 صباحا حتى سقوط الظلام .  
 وأنا أجلس على ركبتي ويدي هنا ورائي الأضداد وقاومت لساعات لكي لم أستطع  
 الوقوف ولا الجلوس فعند كل ضربة بدأت أستعظ أرضا ويحملني آخر من شعري  
 وأذني ، وهم حتى فقدت الوعي للحظات ، ليأمر الحاج رشيد " لأحد العناصر  
 المعروفة بتعذيب المناضلين ) بنقله إلى مكتب آخر والجلوس على الأرض لمدة  
 ساعة ، وخلال هذه المدة تم تفريقنا على المكاتب ، لئلا نجد لك نقلنا إلى  
 الجناح الأرضي ( ديلينز ) والنوم حتى الصباح اليوم الموالي بدون أكل ولا سجاثر  
 بعد ما اننا نهلرت قوايا ،

وفي اليوم الموالي السبت ، كانت الحصة الأخرى بنفس الأسلوب وقد اشهر  
 الأشرطة التي كانت مضأة في احد المكاتب وقالوا ان هذه الأسلحة سلقها  
 لكم ، وعادى نصفكم الحبس دور واحد 3 سنوات على الأقل ، كانت الأسلحة  
 عبارة عن هراوات وزنايب وقينات المولوتوف  
 بدأت جميع الأجهزة الاستخباراتية تتناوب في التفتيش معنا طيلة اليوم  
 ونحن لازلنا لم نأكل ولا سجاثر

وفي اليوم الموالي الأحد ، تم نقلنا إلى ما يسمى بـ كليل الملك من أجل تصديد  
 مدة الحراسة النظرية لمدة ساعة أخرى ، لئلا نعودنا إلى ولاية القمع ، حيث  
 كانت تنتظرنا المحاضر المطبوخة والمجاهزة ، يوم كامل من التعذيب هنا أجل  
 إمضاء المحاضر وبجميع الأساليب ، وعندما رفضت أخذوا يوقعونها أمامي  
 باسمي وبإمضاءهم ، وقالوا لي : كل شيء عند حل ؟؟ هذا مراكن ديانا  
 ولما عطينا يساع عادى نعطيه اسكن فسيطان ولا العيس ، وتذكرت  
 شعرا " مراكن توريه لا بوليس لاخوانجية "

وفي حدود صباح يوم الاثنين تم نقلنا إلى المحكمة الابتدائية عند وكيل الملك  
 بحضور المحامين تم عرضنا على الوكيل الذي لاحظ أثار التعذيب على أجسادنا  
 فطلب المعامونة بالجيرة الطبية ، فامر الوكيل بنقلنا إلى مستشفى ابن طفيل  
 فلم نجد غير طبيب رجل قمع في هيئة طبيب يقولوا لنا ما بيكم والوا  
 واكشني عادى ... !! اكل هذا كلنا في دولة دي هجر الحمة لكنها دولة بوليسية  
 هذا الطبيب إلى الصحفي ، بعد ذلك إلى سجن بولهارز = سويسرا

## المعتقل السياسي : محمد أحريك

المعتقل السياسي : محمد أحريك  
 رقم الإعتقال : 07 بال  
 من الجمعة 14 الساعة العاشرة صباحا في الخامة عشرين من شهر فبراير  
 بينما كنت نائما في غرفتي التي تمزيقها في الوحدة الرياضية بحي الداوديات  
 من قهر الكلب اقتحمت قوات الأمن (القمع) المنزل بعدد يراون  
 عشرين من اجساد البغال، الذين اقتحموا الغرفة بشكل حيواني  
 واستفقت بضرب احد منهم على جسدتي وبدأت حلبة انتقام معكم  
 بالضرب بالفراوات والركل والسب والشتيم وقامر بتصدية ايدي  
 الورااء بينما تم يفتشون الغرفة اذ وجد احد منهم صور ليهف  
 الشهاداء والمعتقلين السياسيين مما زاد من شراسة معكم في  
 الضرب والسب وبعد ما قال احدهم (يا لاه ضرر والذين خلوفيه  
 ما تكملو ليه) وبهذا انزلوني بشكل حيواني وادخلوني الى  
 سيارة التدخل السريع زرقة اللون حيث وجدت الرفيق محمد الثوري  
 وبعدهما ادخلوا لرفيق هشام المسكين، نزلوا البورابو جامعة جامو  
 واما البقية الاخرين فمأجودهم الى سيارة بيضاء اللون  
 ثم انطلقوا مع حوزهم دراجات نارية (الصفور) وهناك ايرضا  
 ضربني احد معم على راسي بعدما سألني هل يا ناصر اوي واجبت  
 بالنفي، وبالطبع لست كذلك وبعدهما انزلونا في الولاية ارقعونا  
 امام حائط الولاية وارجمنا قذبة للحائط والذين اذنا ذلك الورااء  
 لازلنا مقيدة وبدا الكل معقلا لالحيوانات بالسب والشتيم  
 لكل واحد منا، وادخلونا الى قاعة التحقيق، وهنا يتم استدعاء  
 كل رفيق ليتم للتحقيق بل ليكملوا تحقيق لهم من التعذيب  
 حيث قال احدهم (منا قبيلو والذين معكم من الصياخ تاللمشية  
 ماوا كليل ما نا عسيت ما نا يغيت هراواتنا).

ثم انزلونا الى السجدة الارضية للولايه (الاكاب) وهناك نوع اخر  
من التعذيب، وجدنا حيوانات اخرى طلبنا منهم ان ياتون  
لنعرض الطلعم وذلك هو مال يعرف رفاقتنا ولكنهم ابوا بينها  
يقومون بذلك للمجربين الحقيرين الموجودين هناك.  
وبعد ذلك ايام من التعذيب تقدمنا امام وكيل الملك  
ورأى اننا التعذيب في جسدي وخصوصا يدي اليسرى  
التي اصبحت لشبه زرقاء ارسلنا الى مستشفى ابن طفيل  
للخبرة الطبية، وعندما رأى الطبيب يدي قال للمفتتحت  
الذي رافقتنا رها دشي بزاف ملك الضرب بالعصا  
ان انه لم يصدق ولكنه سلوم هو الآخر بعد ما يدا مفتتحت  
الشرطة بالتحويل من الطبيب واقتنعوا بهذا الم يكتب  
شهادة طبية، وقال لي الطبيب لقد وضعت لك دواء لتخفيف  
وهذا طب امت الشافي بلادنا.  
والغاية من الشهادة هذه ان هذا النظام هو نظام حيواني  
جد شرس يجمع يشتم انواع القمع والتعذيب ولكن هذا  
وراء القناع المبتسم بالدي هو قرطبية والكرية والامت  
وحقوق الإنسان، نعم حقوق الإنسان ولكن  
انسان الدولة واتباعها وامننا فقطة.

# شهادات معتقل السلفية

## شهادة: عبد الرحيم مكافح

بسم الله الرحمن الرحيم ... من داخل أقبية السجون أكتب أنا المواطن المغربي المظلوم عبد الرحيم مكافح قصة من أغرب القصص لم أكن أسمع عنها إلا في بعض الروايات التي تأتي من الخارج، قصة أغرب من الخيال. تعرضت فيها لجميع أصناف الظلم والحيث من تعذيب وسحل وضرب في مناطق حساسة وحكم ثقيل وعلى حين البدء فليقبض القارئ على قلبه فالآتي أدهى وأمر. عندما كنت أخذ قهوتي كالعادة داخل بيت جدتي بمدينة فاس سمعت صوتا غريبا وضربا شديدا على أبواب البيت سواء في السطح أو قرب باب البيت مما خلف ذعرا كبيرا لدى جدتي الكبيرة المسكينة. نهضت لأعرف سبب هذه الضوضاء وقد حسبت أن الأمر يتعلق بسرقة في واضحة النهار لكن وقع ما لم يكن يخطر بالبال. لقد وجدت رجالا كثير ما بين 20 و 25 رجلا يرتدون ملابس سوداء قاتمة منهم من اقتحم من السطح ومنهم من اقتحم من الباب وسألوني بغلظة وصوت ينم عن حقد كبير ومصير مجهول. أمرني أحدهم بقوله قف ماذا عندك؟ فلم أجد جوابا حتى قاموا بتكبيلي وضربني أحدهم بحديدة غليظة على وجهي وجدتي تنظر، ثم اجتمعوا وأسقطوني أرضا وصرت أضرب بشكل جماعي للوجه وفي الظهر بل وصل حقدهم إلى ضربي في مناطق حساسة مما تسبب في رضوض شديدة على جسدي وأغني علي والضربات لا تتوقف مع ما رافق الضرب من كلام بذيء وطعن في الأعراض وسب وشتم. ثم أوقفوني وأنا شبه مغشى علي وأنزلوني من الدرج وقطعوا ثيابي وقد رأيت أمام الباب سيارة سوداء، سيارة كبيرة من نوع (صطافيت)، غير مكتوب عليها أي شيء. فركبت السيارة السوداء وسرنا إلى ما بين 6 و 8 دقائق حتى وصلنا إلى أحد المراكز الأمنية بالمدينة ثم توقفت السيارة وتم اقتيادي إلى سيارة أخرى وركبتها معصوب العينين ثم سارت إلى وجهة مجهولة. وفي الرحلة إلى المجهول كان الرجال المرافقين لي كلما وصلت إلى أحد الصطوبات (إشارات المرور) يضعون الجاكيت (المعطف) على وجهي حتى لا يلفتون الإنتباه إلى جرائمهم. كانت الرحلة عبارة عن قطعة من الجحيم لا بد أن يتذوقها كل مظلوم في هذه البلاد. أحسست أن نبضات قلبي ستتوقف فأنا أواجه المجهول بكل تحدياته بعد مدة ليست بالهينة وصلت إلى الوجهة وباليستي لم أصل، فقد وصلت إلى المعتقل الرهيب تمارة. نزلت وصرت أسمع كلاما رهيبا "إحني رأسك، إحذر هناك مغارة" "إحني رأسك يا...". ولما دخلت المعتقل تم اقتيادي إلى مكتب كبيرهم فقام بضربي على وجهي وأمر الآخرين بذلك، فبدأت حفلة الضرب المنوع! هذا يصفعي بكل ما أوتي من قوة على وجهي وهذا يركلني في كل مناطق جسدي وهذا يشتمني ويعيرني وذلك يهددني باغتصاب ونزع لكل أمارات رجولتي ثم قام الكبير بإصدار أوامره لصغيرين من كبار العتاة القساة لتكبيلي تكييلا تاما والقيام بضربي على وجهي بكل ما أوتيا من قوة. كانت النتيجة أن سال الدم من أذني فأغني علي وما تركوني بل سكبوا دلو من الماء على وجهي لكي أستيقظ. فلما حصل لهم ما أرادوا قاموا بتجريدي من ثيابي وتواصلت حفلة التعذيب التالية لمدة ساعتين تعرضت فيها لكل أنواع التعذيب. وقاموا بسؤالي "هل سرقت البنك؟" "هل تعرف فلان وفلان؟" لكن هذه الأسئلة لم أعرف لها جوابا. وضاعفوا من شدة الضرب والتعذيب وكأنهم يريدون مني أن أقول ما لا أعلم وأتكلم بما أجهل. وكلما نطقت بكلمة لا ترضي رغبتهم إلا صفعوني وضربوا وجهي بعد أن سألت دمائي على محياي. وبعد هذه الحفلة المتخنة بجراح مظلوم مقهور أنزلوني إلى إحدى الغرف معصوب العينين مكبل اليدين مكث فيها نصف ساعة ليتم بعدها إرجاعي إلى مكتب التحقيق وبدأ مسلسل جديد من التعذيب والأسئلة وقد تمسكت بقول لا أريد عنه قيد أنملة في جميع مراحل التحقيق وهو أنني لا أعرف إلا رجلا واحدا سألوني عنه كان يكرتي معي في المنزل وكنا نتقاسم بعض مرافق هذا المنزل وكان هذا الرجل من باعني سيارة كنت أنتقل بها إلى مقر عملي نظرا لأن الدراجة كانت تعيق تنقلي إلى العمل وكنت أستخدم السيارة في بيع بعض المواد الغذائية والعطور قرب المساجد والأسواق الأسبوعية. وقد تعجبت للتهم التي تم إلصاقها بي وهو أنني استعملت سيارة كآلة لسرقة البنك رغم أن هذا القول يكذبه الواقع. فالسيارة لم أستطع شرائها إلا بأقساط كنت أدفعها لصاحبها على دفعات بسيطة بعد اتفاقنا على ذلك. وقالوا لي إنك اشتريت السيارة بأموال السرقة رغم أنني كنت في العمل وقت السرقة فكيف أتواجد في مكانين بجسم واحد. وقد كنت أجيبهم إلا أن الجواب لم يكن يروقهم فتزداد حصتي من التعذيب والتنكيل واستمر التنكيل والتعذيب بأنواعه مدة 12 يوما. علقت مجرد الثياب من رجلي ورأسي إلى الأرض والعصي تنهال

علي من كل جانب، وصفعي بشدة على وجهي مع تهديد بالإغتصاب في كل لحظة وحين. وقام أحدهم بضربي بعضي غليظة على رأسي سببت لي نزيفا حادا وجرحا غائرا لا زلت أعاني من مغلغاته على صحتي وصداع في رأسي. وتركت مشدوها لا أurd جوابا وقاموا بأخذ بصماتي وحمضي النووي والزموني بتوقيع محضر لا أعلم ما فيه فلما رفضت قاموا بضربي بشدة ووضعوا يدي في المداد وأبصموني بالقوة. في اليوم الرابع تم اقتيادي إلى وكيل الملك فوجدوه غائبا فقاموا بأخذي إلى قاضي التحقيق وصرحت له بنفس الكلام وهو براءتي وعدم معرفتي بأي شخص من الأشخاص الذين استنطقوني عنهم. وقد لاحظ قاضي التحقيق أن رجلي منتفختين فسألني هل هناك شيء فأجبت أنه تعرضت للتعذيب فأجابني لا بهم هذا الأمر هل تعترف بالسرقة المنسوبة إليك أم لا. وبعد إصراري على براءتي أمر القاضي إيداعي بسجن عكاشة حيث كنت عاجزا عن المشي فكان زملائي في الغرفة هم من يتكفون بأخذي للخلاء وقضاء حاجتي ولم أستطع الهوض حتى مر أسبوع من المعاناة والعذاب. وكنت داخل السجن أنتظر يوم إصدار الحكم فمرت مدة تزيد عن 5 أشهر واقتدنا إلى محكمة الدار البيضاء وتم سؤالنا عن أسمائنا وأسماء العناصر كلها. وقد بدأت المحاكمة في التاسعة صباحا ولم تنته إلى في التاسعة ليلا وسألني القاضي عن السرقات فقلت له نفس ما قلت من قبل. وقام القاضي بالنطق بالحكم وكان الحكم 15 سنة بعد تمسكي ببراءتي من كل التهم فصدمت بالحكم وكانت هذه الفترة أشد فترة مرت بها في حياتي ولكن ما كان ينتظرنا أشد وأعظم. بعد استئناف الحكم صعبتنا مجددا إلى المحكمة ولكننا أمل أن يتم تبرئة ساحتنا أو التخفيف على الأقل من شدة الحكم. وقد قام القاضي باستدعاء شاهد على القضية، وهي امرأة قامت بعد تردد برمي بتهمة السرقة وادعت أنها تعرفت علي رغم قولها أننا كنا نرتدي جوارب على الوجه مما جعل محامي يتدخلوا لسؤالها عن كيفية تعرفها على وجهي وأنا ملثم كما ادعت فلزمت المرأة الصمت وأمرها القاضي بالخروج لإكتشاف أنها مجرد كاذبة. وبعد وصولنا إلى السجن سمعنا أن المرأة قد تعرضت أمام باب المحكمة لمحاولة خطف من طرف مجهولين ولما لم يتمكنوا من السيطرة عليها لشدة مقاومتها قاموا بطعنها في البطن وضربها بسكين على وجهها وقد تم استدعاء أقاربنا ولكن شهدت أن لا أحد منهم كان الفاعل. وبعد غد صعبتنا لنفس المحكمة وسئلنا نفس الأسئلة وحكم علينا بالمؤبد ولم نعرف الحكم حتى جئنا للسجن. وقد روجت العديد من الصحف أن حكمتنا كان ثابتا إلا واحد منا بحكم المؤبد بينما الحقيقة أننا كلنا حكمتنا بهذا الحكم المربع والمهول. وبعد مرور عامين تحت نيران المعاناة والصدمة النفسية توصلنا بالنقض وكانت الصدمة مهولة. النقض تم رفضه فزادت المعاناة وتضاعفت المحن وقد قمت أنا والمعتقلين في الملف بخوض إضراب مفتوح عن الطعام استمر 12 يوما حيث جاءت الأوامر بتوزيعنا على السجن. أخذت أنا والبرزاني إلى سجن سلا 2 والآخرين تم أخذهم إلى سجون القنيطرة أو تيفلت. وصلنا إلى غوانتناما المغرب سلا 2 اسقبلنا حراس السجن بالهراوات والصفع وقاموا بتجريدنا من ملابسنا كما ولدتنا أمهاتنا وضربنا بشدة. تم إلباسنا كسوة بيضاء مخططة بالأسود وتعصيب أعيننا ووضع الأصفاد في أيدينا بكل قوة حتى سال الدم من يدي ثم اقتدت إلى الغرفة وعيني معصبة والضرب والشتم لا يفارقي في كل لحظة من مسيرتي. وقد رمي بي في زنزانة منفردة مظلمة وبت ليالي في شرليلة وكان في كل لحظة يأتي موظف يفتح نافذة الصغيرة وأمروني بالوقوف والإنحناء ثم يذهب. وكنت أسمع أصوات مخيفة ومرعبة وفي الصباح دخل 20 حارسا زنزاني ووضعوا العصا في عيني والأصفاد في يدي وصاروا يضربوني بهراوات غليظة وضربني أحدهم بحديدة على رجلي فانفجر الدم وقام بفتح في وإدخال الخبز وصب الشاي الساخن لإجباري على فتح الإضراب عن الطعام بقوة. ثم بعد الإتهام يغلقون الباب ويأتون قرب بابي ويصيحون صيحات مرعبة ومخيفة بغرض تدميري جسديا أو معنويا. وفي كل لحظة يأتي جميع الموظفين ويبدأون في استفزازي بكلام نابي وفاحش ثم يهددونني بالإغتصاب. وفي اليوم الموالي قاموا بإخراحي من الزنزانة سحلا ويجرونني على وجهي وأحدهم يضربني في كل مرافق جسدي ثم يرجعونني إلى الزنزانة أنزف دما من كل مناطق جسدي خاصة وجهي. وقد مرت مدة عامين على هذه الأحداث الأليمة لكن لا زلت أعاني في صمت فقد حوكت بمدة طويلة جدا وصرت أعاني منها بالأمراض النفسية والعضوية اضطرت فيها لإجراء عملية على عنقي، كما أنني كنت المعيل الوحيد لأسرتي وصارت عائلتي معرضة للتشريد والضياع اضطرت تحت هذه الظروف إلى تطلق زوجتي (بتاريخ 2011-11-22) ولا زلت أعاني من هذا الفراق حيث صرت أرى أبنائي وقلذات أكبادي يعانون فقدان المعيل وقلة المعين وضعف ذات يد أبي وأمي وإخوتي خاصة وأن أبي مصاب بعدة أمراض تستلزم علاجات مكلفة. واني لا زلت أتساءل عن سبب هذا التغيير الذي طرأ على أحكامنا من 15 سنة إلى المؤبد

## الملحق 4 : تقرير عن مزارعات الفراولة في سهل لوكوس

تقرير من إنجاز مرصد حقوق العاملات بالقطاع الفلاحي بمنطقة العرائش ومولاي بوسلهام

أظهر تقرير نشره مرصد يعنى بالدفاع عن العاملات في حقول ومعامل فاكهة توت الأرض "الفراولة" بسهل لوكوس شمال المغرب، أن وضعية العاملات لا تزال مثقلة. ورسم التقرير الذي أعده مرصد حقوق النساء العاملات بالقطاع الفلاحي بمنطقة العرائش ومولاي بوسلهام صورة قائمة عن أوضاع العاملات. ورصد تقرير المرصد الحقوقي الذي حصل موقع "المغرب اليوم" على نسخة منه، حالات إبتهاكات وردت عليه خلال الفترة الممتدة من 01 يناير 2013 إلى 30 يونيو من السنة ذاتها، أجمالها في مجموعة من الحروفقات والإبتهاكات التي تعرضت لها العاملات الزراعيات بمنطقتي العرائش و مولاي بوسلهام وذكر منها استمرار التمييز في الأجور ما بين الزراعة من جهة والصناعة و التجارة من جهة أخرى، بحيث يقل الحد الأدنى للأجر القانوني في الفلاحة ب 40 % بالنسبة عن الحد الأدنى للأجر في الصناعة والتجارة. أما بالنسبة الى ساعات العمل فقد ذكر التقرير أن العاملات الزراعيات يشتغلن بمعدل 48 ساعة في الأسبوع مقابل 44 ساعة فقط في الصناعة والتجارة، أي ما بين 9 و 10 ساعات في اليوم دون احتساب الساعات الإضافية وفي ظروف جد قاسية، أي (الشمس المحرقة، البيوت المغطاة في الصيف استعمال المبيدات من دون أي وقاية..). وأشار التقرير إلى مسألة عدم إستفادة العاملات من صندوق الضمان الإجتماعي، "فقد تم تسجيل أن هناك مجموعة من العاملات يتم الاقتطاع من أجورهن على أساس أنهن سيستفدن من خدماته، إلا أنه بالرجوع إلى التصريحات أكتشفنا بأن صاحب المعمل قد صرح بهن ولكنه لا يؤدي عنهن". وددق التقرير ناقوس الخطر بسبب "الضعف المهول بالتصريح بالعاملات الزراعيات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أغلب الضيعات وبعض المعامل الشيء الذي يحرم غالبتهن من أي تغطية اجتماعية وصحية ومن التعويضات العائلية،- ولا يحصلن على زيادة في الأجر إذا عملن في الأعياد والعطل، مع عدم الأداء عن الساعات الإضافية، وكذلك عدم احترام الحد الأدنى للأجر". إلى ذلك شدد تقرير المرصد الحقوقي على ظروف التنقل، إذ أورد أنه "تتعدم فيه شروط السلامة والكرامة الإنساني للعاملات بحيث يتم حشرهن في النقل المزدوج ( حافلة نقل مزدوج قدرتها الإستيعابية 20 مقعد) فيما يتم في الواقع نقل ما بين 45 إلى 50 عاملة دفعة واحدة". والأخطر بالنسبة للمرصد تشغيل عاملات قاصرات تتراوح أعمارهن بين 12 و 15 سنة" مع ما يتم من حرمانهن من اللوج للمدرسة.

وحول ظروف العمل أشار التقرير إلى غياب المرافق الصحية والإسعافات الأولية في بعض الضيعات، إذ أن مجموعة من العاملات صرحن بأنهن تعرضن للساعات العقارب دون أن توفر لهن الإسعافات الأولية، مع تعرضهن للمعاملة القاسية بسبب إضطرار رهن للتوقف عن العمل، فيتم ضربهن و تشنيف أساعهن بمختلف أنواع الشتم والسب من طرف "الوقاف" وهو من المسؤولين في الضيعة. كما رصد التقرير مجموعة من الحروفقات التي تتعرض لها العاملات الزراعيات سواء المشتغلات في المعمل أو الضيعة، وأكد أن الغالبية العظمى من العاملات الزراعيات محرومات من ممارسة حقهن النقابي والدفاع عن مصالحهم، فيتم طرد العاملات النقائيات بمجرد تشكيل مكتب نقابي. حيث يكون مصيرهن الطرد التعسفي

مرصد حقوق العاملات بالقطاع الفلاحي بمنطقة العرائش ومولاي بوسلهام قد أنشأ كآلية إجرائية لتفعيل التنسيق بين جمعيات المجتمع المدني وكافة المتدخلين

## الملحق 5 : تقرير أولي حول إعتقال المواطنة "فتيحة بوسحاب"

طانطان في: 22 نونبر 2013

### تقرير أولي حول إعتقال المواطنة "فتيحة بوسحاب"

بعد أن عقد مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إجتماعا طارئا لتدارس ظروف وتداعيات إعتقال المواطنة "فتيحة بوسحاب" الذي أصدرت فيه الجمعية بيانا للرأي العام بتاريخ 21 نونبر 2013 أعد تقريرا أوليا حول ملابسات وتطورات قضية المعتقلة:

بدأت مجموعة "فتيحة بوسحاب" المكونة من مجموعة نساء أرامل ومعوزات في سلسلة من الأشكال النضالية السلمية المطالبة بحقوقهن في الشغل والعيش الكريم، من خلال وقفات أمام عمالة طانطان ومسيرات داخل المدينة وخارجها، حيث نظمت هذه المجموعة مسيرة في اتجاه مدينة الرباط إنتهت بإعتصام مفتوح بالحاجز الدركي لواد درعة الواقعة 20 كلم شمال مدينة طانطان، نظم مكتب الفرع حينها زيارة مؤازرة لهم ودعم وذلك يوم 24 يونيو 2012 حيث وقف المكتب على الظروف الصعبة التي عشناها وأصدر بيانا في الموضوع في التاريخ نفسه، هذا الإعتصام الذي فككته بالقوة السلطات الأمنية والإقليمية بكل من مدينة طانطان وكلمم ولتم نقلهن بالقوة في اتجاه مدينة طانطان في ظروف لا إنسانية الشئ الذي سبب لبعضهن متاعب صحية مما إستدعى نقلهن للمستشفى وهو ما عاينه فرع الجمعية وأصدر تقريرا بالموضوع حينه، ورغم الإستفزازات والمضايقات وإتهامهن بالإفصال (نتيجة التغطية المستمرة لوسائل إعلام جبهة البوليساريو لأشكالهن النضالية) فقد إستمررن في سلسلة من النضالات الشبه اليومية والتي وصلت ذروتها مع موسم طانطان السنوي المنظم في سبتمبر 2013 حيث نظمن إعتصاما مفتوحا بالشارع الرئيسي للمدينة وهو ما جعل السلطات المحلية تحاول بكافة الأشكال فض هذا الإعتصام من تهديد وسب وشتم، وأمام هذا المسلسل المستمر لنضالات مجموعة "فتيحة بوسحاب" فقد تعرضت الأخيرة لمجموعة من المضايقات إرتباطا بمطالبتها المشروعة بحقوقها في الشغل والعيش الكريم مما حدا بها بتقديم مجموعة من الشكايات بالمسؤولين المحليين لدى الوكيل العام لمحكمة الإستئناف بأكادير (تحتفظ الجمعية بشكاية مؤرخة في 19 يناير 2012 تحت عدد 12/39) هذه الشكايات التي لم تتخذ فيها المساطر القانونية الجاري بها العمل بحسب عائلة المعتقلة التي إستقبلها مكتب الفرع بمقر الجامعة الوطنية للتعليم، والتي أفادت "أنه أمام إصرار مجموعة "فتيحة بوسحاب" في الإستمرار في أشكالهن النضالية المطالبة بالشغل والعيش الكريم وتعننت الجهات المسؤولة في التعاطي الإيجابي مع ملفهن المطلي فقد دخلن في إعتصام مفتوح جديد أمام مقر عمالة طانطان ابتداء من يومه الثلاثاء 19 نونبر 2013 والذي عرف زيارات متكررة لقائد المقاطعة الحضرية الثانية بمعية أفراد من القوات العمومية في إستفزازات وتحرشات عرفت أوجها يوم الخميس 21 نونبر 2013 حوالي الساعة الثانية بعد الزوال حيث كالت قائد وعميد الأمن الإقليمي وابلا من السب والشتم والإتهام بالإفصال الشئ الذي إحتججن عليه بشدة مؤكدين على أنهن في وقفة سلمية يطالبن من خلالها بحقوقهن المشروعة" إنتهت بإعتقال المواطنة فتيحة بوسحاب لوحدها وإداعها لدى الضابطة القضائية وتحرير محضر بتهمة إهانة موظف أثناء تأدية مهامه، وفور إئصال العائلة بمكتب الفرع إنتقل هذا الأخير إلى المنطقة الإقليمية للأمن للإستفسار عن ظروف الإعتقال ولقاء المسؤول الإقليمي الذي لم تستطع الجمعية لقاؤه بحجة أنه في إجتاع، وقد أصدرت الجمعية بيانا في الموضوع، لتقدم صبيحة يوم الجمعة 22 نونبر 2013 في حالة إعتقال لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي أودعها السجن المحلي.

وقد علم مكتب الفرع من عائلة المعتقلة بأنها دخلت في إضراب مفتوح عن الطعام منذ بداية يوم 22 نونبر 2013 حيث سجلت مخاوفها من المضاعفات المحتملة على حالتها الصحية التي تعاني من مجموعة من الأمراض المزمنة.

وأمام هذه التطورات الخطيرة لإنتهاك حقوق الأفراد في التجمع والتظاهر السلمي والتعبير، وكذا تهديد الحق في الحياة بسبب إصرار المعتقلة في الإستمرار في إضرابها عن الطعام، فإن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع طانطان تتابع بإصرار ملف المعتقلة "فتيحة بوسحاب" بكافة الوسائل المشروعة، وتنبه كذلك إلى خطورة تعاطي الجهات المعنية مع الحركات الاحتجاجية والاجتماعية بالمدينة التي لن تزيد الوضع الإجتاعي إلا إحتقاناً .

وفي هذا الإطار فإن فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان يطالب بالإيقاف الفوري للمتابعة القضائية في ملف مفبرك بنية الإنتقام وتدعو إلى فتح حوار جدي ومسؤول مع كافة المطالب الإجتاعية المشروعة والتخلي عن المقاربة الأمنية في حل المشاكل الإجتاعية.